

آية الله العظمى العارفين  
السيد محمد باقر الخميني

مِسَانِدُ رُكُونِ

مُحْفَوظَةٌ  
جَمِيعُ حَقُوقِ

٢٠١٠م - ١٤٣١هـ

هَيْئَةُ تَرْكِ الشَّهِيدِ الضَّارِ

الْعَفْ أَلْشَّرَفْ

فاكس: ٠٠٩٦٤٣٣٦١١٠٣

تلفون: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨

البريد الإلكتروني: alturaath\_1943@yahoo.com

تلفون لبنان: ٠٠٩٦١٧٠٠٥١٠٨٧

دار ومكتبة البصائر

للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام



بيروت - لبنان

هاتف: ٧٠٠٥١٠٨٧ - ٠١٢٧٧٣٩٠

www.daralbasaaer.com

Email:iraqsms@gmail.com

# مِسْبَاحُ دَاوُدَ

طَبَقًا لِفَنَائِي..


رَبَّنَا اللَّهُ الْعَظِيمُ

السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الصِّدِّيقِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دار ومكتبة النصار  
بيروت

مكتبة دار الشريعة والدراسات الإسلامية  
البيروتية



## بِسْمِ تَعَالَى

كان فرأنا علينا ان ننشر هذه الكتب القيمة بما تضمنه من علم وافضل وفضل  
عالم دومي كبير ومناصرة جمة للجميع كافة... فان فكر السيد الوالد (قدس ايلهم موافقاً  
كثيرة لا بد لنا من نشرها منها تصب في بناء مجمع اسلامي ...  
وبعد طول انتظار تام ٢٣ يومين المقتلاد والمؤنيين وباشرفين مباشرنا بتفصيل  
وتصحيح وترتيب هذه المؤلفات الجميلة القدر لقرءه للنور فيسبح صاحبها على المكرمين  
من متارقه الامم وسفاربها بخزام الله فيها.  
عما ان كل كتاب له رتبه ولا يضم مقدم لنا فهو ليس صادر عنا على ان  
يكون المنقول من قبلنا لعلنا نعلم هذه الكتب هم : « طهينة زيات السيد السهيمي » من الكتب  
الاشرف اومن يحل تحويرها فخطا منا

  
مصدق من المصدر  
١٠ محرم ١٤١٩ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه وبريته محمّد وآله الطاهرين، أما بعد . . .

فهذه مجموعة من المسائل مع أجوبتها المطابقة لفتاوى آية الله العظمى السيد محمّد الصدر دام ظله .

وانّ هذه الفتاوى بالأصل للمحقّق الخوئي قدس سرّه، وأنه لم يحصل هناك تغيير على العبارة إلا من حيث تغيير الفتوى، وقد حذف سماحة السيد عدداً من الأسئلة التي كانت موجودة فيه لأنها خاصة بفتاوى صادرة منه ليست مطابقة لفتاوى سماحته، أو كان لها وجود متعارف في المجتمع وقد تقلّص وجودها الآن فلا حاجة إليها فعلاً .

وقد أضفنا بعضاً من الأسئلة التي دعت الحاجة الفعلية في المجتمع إلى ذكرها .

وإذا وجدت لدى القراء الكرام أسئلة من هذا القبيل يمكن إصدار أجزاء

أخرى لها.

وقد أشرف سماحة المرجع الدينيّ الأعلى زعيم الحوزة العلميّة آية الله العظمى السيد محمّد الصدر بنفسه على هذه الفتاوى سائلين المولى العزيز أن يمدّ لنا في عمره الشريف ويجعله ذخراً للأمة الإسلامية وللحوزة العلميّة مناراً وهاجاً ونسألکم الدعاء والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته.

أحد طلبة الحوزة العلميّة

في النجف الأشرف

١٣ - رجب - ١٤١٦

## مسائل حول التقليد

مسألة (١): هل يرى سماحتكم ولاية الفقيه المطلقة أم لا؟

بسمه تعالى: في ثبوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط خلاف، ونحن نرى ثبوتها بمقدار ما دلَّ عليه الدليل. ولعلَّ أهمَّ دليلٍ عليها هو مقبولة عمر بن حنظلة.

مسألة (٢): ما معنى العدالة؟

بسمه تعالى: العدالة هي الإستقامة في جادة الشرع والمشي فيها بدون الإنحراف، وهي الورع بمعنى القيام بكلِّ الواجبات والإرتداع عن كلِّ المحرّمات.

مسألة (٣): متى وجب التقليد على المسلمين؟ وهل كان المسلمون أيام الأئمة مقلّدين خصوصاً أولئك الذين كانوا في مناطق بعيدة عن الأئمة عليهم السلام؟

بسمه تعالى: التقليد كان موجوداً في زمان الرسول ﷺ وزمان الأئمة عليهم السلام لأنَّ معنى التقليد هو أخذ الجاهل برأي العالم. ومن الواضح أنَّ كلَّ أحدٍ في ذلك الزمان لم يتمكّن من الوصول إلى الرسول الأكرم ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام وأخذ معالم دينه منه مباشرة.

مسألة (٤): هل اعتمدت في فتوى من فتاواكم أو مسألة من مسائلكم على دليل العقل فحسب؟

بسمه تعالى: لا ريب في أنّ الأحكام الشرعيّة مجعولة طبق المصالح والمفاسد الواقعيّة وليست مجعولة جزافاً إلا أنّ عقولنا القاصرة لما لم يسعها أن تدرك المقتضيات، ودين الله لا يصاب بالعقول، فلاجله يتعيّن علينا أن نتعبّد بالأدلة الشرعيّة السمعيّة من الكتاب والسنة. نعم، قد يدرك العقل البشريّ أموراً ضروريّة واضحة لا يعترها أيّ شك أو شبهة كحسن العدل والإحسان وقبح الظلم والعدوان، لكنّ الظاهر أنّ كلّ ما هو من هذا القبيل قد ورد فيه شاهد ومعاضد من الأدلة السمعيّة.

وهناك أحكام عقليّة آخر يستفاد منها في بعض المباني الأصوليّة والقواعد العامّة الاستنباطيّة في بعض أبواب علم الأصول كباب اجتماع الأمر والنهي والعلم الإجماليّ ودوران الأمر بين التعيين والتخيير وغيرها، وهي تنتهي إلى قضايا عقليّة ضروريّة كاستحالة اجتماع النقيضين أو الضدين وأمثالهما على أيّ حال.

مسألة (٥): هل للإجماع حُجِّيّة أم لا؟ وهل هو من الكتاب والسنة أم لا؟

بسمه تعالى: لا حُجِّيّة في قول غير المعصوم واحداً أو جماعةً إلا أن يكون الإتفاق كاشفاً قطعياً عن دخول المعصوم في جملتهم أو بموافقة قوله قولهم فحينئذ يدخل ضمن السنة ويكون حجةً بحجّيتها.

مسألة (٦): هل يحكم ببطلان من قلّد غير الأعلّم مع احتمال عدم توفّر بعض الشرائط المعتمدة في التقليد في شخص الأعلّم؟

بسمه تعالى: إذا كان تقليده بدون الموازين الشرعيّة المذكورة في الرسالة

العملية وكان ملتفتاً إلى أن تقليده لا بد أن يكون على تلك الموازين وجب عليه الفحص وبدونه فتقليده باطل.

مسألة (٧): التحاكم إلى العلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد جائز أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك على تقدير رضا المترافعين بحكومته وإذن مقلّده على الأحوط وجوباً، فإذا حكم بمقتضى فتوى مقلّده وجب عليهما العمل به.

مسألة (٨): هل إن العمل بالإحتياط الإستحبابي يفيد الإطمئنان للخروج عن دائرة التكليف فقط دون ترتب ثواب الإستحباب على فعله أم يدخل في نطاق المستحبات التي يثاب على فعلها؟

بسمه تعالى: للمكلف فيه ثواب الإتيان، فإن كان مطابقاً للواقع كان له فيه ثواب الطاعة.

مسألة (٩): متى يكون حكم الحاكم نافذاً حتى على غير مقلّديه؟

بسمه تعالى: في موارد القضاء والولاية العامة.

مسألة (١٠): متى يتحقّق تساوي أعلمية المراجع للعامة؟

بسمه تعالى: عند الرجوع إلى أهل الخبرة وقد أخبروا عن تساويهما.

مسألة (١١): شياع التقليد يكون بين الدول الإسلامية كلها أم بين العلماء

فقط؟

بسمه تعالى: بيد أهل الخبرة وهم العلماء والفضلاء الموثوقون

والمخلصون.

مسألة (١٢): شخصٌ قلَّد أحد العلماء الأعلام ولكن انكشف له مؤخراً عدم صحَّة تقليده لعدم استناده على القاعدة الصحيحة. فهل يجب عليه والحالة هذه أن يعيد أعماله وعباداته؟

بسمه تعالى: لا تجب الإعادة إلا إذا كانت باطلةً في نظر المرجع الفعلي حتى مع العذر.

مسألة (١٣): هناك أناسٌ يعتقدون بأنَّ مذهب التشيع مذهبٌ خامسٌ وله الحقُّ في نشر تعاليمه ولا يفرِّقون بينهم وبين الشيعة ولكن لا يعتقدون بأنَّ الخلافة يجب أن تكون للإمام عليٍّ عليه السلام فهل عملهم صحيحٌ وموجبٌ للقبول؟  
بسمه تعالى: يعتبر في قبول الأعمال الولاية.

مسألة (١٤): سمعنا بأنَّ المخالف لن يدخل الجنة فما قولكم في هذا؟  
بسمه تعالى: لو لم يكن ناصباً وكان محبباً لأهل العصمة أمكن أن يشفعوا له فيدخل الجنة وكذا لو كان قاصراً في عقيدته غير مقصّر.

## مسائل حول الطهارة

مسألة (١٥): إذا كان عندنا ثلاث نجاسات (دم، غائط، بول) وكان عندنا صبّاً ماءً فقط، فهل يمكن تطهيرها بهذا الشكل:

بأن نزيل عين النجاسة ونصبّ صبّة ماءٍ على المنطقة المتنجّسة بالدم، ونجمع هذا الماء في إناءٍ ثمّ نصبّ على المنطقة المتنجّسة بالغائط من هذا الماء، ونجمعه فتبقى الصبّتان بحوزتنا، وهكذا نظهر المنطقة المتنجّسة بالبول. هذا كلّ مع زوال عين النجاسة.

بسمه تعالى: إذا صدق على الماء في أيّ مرّة أنه جارٍ فلا إشكال، وإلا حكم بنجاسته من الغسلة الأولى.

مسألة (١٦): هل الإحتياط في سراية النجاسة من المتنجّس الثاني احتياطٌ وجوبياً أم استحبابياً؟

بسمه تعالى: هذا الإحتياط استحبابياً.

مسألة (١٧): هل تفتون بعدم سراية النجاسة من المتنجّس الثالث ويكون الإحتياط في ذلك استحبابياً أم لا؟

بسمه تعالى: لا نفتي بعدم السراية سوى الإحتياط الإستحبابي.

مسألة (١٨): هل يختلف حكم سراية النجاسة من المتنجس الثالث، إلى الماء القليل وإلى غيره؟

بسمه تعالى: حكم الإحتياط في غير الثاني لا تفصيل فيه.

مسألة (١٩): ما حكم مقاعد السيارات والقطارات التي يستعملها المسلمون والكفار مع أن الكفار أكثر عدداً في بعض المناطق، هل يحكم بطهارتها علماً بأن الجو يقتضي هنا التعرُّق بل وسراية الرطوبة؟

بسمه تعالى: كل ما هو مشكوك فهو محكوم بالطهارة.

مسألة (٢٠): هل يكفي في تطهير موضع الغائط وضع الماء في الكف ثم قلع النجاسة به وتوالي هذه العملية عدة مرات بعد تطهير الكف في كل مرة قبل وضع الماء فيها ثانية حتى تزول عين النجاسة؟

بسمه تعالى: نعم يكفي ذلك في التطهير على الظاهر.

مسألة (٢١): هل تعتبر المناديل الورقية مثل (الكليينكس) وما شابهه من الخرق القالعة للنجاسة؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإستنجاء بمثل ذلك على الظاهر.

مسألة (٢٢): هل يجوز رفع الحدث الأصغر في ماء كُرُّ أو كثير كوجوده في بركة مثلاً، بعد أن رفع به الحدث أولاً؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسألة (٢٣): ما هو حكم (الوشم) المتعارف عند بعض الناس بالرسم

على بعض أعضاء الجسم بالنحو الذي يبقى ثابتاً ولا يزول، فهل يعدُّ حاجباً يمنع من صحّة الوضوء والغسل والتيمُّم؟ وما هي وظيفة المكلف الذي يكون على بعض أعضائه شيءٌ من ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان لوناً فقط لم يكن مانعاً من إيصال الماء للبشرة، وإن كان له جُرمٌ كان مانعاً، والظاهر أنه لا يعدُّ له جُرمٌ مانعٌ يمنع من وصول الماء ولا يعدُّ حاجباً.

مسألة (٢٤): إذا كانت على بشرة الرأس قشرةٌ دهنيّةٌ من إفراز الجلد، فهل تجب إزالتها قبل الغسل سواء كانت رقيقةً أم غير رقيقة؟

بسمه تعالى: ما لم تتجاوز عن المتعارف فلا تجب إزالتها.

مسألة (٢٥): لو وضعنا اليد تحت الحنفيّة وغسلناها كلّها تماماً أثناء الوضوء، فهل يضرُّ إمرار اليد عليها مرّةً أخرى كما هي العادة الجارية عند بعض المتوضّئين حتى يتمّ استيعاب الماء لكلّ اليد جيّداً من دون ضمّ ماءٍ آخر إليها؟

بسمه تعالى: لا يضرُّ إمرار اليد عليها ولكنه غير واجبٍ بعد العلم بالإستيعاب.

مسألة (٢٦): هل يبطل الوضوء فيما إذا كان هناك شخصٌ يصبُّ الماء للمتوضّئ والمتوضّئ يمارس بقية أعمال الوضوء؟

بسمه تعالى: نعم يبطل على الأحوط وجوباً.

مسألة (٢٧): ما حكم الوضوء فيما لو وضعنا الماء من أعلى الوجه ولم

ننزله إلى الأسفل مباشرة، بل أخذناه يمنةً ويسرةً وأتممنا غسل الوجه بذلك تماماً؟

بسمه تعالى: إذا صدق الغسل من الأعلى إلى الأسفل صحَّ الوضوء، وأما الغسل عرضاً فهو باطل.

مسألة (٢٨): لو تنجَّس عضوٌ من أعضاء الوضوء بعد غسله وقبل إتمام الوضوء فما حكمه؟

بسمه تعالى: لا يضرُّ بصحة الوضوء.

مسألة (٢٩): ما هو حكم من كان جاهلاً بحكم بطلان وضوئه وعلم بذلك بعد فراغه؟

بسمه تعالى: لا فرق في بطلان الوضوء بين صورة العلم والجهل.

مسألة (٣٠): هل يضرُّ وجود بعض القطرات على الرجلين والمسح عليها؟

بسمه تعالى: لا يضرُّ إذا كانت رطوبة المسح غالباً عليها مع كونها رطوبةً وليست ماءً عرفاً. وإلا فالأحوط البطلان أو تشيفها قبل المسح.

مسألة (٣١): هل يسقط المسح على الرجل اليمنى مثلاً إذا كانت اليد اليمنى مقطوعةً من أصلها؟

بسمه تعالى: في الصورة المفروضة يمسحها باليد اليسرى.

مسألة (٣٢): إذا كان بالإنسان جرحٌ دائمٌ ينزف الدم حتى لو وضع عليه

جيرة فكيف يتوضأ؟

بسمه تعالى: إذا كانت أطراف الجرح نظيفةً اقتصر على غسل الأطراف ولا يتعرّض للجرح نفسه وإلا تيمّم.

مسألة (٣٣): هل يرفع الحدث ماء الغسالة الطاهرة من غير موضع البول والغائط؟

بسمه تعالى: إذا كانت طاهرة فلا بأس برفع الحدث معها.

مسألة (٣٤): هل يكون الصغير غير البالغ محدثاً بالأصغر وهل يجوز تمكينه من مسّ كتابة القرآن؟

بسمه تعالى: نعم يكون محدثاً ولكن لا يحرم عليه ما يحرم على البالغ المحدث. ولكن يشترط عليه ما يشترط على البالغ من الطهارة لصلاته عندما يستحبّ له أن يصلّي ولا مانع من تمكينه من المسّ إلا إذا لزم منه الهتك.

مسألة (٣٥): إذا استيقظ النائم ووجد على ثوبه شيئاً يشبه المنّي بعد جفافه، بل هو أشبه بالمنّي ولكنه لم يشعر في أثناء النوم بأيّ دفقٍ أو فتورٍ في الجسد، وبالأحرى لم ير في منامه ما يسبّب خروج المنّي بالإحتلام.

فما هو الحكم في هذه المسألة؟

بسمه تعالى: إذا اطمأنّ بأنه منّي وأنه منه وجب الغسل وإلا فلا.

مسألة (٣٦): ما حكم من بلغ سن البلوغ وكان جاهلاً بوجوب الغسل وكيفيته ومضت عليه مدةٌ تبلغ سبع سنواتٍ حتى أمكنه معرفة وجوب التقليد

ووجوب غسل الجنابة عليه . ماذا يترتب عليه الآن من قضاء الصلاة والصوم إن وجب؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال عليه أن يقضي كل صلاة فريضة صلاحها بتلك الحالة قدر ما يتيقن به براءة الذمّة وإن قضى كل تلك السبع سنين مما يحتمل أنها كانت بتلك الحالة كان حسناً واحتياطاً استحبابياً.

أما صيامه في تلك السبع سنين مع جهله بالحكم وعدم احتمال لزوم الغسل عليه للصيام فلا شيء عليه فيه من قضاء ولا كفارة وصح جميع ما صامه .

مسألة (٣٧): ما هو وجه الإستحباب في الوضوء فيمن أراد النوم قبل الإغتسال عن الجنابة؟

بسمه تعالى: لعله يوجب دفع أو خفة ما يتوقع من تأثير تلك الحالة عليه في نومه من الناحية المعنوية، كما يستحب الوضوء لأكله وشربه وغيرها له بتلك الحكمة .

مسألة (٣٨): هل يجوز للمجنّب أن يصلّي بتيّممه وبنجاسة بدنه وثوبه نظراً لضيق الوقت أم يتطهّر ويغتسل ويصلّي قضاء؟

بسمه تعالى: إذا لم يتمكّن من الغسل ولا من تبديل الثوب النجس بالظاهر لضيق الوقت فعليه أن يصلّي في الثوب المذكور مع تقليل كمّيّة النجاسة في بدنه ولباسه بمقدار الإمكان .

مسألة (٣٩): في حالة إحساس المرأة بنزول الماء مع الشهوة حالة

المداعبة فهل يجب عليها غسل الجنابة؟

بسمه تعالى: لا يجب الغسل، وإنما هو بينى على الإحتياط الإستحبابي الأكد.

مسألة (٤٠): ما هو حكم ملحقات المسجد كبيوت الخلاء بالنسبة إلى أحكام الجنب والحائض وغيرهما؟

بسمه تعالى: لا تشمل أحكام المسجد إطلاقاً.

مسألة (٤١): الشهيد المسلم الذي يدفن بثيابه، هل تترتب عليه أحكام مس الميت؟ بمعنى هل يجب الغسل بمسّه؟

بسمه تعالى: لا يجب الغسل بمسّه. وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة (٤٢): إذا كان الشخص المتصدّي لتغسيل الأموات لا يقبل أن يغسل إلا بأجرة وقد يحدّد لذلك مبلغاً، فهل يسقط الوجوب عن بقية المكلفين لو وافق الولي على دفع الأجرة؟ وهل هناك فرق بين دفعها من تركة الميت أو من مال الولي الخاص؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، فإن غسله بداعي الأجرة بطل ولم يسقط عمّن علم بذلك ويجب إعادة غسله صحيحاً، أما لو كان الغسل بداعي القرية ويأخذ الأجرة لبعض الخصوصيات الأخرى صحّ وأخرجت من ثلث الميت إن وصى.

مسألة (٤٣): إذا جاء بغسل الجمعة قبل وقته خشية إعواز الماء، أو يوم الجمعة بعد الزوال إلى الغروب، بقصد القرية المطلقة أو قضاء ليلة السبت أو

يومه، فهل يجزئ في كل من هذه الأحوال عن غسل الجنابة؟

بسمه تعالى: نعم يجزئ إلا في الفرض الأول فإنه مبني على الإحتياط ولم يثبت استحبابه شرعاً.

مسألة (٤٤): هل تجب الصلاة على فاقد الطهورين؟

بسمه تعالى: يجب عليه الأداء على الأحوط وجوباً ويجب عليه القضاء على الأحوط استحباباً.

مسألة (٤٥): رجل يبيع الطعام ويباشره مع الرطوبة المسرية لكن دينه غير معلوم، هل يجب سؤاله فيما إذا كان مسلماً أو غير مسلم أم تجري أصالة الطهارة؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك في بلد كانت الغلبة مع المسلمين حكم بالطهارة ولا يجب السؤال، وإن كانت الغلبة مع الكفار المحكوم بنجاستهم لم يحكم بالطهارة ولو بأصالة الطهارة.

مسألة (٤٦): أفتيتم بطهارة الجلود المستوردة المشكوكة التذكية ومنعتم من الصلاة فيها، ولكن ما هو الحكم بالنسبة للمحمول المتخذ من هذه الجلود حال الصلاة كمحفظة النقود وغيرها مما يكون في جيب المصلي دون لبسه؟

بسمه تعالى: تجوز الصلاة معها على الأظهر.

مسألة (٤٧): هل تصح الصلاة في رداءٍ معطرٍ بعطورٍ عصريةٍ (مختلطةٍ بكحولٍ وموادٍ كيميائيةٍ)؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاة فيه إذا كانت الكحول طاهرة ولو بأصالة الطهارة.

مسألة (٤٨): ما المقصود من المحترمات التي هي غير ورق القرآن والتي لو وقعت في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجها ولو بأجرة وإن لم يمكن سدُّ بابه وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحلّ؟

بسمه تعالى: المقصود منها كلُّ ما يجب احترامه ولا يجوز هتكه مثل كتب أحاديث الأئمة عليهم السلام والكتب الفقهيّة والترتبة الحسينيّة وترتبة سائر الأئمة الأطهار عليهم السلام يعني تراب القبر خاصّة.

مسألة (٤٩): هل يكفي في تطهير الثياب النجسة بالماء المتّصل بالكثير دون فركها أو دلكها؟

بسمه تعالى: يكفي ذلك مع زوال عين النجاسة.

مسألة (٥٠): وهل يكفي في تطهير السجّاد بأن يوجّه عليه الماء الكثير ويظهر داخل السجّاد وان لم يستوعبها الماء، وهل باقي الماء الذي نزل إلى الأرض طاهرٌ لو فرضنا في هذه الحالة تنجّس السجّادة بالبول مثلاً؟

بسمه تعالى: لا يظهر داخل السجّاد دون الفرك أو الدلك ونحوهما مما يوجب خروج الغسالة. ومع تحقّق الغسل، فالغسالة من الغسلة الأولى محكومةً بالنجاسة في المورد - وهو التنجّس بالبول - وإن كان السجّاد مغسولاً بالماء الكثير ما لم يصبح الماء جارياً من خلالها أو يصل إلى باطنها حال صب الكُرّ عليه.

مسألة (٥١): هل يكفي التطهير بالماء القليل والدلك بواسطة الغسالات الكهربائيّة أو تحتاج إلى ذلك الإنسان؟

بسمه تعالى: يكفي ذلك، والمدار على خروج الغسالة بأيّ كيفية كانت.

**مسألة (٥٢):** إذا رأت المرأة الدم أربعة أيام بصفات الحيض وانقطع يوماً واحداً ثمّ رأت الدم بعد ذلك لونه أصفر إلى اليوم السادس أو السابع أو لم تتجاوز العشرة فما حكم الدم الأصفر؟

بسمه تعالى: إذا رأت الدم ولو بعد الإنقطاع وإن فرض لون الدم أصفر حكم بكونه من دم الحيض ما دامت الرؤية في أيام العادة، وإذا رأت المرأة الدم الأصفر بعد أيام عادتها لم يكن الدم محكوماً بالحيض ما لم تتجاوز العشرة.

**مسألة (٥٣):** ما حكم المرأة التي جاءها الحيض سبعة أيام بصفات الحيض ثمّ انقطع يوماً أو يومين ثمّ نزل عليها مادّة خضراء فما حكم هذه المادّة؟

بسمه تعالى: المادّة الخضراء أو البيضاء ليس من دم الحيض.

**مسألة (٥٤):** امرأة ذات عادة عدديّة وعدد عادتها (٦) أيام. جاءها الحيض هذه الفترة واستمرّ إلى يوم (١٣) دون انقطاع. ثمّ انقطع أربعة أيام، ثمّ نزل عليها الدم بصفات الحيض أيضاً واستمرّ إلى أكثر من شهر، فما حكم الدم الأول وكيف تحسب فترة الحيض في فترة أكثر من شهر؟ وهل تعتبر في هذه الحالة قد تغيرت عادتها إلى مضطربة أم لا؟

بسمه تعالى: في الصورة المفروضة تجعل عادتها حيضاً والباقي استحاضة وتستمرّ على ذلك في كلّ شهر وفي الوقت التقريبي لعادتها الأصليّة.

مسألة (٥٥): إذا داعب الرجل زوجته ونزل منها ماءً، فهل تعتبر مجنباً أم لا؟

بسمه تعالى: لا تعتبر مجنباً. وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة (٥٦): ما حكم المرأة التي تحتلم ليلاً في حالة ما إذا نزل منها ماءً أو ما إذا لم ينزل منها ماء؟

بسمه تعالى: ليست مجنباً إذا نزل منها الماء كما قلنا في الجواب السابق. وأما بدونه فأولى بالطهارة.

مسألة (٥٧): امرأة نزل منها الدم سبعة أيام ثم بعد ذلك نزلت مادةً بلونٍ أخضر، فما حكمها علماً بأنها لم تتجاوز العشرة؟

بسمه تعالى: المادة المزبورة لا أثر لها. نعم، إذا كانت دمياً فهو دم استحاضة إذا كان في غير أيام عادتها.

مسألة (٥٨): ما حكم ذات العادة العددية إذا رأت الدم في الفترات القادمة مرةً - مثلاً سبعة أيام والشهر الثاني ثمانية أيام - فهل تبقى عدديةً أو تتغير عاداتها؟ وما هي القاعدة في مثل هذه الحالات؟

بسمه تعالى: إذا كان التخلف مرةً واحدةً فلا يضر وإن تكرّر مرتين فأكثر هدمت العادة وانتقلت إلى العدد الآخر.

مسألة (٥٩): ما حكم ذات العادة الوقتية إذا تغير الوقت بين فترةٍ وأخرى - ومثاله لو كانت الفترة بين الحيضتين أولاً (٢٠) يوماً ثم أصبحت بعد فترة (٢٢) يوماً ثم أصبحت بعد فترة (٢٥) يوماً - فهل تبقى وقتيةً أم تتغير عاداتها؟

بسمه تعالى: المناطق في الوقت هو الإتحاد في أول الوقت بدءاً أو آخره ختماً أو في بعض أيام الوسط، فما لم يختلف مكرراً في كل تلك الثلاث لم يضرّ.

مسألة (٦٠): بالنسبة للمسيحيين منهم المشرك ومنهم الموحّد، فبالنسبة لمسائل الطهارة والتمتع، هل يجب السؤال عن انتمائهم إلى أيّ مذهب أو فئة؟ علماً بأنّ هذه الفئة - أي فئة الموحّدين - قليلة جداً ولا توجد إلا في بعض المناطق، وأما الأكثرية من هؤلاء منهم مشركون أفيدونا آجركم الله؟

بسمه تعالى: يستوي في الحكمين هؤلاء وهؤلاء إذا كان الفرد منهم يقول أنا مسيحيّ أو نصرانيّ أو يهوديّ.

مسألة (٦١): غير البالغ إذا بلغ ولم يكن عالماً بغسل الجنابة، فما هو مصير صلاته وصومه وحجّه إذا علم بالحكم بعد عدّة سنوات من بلوغه؟ وهل يجب عليه إعادة جميع أعماله؟ وهل يختلف الحكم لنفس الشخص إذا كان عالماً بغسل يوم الجمعة ويؤدّيه في حينه دون علمه بغسل الجنابة؟

بسمه تعالى: ما وقع منه قبل أن يغتسل ولو للجمعة فعباداته المشروطة بالطهارة كانت باطلة سوى صيامه فإنه صحيح في حالة جهله بوجوب الغسل وما وقع منه بعد غسل الجمعة أجزأ عن غسل جنابته وصحّ ما وقع منه بعده مما هو مشروط بالطهارة إلى جنابة لاحقة فيلحقه حكم ما قبله مما ذكرنا.

مسألة (٦٢): ما حكم الأنفحة المستخرجة في البلاد الكافرة، مع عدم العلم بكيفية استخراجها (من حيث الطهارة)؟

بسمه تعالى: محكومة بالطهارة إذا كان المستعمل منها هو السائل الذي في

المعدة، وأما إذا استعملت المعدة معه - كما يقال أنه الأغلب - فتكون الأنفحة نجسة .

مسألة (٦٣): ما حكم الشقة (السكن) - من حيث طهارتها - في بلاد النصارى علماً أنه قد سبق أن سكنها عددٌ من المؤجّرين النصارى من قبل؟  
بسمه تعالى: كلٌ ما لا تعلم بنجاسته ولا تظمئنُ بها فيه فهو لك طاهر .

مسألة (٦٤): ما حكم وضوء الفرد الذي على وجهه حبُّ الشباب - إذا خرج أثناء الوضوء شيءٌ من القيح أو الدّم؟

بسمه تعالى: لا بأس بالوضوء المزبور . نعم، إذا خرج الدم أثناء الوضوء وغسل الوجه فيعيد غسل الوجه بعد تطهيره . وأما إذا خرج الدم بعد الوضوء أو خرج القيح فلا يكون مضراً بالوضوء .

مسألة (٦٥): بعد التحقيق تبين أن أغلب مكعبات الصابون التي تستعمل لغسل الأيدي والجسم تصنع من شحوم الحيوانات مع تغيير وحدات تركيباتها الكيماوية أثناء التصنيع . فهل تتحقّق الإستحالة بهذه العملية بحيث تطهر المادّة الشحميّة في الصابون؟

بسمه تعالى: إذا ثبت كونها من الشحوم النجسة لا توجب العمليّة المذكورة طهارتها . إذا كانت الشحوم محكومةً بالنجاسة بمعنى أن تذكيتها باطلة .

مسألة (٦٦): إن كان الحكم السابق بالنجاسة، فهل يجوز اقتناء الصابون والانتفاع به من باب المنفعة المحلّلة؟

بسمه تعالى: لا تمنع نجاستها على فرض الثبوت عن ذلك. ما لم تستمرَّ نجاستها إلى حال الصلاة ونحوها مما هو مشترط بالطهارة.

مسألة (٦٧): إذا أجنبت المرأة بدون جُماع أي بدون التقاء الختانيين، أو استمنت بدون جُماع (أنزلت)، فهل يجب عليها غسل الجنابة؟  
بسمه تعالى: هذا مبنيٌّ على احتياطٍ استحبابيٍّ مؤكَّد.

مسألة (٦٨): ما رأي سماحتكم بالإستنجاء باليد اليمنى إذا كنت لا أستطيع استخدام اليد اليسرى لهذا الغرض؟  
بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

## مسائل حول أحكام المسجديّة

مسألة (٦٩): ما تعريف المسجد الجامع؟

بسمه تعالى: هو المسجد الذي تقام فيه الصلاة بجماعة من جميع أهل البلد ومقابل ذلك مسجد قبيلة خاصّة.

مسألة (٧٠): ما حكم المساجد التي بنيت من قبل عمال غير مسلمين علماً بأن هؤلاء العمال يباشرون عمليّة مسحها بالإسمنت وطلائها بالأصباغ وما حكم الصلاة فيها؟

بسمه تعالى: في الصورة المفروضة يجب تطهير ظواهر تلك المساجد (إن كان الكفار محكوماً بنجاستهم) ولا يجب تطهير أجزائها الداخليّة. نعم يجب منع أمثال هؤلاء عن العمل مع الإمكان على الأحوط.

مسألة (٧١): هل يجوز استقطاع مساحة ستّة أقدام مربّعة لوضع سلمٍ لطابقٍ علويٍّ من مساحة المسجد؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان لصالح المسجد.

مسألة (٧٢): هل يجوز استقطاع مساحة أربعة أقدام مربّعة كمخزنٍ لحاجيات المسجد الضروريّة؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك إذا كان لصالح المسجد أيضاً.

مسألة (٧٣): كثير من المساجد في بلاد الكفر كالهند والصين احتلها المشركون، فحوّلوا بعضها إلى معابد للأصنام كما في الهند، أو إلى مخازن أو قاعات للهو والرقص كما في الصين، وتخليص هذه المساجد وإنقاذها لا يكون عادة أمراً يسيراً.

أولاً: هل يجب إنقاذها وإن أدى إلى سفك دماء المسلمين؟

بسمه تعالى : لا يجب الإنقاذ في هذه الصورة.

ثانياً: إذا كان سفك الدماء محتملاً أو مظنوناً غير قطعي فهل يجب الإقدام على ذلك؟

بسمه تعالى : لا يجب مع احتمال ذلك احتمالاً معتدلاً به.

ثالثاً: إذا قال الكافرون بإعطاء أرض بدلاً عن المسجد الذي احتلوه، فهل يجوز قبول ذلك البديل في حالة الظن أو القطع بعدم إمكان إنقاذ المسجد الأصلي؟

بسمه تعالى : يجوز أخذ تلك الأرض منهم، ولكن لا تصير بدلاً واقعياً عن المسجد الذي غضبوه.

رابعاً: ماذا لو وافق الكافر على إعطاء نصف المسجد وبقاء النصف الآخر محتلاً مغضوباً بيده، فهل يجوز ذلك في حالة الإضطرار، وهل تجوز الصلاة في نصف المسجد، مع أن النصف الآخر يتجسه الكافر؟

بسمه تعالى : تجب المبادرة إلى إنقاذ ما أمكن من المسجد ولو علم ببقاء

بقيته غير مرعيّ فيها شروط المسجد.

مسألة (٧٤): في حالة عدم وجود دورة مياهٍ للمسجد وهناك أرضٌ وقفت لمصلحة المسجد مجاورةً له، فهل يجوز استعمال قسمٍ منها لعمل دورة مياهٍ أم لا؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال لا بأس بذلك ما لم يكن وقفها بعنوان المسجد.

مسألة (٧٥): بني مسجدٌ جامعٌ في بلدةٍ ثمّ بني بعده مسجدٌ أكبر منه بكثيرٍ وأصبح يعرف بالجامع أيضاً، فأيهما هو الجامع شرعاً، وما هو الملاك في تحديد ذلك مع أنّ الجمعة تقام في أحدهما تارةً وفي الآخر أخرى، والعرف يعتبرهما كبيرين رئيسيين؟ وما حكم الإعتكاف فيهما؟

بسمه تعالى: لا يشترط في صدق الجامع أن يكون واحداً فلا يضرّ فيه التعدّد ويصحّ الإعتكاف في أيّهما إن كان يسمّى جامعاً ولا دخل لإقامة الجمعة في صيرورة المسجد جامعاً.

## مسائل حول الصلاة

مسألة (٧٦): ما هو مفهوم الزوال؟ وهل يعتبر في ثبوته وجود ظلٍ يسير إلى جهة الشرق؟

بسمه تعالى: هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد ويعرف بحدوث الظل الذي انتهى أو زيادته بعد النقص.

مسألة (٧٧): هل الأفضل للمكلف في الصلاتين المشتركتين في الوقت التفريق بينهما بالنافلة بمقدار أدائها فقط؟ أم انتظاره إلى المثل والمثلين أو الذراع والذراعين بعد الزوال وإلى غياب الشفق بعد المغرب هو الأفضل؟

بسمه تعالى: لا حاجة إلى الإلتزام بالمثل والمثلين وما إلى ذلك، بل الأفضل الإتيان بالصلاة الثانية بعد الفراغ من النافلة، وإنما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة على ما ورد به النص.

مسألة (٧٨): لو لم يرد المكلف الإتيان بالنافلة وأراد التعجيل بالجمع بين الصلاتين في أول الوقت فهل ينطبق عليه فضل المسارعة إلى عمل الخير والإتيان بالصلاة في أول وقتها الذي تؤكد الروايات المستفيضة استحبابه أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بتطبيق هذه القاعدة بعد عصيان المكلف للأمر (الإستحبابي).

مسألة (٧٩): ما هو مفهوم التفريق بين الصلاتين الذي هو أفضل من الجمع؟

بسمه تعالى: إثبات الرواتب من نوافلها التي بعدها مع الأدعية والأذكار وعدم إتيانها. فالتفريق يحصل بالأول والجمع بالثاني.

مسألة (٨٠): أيهما مقدّم مع التزام أفضلية الوقت أم أفضلية المكان بالنسبة للصلاة؟ وكذلك أفضلية الوقت والجماعة؟

بسمه تعالى: الأفضل تقديم أول الوقت.

مسألة (٨١): هل يجوز لبس العاج في الصلاة وغير الصلاة؟

بسمه تعالى: لا يجوز في حالة الصلاة ويجوز في غيرها.

مسألة (٨٢): الحزام المعمول من الجلد الطبيعي المستورد من بلاد الكفر هل يلزم نزع حال الصلاة؟ وكذا سير الساعة اليدوية؟ وما هو الحكم في حال الصلاة به نسياناً أو جهلاً؟ والعلم به أثناء الصلاة أو بعدها؟

بسمه تعالى: نعم يجب نزع، وأما مع النسيان أو الجهل بكونه مستورداً فعلم أو تذكّر بعد الصلاة فلا إعادة عليه، وأما مع العلم بأصله والجهل بحكمه فإن كان عن قصور بأن كان قاطعاً بصحة الصلاة فيه وعلم بلزوم النزع بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة أيضاً، وأما لو كان مقصراً في جهله بأن كان شاكاً ولم يتعلم أو حصل الالتفات في أثناء الصلاة وجب الإعادة أو الاستئناف بعد نزعه على الأحوط وجوباً.

مسألة (٨٣): في بعض البلدان ككشمير الهند توجد منازل عائمة على

الماء لكنَّ حركتها قليلة جداً، بل لعلها لا تتحرَّك في كثيرٍ من الأحيان، فما حكم الصلاة في هذه المنازل العائمة؟

بسمه تعالى: لا بأس بها في تلك المنازل مع التحفُّظ على استمرار الإستقبال فيها.

مسألة (٨٤): هل تجوز الصلاة على فراشٍ مكتوبٍ عليه لفظ الجلالة أو أسماء النبي ﷺ أو الأئمة أو الصديقة الطاهرة عليها السلام، سواء كان موضع القدمين على الكتابة أو لم يكن؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن في موضع القدمين لا بأس بالصلاة عليه وكذا لو كان ولكن كان المصلِّي غافلاً عنه.

مسألة (٨٥): هل صحيحٌ ما يقال إنَّ البيت الذي بنته يد الكافر يصبح متنجِّساً وتكره الصلاة فيه؟

بسمه تعالى: لا تكره الصلاة في مورد السؤال.

مسألة (٨٦): هل تصحُّ الصلاة التي صلَّيت على المأكول أو الملبوس أو غيره مما لا يصحُّ السجود عليه، جهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك مستعملاً في غير السجود صحَّت الصلاة. وإن كان مستعملاً في السجود بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء.

مسألة (٨٧): إذا أذَّن المصلِّي وأقام لنفسه للأولى وقام للثانية بعد التعقيب فهل يستحبُّ له الأذان للثانية؟ أم أنَّ الأذان مستحبُّ إذا فصل بين الفريضتين بصلاة النافلة فقط؟

بسمه تعالى: نعم هو مستحبٌ من غير فرق بين أن يصلِّي معها نافلتها أم لا.

مسألة (٨٨): إذا نوى صلاةً مكانَ أخرى غفلةً وسهواً كأن نوى صلاة العصر في صلاة العشاء وعمل بتكليفه في صلاة العشاء من حيث الجهر والتفت إلى أنه نواها خطأ وهو في القراءة أو بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، فهل يكتفي بالعدول بالنية إلى صلاة العشاء ويتمُّ صلاته؟ وما الحكم فيما لو التفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة؟ وهل يختلف الحكم بكون الصلاتين مترتبتين بالأصل كالظهرين أو مختلفتين كمفروض السؤال؟

بسمه تعالى: صحَّ إذا عمل بتكليفه في مفروض السؤال إذا كان ذلك من واقع نيته.

مسألة (٨٩): هل يصحُّ العدول من فريضة إلى فريضة أخرى ولو قبل التشهد أو التسليم الأخير؟ فمن كان يصلِّي العصر سهواً، وتذكر قبل التشهد أو التسليم الأخير هل يصحُّ له العدول إلى الظهر؟

بسمه تعالى: نعم يصحُّ العدول في الصورة المفروضة وفي كلِّ فريضة مترتبة على الفريضة المنسية مع بقاء محلِّ العدول بعدم لزوم زيادة ركنية في المعدول إليها.

مسألة (٩٠): هل يصدق على القراءة القلبية في الصلاة أنها قراءة. أي ترددها قلباً دون التلفُّظ بها؟

بسمه تعالى: لا تصدق القراءة على مجرد تردد الكلام في القلب، بل لا بدُّ من التلفُّظ بألفاظٍ لكن بحيث يسمع نفسه إخفاً إن كانت الصلاة إخفاً.

مسألة (٩١): هل تبطل الصلاة إذا تذكّر المصلّي أنه لم ينو سورة قبل البسمة، وقد تجاوز الثلثين؟

بسمه تعالى: يجب عليه إعادة السورة مع تعيين البسمة إلا إذا تذكّر بعد الدخول في الركوع.

مسألة (٩٢): هل يجوز رفع الصوت في التسيّحات الأربع؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا بعد أداء الواجب فيجوز حينئذٍ بقصد مطلق الذكر.

مسألة (٩٣): هل يحكم ببطان الصلاة إذا زيد على التسيّحات الأربع أكثر من ثلاثٍ، جهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى: في الصورة المفروضة لا يحكم ببطان الصلاة.

مسألة (٩٤): هل يصحّ الإتيان بالتسيّحات الأربع مرّتين فقط؟

بسمه تعالى: ذلك مخالفٌ للاحتياط الوجوبي.

مسألة (٩٥): هل يجوز الدعاء (اللهمّ إنا لا نعلم منه إلا خيراً) على ميت

مسلمٍ شيعيٍّ وراثته أو قلباً لكنه خمارٌ فاسد العمل مشهورٌ بالفسق متجاهراً به؟

بسمه تعالى: هذا الدعاء غير متعيّن في صلاة الميت ولا تبطل بدونه،

فالمتعيّن تركه في مثل ذلك.

مسألة (٩٦): مسلمٌ شيعيٌّ انتحر، فهل يجوز في الصلاة عليه الشهادة بأننا

لا نعلم منه إلا خيراً، أو الإستغفار له؟

بسمه تعالى : نفس الجواب السابق .

مسألة (٩٧) : إذا كان المصلي مع جماعة فسلم عليه من يقصده دون غيره، فهل يجب على المصلي نفسه الرد، سواء كان الآخرون مشغولين بالصلاة أم غير مشغولين؟

بسمه تعالى : نعم يجب عليه الرد .

مسألة (٩٨) : ما حكم الصلاة مع جماعة عامة المسلمين في حال السجود على ما لا يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى : تصح إذا كان في تقيّة .

مسألة (٩٩) : هل كان النبي ﷺ يقول في سلامه : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)؟ أم أنّ المخاطب بالإستحباب غيره ﷺ؟

بسمه تعالى : نعم كان النبي ﷺ يقول ذلك .

مسألة (١٠٠) : دم الجروح والقروح إذا كان أقل من الدرهم ولو بقدر رأس الإبرة على البدن أو الثوب هل بحاجة إلى لزوم المشقة لإزالته حتى يكون معفواً عنه في الصلاة؟

بسمه تعالى : الدم الأقل معفو عنه بغير شرط إلا أن يكون من حيوانٍ محرّم الأكل أو من ميتة .

مسألة (١٠١) : هل صحيح أنّ الوضوء مستحبٌ للنوافل أو الصلوات المستحبة فتجوز النوافل بلا وضوء، أم يجب الوضوء لذات الصلاة؟

بسمه تعالى: إنَّ الوضوء للمحدث بالأصغر شرطٌ لصحة كلِّ صلاةٍ ولا صلاةٍ إلا بطهور.

مسألة (١٠٢): هل قول آمين مبطلٌ لصلاة الشيعيِّ وهل صلاة المخالف صحيحةٌ أم لا؟

بسمه تعالى: إذا قصد محض الدعاء ولم يقصد جزئيته في صلاةٍ لم تبطل به الصلاة، أما المخالف لو استبصر حسب له كلُّ عملٍ عمله في حال خلافه.

## مسائل حول صلاة الجمعة

مسألة (١٠٣): ما هو الحدُّ الزمنيُّ الأقصى الذي يمكن تأخير صلاة الجمعة له؟

بسمه تعالى: يمتدُّ وقت صلاة الجمعة إلى أن يصبح الظلُّ الحادث بعد الزوال للشاخص مساوياً له.

مسألة (١٠٤): من صَلَّى الجمعة فهل تشرع له صلاة الظهر بقصد الرجاء؟

بسمه تعالى: لا بأس بإتيان صلاة الظهر رجاءً وبنية الإحتياط الإستحبابي.

مسألة (١٠٥): هل يجوز أن يصلي إمام الجمعة بنية الإستحباب على فتوى مقلده بينما يصلي المأمومون بنية الوجوب-على فتوى مقلدهم-؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسألة (١٠٦): قصد القربى الذي يجب تحقُّقه في كل أجزاء الصلاة وحركاتها وطريقة أدائها، هل يشترط في خطبتي الجمعة بكلماتهما وحروفهما وطريقة إلقائهما وسائر ما يتعلَّق بهما؟

بسمه تعالى: نعم في المقدار الواجب منهما.

مسألة (١٠٧): بالنسبة للنصيحة بالتقوى هل يلزم التحدُّث بلغة يفهمها

المستمعون إضافةً إلى العربيّة في الخطبة الأولى فقط أم في الخطبتين؟

بسمه تعالى: بل في الخطبتين معاً.

مسألة (١٠٨): في صلاة الجمعة ما الحكم لو فات المكلّف الخطبة الأولى أو الخطبتان وركعة؟

بسمه تعالى: يجزيه عن أداء الظهر أربعاً ولو أدرك الإمام في قيام الركعة الثانية قبل الركوع فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى.

مسألة (١٠٩): عدم صحّة جمعيتين في فرسخ واحد هل هي مطلقة أم يشترط أن تكونا واجدتي الشرائط فتبطل التالية؟ فإذا كان إمام أحدهما فاسقاً أو مخالفاً لأهل البيت وسبق فهل تبطل الثانية الصحيحة من حيث الشرائط وإن تأخرت؟

بسمه تعالى: عدم صحتها مشروط بأن تكونا واجدتي الشرائط فلو لم تكن الأولى واجدة لها دون الأخرى لم يعتبر الشرط المذكور وصحّت الثانية.

مسألة (١١٠): إذا كان إمام الجمعة مسافراً فهل تصحّ جمعته وجمعة من يأتّم به من المتمّين والمقصرين وبأيّ نيّة؟

بسمه تعالى: نعم تصحّ منه ومنهم ولكن من غير وجوب بإقامتها حيثئذ.

مسألة (١١١): إذا علم إجمالاً بعد الصلاة بطلانها لنقصان ركنٍ مثلاً أو بطلان وضوئه أو غسله وجبت عليه إعادة الصلاة فقط. ما هو الدليل عليه؟ وكيف يصلي بعدها بطهارة غير معلومة بل بطلانها طرف علم إجمالي؟

بسمه تعالى: إنّ العلم الإجماليّ في مفروض المسألة علم إجماليّ صورة

وشكلاً، وفي الواقع هو علمٌ تفصيليٌّ ببطلان الصلاة على كلِّ تقديرٍ وشكٍّ ببطلان الوضوء، وعليه فلا مانع من الرجوع إلى قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء.

مسألة (١١٢): هل يلزم من تبين بطلان إحدى الصلاتين بطلان الأخرى ووجوب الإعادة معاً؟ فمن انتهى من صلاة الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ثم تبين بطلان الظهر أو المغرب، هل يجب عليه الإعادة معاً، الباطلة والصحيحة، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؟

بسمه تعالى: لا يلزم إعادة الإثنين معاً، بل تجب إعادة الصلاة الباطلة فقط والله العالم.

مسألة (١١٣): هل تبطل الصلاة إذا طجت الجبهة على موضع السجود؟

بسمه تعالى: لا تبطل وينبغي الإتيان بالذكر بعد الطمأنينة وتحسب سجدةً واحدة.

مسألة (١١٤): هل يوجب ترك أحد أجزاء الصلاة من غير الأركان كالتشهد أو التسليم أو القراءة جهلاً بوجوبه بطلان الصلاة؟

بسمه تعالى: ليس ترك هذه الأمور كترك الأركان، فإن كان جهله بها عن قصورٍ لم تبطل الصلاة بتركها.

مسألة (١١٥): هل تجب إعادة الصلاة التي وقعت بالتيثم الباطل جهلاً بالحكم كالتيثم على حجر البناء مثلاً؟

بسمه تعالى: تجب الإعادة.

مسألة (١١٦): من المعلوم أنه يجب التشهد والتسليم مع سجود السهو، ولكن هل يجب ذلك مع الجزء المنسي أيضاً، فمن نسي التشهد مثلاً، وأراد الإتيان به بعد الصلاة هل يتشهد ويسلم بعد الإتيان به ثم يأتي بالتشهد والتسليم لسجود السهو أيضاً؟

بسمه تعالى: كلا فإن هذا التشهد غير واجب، بل غير مشروع.

مسألة (١١٧): أيهما أفضل في أذكار الصلاة الجهر أم الإخفات؟

بسمه تعالى: في القنوت يستحب الجهر، وفي غيره يكون المكلف مخيراً بينهما.

مسألة (١١٨): خرج على لسان المنجمين أنه قد يطلع نجم مذنب ما أسموه (بمذنب هالي) فإذا خرج هل تجب صلاة الآيات لأجله؟

بسمه تعالى: لا تجب.

مسألة (١١٩): خرج على لسان المنجمين أن كوكب عطارد سيكسف الشمس فهل تجب الصلاة لهذا الكسوف؟

بسمه تعالى: لا تجب الصلاة بهذا الكسوف بضرورة الفقه.

مسألة (١٢٠): هل تبطل الصلاة إذا تفرق القنوت في صلاة الآيات في مواضع دون مواضع اشتباهاً بالحكم؟

بسمه تعالى: لا تبطل الصلاة بذلك.

مسألة (١٢١): هل يجزئ قضاء الصبي المميز نيابة عن والديه سواء في الصلاة أو الصوم؟

بسمه تعالى: نعم هو مجزئٌ عنهما إذا كانت عبادته جامعةً للشرائط .

مسألة (١٢٢): ما حكم من لا يحضر صلاة الجمعة؟

بسمه تعالى: إذا أقيمت صلاة الجمعة مع شرائطها وجب الحضور على الأحوط، وإذا لم يحضر فهو عاصٍ .

مسألة (١٢٣): عندنا مسجدٌ في باكستان ذو أربعة طوابق فهل تصحُّ المأموميَّة في صلاة الجماعة في الطابق الثاني والثالث والرابع علماً بأنه يمكن للصفوف الأولى رؤية الإمام والصف الذي خلفه؟

بسمه تعالى: هذه الصلاة في غير الطابق الأول باطلةً على الأحوط وجوباً ويمكن أن تنعقد جماعة في كلِّ طابقٍ مستقلاً .

مسألة (١٢٤): هل إنَّ صلاة الجمعة مستحبةٌ أساساً أم واجبةٌ لكن بوجوبٍ تخيريٍّ في هذا الزمان؟

بسمه تعالى: واجبةٌ وجوباً تخييرياً أساساً، والأحوط وجوباً الحضور عند اجتماع شرائط الصلحة إذا أقيمت، ومن صلاها أجزأته عن فريضة الظهر .

## مسائل حول صلاة الجماعة

مسألة (١٢٥): جاء في رسالتكم العملية (لا يجوز تقليد الميت ابتداءً ولو كان أعلم من الأحياء)، هل معنى عدم الجواز بطلان أعمال المكلفين المقلّدين ابتداءً للمجتهدين الأموات؟ وما حكم الصلاة خلف إمام جماعةٍ يقلّد ابتداءً مجتهداً ميتاً؟

بسمه تعالى: نعم، لا يجوز بمعنى أنه لا يكتفى به عندنا، وأما من يعتقد بصحّته وجوازه قصوراً فهو معذورٌ فلا مانع من الإقتداء به إذا أحرزت عدالته من الجهات الأخرى.

مسألة (١٢٦): من المعروف عن رأيكم في التقليد أنه يجب تقليد الأعمى. فهل تجوز الصلاة خلف إمامٍ يقلّد من يجوّز تقليد غير الأعمى مع وجود الأعمى؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا كان معذوراً في تقليده.

مسألة (١٢٧): مع الحكم ببطلان تقليد إمام الجماعة ومطابقة صلاته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً هل يجوز الإقتداء به؟

بسمه تعالى: كلا لا يجوز إلا إذا أحرزنا كونه جاهلاً قاصراً.

مسألة (١٢٨): هل تصح الصلاة خلف إمامٍ يعمل بالقضاء وهو غير مجتهدٍ بناءً على إجازة من يقلده؟

بسمه تعالى: إذا كان جامعاً لشرائط الإقتداء المذكورة في الرسالة العملية فلا مانع من الإلتزام به.

مسألة (١٢٩): ما هو مصداق (الدخول في الدنيا) الذي إذا فعله العالم فينبغي أن لا يؤمن على دين العباد؟

بسمه تعالى: لا يعتبر شيءٌ أزيد من حدِّ العدالة.

مسألة (١٣٠): زيد المحترم لدى الناس دخل مسجداً فصادف انعقاد جماعةٍ بإمامة من يعتقد زيدٌ بعدم عدالته أو عدم صحّة قراءته أو بأيّ موجبٍ لعدم جواز الإلتزام به، والناس تعتمد على رأي زيدٍ وتقدره فإذا صلى هو تقيّةً أو شكلياً خلف الشخص المذكور فإنّ المؤمنين سيعتبرون ذلك توثيقاً وإثباتاً لجواز الإلتزام، فهل يجوز لزيد الإلتزام؟ أم هل يخرج أم يصلي منفرداً مع أثر الإهانة المترتبة على ذلك؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال يخرج فقط. ولا يجوز له أن يصلي منفرداً ولا مؤتماً.

مسألة (١٣١): هل يجوز حيث لا توجد جمعةٌ ولا جماعةٌ للمؤمنين الإقتداء بإمامٍ غير مؤمنٍ بالجمعة والجماعة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز الإقتداء به، ولكن يأتي المقتدي بالقراءة بنفسه، وحينئذٍ لا تجب عليه الإعادة. هذا في غير الجمعة، وأما في الجمعة فلا تجزي عن الظهر.

مسألة (١٣٢): إذا كَبَّرَ المأموم تكبيرة الإحرام ظناً بأنَّ الإمام قد أحرم، ثمَّ تبَيَّنَ له أنَّ الإمام لم يحرم بعد فإنَّ صلاته تكون فرادى. ماذا لو كان عددٌ من المصلِّين في الصَّفِّ الأول قد فعلوا ذلك واستمراهم على الانفراد سيوجد حائلاً بين المأمومين، فهل يجوز لهم بعد العلم بأنَّ الإمام لم يحرم بعد أن يبطلوا صلاتهم الانفرادية، ثمَّ يكبِّروا ثانيةً بعد أن يحرم الإمام؟

بسمه تعالى: الإبطال محلُّ إشكالٍ، ولكن يجوز في هذه الحالة العدول إلى النافلة ثمَّ الإقتداء بعد إتمام النافلة وقطعها.

مسألة (١٣٣): لو حضر المصلِّي إلى المسجد بنية صلاة الجماعة، وعندما كَبَّرَ الإمام كَبَّرَ معه دون أن يستحضر النية في قلبه أنه يصلِّي جماعةً أو فرادى، فهل تكفي نيته الأولى فتصحُّ صلاته؟

بسمه تعالى: نعم تكفيه نيته الأولى وتصحُّ صلاته.

مسألة (١٣٤): إذا انفرد المأموم الواقف خلف الإمام مباشرةً أو فسدت صلاته فقطعها وكان مسجداً من على يمينه وشماله لا يبعد عن موقف الأمام، ولكن عن اليمين والشمال، فهل تفسد الجماعة كلها مع فرض أنَّ الانفراد حصل في الركعتين الأوليين - أم أنَّ هذين المأمومين يوصلان الجماعة بالإمام؟

بسمه تعالى: لا يضرُّ ذلك باتصال البقية في مورد السؤال.

مسألة (١٣٥): إذا كان شخصٌ يصلِّي في الصَّفِّ الأول وعلم بعد الفراغ من الصلاة بأنَّ أحد المأمومين في نفس الصَّفِّ من الذين يوصلونه بالإمام قد انفرد في صلاته، فهل إنَّ صلاة الأول صحيحةٌ أم تجب إعادتها؟ وهل هناك فرق بين كون المأموم قد انفرد لجهلٍ أو عمدٍ وبين أن يكون مدركاً للانفراد أو لا؟

بسمه تعالى: لا يضرُّ الفصل بالواحد.

مسألة (١٣٦): من ليس عليه صلاة قضاء هل يجوز له أن يؤمَّ المصلِّين  
لصلاة قضاء؟ وبأي نية؟

بسمه تعالى: لا يجوز له إلا بقصد النيابة عمَّن عليه قضاء ممن يعينه  
بقصده على الأحوط وإن كان الظاهر كفاية القصد الإجمالي لمن عليه قضاء من  
المؤمنين.

مسألة (١٣٧): إذا اتمَّ صبيٌّ مميّزٌ برجلٍ عادلٍ واجدٍ لشرائط الإمامة فهل  
تصحُّ الجماعة بهما في الفرض؟

بسمه تعالى: نعم تصحُّ الجماعة.

مسألة (١٣٨): إذا كان الإمام في التشهد الأخير أو التسليم هل يجوز لي  
أن أنفرد عنه وأكمل التشهد والسلام وأسبقه في الخروج من الصلاة فأخرج من  
الصلاة وهو ما زال في التشهد فاستغلَّ هذه الفرصة وألتحق به في التسليم لأداء  
الفرض الثاني عني. فمثلاً كان الإمام يصلي العصر فصلت معه فريضة الظهر  
فلما وصل في التشهد الأخير سبقته في التشهد والتسليم وانفردت عن الجماعة  
وأتيت بتكبيرة الإحرام لفريضة العصر وما زال الإمام في التسليم فالتحقت به؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك بشرط عدم قصد الجزئية مع قراءة التسليم مع  
الإمام.

مسألة (١٣٩): إذا فاتت لشخص صلاة الفجر وأراد أن يصليها جماعة أثناء  
صلاة الظهر وكان الإمام يصلي الظهر فالمفروض أن يسلم والإمام في نهاية  
التشهد الأول ولكنه نسي أن يختم الركعتين فقام مع الإمام سهواً وأكملها أربعاً

فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: إن التفت بسهوه قبل الدخول في ركوع الثالثة جلس وسلّم وصحّت صلاته وسجد السهو للقيام في غير محلّه، وإن التفت بعد الدخول في الركوع بطلت ولا تقبل أيّ علاج للصحة.

مسألة (١٤٠): هل يمكنه أن يبدل من نيّة الفجر إلى نيّة الظهر والإمام في الركعة الثانية؟ أو في الثالثة؟

بسمه تعالى: لا يصحّ ذلك العدول له.

## مسائل حول صلاة المسافر

مسألة (١٤١): إذا كانت المدينة كبيرة وكان المكلف يسكن في وسطها والمسافة من محل مسكنه إلى أطرافها تعادل المسافة الشرعية أو تزيد (طولاً أو تليقاً) فمن أين يبدأ حساب المسافة في سفره من تلك المدينة وكذلك حدّ الترخُّص؟

بسمه تعالى: لا يتحقّق السفر في نفس المدينة مهما كبرت واتسعت ولا تحسب المسافة التي يسيرها في داخل المدينة جزءاً من سفره إذا سافر إلى بلدٍ آخر بل تبتدئ المسافة من مبدأ المدينة وكذلك حدّ الترخُّص.

مسألة (١٤٢): هل يشترط الإقامة مدّة معينة في مقرّ العمل والدراسة إذا كان مسافراً إليه لأول مرّة للزوم الإتمام من أول وصوله إليه؟

بسمه تعالى: لا يشترط فيه ذلك بل يتمّ من أول صلاة رباعيّة.

مسألة (١٤٣): التجار الذين يتنقلون في الشهر مرّة أو مرتين أو أكثر بصورة مستمرّة للشراء والبيع أو غيره مما يتعلّق بتجارتهم، متى يصدق عليهم عنوان كثرة السفر؟

بسمه تعالى: يصدق عليهم عنوان من شغله في السفر فيجب عليه الإتمام.

مسألة (١٤٤): رجل ترك بلدته لمشكلاتٍ عائليةً، وهاجر إلى بلادٍ أخرى منتظراً أن تُحلَّ تلك المشاكل فيعود إلى بلده، واستمرَّ به حال الإنتظار سنواتٍ في تلك البلاد الثانية، فهل يبقى له حكم المسافر وإن انتفى ذلك المعنى عرفاً، أم أنَّ الحكم ينتقل إلى حكم غير المسافر؟

بسمه تعالى: أما بالنسبة إلى بلده الأصلي فلا ينتفي حكمه عنه ما لم يعرض عنه، وأما بالنسبة إلى مهجره فليس وطناً له لأنه لم ينو اللبث المستمرَّ فيه.

مسألة (١٤٥): إذا كانت المسافة من المدينة إلى المطار أكثر من حدِّ الترخُّص، لكنَّ الطائرة عند طيرانها تعود فتطير على سماء المدينة ثمَّ تواصل السير، فهل تترتب آثار حدِّ الترخُّص بمجرد الوصول إلى المطار مع العلم أو الظنِّ أو الإحتمال بأنَّ الطائرة تجتاز أجواء المدينة ثانية؟

بسمه تعالى: هذا المقدار من السفر حالٌ من قصد المسافة، وإنما سفره الأصليُّ بركوبه بالطائرة فيعتبر حدَّ الترخُّص بعد طيرانها.

مسألة (١٤٦): زيدٌ جاء إلى بلدةٍ ليعمل فيها لمدةٍ سنتين وبعد ذلك يرجع إلى بلده فهل يحسب هذه المدةً توطناً له أو يكون بحكم المقيم عشرة أيام أو أكثر؟ وما الحكم فيمن يقيم سنةً واحدةً فقط؟

بسمه تعالى: يجب عليه الإتمام لأنه مقرُّ عمله ولا دخل لمقدار المدة في ذلك.

مسألة (١٤٧): هل يجوز للمسافر أن يؤمَّ في صلاة الجمعة ولو رجاء أم يحرم مطلقاً؟ وفي صورة الجواز هل يجوز للحاضرين الإقتداء به والإكتفاء بهذه الصلاة أم يجب عليهم الظهر أيضاً؟ وهل يجوز أن يؤمَّ هذا المسافر في صلاته

الظهر أيضاً بعد الجمعة أم لا؟

بسمه تعالى: يجوز في تمام الفروض المشار إليها في السؤال ويجزئ.

مسألة (١٤٨): إذا زادت حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة واتسع عمرانها فهل يبقى التخيير في الصلاة قائماً في ذلك التوسّع؟ وهل يجوز للمعتمر المتمتع الخروج إليها؟

بسمه تعالى: التخيير خاصٌ بداخل المسجدين الشريفين دون سائر المدينة فلا اثر لاتساعهما من هذه الناحية.

مسألة (١٤٩): مسافرٌ نوى إقامة عشرة أيام في مكانٍ ما، ثم سافر قبل إتمام العشرة (نسياناً) وتذكر بعد قطع المسافة فهل تجب عليه العودة؟ وإذا لم تكن العودة بإمكانه فما حكم الصيام الذي صامه خلال الفترة هذه؟

بسمه تعالى: لا تجب عليه العودة ولا بأس بصيامه خلال الفترة المذكورة.

مسألة (١٥٠): ما حكم من نوى إقامةً في بلدٍ ما وكان عليه الذهاب إلى بلدٍ آخر دون المسافة للعمل والبقاء لفترةٍ تزيد على الساعتين، وما الحكم لو كان العمل في بلدٍ يفوق المسافة؟

بسمه تعالى: أما الخروج إلى ما دون المسافة بمقدار لا ينافي عرفاً قصد الإقامة في بلدٍ ما كفترة الصباح أو فترة العصر فلا يضرُّ وأما إذا كان أكثر من ساعتين ففي تحقيق الإقامة حينئذٍ إشكالٌ وأما إذا كان العمل في بلدٍ يزيد على المسافة فلا تتحقق الإقامة.

## مسائلُ حول صلاة العيد

مسألة (١٥١): بعض أئمة الجماعة يصلُّون العيد ثلاث مرّاتٍ لكثرة المصلِّين فما هي النية الصحيحة لما بعد الصلاة الأولى؟

بسمه تعالى: هذا مشكلٌ شرعاً لعدم مشروعية الإعادة فيها.

مسألة (١٥٢): من لم يبلغه ثبوت العيد إلا بعد الزوال، هل يجوز له الشركة في صلاة العيد لجماعةٍ أخرى من غير مقلِّديكم في اليوم التالي؟

بسمه تعالى: نعم في تلك الصورة يفطر الصائم لوقته ويؤدّي صلاة العيد غداً برجاء المطلبية.

## مسائل حول الصوم

مسألة (١٥٣): ما هو الحكم إذا صام استحباباً ثم نوى القطع ثم لم يقطع، وعاد إلى نيته بعد الزوال أو قبل المغرب بلحظات؟

بسمه تعالى: نعم له أن يجدد نية الصوم في المستحب ولو قبل الغروب بلحظات بعد قصده القطع ما لم يأت بالمفطر.

مسألة (١٥٤): ذكر في كتاب الصوم حول الحائض والنفساء (وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم، أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها) فالتى لا تعلم بنقائها حتى طلوع الفجر يفترض أنها لم تنو الصوم قبل طلوع الفجر، وقد ذكرتم حول نية الصوم أن وقت النية في الواجب المعين هو عند طلوع الفجر الصادق فكيف يصح صوم من لم تنو الصوم قبل الفجر أو عنده؟

بسمه تعالى: حيث قلنا بكفاية نية واحدة قبل الشهر في شهر رمضان صح صومها وإن لم تنو صوم هذا اليوم بالخصوص خطأ وجهلاً للصحة مضافاً إلى وجوه أخرى كتجديد النية قبل الزوال.

مسألة (١٥٥): الخلط النازل من الرأس أو الخارج من الصدر عند وصوله إلى فضاء الفم لا يجوز للصائم بلعه (على الأحوط وجوباً)، ولكن في فرض

عدم العلم أو الشك بوصوله إلى فضاء الفم هل يجوز بلعه؟ وهل الحكم ينطبق كما لو كان الشخص كثيراً ما يخرج مثل هذه الأخلاط ويشكل بصقها إخراجاً شديداً وسط الناس المخالطين، فهل يجوز له بلعها في حال عدم علمه أو شكّه بوصولها إلى فضاء الفم، وهل هناك تمييز في حال شكّه في احتواء هذه الأخلاط على الدم؟

**بسمه تعالى:** لا بأس بالبلع عند الشك في وصوله لفضاء الفم، ولا يجوز مع العلم بالوصول إلا مع استهلاكه في بصاق الفم، وكذا الدم إلا إذا استهلك في الريق بحيث لا يكون بصورة دم.

**مسألة (١٥٦):** بعض المرضى يضطرون لاستعمال آلة خاصة لعلاج ضيق التنفس توضع في الفم ويضغط عليها لتسهيل عملية التنفس لهم فهل تضرّ بصوم من يستعملها في نهار شهر رمضان علماً بأنهم مضطرون لاستعمالها؟

**بسمه تعالى:** الظاهر أنه يضرّ ذلك بصوم من يستعملها لاحتوائها على موادّ زائدة على الأوكسجين.

**مسألة (١٥٧):** ما هو الحكم في صحّة صوم الشخص الذي يوصل إليه الغذاء عن طريق مصلٍ خاصّ متصل بالعرق من يد المريض، والمعروف (بالسيلان) وهو متعارف في المستشفيات، هل يعدّ ذلك مفطراً أم لا؟

**بسمه تعالى:** الأحوط وجوباً تركه ومعاملة المفطر معه.

**مسألة (١٥٨):** هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابة قبل الفجر ثمّ تبين له بعد الفجر بطلان الغسل لوجود حاجبٍ مع عدم العلم به؟

**بسمه تعالى:** لا يبطل الصوم في مفروض السؤال.

مسألة (١٥٩): هل تجب الكفارة في مثل هذه الحالات:

أ- الصائم الذي احتلم في نهار شهر رمضان فاعتقد بأنه أفطر، فتناول المفطر بعد ذلك؟

ب- الصائم في شهر رمضان نسي وتناول شيئاً فاعتقد جهلاً أنه قد أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

ج- الشخص الذي نوى السفر ليلاً ولكنه وقبل الخروج من بيته وتجاوز حدَّ الترخُّص تناول المفطر اعتقاداً منه بأنه مسافرٌ ومن حقّه الإفطار؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً لجواز الإفطار في تلك الصور فأفطر فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم، ولكن لو علم في نفس اليوم بخطئه لزم عليه إمساك بقية يومه على الأحوط استحباباً.

مسألة (١٦٠): ما هي كفارة تعمُد الإستمناة في نهار شهر رمضان؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً فيه كفارة الجمع.

مسألة (١٦١): ذكرت في مسائل الصوم (لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره) فهل الغير يشمل صوم الكفارة سواء كانت مخيرة أم معينة؟

بسمه تعالى: نعم يشمل ما لو كانت معينة دون الكفارة المخيرة.

مسألة (١٦٢): هل تجب الكفارة والقضاء على من داعب زوجته في نهار رمضان من دون دخول، ثم نام وهو لا يزال على أثر تهيُّجه، واستيقظ جنباً؟

بسمه تعالى: لا تجب الكفارة عليه في الصورة المفروضة.

مسألة (١٦٣): شخصٌ يملك شقَّةً في بلدٍ غير بلده المقيم فيها وقد اعتاد السفر إلى البلد الآخر الموجود به الشقَّة كلَّ عام لقضاء عطلة الصيف ويقيم ما يقرب من ثلاثة شهورٍ من كلِّ عام. فهل يكون ذلك في حكم الوطن الشرعيِّ بالنسبة له، بحيث ينقطع سفره حينما يصل إليه ولا يحتاج إلى نيَّة الإقامة كي يتمَّ في صلاته ويصوم؟

بسمه تعالى: لا يعتبر ذلك وطناً له ويلزمه التقصير ما لم ينو الإقامة عشرة أيام.

مسألة (١٦٤): ما حكم الطلاب الذين يدرسون في الخارج (في لندن على سبيل المثال) حيث تكون أماكن الدراسة خارج (لندن) ولكنهم ينزلون إليها في عطلة الأسبوع ثمَّ يرجعون إلى مكان دراستهم فهل يتمُّون في صلواتهم ويصومون أم ماذا؟

بسمه تعالى: إنهم يتمُّون في مقرِّ دراستهم بغير احتياج قصد العشرة، وأما في نزولهم لندن فحكمهم كسائر المسافرين.

مسألة (١٦٥): ما حكم العامل والموظف الذي تستخدمه مؤسسة في أعمالها المختلفة وقد تكون أحياناً على رأس المسافة كسائق سيارة الإسعاف والذي قد تناط به مهمَّة على رأس المسافة الشرعيَّة، أو عامل التليفونات وغيرهما ممن لا يكون عمله دائماً على رأس المسافة ولكنه يتعرَّض للخروج إلى رأس المسافة بحسب ما تقتضيه ظروف العمل؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره إلى حدِّ المسافة في عمله أو وظيفته كان حكمه الإتمام والصيام.

مسألة (١٦٦): في العطلة الصيفيَّة يلتحق بعض الطلاب للعمل في بعض

الشركات ويكون عملهم على رأس المسافة الشرعية ويستمرُّ هذا طيلة فترة عملهم خلال عطلة الصيف وقد يصادف ذلك في شهر رمضان فهل يجب عليهم الصوم والإتمام؟

بسمه تعالى: نعم يجب عليهم الصيام والإتمام في الفرض إذا صدق أنه عمله الرئيسي كما لو كان يعمل مع أبيه أو أخيه، إلا أنَّ هذا الصدق على طالب المدرسة ليس غالبياً.

مسألة (١٦٧): (إنَّ المناطق في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده وكذا في الرجوع منه هو البلد لا حدُّ الترخُّص)، ففي البلدان الكبيرة التي قد يستغرق الخروج من المنزل إلى آخر البلد ساعةً أو أكثر، وكذا العودة:

أ- لو ترك منزله مسافراً قبل الزوال بساعةٍ ولم يخرج من حدود البلدة إلا بعد الزوال فهل صومه صحيح؟

بسمه تعالى: إذا كان خروجه من البلد بعد الزوال صحَّ صومه.

ب- لو عاد من سفره فوصل إلى حدود البلدة قبل الزوال لكنه أدرك المحلَّة أو المنزل بعد الزوال فهل حكمه حكم من وصل عائداً بعد الزوال أم قبله؟

بسمه تعالى: إذا كان دخوله البلد قبل الزوال وجبت عليه في الفرض نيَّة الصوم وأجزأه وليس كمن دخل بعد الزوال ولا دخل للمحلَّة والمنزل في ذلك.

مسألة (١٦٨): عندما يثبت الهلال للعيد في بلدٍ ما فيثبت العيد في البلاد الأخرى التي تشترك معه في ليلةٍ واحدة، يكون تكليفنا وكذا سائر مقلديكم

بالإفطار، لكن هل يجوز لنا أن نأمر مقلدي من يشترط وحدة الأفق بالصوم؟ مع علمنا اليقيني بانتهاء شهر الصيام. إذ إنَّ ذلك سيجعلهم يصومون في يوم العيد؟

بسمه تعالى: ما ذكرتموه وظيفة لمن يراجعنا ولستم مكلفين بأمر غيرهم ممن لا يراجعنا بذلك والله العالم.

مسألة (١٦٩): قد يتصدى البعض من أهل العلم بتكوين لجنة تجتمع في أحد المساجد لسماع شهادة الشهود بالنسبة لرؤية الهلال (رمضان أو شوال) أو عدمه ثم يعلنون بمكبر الصوت أو بوسائل أخرى. والأسئلة حول هذا الموضوع هي كالاتي:

أ- هل يجوز للمكلف الاعتماد على هذا الإعلام بدون معرفة الشهود وعدالتهم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز الاعتماد عليه إذا حصل له الإطمئنان منه.

ب- في بعض الأحيان هذه اللجنة تختلف في ثبوت الهلال، فبعض يقره والآخر لا، والحال أن جميع اللجنة سمعت الشهود فما تكليف المكلف في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: في فرض اختلاف الشهود في رؤية الهلال لم تثبت إلا إذا شهد شاهدان عدلان وسكت الآخرون فعندئذ تثبت عند من قامت البينة عنده أو حصل له الإطمئنان.

ج- لو انفرد بعض من أهل العلم بسماع شهادة الشهود وأعلن بعد ذلك ثبوت الهلال فهل يجوز الاعتماد على قوله؟

بسمه تعالى : نعم إذا حصل الإطمئنان من قوله بثبوت الهلال وإلا فلا أثر له .

د- ربما ثبت عند اللجنة أو عند بعضها رؤية هلال العيد وذلك في عدالة الشهود وأعلنت بذلك من دون ذكر أسماء الشهود وتبين للمكلف بعد ذلك فسق أحد الشاهدين أو الجهل بحاله والحال بأنه أحد الشاهدين المعول عليهما فما العمل وقد صام أو أفطر؟

بسمه تعالى : أما في فرض أنه صام فلا إشكال، حيث إنه عمل بما هو وظيفته الواقعية، وأما في فرض الإفطار فإن حصل له الإطمئنان بثبوت الهلال فلا شيء عليه إذا ظل على اطمئنانه، وأما إذا زال بعد ظهور فسق أحد الشاهدين فعليه القضاء فقط .

مسألة (١٧٠): تقول رواية في فضائل الصوم إن من فضائله أنه يذيب الحرام من الجسد فهل هذا صحيح؟ فلو أكل شخص لحمًا حراماً ولا يدري عن حليته (مشتبه) وهو يعتقد بحليته فهل الصيام يبعد تأثيره الوضعي ويذيبه من جسده؟

بسمه تعالى : هذه حكمة للصوم الصحيح وليست بخاصية حتمية لا تنفك عنه .

## مسائل حول الزكاة

مسألة (١٧١): هل تخرج الزكاة من العملة الورقية إذا بلغت النصاب وكملت الشرائط؟

بسمه تعالى: لا زكاة في العملة الورقية بحد ذاتها.

مسألة (١٧٢): يكون الدقيق في بعض البلدان مخلوطاً بمواد أخرى وهو القوت الغالب عادةً هناك والمعلوم هو اشتراط وحدة جنس الفطرة، والفدية أو الكفارة، فهل يجوز إخراج الفطرة أو الفدية أو الكفارة من هذا الدقيق المخلوط المستعمل؟

بسمه تعالى: إذا كان الخليط مستهلكاً بحيث يعدُّ الدقيق من جنس الحنطة محضاً أجزاً عما هو الوظيفة.

مسألة (١٧٣): هل يجوز لمؤسسة أو جماعة من الناس دعوة الآخرين لإعطائهم الفطرة كي يسلموها هم للفقراء، دون إجازة الحاكم الشرعي؟ وهل يصح ذلك بمجرد الوكالة عن بعض الفقراء؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك.

مسألة (١٧٤): هل يجوز الحال المتقدم في جمع سهم السادة من الناس؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك .

مسألة (١٧٥): هل يجوز للهاشمي الفقير الأخذ من الزكوات المستحبة  
كزكاة التجارة وكزكاة الفطرة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك، وإنما الممنوع على الهاشمي الأخذ من  
الزكوات الواجبة.

## مسائل حول الخمس

مسألة (١٧٦): أحد المكلّفين له رأس سنةٍ يَخْمَسُ فيها وبعد تخميس ماله شكٌ في تخميس البعض منه ولم يغلب على ظنّه أنه خَمَسه فهل يجب عليه تخميس المشكوك في تخميسه؟

بسمه تعالى: نعم يجب تخميس المشكوك فيه .

مسألة (١٧٧): هل في تكوين رأس مالٍ مشتركٍ لعدّة أفراد خمسٌ أم لا؟

بسمه تعالى: يحسب لكلّ مالكٍ حسابه من أحكام الخمس .

مسألة (١٧٨): هل يجب الخمس في المال الموهوب قبل مرور الحول عليه؟

بسمه تعالى: إن كانت الهبة من مالٍ مَخْمَسٍ وكان الموهوب له مَخْمَساً ودخلت الهبة في المؤونة لم يجب خمسها وإلا وجب .

مسألة (١٧٩): إذا وهب الوالد ابنه أرضاً لسكنه، فهل يجب على الوالد أن يَخْمَس هذه الأرض إذا حال الحول؟

بسمه تعالى: لا يجب تخميس الأرض ما دامت قُفْراء .

مسألة (١٨٠): هل يجب إخراج خمس الغنيمة بعد مرور الحول عليها مع كونه مُخرجاً أو لا؟

بسمه تعالى: الغنيمة أي الفائدة المستفادة من دار الحرب لا يعتبر في وجوب الخمس فيها مرور الحول عليها، وكذلك خمس الفائدة التي هي من غير الغنيمة الحربيّة، وكلّ عينٍ أخرج خمسها مرّةً واحدةً لا يجب إخراج الخمس منه ثانياً. فإنها تكون عيناً مخمّسةً ما لم يبيعها المالك.

مسألة (١٨١): هناك أراضٍ تقوم الحكومة بتوزيعها على المحتاجين، فعندما يستلمونها قد تمرّ عليها أكثر من عام دون أن يسكنوها أو بالأحرى دون أن يبنوها نظراً لحياتهم المعاشية الصعبة، فأحياناً يضطرّ المرء إلى بنائها خلال أكثر من عام وقد تصل إلى ثلاثة أعوام، فمثل هؤلاء الأشخاص الذين لا يملكون المبلغ الكافي لبنائها خلال عام واحد هل يجب عليهم إخراج الخمس عنها؟ وإذا كان كذلك هل يجب على الأرض فقط أم على الأرض والبناء؟

بسمه تعالى: نعم يجب الخمس على الأرض والبناء معاً بالقيمة الفعلية.

مسألة (١٨٢): هناك أراضٍ تُقدّم للمحتاجين من قبل حاكم الدولة تسمى بالهبة فأصحابها يملكونها ويحصلون على وثيقة الملكية ولهم حق التصرف فيها، وهناك أراضٍ تُقدّم للأشخاص المحتاجين من قبل وزارة الإسكان ولكن في هذه المرّة لا يحصلون على وثيقة الملكية إلا بعد عشر سنوات وإنما يتسلمون العقد فقط، كما إنه ليس لهم الحق في التصرف فيها من بيعها أو بيع البناء المقام عليها أو بيعهما معاً أو تأجير البناء المقام عليها إلا بعد المدّة المذكورة فما هو الحكم في كلتا الحالتين؟

بسمه تعالى: لا يجب دفع الخمس عن الأرض ما دامت قُفراء، ولكن يجب تخميس الأرض بعد إحيائها بما لها من القيمة، وهي بهذه الحالة في كلا الفرضين ما دامت ملكيتها الشرعية ثابتة بالإحياء.

مسألة (١٨٣): شخصٌ من السادة الهاشميين بنى له مسكناً بأموالٍ حصل عليها من الوجوه الشرعية (حق السادة) وحيث أن البناء لم يكتمل في ضمن السنة وحاد موعده رأس سنته، فهل يلزمه تخميس ما صرفه في بناء هذا المسكن ضمن هذه المدة علماً بأن المبلغ كبيرٌ ولم يحصل عليه إلا من هذا الطريق؟

بسمه تعالى: نعم، ما لم يقع مؤونة وجب عليه تخميس ما صرفه عدا ما صرفه من عائد سنة سكن فيها في نفس البناء بقيمته الفعلية والله العالم.

مسألة (١٨٤): قام شخصٌ ببناء منزلٍ له وقد قرب على البناء حولٌ كاملٌ ولم يكمل المنزل بعد، فسكن صاحبه فيه مرةً ما بين يومٍ إلى أسبوعٍ، فهل يصحُّ أن يطلق على هذا سكناً أم لا؟ (وذلك حيلةً شرعيةً عن دفع الخمس).

بسمه تعالى: إذا كان سكناه للغرض المشار إليه في السؤال فلا أثر له ويجب أن يدفع الخمس عنه.

مسألة (١٨٥): هناك كثيرٌ من المؤمنين يسكنون في بيوتٍ بنتها الدولة لهم، وقد قسّطت المبلغ الذي يترتب عليهم مقابل تملكهم لهذه البيوت لمدة خمسٍ وعشرين سنةً من حين استلام البيت. يدفع الساكن كلَّ شهرٍ مبلغاً معيناً من راتبه، فمثل هذا الشخص إذا حان رأس سنته هل له أن يلاحظ الدين الكلي المطلوب منه دفعه خلال السنوات القادمة أو خصوص المبالغ المستحقة عليه

في فترة الربح ويخمس ما زاد عليها من دون ملاحظة الدين؟

بسمه تعالى: لا تحسب الأقساط التي لم يحن حينها من فائض السنة التي حان حينها.

مسألة (١٨٦): اشترى شخص بيتاً من أرباح غير مخمسة لسنواتٍ سابقة ويريد أن يخمس أمواله فهل يخمس قيمة الشراء أم القيمة الحالية أم أكثرهما؟ على أنه يستخدمه الآن للسكنى؟

بسمه تعالى: يخمسه بقيمة يوم سكناه لأول مرة.

مسألة (١٨٧): الهدايا التي تعارف الناس على تقديمها في مناسبات الأفراح (الزواج، الانتقال إلى بيتٍ جديد... إلخ) هل يلزم المهدي إليه تخميسها إذا زادت عن حاجته كالأواني والساعات ونحوهما؟

بسمه تعالى: نعم ما لم تعتبر مؤونةً في نفس السنة، وكذا لو كان المعطي غير مخمسٍ يقيناً.

مسألة (١٨٨): عند تخميس الهدية هل يكون ذلك عند القبض أو بانتهاء سنة الربح؟

بسمه تعالى: بل عند القبض إذا وجب الخمس كما سبق.

مسألة (١٨٩): وهل يسقط الخمس بمجرد استهلاكها؟ وهل هناك أنواع من الهدايا ليس فيها هذا الحق كالذي يؤمل مثلاً؟

بسمه تعالى: إذا استعملت الهدية التي لا خمس فيها في نفس سنة الهدية أو استهلكتها فلا خمس فيها إلا أن يبقى شيء منها غير مستهلك في المأكول

فحال عليه الحول فيجب تخميس ذلك الباقي .

مسألة (١٩٠): ما هو حكم المتبقي من الكتب المطبوعة على نفقة المؤلف عند المؤلف بعد مرور الحول عليها؟

بسمه تعالى: يجب في الصورة المفروضة تخميس تلك الكمية المتبقية .

مسألة (١٩١): لو اقتنيت سيارة أو شيئاً آخر لمؤونة السنة من مالٍ مخمسٍ ثمّ بعته، هل هذا المبلغ يخمس مرةً ثانية؟ وهل الحكم ينطبق على المال غير المخمس أصلاً؟

بسمه تعالى: ما اشتريته بمالٍ مخمسٍ ثمّ بعته فما لم تربح في بيعه فلا خمس عليك فيه، فإن ربحت فيه ولم تصرف ربح ذلك البيع إلى رأس السنة لزم خمس الربح الذي لم يصرف في المؤونة، وأما ما اشتريته بثمنٍ غير مخمسٍ فإن كان شراؤه في نفس سنة الخمس لزم تخميس جميعه إن لم يقع مؤونة في نفس تلك السنة، وإن كان من ربح السنة الماضية لزم تخميس الثمن المشتري به فإن وقع بيعه ثانياً وجب تخميس ربحه كما ذكر .

مسألة (١٩٢): عندما يقضي الموظف ١٠ سنوات خدمة يستحق إجازة حجّ فهل يجب الخمس على المبلغ الذي يستلمه أم لا؟

بسمه تعالى: يطبق عليه حكم مجهول المالك .

مسألة (١٩٣): ما هو حكم المال المستلم من الشركة أو الحكومة أو غير ذلك من المؤسسات التي تلتزم على نفسها بإعطاء الموظف إجازةً سنويةً وقد تتجمد هذه الإجازة لسنواتٍ عديدةٍ حين لا يطالب بها الموظف ولكن حينما يطلب الإجازة السنوية التي يستحقها تدفع إليه إجازة السنة التي عمل بها

والسنوات السابقة وبالنسبة للمال المقبوض مقابل هذه الإجازة السابقة، هل يجب الخمس فيها حالاً أم أنه يكون من أرباح سنته التي استلمه فيها بمعنى أنه يجوز له أن يصرفه في مؤونته من دون تخميس؟ وهل يختلف الحال في نوعيّة المؤسسة التي يعمل فيها الموظف بين الحكوميّة وغيرها؟

بسمه تعالى: يطبق عليها حكم مجهول المالك بما فيها حكم التخميس.

مسألة (١٩٤): فيما لو تأخر دفع راتب موظفٍ إلى أن حلّ يوم التخميس، هل يتوجّب إخراج خمس الراتب قبل قبضه؟ وهل الحكم ينطبق كما لو تكدّس رصيد الإجازات السنويّة ولم يستهلكها الموظف، وفي هذه الحال لا يقبض قيمتها إلا حين يتمّ استهلاكها فهل يلزمه تخميس تلك الإجازات قبل استلامها؟

بسمه تعالى: كلُّ ما لم يقبض مما ذكر ليس على الموظف إخراج خمسه فإذا قبض وكان زائداً على مؤونة سنته فعليه خمس الزائد وإن لم يصرفه في مؤونته ومضت سنتها فعليه إخراج خمسه.

مسألة (١٩٥): الأسهم من الأوراق الماليّة كيف يمكن إخراج الخمس منها مع تغيّر قيمة السهم من فترةٍ لأخرى؟

بسمه تعالى: حالها حال سائر الأرباح يجب تخميسها بالقيمة الفعلية لرأس السنة.

مسألة (١٩٦): شخصٌ يقرض بعض أمواله بعد إخراج الخمس ثمّ يستوفي ذلك المبلغ بعد فترة، فهل يجب الخمس في المال المذكور؟ وكذلك لو أنه أودع هذا المال بعد التخميس في أحد البنوك ومن المعلوم أنّ المال لا يبقى

بعينه وإنما يستلم بدله؟

بسمه تعالى: أما بالنسبة إلى المال المقرض لا يجب تخميسه إلا بعد استلامه، وأما بالنسبة إلى المال المودع فيجب تخميسه حسب أحكام الخمس.

مسألة (١٩٧): رجلٌ أصدر شيكاً (صكاً) بمبلغٍ معيّنٍ وكان يوم إصدار الصكِّ قبل حلول تاريخ الخمس، لكنّ المعاملة التي تجري عادةً في البنوك لاقتطاع المبلغ من الحساب تستغرق عدّة أيام، فإذا حلّ تاريخ الخمس والمبلغ لم يقتطع بعد من الحساب، فهل يجب فيه الخمس حتى مع إصدار صكِّ به؟

بسمه تعالى: ما لم يقتطع المبلغ من حسابه فالمال باقٍ على ملكه فيجب في الفرض إخراج خمسه.

وهل يختلف الحكم فيما لو كان حقُّ إلغاء الصكِّ موجوداً أو غير موجودٍ قبل انقطاعه من الحساب في البنك؟

بسمه تعالى: لا فرق بين الصورتين مع عدم اقتطاع المال عن حسابه.

مسألة (١٩٨): ما هو حكم المال المأخوذ من أحد البنوك بعنوان مجهول المالك في صورة القرض وقد حصل عليه لغرض صرفه في المؤونة لكن لم يصرف وحن موعده رأس السنة فهل يجب فيه الخمس أم لا؟ وكذا الحال لو صرف قسماً منه وبقي البعض الآخر؟

بسمه تعالى: لا خمس على ما صرف خلال سنته الخمسية ويطبق على ما بقي غير مصروفٍ من مال القرض حكم مجهول المالك.

مسألة (١٩٩): هل يجزئ للمكلف تسديد خمسٍ لمالٍ غير مخمّسٍ من أرباح السنوات التي تلي يوم التخميس أو عزل خمس المبلغ عينه؟

بسمه تعالى: لا بأس أن يسدّد خمس ما مضت سنته ولم يصرفه في مؤونته يسدّده من ربح السنة المتأخّر ولكن بعد إخراج الخمس عن نفس ما يدفعه خمساً للسابق. فإن كان عنده من السابق مائة غير مخمّسة مثلاً، فإما أن يدفع عشرين من نفس تلك المائة أو يدفع من ربحه المتأخّر خمساً وعشرين يعني عشرين للسابق والخمسة لنفس الخمسة والعشرين.

مسألة (٢٠٠): بعد أن دفع المكلف الخمس إلى مستحقه تبين أنه لا يجب استخراج خمس على المبلغ أصلاً، فهل يجوز استرداد الخمس أو احتسابه لخمس غنائم أخرى تستحقّ التخميس؟ هل هناك مماثلة على ذلك؟

بسمه تعالى: إذا تبين أنه لم يربح أو كان له ربح لا خمس فيه كالميراث فدفع خمسه جاهلاً فإن كان ما دفعه موجوداً فله أن يستردّه أو يحسبه عن خمس غنيمة أخرى موجودة لم يخمسها وإن كان تالفاً لم يجزئ شيء من الأمرين.

مسألة (٢٠١): إذا خمّس المكلف أمواله عند رأس سنته وبقي المال المخمّس في حسابه في البنك ثم أضيفت عليه مبالغ أخرى من رواتب السنة الثانية وكان يأخذ مصاريفه من هذا المال المختلط بالخمس وغيره فحينما يحين موعد رأس سنته الثانية هل يجب عليه تخميس المبلغ الكلّي أم له استثناء المبلغ المخمّس سابقاً؟

بسمه تعالى: كل من كان له رأس سنة فكل ما لديه خلال السنة فهو بمنزلة المخمّس إلى رأس سنته الثانية.

مسألة (٢٠٢): ما هو الحكم بالنسبة للإبن الذي يعلم بأن والده الذي ينفق عليه وعلى أفراد عائلته من مأكلي ومشرب ومسكن وملبس لا يخمس، ومع تفهيم الابن لأبيه عن وجوب الخمس، فهل هناك بأس فيما يتناوله الابن من مأكلي ومشرب وملبس؟ وهل يتحتم عليه تخميس الأشياء التي يأخذها كالثوب مثلاً؟

وماذا عن الصلاة في المسكن؟ وكذلك الحال فيما لو دعي شخص إلى دار من يعلم بأنه لا يخمس وقدم إليه بعض الأطعمة؟

بسمه تعالى: يوجد إذن عام بهذا التصرف بشرط التصدق على المحتاجين المؤمنين وهو خاص بمن يرجع إلينا بالتقليد.

مسألة (٢٠٣): شخص مؤمن ورث مالا من أبيه المخالف هل يجب عليه أن يخمسه أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه تخميس ذلك الميراث.

مسألة (٢٠٤): هل يكفي في عدم استحقاق الخمس للشيء استعماله ولو مرة واحدة، فمن قرأ صفحة من كتابه أو استعمل ثوباً له ولو مرة وأهمل ذلك حتى مرّ الحول هل يجب عليه إخراج خمس ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان في معرض الحاجة في ضمن السنة كفى لإسقاط الخمس وأما إذا لم يكن معرضاً للحاجة وكان استعماله مرة واحدة في طول السنة فراراً من الخمس فلا يوجب سقوطه.

مسألة (٢٠٥):

أ- هل يجوز إعطاء الفقير المسلم التارك للصلاة من الحقوق المالية ونحوها من الخمس والزكاة والكفارات وزكاة الفطرة ورد المظالم؟

بسمه تعالى: لا يجوز على الأحوط اللازم.

ب - وهل يجوز إعطاء ذلك إلى المخالف؟

بسمه تعالى: لا يجوز وقد يجوز إعطاؤه إن اقتضته المصلحة.

مسألة (٢٠٦): هل يجوز إعطاء السهم المبارك كي يوضع في البنك ثمَّ يصرف من منافعه على دار أيتام أو مسجد أو غير ذلك من وجوه الخير باعتبار أن هذا هو الأسلوب المضمون لتوفير نفقات المستقبل في هذه البلاد؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الأولى هو الجواز.

مسألة (٢٠٧): هل يجوز إعطاء سهم السادة للسادة المحتاجين بعنوان القرض، للشروع بعمل أو مهنة أو غير ذلك؟ وهل يجوز جمع سهم السادة وإقراضه للمحتاجين منهم ثمَّ إعادته لإقراضه لآخرين منهم؟

بسمه تعالى: لا تبرأ الذمة بذلك. والجواز موقوف على إذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٢٠٨): هل يشترط تسليم سهم السادة للفرد المستحق أم يجوز إعطاؤه لمؤسسة لخدمة السادة، كإيواء أيتامهم أو بناء مساكن لفقرائهم، أو إعطائهم قروض عمل أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان المشرفون على المؤسسة مخلصين ومؤمنين جاز توكيلهم بذلك.

مسألة (٢٠٩): ما حكم من يرفض تسليم سهم الإمام عليه السلام ويرفض الإستجابة من الحاكم الشرعي في صرفه؟ ويصرُّ على صرفه حسب رأيه

الخاصّ مع أنه مقلّد لكم وهل ما يدفعه برأيه مبررٌ للذمة أم ماذا؟

بسمه تعالى: إذا كان مورد الصرف صالحاً لذلك في نفسه تبرأ الذمة ولو بالإجازة المتأخرة وأما بدون إجازة فلا على الأحوط وجوباً.

مسألة (٢١٠): ما حكم من لا يخمس؟

بسمه تعالى: إذا وجب عليه الخمس ولم يخمس فهو عاصٍ وصلاته في اللباس والمكان غير المخمس باطلة.

## مسائل حول الحج

مسألة (٢١١): أيهما أفضل أن يحجَّ الإنسان ندباً عن نفسه أو أن يبذل لأحد المؤمنين فاقدٍ الإستطاعة لأداء حجة الإسلام؟ أو يباشر الحجَّ بنفسه نيابةً عن ميتٍ أو حيٍّ لا يقدر؟

بسمه تعالى: يحجُّ لنفسه.

مسألة (٢١٢): ما حكم الصعود في المصعد المستعمل في العمارات حال الإحرام؟

بسمه تعالى: لا بأس به فإنَّ الممنوع هو التظليل حال سيره في السفر لا حال النزول والصعود.

مسألة (٢١٣): يوجد بين مكة ومنى أنفاقٌ منحوتةٌ في الجبال لعبور الحجاج وتمتدُّ بطول كيلو متر تقريباً فهل إنَّ مرور المحرم تحتها يعتبر تظليلاً؟ وما الحكم في وجود طريقٍ غيرها وعدمه؟

بسمه تعالى: يجوز للمحرم السير تحت ظلَّ النفق وكلَّ ظلٍّ ثابت، وإنما المحظور هو الظلُّ السائر معه كسقوف السيارات ونحوها.

مسألة (٢١٤): يرى الشيخ حسين العصفور البحراني (قدس سره) بأنَّ

الواجب على الحاج أن لا يبعد عن حجر إسماعيل أكثر من خمسة أشبار وإذا أخل بذلك يجب عليه العود، والظاهر أنه لا يفرق بين صورة الإزدحام وغيره، وهذه السنين خصوصاً السنين المتأخرة وبالأخص إكمال الحج يعسر على الكثير الطواف بهذه الحدود المذكورة فهل يجوز لمقلدي الشيخ المذكور التبويض في التقليد بأن يقلدوكم في هذه الصورة لأنكم ترون في صورة الإزدحام واتصال الحجاج صحّة الطواف؟

بسمه تعالى: نعم يقلدونا في مستقبل أعمالهم وأجزاهم ما طافوه بالمسافة الأكثر بعداً من المقدار المزبور ويجزيهم مع توفر الشرط المذكور.

مسألة (٢١٥): إذا كان طواف عمرة التمتع باطلاً ولم يعرف صاحبه بطلانه إلا بعد عدّة سنواتٍ فما الحكم؟

بسمه تعالى: في الصورة المفروضة يجب عليه الذهاب لإنجازه أو الإستنابة فيه مع تعذر الذهاب.

مسألة (٢١٦): لو أنّ شخصاً طاف بالبيت طواف عمرة التمتع وفي أحد الأشواط لامس جدار الحجر بيده وواصل بقيّة الأعمال حتى أتمّها بالتقصير ثم عرف بأن ملامسة الحجر تخلّ بالطواف فأعاد الطواف وبقيّة الأعمال الأخرى مرّة ثانية. . فهل يجب عليه الكفارة أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الكفارة.

مسألة (٢١٧): شخصٌ حجّ في إحدى السنوات، وفي أثناء طواف عمرة التمتع دار بوجهه إلى الكعبة ليقبلها فقبلها وهو ماشٍ مع عدم علمه بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقفاً. فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى: في الصورة المفروضة يكون طوافه محكوماً بالبطلان على الأحوط.

مسألة (٢١٨): هل يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسألة (٢١٩): هل يجوز للمرأة أن تنيب من يرمي عنها جمرة العقبة إذا كان ذلك يسبب حرجاً ومشقةً عليها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسألة (٢٢٠): إذا ترك أحد طواف النساء عمداً أو جهلاً حرمت عليه مقاربة النساء. فهل يعتبر زانياً إذا قارب النساء مع علمه بحرمة ذلك؟

بسمه تعالى: لا تجري عليه أحكام الزنا.

مسألة (٢٢١): ما حكم رجل ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء جاهلاً بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء على غير المتزوج ورجع إلى بلاده وتزوج وبعد الزواج علم أن الطواف كان واجباً عليه ولم يعتزل زوجته وبعد عام ونصف ذهب وأعاد الطواف فما حكمه وما حكم عقده؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال صحَّ عقد زواجه ولكن كان عليه أن يعتزل عنها إلى أن يطوف فإن وطئها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجبت عليه الكفارة وأما طوافه فلا بد له أن يكون مستقلاً لحجه السابق غير طواف النساء لحجه اللاحق وإلا بقي محروماً عن النساء إلى أن يطوف ثانياً.

مسألة (٢٢٢): رجل كان مخالفاً فاستبصر وكان قد حج البيت الحرام أيام

ضلالته، ولم يؤدّ طواف النساء، فهل صحّة حجه السابق تشمل طواف النساء الذي لم يؤدّه فإذا أراد أن يؤدّيه بعد استبصاره فهل يؤدّيه بنية الوجوب أم الإحتياط أم غيرهما؟

بسمه تعالى: عليه أدأؤه بقصد الإحتياط أو رجاء المطلوبة.

مسألة (٢٢٣): ما هو رأيكم حول الموقف فيما إذا لم يثبت هلال ذي الحجّة؟ وضّحوا لنا ذلك فيما إذا كان هناك احتمال لثبوت الهلال وإذا لم يكن هناك احتمال. وهل يحجّ الحاجّ حجّ التقيّة ويجزئ ذلك أم يتحلّل بعمرة مفردة ويعيد من قابل؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بالخلاف صحّ حجّه، وأما إذا علم بالخلاف فإن تمكّن من الإتيان بوظيفته ولو بإدراك الوقوف الإضطراريّ في المزدلفة بدون خوفٍ وجب عليه ذلك، وإن لم يتمكّن منه بدل بعمرة مفردة ولا حجّ له وحينئذٍ فإن كانت استطاعته في السنة الحاضرة فإن بقيت إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ في العام القابل وإلا فلا شيء عليه.

مسألة (٢٢٤): لو أحرم في اليوم الثامن من ذي الحجّة لكن وقف في عرفات باليوم الثامن ومن طلوع الشمس في المشعر الحرام يوم التاسع تارة مع العلم وتارة مع الخوف أو لكونه متهاوناً أو غير ذلك، ولو كان متعمداً وذبح وحلق إلخ. . حتى وصل إلى وطنه فما حكم حجّه صحّةً وفساداً؟

بسمه تعالى: إن علم بالمخالفة ومع ذلك أتى بالمناسك فسد حجّه وأما مع احتمال المخالفة فيصحّ حجّه مع موافقته للتقيّة.

مسألة (٢٢٥): الحاجّ ملزمٌ بذبح الهدّي في المجازر المعيّنة وقد سألنا عنها فقيل إنها جميعاً خارج منى فما الحكم؟

بسمه تعالى: إن علم بتمكُّنه من الذبح في منى في بتيَّة أيام حجِّه يؤخَّر ذبحه ويقصر أو يحلق يوم العيد بعد رمي جمرة العتبة ويلبس المخيِّط ولكن يؤخَّر الطوافين والسعي إلى ما بعد الذبح وإن لم يمكنه ذلك ذبحه حيث هو الآن واستمرَّ على باقي عمله.

مسألة (٢٢٦): ما رأيكم في ثلث الهدى الخاصَّ بالفقير مع العلم أنَّ الفقير غير موجود في منى؟

بسمه تعالى: يأخذ وكالة من فقيرٍ قبل ذهابه إلى منى أو قبل حجِّه ثمَّ يقبضها عنه في منى فإن لم يتيسر ذلك فإنه يعطي ثمن اللحم بمقدار ذبيحته إلى الفقراء عند وجودهم ولو في بلده، هذا إذا لم يكن باختياره ترك الذبيحة بل كان مضطراً فلا يلزمه دفع القيمة المزبورة. والله العالم.

مسألة (٢٢٧): إذا ذبح الحاجُّ أو نحر هديه خارج منى اضطراراً فهل يجوز له أن يحلق أو يقصر في نفس المكان علماً بأنه خارج منى؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا في نفس منى وإن عمله في غيرها أعاد في منى إن أمكنه والله العالم.

مسألة (٢٢٨): لو أنَّ شخصاً حلق رأسه أو قصر في ليلة الحادي عشر جهلاً منه أنَّ الحلق والتقصير من الأعمال النهارية ولم يلتفت إلى ذلك إلا بعد زمنٍ طويلٍ فما هو الحكم بالنسبة إليه الآن؟

بسمه تعالى: في الصورة المفروضة يجب عليه الحلق أو التقصير على الأحوط في مكانه إذا لم يتمكَّن من الرجوع إلى منى بنفسه أو كان حرجياً ثمَّ يبعث بشعره إلى منى.

**مسألة (٢٢٩):** أخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم امرأة أن عليها في حالة الإحرام أن تكشف شيئاً من شعر مقدم الرأس من باب المقدمة العلمية لكشف الوجه فكشفت عنه ثم جاءت بأعمالها. ثم علمت بعد الحجّ بخطأ من أخبرها فما حكم طوافها وصلاة الطواف وسائر أعمالها سواء أمكن الإستئناف أم لم يمكن؟

**بسمه تعالى:** إذا كانت جاهلةً بالوظيفة قبل وحين الطواف وصلواتها ثم علمت أجزاءها أعمال مناسكها.

**مسألة (٢٣٠):** كثير من الحجاج المؤمنين يذهبون للحجّ ويكون وقوفهم في عرفات ومزدلفة وعيدهم حسب تاريخهم فكيف عن حجّهم إذا ثبت الخلاف وثبت سبقهم هل حجّهم باطلٌ فمنهم من لم يستطع في حياته سوى هذه المرّة ويصعب عليه السماع ببطلان حجّه ما هو الحلُّ حتى يكون عمله صحيحاً في الحجّ من حيث الثبوت عندهم وعدمه عندنا؟

**بسمه تعالى:** هذه المواقف معهم عند الشكّ في صحّة بنائهم في تطبيق ما يعملون مع الواقع مجزئة ومبرئة ولا يضرُّ احتمال المخالفة، أما لو كان القطع (يقين) بمخالفة الأعمال لما هو المقرر للوقوفين وسائر أوقاف النسك فغير مجزية تلك الموافقات للقاطع مهما كانت الحالة. ومع اضطراره إلى ذلك ينكشف عدم كونه مستطيعاً أساساً ولا يجب عليه الإعادة ما لم تحصل الإستطاعة مجدداً.

**مسألة (٢٣١):** لا يجوز للمحرم لبس المخيط، فما الحكم فيما لو كان اللباس مصنوعاً من دون الخياطة أو دون غرز الإبر، فمثلاً سروال غير مخيط أي التحامات السروال تمت بمادّة لاصقة أو غراء دون الخياطة وغرز الإبر،

فهل يسمّى السروال من هذا النوع مخيَّطاً أم لا؟ وما الحكم عند الضرورة؟  
بسمه تعالى: كل ذلك لا يجوز وله حكم لبس المخيَّط من الحرمة  
والكفارة على الأحوط.

مسألة (٢٣٢): لقد ذكر سماحتكم في المناسك (إذا التجأ الطائف إلى  
قطع طوافه وخروجه عن المطاف . . . فإن كان قبل إتمامه الشوط الرابع بطل  
طوافه ولزمته إعادته، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط  
للإتمام والإعادة بعد زوال العذر) فما الحكم لو قامت الصلاة في الحرم ونحن  
في الطواف ولم نكمل الشوط الرابع، هل الطواف باطلٌ أم يمكننا أن نكمل من  
حيث القطع؟

بسمه تعالى: الطواف باطلٌ على الأحوط وجوباً ويستأنف.

مسألة (٢٣٣): وهل يمكننا أداء الفريضة (فرادى طبعاً) في هذا المقدار من  
القطع بين الطواف ونحن في صفوف جماعة الحرم؟

بسمه تعالى: لا بأس بها مع الإمكان وعدم تبيين المخالفة، ولكن المتعين  
الإتمام مع القراءة لنفسه في الأوليين ويقراً حتى مع الفريضة الجهرية.

## مسائل حول البيع

مسألة (٢٣٤): هل بيع الدم على نحوٍ يستفيد منه المشتري بيع مشروع أم

لا؟

بسمه تعالى : نعم ذلك مشروع .

مسألة (٢٣٥): الذهب والعملات الصعبة قابلة للإرتفاع والإنخفاض في السوق، فهل يجوز شراء كمية منها عند انخفاض سعرها وبيعها عند ارتفاع سعرها؟

بسمه تعالى : نعم يجوز ذلك .

مسألة (٢٣٦): ما تعارف بين الناس في مقام المعاملات المالية أن الشخص الذي يرغب في شراء بضاعة أو عقار بعد أن يوافق على السعر يعطي للبائع مبلغاً من المال (يسمى بالعربون) وفي المقابل يكون البائع ملزماً بحجز البضاعة أو الإمتناع عن بيعها لطرفٍ آخر ربما لفترة معينة على أن لا يكون للمشتري حق الرجوع فيما دفع من العربون فيما لو أعرض عن الشراء، فما حكم العربون وهل يجوز للبائع تملكه؟

بسمه تعالى : نعم يجوز، والشرط نافذ فيما إذا كان في العقد أو كان العقد مبنياً عليه يعتبر العربون جزءاً من الثمن .

مسألة (٢٣٧): هل يصحُّ البيع أو المعاظة على الأطعمة النجسة كالدهون والأجبان التي باشرها الكافر إذا تمَّ ذلك مع من يستحلُّ تناولها كالكافر مثلاً، وهل يختلف الحكم في اللحوم غير المذكَّاة؟

بسمه تعالى: نعم يصحُّ بيع الأطعمة النجسة مطلقاً حتى لغير المستحلِّ أكلها، ولكن يجب في هذا الفرض إعلام المشتري بالنجاسة. وأما اللحوم فإن كانت ميتة فلا يجوز بيعها للأكل، وإن كانت مشكوكة التذكية يجوز بيعها مع الإعلام.

مسألة (٢٣٨): هل يجوز بيع التلفاز للمسلمين أو الكفار علماً بأنَّ برامجه فيها الرقص والغناء وفيها الأخبار وبعض البرامج الثقافية أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا عُدَّ من آلات اللهو عرفاً لم يجز بيعه ولو للكفار، وإن لم يكن كذلك جاز بيعه، وإن كان استعماله في المحرّمات واستفادة البرامج المحرّمة حراماً والله العالم.

## مسائل حول التلفزيون

مسألة (٢٣٩): ما رأي سماحتكم في اقتناء التلفزيون في الوقت الحاضر؟

بسمه تعالى: إذا كان من الآلات المشتركة بين اللهو وغيره جاز اقتناؤه، ولكن لا يجوز استعماله في الأمور المحرمة كالغناء ومشاهد الصور التي تثير الشهوة ويترتب عليها الفساد.

مسألة (٢٤٠): ما قولكم في مشاهدة المصارعة الحرة والمباريات عامة؟

بسمه تعالى: لا بأس بمشاهدة المصارعة والمباريات إذا كان المصارعون أو المشتركون من الرجال دون النساء، ولكن مشاهدة التلفزيون جائزة ما لم يكن النظر بشهوة.

مسألة (٢٤١): هل يحرم سماع كل أنواع الموسيقى علماً بأن هناك

موسيقى تصويرية وموسيقى الحرب ومقدمات نشرات الأخبار؟

بسمه تعالى: كله محرّم إذا كان لهوياً وغير عقلائي، وأما غير ذلك فجائز.

## مسائل حول الأيمان، النذور، العهود والحدود

مسألة (٢٤٢): إذا نذر شخصٌ لله مبلغاً معيناً إذا حملت زوجته يعطيه لفقراء، فما هو الحكم إذا مات الجنين في الأشهر الأولى؟

بسمه تعالى: إذا كان ما نواه والتزم به في النذر هو الحمل مع الولادة كما هو الغالب، فلا يجب الوفاء في فرض السؤال، وإذا كان ما نواه هو مجرد الحمل حتى إذا لا ينتهي إلى الولادة أيضاً وجب الوفاء بالنذر المزبور.

مسألة (٢٤٣): إذا وعد شخصٌ آخرَ على أن ينجز له عملاً أو أن يزوره مثلاً ولم يفِ بوعدِهِ، فهل لعدم الوفاء بالوعد كفارة؟ وما هي؟

بسمه تعالى: لا كفارة في عدم الوفاء بالوعد.

مسألة (٢٤٤): ما هي الحدود التي تجوز ضرب التلاميذ في المدرسة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ضرب التلاميذ بمقدار لا يصل إلى حدِّ الدية إذا كان بإذن أوليائهم وبمقدار ما يؤثر فعلاً في تأديبهم ولا يجوز الزائد.

مسألة (٢٤٥): هل يجوز للمؤمن العادل الخبير في الأمور الإجتماعية أن يستعين بالضرب والجرح والكسر والقتل إذا استوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذلك دون الرجوع إلى الحاكم؟

بسمه تعالى: يجوز بالترتيب بما ذكرنا تفصيله في الرسالة العلميّة في فصل (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

مسألة (٢٤٦): ما حكم شخص عاهد الله على أن يقوم بعمل معين واكتشف صعوبة ذلك العمل فيما بعد أو احتمل الضرر منه وأراد أن ينقضه فما حكمه هذا إذا كان قبل الشروع في العمل؟

بسمه تعالى: مجرد الصعوبة لا يوجد العذر إلا إذا كانت بحد لا تتحمل عادةً أو احتمال الضرر على وجه الإحتمال العقلائي فحينئذ ينكشف بطلان العهد.

مسألة (٢٤٧): هناك طريقان يوصلان إلى موضوع واحد وقد عاهد الشخص ربه - عز وجل - على سلوك أحد الطريقتين في السؤال السابق فما حكمه؟

بسمه تعالى: يتم العهد بالنسبة إلى الطريق الذي عيّنهُ دون الآخر، فصحته موقوفة على التمكن من ذلك الطريق لا الطريق غير المذكور في العهد.

مسألة (٢٤٨): هل للوالدين إلقاء عهد الإبن البالغ؟

بسمه تعالى: نعم بنهيه عن متعلّقه يكون غير راجح فينحل العهد.

مسألة (٢٤٩): هل يجب الوفاء لمن نذر لناصبي؟

بسمه تعالى: لا يصح ذلك.

مسألة (٢٥٠): شخص ألزم نفسه أن يدفع مبلغاً من المال قربةً إلى الله تعالى إذا كرر عملاً معيناً فهل يُعدُّ هذا وبهذه الكيفيّة نذراً؟ وما حكمه إذا أخلّ

به عدة مرّات؟

بسمه تعالى : مجرد ذلك لا يحسب نذراً، ولكن إذا عاهد الله عليه فيكون من العهد الواجب العمل به، كما وأن ذكر الإلزام بصيغة النذر وهي (لله علي كذا) يُعدُّ نذراً حينئذٍ، وعلى تقدير الصحّة ولزوم العمل بالنذر لا تجب عليه إلا كفارة واحدة وإن كرّر العمل. إلا إذا كان نويّاً النفي المطلق الوجود.

## مسائل حول حكم حلق اللحية

مسألة (٢٥١): ما هو رأيكم حول حلق اللحية؟ وهل يجوز ذلك لمن لا يسمح له وضعه الإجتماعي أو لمن خشي على نفسه الضرر؟

بسمه تعالى: إذا أدى إعفاء اللحية لشخص إلى هتكه أو خوفه الضرر على نفسه جاز حلقه وإلا لم يجز.

مسألة (٢٥٢): هل يجوز حلق العارضين أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز حلق العارضين.

مسألة (٢٥٣): ما هو الحدُّ الشرعيُّ للذقن؟ وهل يكتفى بما يسمّى (السكسوكة)؟

بسمه تعالى: ليس للذقن حدُّ شرعيُّ بل الحكم مترتبٌ على ما يصدق عليه الذقن الذي يُعدُّ في قبال العارض. وعلى أيِّ حالٍ يمكن الإكتفاء بما ذكره السائل.

مسألة (٢٥٤): ما عقوبة حالق اللحية؟

بسمه تعالى: ليس له عقوبةٌ دنيويةٌ، أما عقوبته الأخرويةٌ فهي استحقاق الدخول في النار.

مسألة (٢٥٥): هل تقبل شهادة حالق اللحية مطلقاً أم في بعض الصور؟

بسمه تعالى: لا تقبل إلا إذا كان معذوراً في حلقها.

مسألة (٢٥٦): لو انحصرت الشهادة في شخصين أحدهما أو كلاهما حالق اللحية، فهل يجوز التعويل على هذه الشهادة؟

بسمه تعالى: لا يجوز الإعتماد عليها إلا إذا حصل له الإطمئنان أو كان الحالق معذوراً.

مسألة (٢٥٧): أفيتيم بحرمة حلق اللحية فهل إنَّ حالق اللحية فاسقٌ وإذا كان كذلك فهل تجوز غيبته؟

بسمه تعالى: نعم هو حرامٌ ولكن لا تجوز غيبة حالق اللحية لاحتمال رجوعه إلى من يجوزه أو كونه مضطراً إليه ولو بمقدار الحرج والمشقة التي لا تتحمّل عادةً.

مسألة (٢٥٨): لو أنَّ الوالد أمر ولده بأن يحلق لحيته وهدده بالطرد مثلاً هل يجوز مخالفته في حلقها أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز حلق اللحية بدون عذرٍ شرعيٍّ ويجوز مخالفة الوالد إذا أمر بترك واجب أو فعل حرام.

مسألة (٢٥٩): هل يجوز حلق اللحية، وإذا حلقت هل يجزي عنها شيء؟

بسمه تعالى: لا يجوز على الأحوط إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخريّة ومهانةً شديدةً لا تحتل عند العقلاء فيجوز حينئذ. وكذلك لو كان إكراهياً ومخالفاً للتقيّة أو كان بسبب مرضٍ ونحوه.

مسألة (٢٦٠): هل يجوز لغير المعذور أن يلتحي بمقدار شعر الذقن؟

بسمه تعالى: الواجب هو الإلتحاء بمقدار الذقن ويجوز حلاقة الباقي وهو العارضان والشارب والعنققة.

مسألة (٢٦١): هل حلق اللحية آثم؟

بسمه تعالى: نعم آثم لأنه فعل حراماً.

مسألة (٢٦٢): هناك كثيرون يسأون عن وضع اللحية فإن أجبناهم بأن

يحرم حلقها قد ينفرون منا وبذلك نفقد صداقتهم أو كسبهم نظير الهداية. فهل يجوز أن نردّ على مثل هذا السؤال بأننا نقتدي برسول الله ﷺ دون أن نبيّن حرمة حلق اللحية؟

بسمه تعالى: نعم يجوز أن نردّ على السؤال المزبور بذلك الجواب.

## مسائل حول التداوي بالمحرّم

مسألة (٢٦٣): المعروف طبيّاً أنّ مرضى السكرى يتداوون بمادّة تسمّى (الأنسولين) تستخلص من البنكرياس وتحقن لهم عن طريق الإبر أو على هيئة أقراصٍ تبتلع، ولكن وجد في الآونة الأخيرة أنّ هذه المادّة تستخلص من بنكرياس الخنزير، فهل يجوز التداوي بها؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إن كانت المادّة مستحالةً أو كانت على شكل إبرٍ تؤخذ من غير الفم أو كان دواءً منحصراً.

مسألة (٢٦٤): هل يجوز للمرضى تناول الأدوية المحتوية على مادّة الكحول؟

بسمه تعالى: نعم يجوز للمرضى تناول تلك الأدوية إذا كانت الكحول ظاهرةً في نفسها وبالمنج تصبح مستهلكةً وبعد الإستهلاك لا مانع من الشرب.

مسألة (٢٦٥): يطلب بعض الأطباء من المريض تحليل المنّي فإن كان غير متزوِّج فإنّ استخراج المنّي ينحصر في الإستمناء، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك للغايات العقلانيّة.

مسألة (٢٦٦): إذا أراد شخصٌ ما أن يفحص طبيباً لمعرفة ما إذا كانت له ذرية أم لا، وطلب منه الطبيب أن يستمني حتى يفحص ماءه، هل يجوز في هذه الحالة الإستمناء؟ وما هي المواطن التي تجيز الإستمناء؟

بسمه تعالى: إذا أمكن أن يكون مع زوجته تعين وإلا جاز له بدونها.

## مسائل حول السرقة

مسألة (٢٦٧): أكثر المنازل في بومبي لا يمكن لمالكها إخلاؤها بأي حال من الأحوال قانوناً، فالمستأجر هو المتصرف الحقيقي بالمنزل وله كامل الحق في إعطائه لغيره مقابل (سرقة). والبيع والشراء لهذه المنازل إنما هو محصور بالسرقة لا غيرها، كما إن حق الإجارة ينتقل قانوناً إلى ورثته فلا يمكن أصلاً للمالك إخراجهم.

أ- توفي زيد تاركاً بيتاً مستأجراً بهذه الطريق، وكانت السرقة وقت وفاته (عشرين ألف روبية مثلاً) فلم يبع الورثة حق البيت بل سكن بعضهم فيه ثم مضت مدة ارتفع فيها سعر السرقة، فهل يستحق الورثة جميعاً هذا المبلغ، باعتبار انتقال حق الإجارة إليهم بعد موتهم، أم أنه يختص بمن سكن البيت دون غيره؟ علماً بأن الإجارة القانونية قد انتقلت إليهم جميعاً.

بسمه تعالى: يستحقها - أي السرقة - بعد قبضها جميع الورثة ويملكونها جميعاً.

ب- هل يحق لأحد الورثة مطالبة من يسكن الدار بحصته من السرقة قبل بيع (ترك) المنزل أم أن الحق بذلك يكون بعد ذلك واستحصال السرقة؟

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِ ٱمِ : لا يستحقُّ المطالبة قبل أن يجري حصولها. نعم له أن يطالبهم ببيعها حتى يقسمها ويحصل له حصته ولكن لا يكون ذلك أمراً ملزماً للآخرين .

## مسائل حول الوصية وأحكامها

مسألة (٢٦٨): ما حكم الوصية؟ وهل يأثم الإنسان بشركها؟ وهل هناك فرق بين الشاب والعجوز؟

بسمه تعالى: إن كان بدمته فرض لا يؤدي عنه إلا بالوصية وجبت وإلا استحبّت.

مسألة (٢٦٩): ميت قد أوصى بثلث تركته وعيّن الثلث في إحدى ممتلكاته وهي عمارة، وبعد وفاته وجد أنّ هذه العمارة تزيد قيمتها على ثلث التركة، مما جعل الورثة شركاء فيما زاد على حصة الثلث في العمارة المذكورة، وحيث يصعب قسمتها بين الورثة وبين الثلث مخافة تشوّه البناء، فهل يجوز للورثة بيع العمارة المذكورة وأخذ حصتهم من ثمنها والباقي يشتري به عقاراً لحساب الثلث بديلاً قد يكون وارده أكثر مما هو عليه الآن؟

بسمه تعالى: في الصورة المفروضة إن زادت قيمتها بعد وفاة الموصي ولم تكن زائدة حين الوفاة لم يكن الورثة شركاء معه، وإن كانت قيمتها زائدة حين الوفاة فهم شركاء معه في المقدار الزائد، وحينئذٍ إن أمكن قسمتها تعينت في فرض مطالبة الورثة بها، وإن لم يمكن التسمية جاز بيعها ويشتري بثمن ثلثها عقاراً للميت بدلاً عنها أو يصرف من ثمنها ما يعادل الثلث في العبادات والخيرات.

مسألة (٢٧٠): هل يجوز أن يوصي الإنسان لأحد ورثته أو لأجنبيٍّ بمنفعةٍ معينةٍ من أملاكه بعد موته كأن يقول: لفلانٍ السكنى في منزلي بعد موتي؟  
 بسمه تعالى: لا بأس بهما إلى حدِّ مائةٍ ثلث ماله المتروك، وأما الزائد فمع رضا الورثة به.

مسألة (٢٧١): بعض الأفراد هنا يوصون بإعطاء عينٍ أو عضوٍ آخر من الجسم بعد وفاتهم لمستشفى أو شخصٍ محتاج، فهل يجوز اقتلاع العضو من الميت ولو بوصيته؟ وهل يجوز للموصي الوصية بذلك؟ وإذا وقعت على أيِّ حالٍ من الأحوال هل يجب إنفاذها وهل تصحُّ هذه الوصية شرعاً؟

بسمه تعالى: الوصية المذكورة صحيحةٌ ويجب إنفاذها مع وجود مريضٍ في الحقيقة عند الوفاة، وأما بدون ذلك فالحال مخالفٌ للإحتياط الوجوبي.

## مسائل حول الوقف

مسألة (٢٧٢): ذكرتم عدم كفاية النية مجردة في تحقق الوقف بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت وحبست ونحوهما مما يدل على المقصود.

بسمه تعالى: قد ذكرنا في الرقم بعد ذلك الرقم أن الوقف يقع بفعلٍ قصد به الوقف أيضاً فلا يختص إنشاءه بالقول.

مسألة (٢٧٣): ذكرتم كفاية وضع الحصر في المسجد للإستعمال، وكذا تعمير جدارٍ أو اسطوانة في المسجد، في تمامية الوقف دون الحاجة إلى قابض. فهل تعني تمامية الوقف هنا عدم الحاجة إلى إنشاء الوقف أيضاً؟

بسمه تعالى: قد ذكرنا أن إنشاء الوقف لا ينحصر باللفظ بل يتحقق بمثل ما ذكر أيضاً.

مسألة (٢٧٤): اشتريت بيتاً وجعلت فيه عيادة لمعالجة الفقراء وغيرهم، ثم ضاق المكان بالحاجة، فوجدت مكاناً أكبر معروضاً للبيع، فهل يجوز بيع الأول وشراء الثاني لنفس الغرض، علماً بأن صيغة الوقف لم تنشأ في الأول؟

بسمه تعالى: ضيق المكان لا يسوغ بيع ذلك المشروع ما دام يمكن الإنتفاع منه بصفته المشروعة إذا قصد كونه وقفاً، وأما بدون ذلك فهو باتٍ على الملكية وتترتب عليه آثارها.

مسألة (٢٧٥): ما حكم ما تم استغنى عنه أصحابه بتشيدهم آخر، فهل يجوز تأجيرها للمنفعة الخاصة أو العامة؟

بسمه تعالى: إذا كان لا يرجى الانتفاع به في الحال والمستقبل جاز أن يباع ويصرف ثمنه في المآثم الآخر.

مسألة (٢٧٦): مسجدٌ وحسينيةٌ متجاوران، اعتاد المتولون على نقل الحصر القديمة من المسجد إلى الحسينية كلما حصلوا على حصير جديد للمسجد، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك بإذن المتولي الشرعي أو الحاكم الشرعي.

مسألة (٢٧٧):

أ- إذا اشترك مئات الأشخاص بتبرع مبالغ لشراء أرض ثم لبناء مسجد أو حسينية، فمن يتولى إجراء صيغة الإنشاء للوقف؟ ومن المتولي؟ وماذا لو بنى المسجد أو الحسينية كلاً أو جزءاً من مال الإمام عليه السلام بإجازة نائبه العام، فمن يكون المتولي عليه؟

بسمه تعالى: هذا الحكم بيد الحاكم الشرعي لا يجوز تجاوز رأيه فيه.

ب- إذا لم يوجد بناء مسلم فأرادوا بناءه على يد غير مسلم كبنائية ثم تطهير ظاهرها بعد إتمامها ثم إجراء صيغة الوقف، هل يقدح في ذلك كون المبالغ التي أعطاهما المتبرعون قد قصدوا فيها بناء مسجد أو شراء أرض للمسجد؟ علماً بأن المبني سيكون مسجداً بعد تطهير ظاهره وإتمام بنائه؟

بسمه تعالى: هذا كله جائز.

ج- إذا صلى شخصٌ في البناية المقصودة قبل إتمامها أو قبل إجراء صيغة الوقف فهل يكون المكان مسجداً بذلك؟ فيحرم على غير المسلم العمل فيه لإتمام بنائه أو طلائه؟ وماذا لو كانت مجرد الأرض المخصصة كي يبني عليها مسجدٌ واستخدمت لصلاة العيد فهل يجوز قبل إنشاء الصيغة أن يبنيها غير المسلم إن فقد المسلم البناء؟

بسمه تعالى: بنفس صلاة مصلٍ ما لا تتحقق الوقفية من غير قصد إيقاف من له أن يوقف المكان مسجداً.

مسألة (٢٧٨): أوقف جماعةً فداقاً كي تكون عوائده لمشاريع خيرية معينة كمصاريف مستشفى خيري واشترط الواقفون عدم بيع الخمر في الفندق الموقوف، لكن بعض المتبرعين لم يراعوا هذا الشرط الشرعي، وأباحوا الخمر في الفندق المذكور ثم جاءوا الآن بفكرة بيع الفندق ووضع ثمنه في البنك بدعوى التخلُّص من حرمة بيع الخمر فيه، وكذا للحصول على مالٍ أكثر مما يضيفه البنك عادةً على المال حتى من دون اشتراط ممن يودع المال.

أ- هل يجب صرف بعض المال لإعادة حرمة الخمر ومنعها قانونياً في الفندق المذكور؟

بسمه تعالى: نعم يجب الصرف لدفع ذلك المنكر مهما أمكن.

ب- هل يجوز بيع هذا الفندق الموقوف وإيداع ثمنه في المصرف بدعوى التخلُّص من بيع الخمر؟

بسمه تعالى: لا يجوز بيعه لدفع ذلك المنكر.

ج- إذا أمكن قانونياً منع الخمر بدفع المال أو تقليل إيجار الفندق، فلم

يستمتع المتولون لذلك فما هو الحكم الشرعي في بقاء توليتهم؟

بسمه تعالى: حكمهم حكم سائر المتولين الذين يخونون في وظيفتهم، فينضم إليهم من طرف الحاكم الشرعي من يراعي حق الوقف إن أمكن، وإلا فيعزله الحاكم عن التولية ويعين من يصلح لها.

مسألة (٢٧٩): بيت أوقف مأتماً، وأرادت الدولة أن تشق شارعاً فعوضت صاحب البيت مبلغاً من المال، فهل يجوز أن يشتري بذلك المال قطعة أرض ويبني فيها مأتماً، وبقيّة المال يضيف عليه من ماله الخاص ويبني فوق المأتم داراً لسكنى المتولين أمر ذلك المأتم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز بناء المأتم بالمال المعوض، ولا بأس ببناء دار فوق المأتم ولكن كل ذلك ليس بواجب.

## مسائل حول مواكب العزاء والمعزّين

مسألة (٢٨٠): إن كثيراً من الناس وخصوصاً الخطباء في يوم الثامن من شهر المحرم الحرام، ينشدون الإبتهالات التي تعطي المعنى التصويري لقضية زفاف القاسم الذي جرى في اليوم العاشر من المحرم الحرام اعتماداً على ما ورد في الكثير من نكتب أن الإمام الحسين عليه السلام قام بتزويج القاسم بن الإمام الحسن الزكي عليه السلام بإحدى بناته تنفيذاً لوصية الحسن عليه السلام، ومن الناس من يجسد شخصية الإمام الحسين عليه السلام والقاسم تجسيداً يفرح القلوب ويجري ندماءً تأسياً بالمصيبة الكبرى والفاجعة العظيمة.

أ- هل لديكم أن الإمام الحسين عليه السلام صدر منه هذا العمل؟

بسمه تعالى: لم تثبت لدينا القضية المذكورة.

ب- وهل يجوز أن تُجسد شخصية الإمام الحسين عليه السلام والقاسم؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك في نفسه إذا لم يستلزم هتكاً أو محرماً آخر.

مسألة (٢٨١): تقام في ذكرى الأربعين من كل عام مواكب العزاء وتصوّر مشاهد ذلك اليوم من الخيام والخنادق وما شابه، ويصادف أن يقف النساء لمشاهدة الموقف، ومن هنا قال بعض الناس لما كانت هذه الأعمال تسبب موقف النساء إلى جنب الرجال وما قد يسببه هذا من أمور لا ترضي الله سبحانه

فإنه يجب ترك هذا العمل فما تقولون؟

بسمه تعالى: لا يجب ترك العمل المزبور ولا بأس به في نفسه، بل هو من شعائر المذهب، ولكنَّ اللازم أن يسدَّ طريق الفساد ويمنع منه.

مسألة (٢٨٢): بعض الناس في اليوم العشرين من شهر صفر أو نيرد العاشر من المحرم وفي أثناء المواكب يحملون معهم صوراً مجسّمة تمثل مثلاً الرضيع وهو مذبوخ من الوريد إلى الوريد، أو رأس الأمام الحسين عليه السلام محمولاً على الرمح كلّ ذلك تصويراً للموقف، ومنهم من يتمثل بشخصية شمر بن ذي الجوشن أو حرملة بن كاهل أو عمر بن سعد عليهم اللعنة الدائمة، فماذا تقولون؟

بسمه تعالى: لا بأس بكلّ ذلك في نفسه، إلا إذا استلزم الهتك أو المحرم الآخر فعندئذٍ لا يجوز.

مسألة (٢٨٣): في المواكب الحسينية يدرج (طبل)، فهل هو من آلات اللهو؟

بسمه تعالى: الطبل المعمول في المواكب ليس من آلات اللهو فلا بأس به في نفسه إذا لم يصاحب محرماً.

مسألة (٢٨٤): هل يجوز صنع تماثيل مجسّمة كاملة لفرس الحسين عليه السلام المعروف بذي الجناح، إذ قد رأينا في بعض بلاد الهند هذه التماثيل وهي مصنوعة في مكان محترم في الحسينية يأتيها الناس للتبرك. ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز صنع تماثيل ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان حتى وإن كان بقصد ديني.

## مسائل حول النكاح

مسألة (٢٨٥): هل يجوز التمتع بالفتاة البكر المسلمة من دون إذن وليها إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام؟

بسمه تعالى: لا يجوز. نعم، لو منع وليها من التزويج بالكفؤ مع رغبتها إليه وكان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه، ويجوز أيضاً إذا كان العقد المنقطع بشرط عدم الدخول لا قبلاً ولا دُبُرًا.

مسألة (٢٨٦): ماذا لو عقد على البكر المسلمة من دون إذن الولي؟

بسمه تعالى: لا تترتب عليه آثار جريمة الزنا، كما لا تترتب عليه آثار العقد والنكاح الصحيح على الأحوط وجوباً.

مسألة (٢٨٧): على غرار المسألة السابقة هل يترتب على ذلك إثم؟

بسمه تعالى: نعم يترتب الإثم على العمل المذكور، ولا فرق في ترتب الإثم بين الدخول وعدمه.

مسألة (٢٨٨): هل يشترط إذن الولي في البكر ولو بدون دخول؟

بسمه تعالى: لا يشترط إذن الولي في العقد المنقطع مع اشتراط عدم الدخول في العقد اشتراطاً لفظياً.

مسألة (٢٨٩): هل يجوز التمتع بالفتاة الأوربية الغربية من دون إذن وليها؟

بسمه تعالى: إذا فرضنا أن الولي أرخى عنان البنت وأوكلها إلى نفسها في شؤونها، فلا تحتاج إلى الاستئذان حتى في المسلمة، أو كان من مذهبها عدم لزوم الاستئذان جاز ذلك، بلا مراجعة الولي حتى في المسلمة أيضاً، كما إنه لو منعها من التزويج بالكفو مع عدم وجود كفؤ آخر سقط اعتبار إذنه.

مسألة (٢٩٠): هل يجوز التمتع بالفتاة البكر الرشيدة التي توفّي والدها وبقيت أمها وقد بلغت سنّ رشدها من دون إذن أحد؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك إذا لم يكن لها جدّ من طرف الأب، وإلا فالأحوط استحباباً الاستئذان منه.

مسألة (٢٩١): هل يجوز التمتع بالفتاة التي تزوّجت ولكن لم يدخل بها زوجها ثمّ طلقها؟

بسمه تعالى: لا يجري عليها حكم الثيب بمجرد ذلك، فيجب الاستئذان على الأحوط في هذه الحالة.

مسألة (٢٩٢):

أ- عقدت امرأة باكرٌ نفسها على زيدٍ دون رضا وليها وعلمه، ولما علم الولي نقض العقد ثمّ عقدها هو على عمرو بشهادة عدولٍ على رضاها بالعقد الثاني، ولكنها وبعد مدّةٍ من العقد الثاني عادت إلى زيدٍ مدعيةً أنها أجبرت على العقد الثاني، فهل تقبل دعواها بالإجبار بعد أن شهد عدولٌ على رضاها؟

بسمه تعالى: لا يقبل منها دعوى الإجبار، لكن لا ينفع في صحّة العقد الثاني مجرد نقض العقد، بل مقتضى الإحتياط الوجوبي أن يطلب الطلاق من

الزوج الأول، وإن لم يطلق يطلقها الحاكم الشرعي أو وكيله في الأمور الحسبية، فإذا لم يقع الطلاق يُعدُّ الزواج الثاني تزويج ذات البعل احتياطاً، فالعقد الثاني باطلٌ وهي محرمةٌ دائماً على الثاني إن كان عالماً بالحكم أو كان قد دخل بها - ولو جهلاً بالحكم - فحينئذٍ يمكن التخلُّص برجوعها إلى من يقول بكفاية إذن المرأة فيعتبر العقد الأول صحيحاً فهي زوجة زيد فعلاً وإلا فلا بدُّ احتياطاً من تحصيل الطلاق من الأول والثاني لكي يعقد عليها الأول جديداً أو تتزوَّج بثالث.

ب- وإذا كانت قد حملت من زيد قبل علم الوليِّ بالعقد والزواج ثم علم ونقض . فما حكم الجنين؟

بسمه تعالى: يجري عليه حكم ولد الوطاء بالشبهة.

مسألة (٢٩٣): هل يجب إخبار الرجل الذي يريد أن يتمتع بامرأة أن هذه المرأة لم تعتد من رجلٍ تمتع بها سابقاً؟  
بسمه تعالى: لا يجب الإخبار.

مسألة (٢٩٤): إذا دخل الزوج بالزوجة بعد انتهاء العقد المؤقت معتقداً بقاء المدَّة وعدم انتهائها بعد، فما حكم المولود؟

بسمه تعالى: المولود المذكور في هذه الصورة ابن حلال.

مسألة (٢٩٥):

أ- امرأة غير مسلمة تلفظت الشهادتين كي تتزوَّج من رجلٍ مسلم، فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالإسلام، بل تلفظت بالشهادتين لقلقة لسانٍ لا أكثر؟

بسمه تعالى: هذا غيرُ كافٍ في الدخول بالإسلام.

ب- إذا علم الزوج أنّ هذه المرأة التي نطقت بالشهادتين مازالت تقوم ببعض الطقوس العبادية غير الإسلامية فهل يجوز له إبقاؤها على زوجته لمجرد نطقها بالشهادتين دون إيمانٍ أو اعتقاد؟ وهل تجري عليها أحكام الإسلام بمجرد ذلك؟

بسمه تعالى: يظهر جوابه مما تقدّم، وإنّ النطق المذكور لا يكفي في مفروض السؤال.

مسألة (٢٩٦): رجل تزوّج فتاة على أنها باكرًا، فتبين بعد الدخول أنها ثيبٌ وحاملٌ لثلاثة أشهر من زنا مع رجلٍ مشركٍ هل هذا العقد صحيحٌ أم ماذا؟  
بسمه تعالى: العقد المذكور باطلٌ إلا بعد الإستبراء من الزنا على الأحوط بوضع الحمل.

مسألة (٢٩٧): خطب زيدٌ (السني) امرأةً شيعيةً قائلاً بأنه وإن لم يكن شيعيً المذهب يحبُّ أهل البيت عليهم السلام. وعلى هذا الأساس تمّ عقد القران لكنّ المرأة علمت بعد العقد بأنّ زيدا لا يحبُّ أهل البيت عليهم السلام كما ادعى بل يعادي أولياءهم، فامتنعت من الزفاف وطلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيحٌ أصلاً؟ وإن صحَّ فهل يجوز لها أن تقترن معه وهو عدوٌّ لأهل البيت؟ وهل لو كیل الحاكم الشرعيّ تطليقها إذا رجعت إليه بناءً على احتمال الضرر على دينها ودين من ستلد منه؟

بسمه تعالى: لا مانع من الزواج من السني ما لم يكن معادياً لأهل البيت ناصباً لهم، فإذا لم يكن في حدّ النصب فلا تنفصل عنه إلا بطلاق، فإن لم يطلق طلقها الحاكم الشرعيّ.

مسألة (٢٩٨): شخصٌ تقدّم لخطبة فتاة سبق وأن أحرمت بالعمرة المفردة وأدّت مناسكها ما عدا طواف النساء، حيث تركته بسبب التقيّة (لأنها وإن كانت شيعيّة إلا أن أسرتها تتبع بعض المذاهب الإسلاميّة الأخرى) وقد تمّ العقد بين هذا الشخص وبينها، فما حكم هذا العقد؟

بسمه تعالى: يصحُّ هذا العقد الذي وقع إن كان داخلاً تحت التقيّة أيضاً وإلا فلا.

مسألة (٢٩٩): امرأة مؤمنة تزوّجها رجلٌ مخالفٌ وتولّى إجراء العقد أحد قضاة العامّة. ثمّ ترك الرجل امرأته وغادر إلى بلادٍ أخرى فبقيت ثلاث سنواتٍ بلا زوج ولا نفقة، فرفعت هذه المرأة المؤمنة أمرها إلى قاضٍ من أبناء العامّة طالبةً الطلاق، فطلقها ذلك القاضي من زوجها المخالف المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح؟ وإن لم يكن صحيحاً فما هو الحلُّ الشرعيُّ لهذه المرأة التي تطلب الخلاص من زوجها الذي علّقها وسافر؟

بسمه تعالى: بما أنّ حكم القاضي نافذٌ عند أهل السنة فالطلاق المزبور نافذٌ في حقّ الزوج وللزوجة أن تتزوّج بمن شاءت.

مسألة (٣٠٠): امرأة غنيّة حبس زوجها لمدةً طويلةً جداً بحيث أنها تدّعي أنها لا تستطيع الصبر بدون زوج، ولا تكتفي بالنفقة بل تريد أن تتزوّج، ما حكمها؟ خصوصاً وأنها تقول إنّ بقاءها بدون زوجٍ تدميرٌ لحياتها وإضرارٌ كبيرٌ بها قد يوقعها في الحرام والعياذ بالله.

بسمه تعالى: في الصورة المفروضة لا وسيلة لطلاقها إلا أن ترجع المرأة إلى زوجها مباشرةً أو بوسيلة شخصٍ وتطالب منه الطلاق. فإن رفض أو عجزت عن مقابله كان للحاكم الشرعيّ تطليقها.

مسألة (٣٠١): المرتدُّ الفطريُّ الذي يجب أن تنفصل عنه زوجته وتعتدَّ عدَّة الوفاة، إن لم يكن ذلك فما حكم الناشئ بعد فساد العقيدة والارتداد شرعاً؟

بسمه تعالى: يكون الإقتران مع العلم بالحكم والإلتفات زنى، ومع الجهل والغفلة شبهة.

مسألة (٣٠٢): المرتدُّ الفطريُّ إذا أظهر التوبة فيجب تجديد العقد مع زوجته إن لم يفعل ذلك فما حكم الأولاد؟ وما واجب الزوجة حينئذ؟

بسمه تعالى: إن لم يفعل ذلك فمع العلم بالحكم فالأولاد أولاد زنى، ومع الجهل أولاد شبهة شرعيون، وعلى الزوجة أن تنفصل عنه فوراً إلا إذا عقد عقداً جديداً.

مسألة (٣٠٣): إذا حاز المسلم امرأة كافرةً متزوجةً من كافر، فهل يجوز له وطؤها دون عدَّة، وما وهي عدَّتُها؟ وإذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافرٍ فمتى تستطيع أن تتزوَّج بمسلم؟

بسمه تعالى: تحقَّق هذه الحيابة والإستيلاء خارجاً في هذه الأعصار مشكلاً جداً بل لا يكاد يتحقَّق. وعلى تقدير تحقُّقه فإذا استملكها أصبحت أمةً له وعليه أن يستبرئها بحيضةٍ إن كانت تحيض وبخمس وأربعين يوماً إن كانت لا تحيض وهي في سنٍّ من تحيض، وإذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافرٍ وكان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة فإن أسلم زوجها قبل انقضائها كان أملك بها وإلا انفسخ نكاحها وجاز لها التزويج من مسلمٍ وليس عليها عدَّة أخرى.

مسألة (٣٠٤): إذا كان الزوج ينفق على زوجته لكنه لا يعاملها بإحسانٍ بل

يؤذيها ويظلمها ظلماً فاحشاً بحيث إنها تدّعي أنها لا تستطيع التحمّل فما هو حكمها؟ علماً بأنها تطلب الطلاق بناء على قوله تعالى ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ وهو لا يطلق؟

بسمه تعالى: ترجع إلى الحاكم الشرعيّ أو وكيله كي يمنع زوجها عن الإيذاء والظلم، فإن قبل فهو المطلوب وإلا تطلب الطلاق، فإن امتنع جاز له أن يطلقها.

مسألة (٣٠٥): ما حدود العدالة الواجبة شرعاً بين المتزوّجات؟ وهل الميل القلبيّ لإحدهنّ دون الأخريات محرّم؟

بسمه تعالى: هي المساواة في الإنفاق دون المحبّة.

مسألة (٣٠٦): عقد زيد على هند ولم يدخل بها، ثم علم أهلها بأنها حملت من غيره حراماً أو شبهةً فهل يجوز إسقاط الحمل الذي لو بقي لهدد سمعتهم بالخطر الفادح. وما هي الضرورات التي تبيح إسقاط الحمل ما عدا الخطر على صحّة الأمّ؟

بسمه تعالى: إذا خيف على الأمّ تعرّضها للقتل جاز الإسقاط.

مسألة (٣٠٧): العادة عند بعض العوائل أن تزوّج البنت من ابن عمها. فماذا لو كانت البنت في كامل عقلها وأصرّت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحاً بموافقتها بعد مدّة من الزمن؟ وما حكم ما سبق ذلك من مدّة حيث كانت رافضةً للزوج؟

بسمه تعالى: إذا كان العقد بإذن الأب ورأيه كفى في الصحّة وإن كان الأحوط استحباباً أخذ إذنها أيضاً.

مسألة (٣٠٨): ما حكم الجمع بين الفاطميتين؟

بسمه تعالى: يجوز الجمع بينهما.

مسألة (٣٠٩): ما هو حكم العقد الذي أوقعه البعض ممن يقلد من لا يجوز الجمع بين الفاطميتين جهلاً منه بأنَّ الشخص متزوج من هاشمياً أخرى؟

بسمه تعالى: لا بأس بالعقد المذكور.

مسألة (٣١٠): لو أتى بقدر المهر بأن قال: (قدره وعده ألفان دينار) ولم يقل: (ألفا دينار)، ولكن الإيجاب والقبول ليس فيهما لحن، فهل هذا اللحن يسري إلى بطلان العقد؟ وكذلك لو قال الوكيل: قبلت، ولم يقف على السكون حال الوقف؟ وهل تكفي الوكالة بالهاتف أو الرسالة؟

بسمه تعالى: العقد صحيح ولا يضر اللحن المذكور، ويكفي في الوكالة ذلك.

مسألة (٣١١): ما هي العدالة المعتمدة في شاهد الطلاق؟

بسمه تعالى: هي العدالة الواقعية.

مسألة (٣١٢): هل يعتبر ظهور العدالة عند المطلق أو وكيله فقط، أم لا بد من ظهور العدالة فيهما مطلقاً؟

بسمه تعالى: لا بد من إحراز العدالة في الشاهدين عند من يجري صيغة الطلاق سواء كان بالأصالة أو كان بالوكالة.

مسألة (٣١٣): لو تفرّد الوكيل بظهور العدالة عنده، والحال أن الزوج عالمٌ بعدمها أو جاهلٌ بها، فهل يقع الطلاق صحيحاً أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يقع الطلاق صحيحاً إذا كان الزوج جاهلاً بعدالتهما،  
وأما إذا كان عالماً بعدمها فلا يصح الطلاق عنده.

مسألة (٣١٤): لو قال المطلق أو وكيله أنا اعتقد عدالة الشهود والحال أنه  
لا يفهم معنى العدالة ولا يعلم شروطها ولا يفهم موانعها، هل يقبل منه ويكون  
الطلاق صحيحاً؟

بسمه تعالى: إذا كان الشاهدان عادلين في الواقع فالطلاق صحيح وإن لم  
يعلم المطلق معنى العدالة.

مسألة (٣١٥): لو علم الزوج فسق الشاهدين أو أحدهما مع ظهور  
عدالتهما بالنسبة إليها فهل يقع الطلاق بالنسبة إليه؟  
بسمه تعالى: لا يكون بصحيح عنده.

مسألة (٣١٦): هل يجوز للشاهدين والحال أنهما يعلمان بفسقتهما سماع  
الطلاق أم لا؟ وهل يجب عليهما الإعلام بحالهما؟

بسمه تعالى: لا يجوز لهما أن يكونا شاهدي طلاق ولا يجب عليهما  
الإعتراف بفسقتهما.

مسألة (٣١٧): لو طلق الوكيل بحضور شاهدين عدلين عنده ولكن كليهما  
أو أحدهما فاسق في نظر الزوج ولم يعلم الزوج بأن الطلاق وقع بشهادتهما إلا  
بعد زمن، فما حكم الطلاق في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: الطلاق المزبور باطل، نعم لو ادعى الزوج بعد الطلاق فسق  
الشاهدين لم تسمع إلا بإثباتها بالبينة، غير أنه يجب عليه تطبيق ما يعلمه واقعياً  
بينه وبين الله.

وعلى غرار مسألتنا ما حكم الزوجة في هذه الحالة إذا كانت تزوجت آخر  
بعد مضي العدة؟

بسمه تعالى: إذا كان طلاقها فاسداً في الواقع فهي باقية على زوجية الزوج  
الأول، وأما بالنسبة إلى الثاني فهي تُحرّم عليه مؤبداً إذا دخل بها، وأما بحسب  
الظاهر فلا تسمع دعوى الزوج بفسق الشاهد من دون إثبات، وعليه فالطلاق  
محكوم بالصحة في الظاهر.

مسألة (٣١٨):

أ- هل يجوز التصدي للطلاق وسط جماعة مقدار عشرين أو أقل أو أكثر  
منهم العارف ومنهم (الجاهل ومنهم المستعرف) بحيث لو سئل الزوج أو  
الوكيل هل تعتقد العدالة في الحاضرين أو في العدد المعين؟ لأجاب بنعم أو  
تردد في الإجابة أو عرف بعضهم.

بسمه تعالى: إذا علم بعدالة اثنين من هؤلاء الجماعة جاز له التصدي  
للطلاق بحضورهم.

ب- وهل يجب عليه الاجتهاد في البحث عن حالهم؟

بسمه تعالى: وظيفة المطلق هي إحراز عدالة الشاهدين، فإذا أحرزها  
وطلق فبعد الطلاق لا يجب الفحص عن حالهما.

مسألة (٣١٩): قد ذكرتم في رسالتكم العملية الشريفة صيغة خاصة  
للطلاق الخلعي. فإذا أجرى الرجل طلاقاً خلعيّاً بما بذلت من المهر فهل  
الصيغة المزبورة صحيحة نافذة في إيقاع الطلاق الخلعي؟

بسمه تعالى: الصيغة المزبورة صحيحة ولا بأس بها بعد تحقيق البذل من

قبل المرأة على تفصيلٍ مذكورٍ في الرسالة.

مسألة (٣٢٠): هل يجوز للرجل المؤمن أن يتزوج بالمخالفة زواجاً منقطعاً، أو أن الزواج المنقطع مختصٌ بمن يعتقد بحليته وهي المؤمنة؟  
بسمه تعالى: لا يجوز ذلك لأنها تعتقد في مذهبها بطلانه في الدين.

مسألة (٣٢١): هل يجوز للإنسان أن يرى البنات بغير شهوة ليتكلم معها ويتعرف عليها ليفاتحها بالمتعة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا لم يستلزم ارتكاب محرّم من إثارة شهوة أو ما شاكل ذلك، وإذا كانت سافرةً فلا يجوز إلا إذا كانت بحيث لا تنتهي مع النهي.

مسألة (٣٢٢): هل يجوز للرجل أن يداعب ويقبل كل شيء في زوجته وهل لها كذلك؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسألة (٣٢٣): إذا تمتع رجل بخادمته في بيته، ونفرض أنه كانت المدة سنةً فانقطع عنها قبل انقضاء هذه المدة ونوى أنها ليست زوجته، فهل يجوز له بعد الإنقطاع عنها فترةً أن يجامعها ما دامت المدة لم تنته؟

بسمه تعالى: يجوز أن يجامعها إذا لم يبرئ المدة الباقية.

مسألة (٣٢٤): توجد هناك عادةً قبيحةً عند بعض المسلمين وهو ضرب الطبول في الأعراس، خاصةً بين النساء وبالأخص عند أهل الزوجة، وكم يحاول الزوج المؤمن في نهيمهم ولا ينفع النهي معهم، وقد يلجأ أحياناً إلى

تهديد أهل الزوجة في ترك ابنتهم بأن يقول لهم يوم الزواج إما أن يمتنعوا عن الطبول أو يترك ابنتهم، فإنَّ هناك احتمالاً أنَّ أهل الزوجة يخشون العار ويتركون الطبول أو قد لا ينفع معهم إذا كان الشيطان قد ركب عقولهم ويرضون بقطع العلاقة فما العمل هنا؟

بسمه تعالى: لا بأس إذا كانوا ينتهون بمثل هذا التهديد أن يهددهم به وإن لم يفعله حقيقة .

مسألة (٣٢٥): أحد المؤمنين يحبُّ امرأةً حباً شديداً، وكذلك المرأة تحبُّه ولكنَّ والد البنت فاسقٌ وشاربٌ للخمر ولا يريد أن يعطي ابنته لهذا الشابِّ المؤمن، فهل يجوز لهذا الشابِّ أن يعقد العقد الشرعيَّ مع هذه المؤمنة دون إذن وليِّها؟

بسمه تعالى: لا يجوز له مع ذلك على الأحوط، إلا أن يكون في عدم إذنه مفسدةٌ لها فلا يعتبر حينئذٍ (أي يسقط الإذن).

مسألة (٣٢٦): في زواج المتعة إذا اتفق الرجل والمرأة على عدم الإيلاج (في القبل) أو الدخول وأنه لن يفضَّ البكارة، فهل يجوز للرجل أن يتمتع بتلك المرأة الباكر مع عجز أخذ إذن وليِّها أو الخوف من الوقوع في الحرام، وعدم الحصول على إذن وليِّها، أو وليِّها غير حاضر؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك اختياراً فضلاً عما إذا كان وليِّها غائباً أو ظالمًا في الرفض .

مسألة (٣٢٧): كتابيَّةٌ (مسيحيَّة) باكر، هل يجوز التمتع بها دون إذن وليِّها علماً بأنَّ البكارة ليست لها أهميَّة عند معظم الفرقة خاصَّةً في بلاد الغرب (مع العلم أنه لن يفضَّ البكارة إلا إذا رضي وليِّها)؟

بسمه تعالى : لا يجوز التمتع بها بغير إذن وليها على الأحوط .

مسألة (٣٢٨): هل يعتبر الزواج صحيحاً إذا وافق الزوجان على العقد وتزوجا بالرغم من عدم رضا والد الزوجة؟

بسمه تعالى : لا يجوز ذلك إذا كانت بكراً على الأحوط .

مسألة (٣٢٩): ما حكم المخالف إذا تزوج حسب اعتقادنا أو طلق حسب طلاقنا؟ فهل يعتبر الزواج والطلاق صحيحاً.

بسمه تعالى : الزواج والطلاق صحيح إذا كان يعتقد صحته في مذهبه مضافاً إلى صحته في مذهبنا .

مسألة (٣٣٠): هل يجوز على المرأة شيء من العمل في المنزل؟

بسمه تعالى : لا يجب عليها شيء من العمل إلا أن يشترط عليها ذلك في ضمن عقد النكاح أو عقد آخر .

مسألة (٣٣١): هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن الإنجاب دون رضا الزوج؟

بسمه تعالى : لا يجوز لها ذلك على الأحوط ما لم يكن فيه ضرر .

مسألة (٣٣٢): هل يجوز للزوج أن يجبرها على عدم الإنجاب دون رضاها؟

بسمه تعالى : ليس للزوج ذلك .

مسألة (٣٣٣): ما حكم المرأة التي تجلس مع أهل زوجها وأقربائها وتأكل معهم علماً بأنها متسترة بالستر الشرعي وأن أقرباءها غير ملتزمين؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك .

مسألة (٣٣٤) : ما حكم مصافحة النساء الكبيرات والمسنات من غير المحارم؟

بسمه تعالى : لا يجوز ذلك بدون الحائل .

مسألة (٣٣٥) : هل يجوز للمرأة أن تظهر قدميها؟

بسمه تعالى : لا يجوز على الأحوط استحباباً .

مسألة (٣٣٦) : إذا قالت المرأة «متعنتك نفسي لمدة سنة بالمهر المعلوم» فهل العقد صحيح ومتى ينتهي؟

بسمه تعالى : إذا قبل الرجل بعدما قالت ذلك له صحَّ له من حين تمام تلك المقالة وتنتهي المدة لمثل هذا الوقت من السنة المقبلة . بشرط أن يكون المهر معلوماً أو متفقاً عليه بينهما وإلا بطل العقد .

مسألة (٣٣٧) : هناك دولٌ عديدةٌ مشهورٌ فيها الزنى ، وكثيرٌ من بنات هذه البلاد تكون هذه العملية بالنسبة لهم مصدر رزق ، ففيما إذا أراد شخصٌ ما أن يتمتع من تلك البلاد ، فهل يجب السؤال عن أنها متزوجةٌ أو أنها زانيةٌ أو أنها اعتدت أم لا؟

بسمه تعالى : لا يجب السؤال عن حالها مع الشك ، فإن كانت متزوجةً باليقين أو مطلقةً فشكٌّ في الأولى في طلاقها فليسأل عن أنها خليةٌ أم لا ، فإذا قالت نعم أنا خليةٌ كفى ، وفي الثانية إذا شكَّ في أنها خرجت عن عدتها فليسأل فإذا قالت نعم اكتفى به ، أما الزانيات المشهورات بالزنى فلا تصحُّ متعتهنَّ على الأحوط إلا من تاب من عمله يقيناً فيصحُّ العقد عليها متعةً ودواماً . هذا بغضِّ

النظر عن فتوانا بيطان التمتع بالمخالفة .

مسألة (٣٣٨) : هل يجوز الزواج الدائم من المسيحية؟

بسمه تعالى : نعم يجوز وإن كان الأحوط استحباباً تركه .

مسألة (٣٣٩) : إذا كان الشخص لا يعرف لغة المرأة التي يريد الزواج منها بالعقد المنقطع وهي كذلك لا تعرف لغته . فهل يجوز له قراءة العقد من جهته فقط حتى تحل له؟

بسمه تعالى : لا يكفي ذلك بل لا بد من إجراء الصيغة من قبل المرأة أيضاً وكالة مع اشتراط العريية والظاهر عدم الإشتراط مع العجز والتعذر .

مسألة (٣٤٠) : هل يجوز التمتع بالبنت البكر من دون ولي أمرها بشرط عدم الدخول؟

بسمه تعالى : نعم يجوز ذلك مع الإشتراط اللفظي في العقد .

مسألة (٣٤١) : هل يصح العقد الدائم أو المنقطع إن لم يكن بالصيغة الشرعية الواردة، وإنما يكون نفس المؤدى من حيث المعنى مثال : أن تقول أريدك زوجاً لي وأقول أنا قبلتك زوجة لي؟

بسمه تعالى : لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً .

مسألة (٣٤٢) : هل يجوز للزوجة أن تخرج بدون إذن زوجها في غير تواجده بصورة عامة؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز إذا كان لخدمة الدين؟

بسمه تعالى : إذا لم يكن منافياً لحق زوجها فلا بأس به .

## مسائل حول التلقيح الصناعي

مسألة (٣٤٣):

أ- رجلٌ زرع نطفته في رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبيّة، متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغٍ معينٍ من المال، لأنّ رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين. والنطفة مكونة من ماءه هو وماء زوجته الشرعيّة، وإنما المرأة الأجنبية وعاءٌ حاملٌ فقط. فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه لكنّ المشكلة التي حدثت بعدئذٍ هي أنّ المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذي نما وترعرع في أحشائها فما قولكم؟

بسمه تعالى: المرأة المذكورة التي زرع المنى في رحمها أمّ للولد شرعاً، فإنّ الأمّ هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ وصاحب النطفة أبٌ له، وأما زوجته فليست أمّاً له، وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقّها أن تأخذ الولد إلى سنتين من جهة حقّ الحضانة لها.

ب- وما حكم الولد من حيث التوارث والنسب؟

بسمه تعالى: يترتب عليه تمام أحكام الولد من السبيّة والنسيّة بالنسبة إلى أبيه وأمه.

مسألة (٣٤٤): هل يجوز للمطلقة الرجعية أو البائنة استعمال المنى المحفوظ لزوجها دون إذنه؟ ولو استعملته فما هي الأحكام المترتبة على ذلك؟ وهل يختلف الحكم في استعمال المنى المحفوظ أثناء عدّة الرجعية أم بعدها دون إذن صاحب الماء؟

بسمه تعالى: يجوز للمطلقة الرجعية استعماله في أثناء العدّة ولا تحتاج إلى الإذن، وأما المطلقة البائنة فلا يجوز لها ذلك لأنها أجنبية، وإذا زرع المنى وإن لم يكن جائزاً فصار ولداً ترتب عليه تمام أحكام الولد من النسبية والسببية حتى الإرث لأنّ المستثنى من الإرث إنما هو ولد الزنى والزرع المزبور ليس بزنى.

مسألة (٣٤٥): هل يجوز للتي عندها بعض الأولاد أن تعمل عملية تسمى (بقلب الرحم) وتمنع الإنجاب مطلقاً؟ وهل يجوز للمرأة التي لم تنجب الأولاد أن تعمل مثل هذه العملية؟

بسمه تعالى: لا تجوز هذه العملية مطلقاً. نعم يجوز المنع من الإنجاب مؤقتاً.

مسألة (٣٤٦): هل يجوز للمرأة أن تنزل الجنين في الأيام الأولى من الحمل؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك وإن لم تحله الحياة.

مسألة (٣٤٧): إذا أراد شخص ما أن يفحص طبيباً لمعرفة ما إذا كانت له ذرية أم لا، وطلب منه الطبيب أن يستمني حتى يفحص ماءه، فهل يجوز له في هذه الحالة الإستمناء؟ وما هي المواطن التي تجيز الإستمناء؟

بسمه تعالى: إذا أمكن أن يكون مع زوجته تعين وإلا جاز له بدونها.

## مسائل حول الكفارات

مسألة (٣٤٨): لو حلف أن يصوم شهراً معيناً أو غير معين فحنث، فهل يكتفي بكفارة اليمين أم يجب عليه الصوم معها؟ وهل يتساوى النذر واليمين والعهد بذلك؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه القضاء في اليمين والعهد وإنما يجب في النذر فقط مضافاً إلى كفارة الحنث.

مسألة (٣٤٩): لو نذر أن ينفق ربع ماله أو أقل أو أكثر ما دامت منافعه جارية، فثقل عليه ذلك فهل لهذا النذر إن لم يؤدّه كفارة؟

بسمه تعالى: نعم عليه كفارة إلا إذا وصل الثقل إلى حدّ الحرج الذي يرتفع معه الحكم الشرعي.

مسألة (٣٥٠): هل يجوز في الكفارات بدل الإطعام أو إعطاء الحنطة أو الزيت أو الأرز أن يدفع القيمة مثل زكاة الفطرة؟ أم لا يجوز إلا الإطعام وإعطاء المساكين هذه الأعيان المذكورة؟

بسمه تعالى: لا يكفي في تلك إلا نفس الإطعام أو تسليم الطعام بالمقدار الموظف، وليس مثل زكاة الفطرة التي تجزي فيها دفع القيمة. نعم يدفع القيمة للفقير فيؤكله أن يشتري بها طعاماً من قبله ثم يقبله كفارة فهذا لا بأس به إذا

كان الفقير ثقةً يطمئنُ بأنه يعمل ذلك . نعم إذا حصل هناك عسرٌ أو حرجٌ في إمكان الدفع كذلك أمكن الإكتفاء بدفع القيمة .

مسألة (٣٥١): إنَّ نعومة جلد الطفل قابلةٌ للإحمرار لأقلِّ ضربة . فما هو مصداق الإحمرار (والتلوين) الموجب للفدية؟

بسمه تعالى : هو التلوين الذي لا يزول بسرعة .

مسألة (٣٥٢): وهل هناك كفارةٌ لمن ضرب طفله مسبقاً جاهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى : لا فرق بين الجاهل والعالم في لزوم الدية .

مسألة (٣٥٣): ما كفارة الحنث بالعهد؟

بسمه تعالى : كفارته إحدى الخصال الثلاث تخييراً: عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

## مسائل حول الأطعمة والأشربة

مسألة (٣٥٤): هل يجوز شرب (البيبي كولا) مع العلم أنه دارت حوله الشبهات ويقال بأن به كمية من الكحول فما قولكم؟

بسمه تعالى: لا مانع من شربه مع الشك.

مسألة (٣٥٥): ما حكم المواد الغذائية التي تشتمل على مادة الجيلاتين؟

بسمه تعالى: ما لم يعلم بنجاسة تلك المادة فلا بأس بها.

مسألة (٣٥٦): هل يجوز تناول الأطعمة التي تحتوي مكوناتها على مادة جيلاتين بقرّي علماً بأن الأطعمة مستوردة من الخارج؟

بسمه تعالى: إذا علم باشمالها على أجزاء الحيوان لم يجرز أكلها.

مسألة (٣٥٧): توجد معلبات تسمى (جيلي) وهذا المأكول توجد فيه مادة جيلاتينية تؤخذ من النبات أو الحيوان، فما الحكم فيها إذا لم يعلم عن هذه المادة أمن حيوان أخذت أم نبات ومع العلم بأنها تأتي من دول غير إسلامية، فهل يجوز أكلها أم لا؟

بسمه تعالى: في الصورة المفروضة لا بأس بأكلها.

مسألة (٣٥٨): قد كثرت الأقوال والشبهات حول مادة (الفانيلا) التي

توجد في الكثير من المواد الغذائية، حيث قيل بأنها لا تذوب إلا في الكحول.. وغير ذلك، فما قولكم فيها؟

بسمه تعالى: لا اعتبار بالقول ما لم يكن معتبراً شرعاً.

مسألة (٣٥٩): ما رأيكم في الأسماك المعلبة المستوردة من الخارج (البلاد غير الإسلامية) من الناحيتين:

أ- الحرمة الأصلية (كالتونة والسردين)؟

ب- الحرمة العارضة (عدم التذكية)؟

بسمه تعالى: اللازم على مستهلكها إحراز أنها أولاً من ذوات الفلج وثانياً أنها ماتت بعد أخذها من الماء ودخولها تحت اليد، وأما مع الشك فبالأحوط الإجتنب.

مسألة (٣٦٠): ما رأيكم في الأسماك التي تباع عند الإنسان الكافر؟

بسمه تعالى: لا بأس بما يصيده الكافر إذا علم أو ثبت شرعاً أنه مات بعد أخذه.

مسألة (٣٦١): ما حكم أكل الخبز الموجودة عليه نقط سوداء من الخبز المحترق المتفحم، علماً بأن تلك النقط بحجم حبيبات السكر أو الملح ويعسر إزالتها؟

بسمه تعالى: لا بأس بأكله ولا يمنع تلك النقط السوداء الموجودة فيه عن أكله، لكن نفس تلك النقط لا بد من إزالتها.

مسألة (٣٦٢): ما قولكم في الكليتين - من الذبيحة-؟

بسمه تعالى: الكلّيتان محلّلتان وإن كانت فيهما الكراهة والله العالم.

مسألة (٣٦٣): إذا علم زيد بأنّ المطعم الفلانيّ الذي يبيع للمسلمين، إنما يبيع طعاماً نجساً، فهل يجب عليه إخبار أحدٍ بذلك؟ وخصوصاً المؤمنين الذين لو علموا بعدئذٍ بعلمه وعدم إخباره لهم لغضبوا ولا موه؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الإخبار وإن كان أرجح.

مسألة (٣٦٤): ما حكم اللحم المذبوح إسلامياً ولكن لم يطهر منحه واشتريته من المطعم مطبوخاً ولا أعلم أنه طهّره أم لم يطهّره؟

بسمه تعالى: يكون محكوماً بالطهارة إذا كان المطعم مطعم مسلم.

مسألة (٣٦٥): وما حكم نفس اللحم إذا علمت بعدم تطهيره، هل يجوز أكله أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز أكله في الصورة المفروضة ويكون المرق كلّهُ نجساً.

مسألة (٣٦٦): من المعروف أنّ سرطان البحر (القبب - أبو الجيّب) حرامٌ أكله وحرامٌ بيعه على أبناء الشيعة والتجارة به، ولكن هل يجوز بيعه على المخالف والتجارة به إذا كنت أعلم بأنّ هذا المخالف سبيعه على شيعي؟

بسمه تعالى: ما كان جائزاً للمخالف أكله في مذهبه فلا بأس ببيعه له.

مسألة (٣٦٧): يوجد في قطر دجاجٌ مستوردٌ من دولٍ أوريّية (الذي لا يجوز أكله) وهو بستة ريالات، والدجاج المذبوح في البلد بعشرة ريالات (وهو حلال)، ونفس الحال بالنسبة للحم المستورد أرخص من المذبوح في قطر،

وغالباً التجار يرون فائدتهم، وسابقاً عندما كنا ندخل المطاعم كنا نسألهم عن اللحم فيقولون إنه حلالٌ ومذبوحٌ في قَطْر، وكذلك الطَبَاخ وهو مسلمٌ أيضاً، ولكن اكتشفنا في بعض المطاعم أنهم كانوا يكذبون علينا ووجدنا لديهم لحوماً مستوردة، وشككنا أن معظم مطاعم قَطْر حاله هكذا لرخص اللحم المستورد وكذا الدجاج، وأن هذا الدجاج واللحوم منتشرة بكثرة، فلو دخلنا مطعماً من هذه المطاعم فما تكليفنا؟

بسمه تعالى: ما وجد من أطراف المعلوم إجمالاً أنه من المستورد من بلادٍ غير إسلامية فلا يحلُّ أكله ولو في البلاد الإسلامية.

مسألة (٣٦٨): وهل يعتبر ذلك اللحم الذي يأتي به الطَبَاخ في المطعم مشتبهاً، فإن أصحاب المطاعم أصبحوا في غير محلِّ الإطمئنان حتى نأخذ بأقوالهم في التذكية، فهل اللحوم الموجودة بكثرة في بلادنا برخص ثمنها تعتبر شبهةً محصورةً فيجب الإجتناّب عن أكل اللحم في المطاعم، أم هي شبهةٌ غير محصورة (فيجوز أكل لحوم المطاعم) فإنه لا يمكننا أن نقول للسائل في هذه الحالة ما تشكُّ في حرمة فهو حلالٌ حتى لا يتأثروا بالشبهات في نطفهم ولا يعاتبوا يوم الحساب (وفي الشبهات عتاب) فما هو الحلُّ؟

بسمه تعالى: إذا كانوا غير موثوقٍ بهم في دعوى حلية اللحم الذي يبيعونه، فالأحوط (وجوباً) عدم الأكل منه.

مسألة (٣٦٩): هل يصحُّ ذبح المسيحيِّ إذا ذبح بنفس شروط التذكية الإسلامية؟

بسمه تعالى: نعم يصحُّ الذبح المزبور.

مسألة (٣٧٠): هل يجوز أكل جبن (الكرافت)؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بنجاسته جاز أكله . غير أنّ خبر الثقة على أنّ فيه أنزيمات الخنزير . فيحرم .

مسألة (٣٧١): هل يجوز أكل الجلي الأجنبي؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بنجاسته جاز أكله . إلا إذا كان مصنوعاً من موادّ حيوانية غير مذبوح على الطريقة الشرعية .

مسألة (٣٧٢): هل يجوز استعمال (الفانيلات) في أنواع الكيك والحلويات؟

بسمه تعالى: نعم يجوز .

مسألة (٣٧٣): يباع في بلاد المسلمين لحومٌ مختلفة، بعضها مستوردٌ من دول الصين والهند وأستراليا والبعض الآخر مذبوخٌ في البلد الإسلامي، فهل يجب السؤال عند شراء هذه اللحوم للتأكد من كونها مستوردةً أو محليةً؟

بسمه تعالى: لا يجب السؤال إلا إذا كانت الشبهة محصورةً وأطرافها محلّ الإبتلاء .

مسألة (٣٧٤): هل يجوز أكل السمك المستورد من الدول الغير إسلامية؟

وما حكمها إذا كانت في سوق المسلمين؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا أحرز أنّ له فلساً .

## مسائل حول التشريح والطب

مسألة (٣٧٥): يأتي أحيانا درسٌ عن الحيوان، وربما يريد المدرس أن يشرح شرحاً علمياً، فهل يجوز تشريح جسد الحيوان أو الطير للغرض المذكور؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك مع وجود غرضٍ عقلائيّ.

مسألة (٣٧٦): هل يجوز تشريح الجثة للتحقيق في سبب الموت في حالة الشكّ أو عدمه كالشكّ بأنه مسمومٌ أو مخنوقٌ أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك للغرض المذكور بمجردّه.

مسألة (٣٧٧): يقوم بعض الطلبة في المختبرات العلميّة في الجامعات بتحضير البول الصناعيّ والذي يعتبر من الناحية العلميّة كالبول الطبيعيّ للإنسان من ناحية التركيب الكيماويّ فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

بسمه تعالى: لا يحكم بنجاسة مثل ذلك، فهو في نفسه طاهر.

مسألة (٣٧٨): يقوم الطلبة أيضاً في المختبرات العلميّة بتجزئة الدم إلى مكوناته الكيماويّة وفصل كلّ جزءٍ على حدة، فهل يحكم بطهارة هذه الأجزاء على انفرادٍ أم بنجاستها؟

بسمه تعالى: إذا فرضت استحالة الدم إلى تلك الأجزاء، فلا تسمى حينئذٍ دمًا فهي محكومة بالطهارة ما لم تلاق مكاناً نجساً أو شيئاً نجساً برطوبة ولكن مع عدم الإستحالة وباعتبارها جزءاً من الدم النجس أو ملاقية له يحكم بنجاستها.

## مسائل حول طاعة الوالدين

مسألة (٣٧٩): إذا ادعى الوالد الفقر وأنكر الولد فقر أبيه فهل يجب على الولد الإنفاق على الوالد، وماذا لو كانت المسألة معكوسة، بين الولد مدعي الفقر والوالد منكر ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان المنكر للفقر مطمئناً بعدمه لم يجب عليه الإنفاق.

مسألة (٣٨٠): هل يجوز الرّد على الوالدين الرّد المقنع في حال الدخول في الشؤون الحياتية؟

بسمه تعالى: لا بأس بما ليس فيه احتقار لهما.

مسألة (٣٨١): إذا كان الوالدان مسلمين مخالفتين فهل يجوز الاستغفار أو الدعاء لهما؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (٣٨٢): ما هي الحدود الواجبة في طاعة الوالدين وفي أيّ الأوامر يجوز مخالفتها؟

بسمه تعالى: الواجب هو معاشرتهما بالمعروف وأداء حقّ الإحترام لهما بالمقدار المناسب لهما. ولا يجب أكثر من ذلك.

مسألة (٣٨٣): إذا أمرت الوالدة ولدها بتطليق زوجته فهل يجب عليه إطاعتها؟ وما الحكم لو قالت له (إن لم تطلق زوجتك فأنت عاق)؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه إطاعتها في ذلك، وعليه فالكلمة المزبورة لا أثر لها.

## مسائل حول الإستخارة

مسألة (٣٨٤): يقول البعض إن الإستخارة في أمرٍ واحدٍ يمكن أن تجري أكثر من مرّة (ثلاث مرّات كما يقولون) فما هو قولكم؟  
بسمه تعالى: لا تصحُّ الإستخارة في كلِّ أمرٍ إلا مرّةً واحدةً والله العالم.

## مسائل حول أحكام مجهول المالك

مسألة (٣٨٥): الاستفادة من الخدمات الإستهلاكية والممتلكات المجهولة الملكية كالمكالمة التلفونية واستخدام السيارة وغيرهما، هل يكفي إعطاء مبلغ رمزي للفقراء عن تلك التصرفات والممتلكات؟

بسمه تعالى: لا يكفي إعطاء مبلغ رمزي بل لا بدّ من إعطاء القيمة الفعلية عن التصرفات المذكورة بصفتها أجره الإستعمال.

مسألة (٣٨٦): هل يجوز تملك الأدوات المجهول ملاكها ودفع ثمنها للفقراء؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك.

مسألة (٣٨٧): كيف يتمكّن المكلف من تقدير القيمة العوضيّة عن التصرفات في ممتلكات مجهولة المالك، وذلك في فرضيّة عدم التمكّن من حصرها عدداً وحجماً؟

بسمه تعالى: كيفيّة التمكّن من تقدير القيمة في المصالحات مختلفة حسب نوع مورد حاجة المكلف إليه، فإن كان للتخلّص عما بذمته فعلاً فيقدر بما يتيقن أنه لا يقلُّ عن كذا مقداراً من ثمن ما في ذمته فيدفع إلى من يصلح معه ليدفعه إلى الفقراء عن ملاكه، وإن كان عن العين الموجودة التي يريد أن يحسم

حاله معها فتقوم بأكثر ما يتيقن أنه لا تكون أكثر منه حتى لا يشك في جواز التصرف فيها، فحال ما في الذمة معاكس مع حال ما في الأعيان.

مسألة (٣٨٨): من جرّاء جهل المكلف بوجوب استئذان الحاكم الشرعي في التصرف في ممتلكات مجهولة المالك تكاثر على أثر ذلك مصالحت للفقراء بمبالغ كبيرة لا يمكنه دفعها مرّة واحدة وهو في عوز لتلك المبالغ، فهل من إجازة في أرجاء الدفع لحين رفع الحاجة؟

بسمه تعالى: نعم عند الإضطرار إلى التأخير فله ذلك.

مسألة (٣٨٩): هل يجوز التصرف بالمال المجهول مالكة في بناء مسجد من المساجد؟ وإذا كان الجواب بالجواز فهل من الممكن استخدامه لبناء مسجد وقد طلب على حساب مسجد آخر عندما يكون المسجد الذي طلب من أجل اكتمال تجديده قد اكتمل؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك بإجازة الحاكم الشرعي في الموردين.

مسألة (٣٩٠): البيوت الخاصة بالإسكان المعمولة بالأموال مجهولة الملكية، هل يجوز الصلاة فيها مع العلم أنها مؤجرة على المواطنين على هيئة أقساط شهرية يتم تملكها لهم حين انتهاء تلك الأقساط؟

بسمه تعالى: لا بأس بما ذكر إذا تمّ بإذن الحاكم الشرعي أو إجازته ولو حصلت بعدئذ.

## مسائل حول أحكام العمل في الشركات والمؤسسات المجهول مالكيها

مسألة (٣٩١): كثير من العمال يشتغلون في شركات أو مؤسسات تتعامل في أموال مجهولة المالك فما هو الحكم بالنسبة لما يلي :-  
أ- الصلوات السابقة وكذا اللاحقة؟

بسمه تعالى: إذا كانت تلك الأماكن من المجهول مالكيها فعلى العامل فيها أن يدفع مقداراً من المال للفقراء من قبل مالكيها بعنوان الإجارة من السابق وتصح صلواته السابقة إن كان معتقداً عدم الغصبيّة، ويلتزم بعد ذلك بأن يدفع مبلغاً قليلاً للفقير بعنوان الأجرة من قبل المالك، وأما إذا لم تكن تلك الأماكن من المجهول مالكيها فلا شيء عليهم.

ب- العمل في هذه الشركات أو المؤسسات المذكورة وكذلك إجازة التصرف في الراتب، وهل الإجازة خاصّة بمن يرجع إليكم أم هي لعامة المؤمنين؟

بسمه تعالى: هذا مشمولٌ للإذن العام المجهول المالك بشرائطه المسطورة في المنهج.

مسألة (٣٩٢): ما رأيكم في المال المقبوض عن الإجازة السنويّة بدون

عملٍ مقابلٍ ، وذلك بالنسبة إلى الموظف الذي يعمل في شركةٍ أو مؤسسةٍ تتعامل في أموالٍ مجهولة المالك؟

بسمه تعالى : حال ذلك حال ما قبض في مقابل العمل يعامل معه معاملة المجهول مالكة .

مسألة (٣٩٣): هل يجوز لي (كمديرٍ لمؤسسةٍ أهليةٍ) بتطبيق قوانين العقوبات على موظفي المؤسسة علماً بأنها موضوعاً من قبل حكومةٍ لا تحكم بالإسلام؟

بسمه تعالى : إن لم تكن هذه العقوبات محرمةً بالذات وكانوا عند التوظيف في المؤسسة مطلعين على لزوم إجرائها عليهم عند المخالفة فلا بأس بتطبيقها لدى المخالفة .

## مسائل حول العمل في البنوك والإقتراض منها

مسألة (٣٩٤): هل يجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك في البنوك المملوكة ملكاً خاصاً إلا إذا كان عمله غير مربوط بالمعاملات الربويّة أصلاً كالكتّاس والحارس والسائق ونحوهم، أما البنوك الأخرى فذلك يبنى على الإحتياط.

مسألة (٣٩٥): العمل في البنوك من أهمّ المسائل، حيث توجد العديد من المؤسّسات المصرفيّة الدوليّة والتي تتوافر فيها العديد من فرص التوظيف للكثير من الناس، وكثيرٌ ممن يرجع إليكم يقع في حيرة من أمره علماً بأنه لا خيار له بعد أن يتوظف في البنك في اختيار الوظيفة الخالية من المعاملات الربويّة، وكثيرٌ من هؤلاء الأشخاص من ذوي الخبرة في مجال عملهم وهم يقعون في حرج في حال تخليهم عن هذه الوظائف، والبنوك المذكورة منها ما هو أجنبيّ من الدول الكافرة، ومنه ما هو حكوميّ، ومنه ما هو مشتركٌ بين أهالي الأموال الحكومية، ومنه الأهليّ الخاصّ.

نرجو منكم الجواب الشافي في هذه المشكلة الوظيفيّة وبيان الطريقة التي يمكن أن يتخلّص بها الموظّف من الإشكال؟

بسمه تعالى: اتضح الجواب من السؤال السابق.

**مسألة (٣٩٦):** هناك من اقترح بخصوص هذه المعاملات أن تشترط الجمعية لإقراض أي شخص أن يكون عضواً فيها، وهذه العضوية تكون على درجاتٍ أولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا، والعضو من الدرجة الأولى له حق الإقراض بلا فائدة لمبلغ معين، والعضو في الدرجة الرابعة مثلاً له حق بالإقراض بلا فائدة لمبلغ معين آخر حسب درجة عضويته. وللعضوية رسم نقدي أو ما يسمى اشتراكاً نقدياً يتصاعد بتصاعد حق العضوية في الإقراض. بهذه الطريقة يكون القرض بلا فائدة وتكون الجمعية قد استفادت الربح عن طريق بدلات الإشتراك فهل هذه الطريقة سائغة شرعاً أم لا؟

**بسمه تعالى:** لا بأس بهذه الطريقة ما دام الإقراض لصاحب الإشتراك لا يتضمن ربحاً وكان بالمجان كما هو مفروض.

**مسألة (٣٩٧):** رجل عمل موظفاً في البنك غير عالم بحرمة ذلك، ولما أحيل على التقاعد انتبه للحكم. فهل يجوز له استلام الراتب التقاعدي الذي يعطيه له البنك؟ وماذا لو كان مال البنك مجهول المالك أو مال الكافر الحربي؟

**بسمه تعالى:** نعم يجوز له الاستلام بإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله إذا كان من مجهول المالك، وأما إذا كان من الكافر فلا حاجة إلى الإجازة وليستلم استنقازاً.

**مسألة (٣٩٨):** ما الحكم لو أودعت الأموال في بنك غير إسلامي، هل حكمه حكم البنك الإسلامي من معاملة الربح لمجهول المالك أم لا، أم يعامل الربح (دون الإشراف) معاملةً أخرى؟

**بسمه تعالى:** في البنك غير الإسلامي يتملك ما يأخذه بغير عمل التصدق فيه.

## مسائلُ حول الحجابِ الشرعيّ

مسألة (٣٩٩): هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الطبيب أو الطبيبة، لفحصها لغرض طلب الولد؟ وهل هناك فرقٌ بين حالتي العلاج وعدمه كما لو كان عدم الإنجاب بسبب عاهةٍ تستدعي العلاج أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز أن تعرض نفسها بكشف العورة ما لم تضطرّ للعلاج ضرورةً محرّجةً.

مسألة (٤٠٠): هل يجوز للمرأة قصّ شعرها وإزالة الشعر من وجهها وتزجيج حواجبها بما يعرف عند النساء (بالحفّ)؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (٤٠١): بعض النساء والفتيات المؤمنات يعانين من تساقط شعورهنّ تساقطاً غير طبيعيّ (مرض)، فهل يجوز لهنّ عرض أنفسهنّ على الطبيب المختصّ بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهنّ للعلاج؟

بسمه تعالى: إذا كان تحمّل هذه الحالة حرجياً عليهنّ جاز لهنّ مراجعة الطبيب وكشف شعورهنّ أمامه بمقدار ما هو ضروريّ.

مسألة (٤٠٢): توجد بعض البيوت تسكن فيها عدّة عائلاتٍ مثل عائلة

العَمِّ والخال يعيشون مع بعضٍ ويختلط في البيت جميع الأبناء من العائلتين من أولادٍ وبنات، فما هو قولكم؟

بسمه تعالى: لا يجوز الإختلاط بينهما، ويجب على البنات التسترُ بالمقدار الواجب، كما يحرم على الأبناء النظر إليهنَّ فيما وجب ستره إلا إذا كانت البنات ممن لا ينتهين إذا نهين عند ذلك جاز النظر إليهنَّ بدون شهوة.

مسألة (٤٠٣): ما حكم المرأة المتسترة والتي يرفض زوجها سترها ويخيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟

بسمه تعالى: تختار الطلاق وترفض إدامة مثل هذا الزواج المنحرف ما لم تقع في عسرٍ وحرَجٍ مع حصول الطلاق.

مسألة (٤٠٤): تزيين المرأة أصابعها ببعض الخواتم أو الحلقة أو الدبلة والخروج بها جائزة أم لا؟ وضع الكحلّة في العين بالنسبة للمرأة والظهور بها جائزة أم لا؟ ما حكم النظارة التي تلبسها المرأة لغرض الزينة وتخرج بها؟

بسمه تعالى: يعلم حكم تلك الصور الثلاث في قوله تعالى ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى آخر الأصناف الجائز إبدائها لهم والمحرمة لغيرهم.

مسألة (٤٠٥): ما رأي سماحتكم بمن يعمل أو يتعلّم أو يُعلّم في مكانٍ فيه سافرات، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة؟

بسمه تعالى: يحرم النظر إلى الأجنبية إلا المبتذلات اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف فإنه يجوز حينئذٍ مع عدم التلذذ ويحرم على النساء النظر إلى الرجل كما يحرم على الرجل النظر إليه منها. على الأحوط وجوباً.

## مسائل حول سيطرة المرأة للسيارة

مسألة (٤٠٦): هل يجوز للمرأة أن تسوق السيارة مع العلم أنّ هناك العقبة والحجاب الإسلامي؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك في نفسه مع التحفظ على الحجاب والستر.

مسألة (٤٠٧): هل يجوز للمرأة أن تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الأجنبيّ بحيث يذهبان معاً منفردين بالسيارة في الأماكن الصالحة للتدريب والتعليم وهي الأماكن التي تكون خالية من الرجال عادة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز لها أن تتعلم قيادة السيارة بشرط أن لا يستلزم الوقوع في الحرام.

## مسائل حول الدراسة في الجامعات والكليات المختلطة

مسألة (٤٠٨): توجد كليات مختلطة مع عدم تعفّف غالب النساء فيها، فما رأيكم في جواز التحاق الرجل بها علماً بأنّ له الأحقيّة في ذلك، فربما لا يوفق إلى عملٍ راقٍ إلا بالحصول على شهادة من هذه الكليات؟

بسمه تعالى: لا بأس بالتحاق الرجل بالكليات المذكورة ما لم يؤدّ إلى وقوعه في المحرّم كإثارة الشهوة والتلذذ ونحوهما، وأما بقطع النظر عن ذلك فلا مانع.

مسألة (٤٠٩): وما رأيكم في جواز تعلّم المرأة في الكليات أو الجامعات مع العلم بوجود الإختلاط؟

بسمه تعالى: التعلّم فيها لا بأس به ولكن الإختلاط غير جائز.

مسألة (٤١٠): هل يجوز للمرأة الدراسة في الدول الأجنبية لو أمنت الإنحراف وطبقت الأحكام الشرعيّة كلّها؟

بسمه تعالى: نعم ذلك جائز.

## مسائل حول الألعاب الرياضية

مسألة (٤١١): هل يعتبر لعب كرة القدم في كلِّ يومٍ ساعةً أو ساعتين مثلاً تضييعاً للوقت وهل هذا جائزٌ أم لا؟

بسمه تعالى : لا بأس بذلك ما لم يستلزم حراماً أو ترك الواجب .

أدام الله فضلكم وما حكم مشاهدتها بمال أو بغير مالٍ علماً بأنَّ اللاعبين من الرجال؟

بسمه تعالى : لا مانع من مشاهدتها بغير مال . وأما بالمال فهو مخالفٌ للإحتياط الوجوبي .

مسألة (٤١٢): ما رأي سماحتكم في الكسب عن طريق الكرة في الجهات التالية علماً بأنها لا تتعارض مع أوقات الصلاة .

أ- التدريب وهو تعليم اللاعب على اللعب؟

ب- التحكيم بين اللاعبين؟

ج- إسعاف وعلاج المصابين بالكرة؟

د- العمل كسائق باصٍ لأحد الأندية لخدمة لاعبي الكرة؟

بِسْمِهِ تَعَالَى : أَخَذَ الْأَجُورَ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلِإِحْتِيَاظِ الْوَجُوبِيِّ .

مَسْأَلَةٌ (٤١٣) : هَلْ يَجُوزُ اللَّعْبُ بِالآلَاتِ الْمَصْنُوعَةِ لِلْقَمَارِ مِثْلَ الْوَرَقِ وَالشَّطْرَنْجِ وَالِدُومَنَةِ مَا مَعْنَاهَا لِلتَّسْلِيَةِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ بَذْلِ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ بَيْنَ اللَّاعِبِينَ عِلْمًا بِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يَلْعَبُ فِيهِ لِلتَّسْلِيَةِ لَا يَفُوتُ وَاجِبًا مِنْ صَلَاةٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟

بِسْمِهِ تَعَالَى : لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ بِالآلَاتِ الْقَمَارِ الْمَعْدَّةِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْنِ رَهَانٌ وَكَانَ بِقَصْدِ التَّسْلِيَةِ .

## مسائل حول تحية الإسلام

مسألة (٤١٤): إذا مدَّ المسلم يده للمصافحة فهل يجب مدُّ اليد لمصافحته؟ وإذا مدَّ يداً واحدةً للمصافحة أو مدَّ يديه كليهما فهل يجب مدُّ يد واحدةً أو يدين حسب حالة المصافح؟ أم يجوز لمصافحة من مدَّ يديه كليهما إعطاء يد واحدةً للمصافحة؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن إهانةً فلا يجب، ومع إرادتها فمخيرٌ بينهما.

مسألة (٤١٥): هل يجوز ابتداء الكافر بالسلام؟ أو ردُّ سلامه اختياراً؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ردُّ السلام للذميِّ ولكنه مكروه، وإن سلّم الذمي على المسلم فالأحوط الردُّ بقول سلام دون عليكم، وأما غير الذمي فلا يجوز ما لم يكن مخالفاً للتعيين.

مسألة (٤١٦): هل تنطبق أحكام السلام المذكورة في الكتب الفقهيّة إذا كان المسلم غير بالغٍ مميزاً أو غير مميز؟

بسمه تعالى: لا تنطبق إلا أن يكون مميزاً فالأحوط في سلامه الرد.

مسألة (٤١٧): هل يجوز السلام على النساء في الطريق كلاماً؟

بسمه تعالى: لا بأس به في نفسه ما لم يسبب إلى ريبةٍ أو شبهة.

مسألة (٤١٨): هل يجب ردُّ التحية التي لا تكون بصيغة السلام كصباح الخير، ومرحباً وأمثالهما؟

بسمه تعالى: لا يجب ردُّها ما لم يلزم منها الإيذاء أو الإهانة لمؤمن.

مسألة (٤١٩): هل يجب ردُّ السلام على كلِّ رسالةٍ تتضمَّن السلام الشرعي؟

بسمه تعالى: لا يجب.

مسألة (٤٢٠): إذا كان الإمام مشغولاً بخطبة الجمعة فسلم عليه شخصٌ قاصداً إياه دون غيره، فهل يكفي ردُّ الغير عن الإمام؟

بسمه تعالى: لا يكفي.

مسألة (٤٢١): إذا قال المصلي في السلام الواجب (السلام عليكم ورحمة الله) فهل يجب على من يسمعه ردُّ السلام؟ وهل يجب الردُّ مع سماع صيغ السلام الثلاثة؟ وما الحكم لو كان السامع مشتغلاً بالصلاة؟ ولو سلم السامع (السلام الواجب في الصلاة) بعد المصلي المتقدم عليه فيه فهل إنَّ ذلك مجزئٌ عن الردِّ؟ وما الحكم لو كانت الصلاة جماعةً وسمع المصلون كلُّ منهم الآخر يسلم لصلاته؟

بسمه تعالى: ليس هذا التسليم بالتحية الواجب ردُّها على السامع وإنما هو فريضةٌ لخروج المصلي عن إحرام صلاته به فلا يجب على غير المصلي السامع له ردُّه، ولا يجوز لسامعٍ يؤدِّي الصلاة لنفسه أيضاً ولا بأس بقصد التحية به عند انتهاء الصلاة لنفسه.

## توضيح بعض الأحاديث

مسألة (٤٢٢): الرواية التي يرويها العياشي في تفسيره عن المعمر بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبي عليه السلام: (ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر) ما هو معناه الحقيقي؟ مع شيء من الأمثلة.

بسمه تعالى: معنى الرواية خلط القرآن بعضه ببعض وعدم التمييز بين المحكم والمتشابه والعام والخاص كخلط بعضه ببعض، والمراد من الكفر حينئذ هو معناه العام لا الخاص، على أن الرواية ضعيفة حيث أن المعمر بن سليمان لا وجود له في كتب الرجال، هذا مضافاً إلى أن الرواية مرسلة.

مسألة (٤٢٣): يقول المخالفون: إن حديث تناول النبي ﷺ من لحم الشاة التي قدمتها اليهودية دليل على جواز أكل ذبائح اليهود والنصارى، فما هو جوابنا عليهم؟

بسمه تعالى: جوابنا عليهم أولاً: إنه لم يثبت لنا صحة تلك الرواية. وثانياً: إن الأحكام كانت تشريعاً تدريجيةً وربما كانت القضية قبل تشريع المنع. وثالثاً: لم يتحقق من الرواية أن الشاة ذبحت بذبح اليهود فلعلهم كانوا يعلمون بامتناع أكل النبي ﷺ عن ذبائحهم فصنعوا اللحم من ذبيحة المسلم أي مشترى من سوق المسلمين.

مسألة (٤٢٤): الحديث الذي يرويه الشيخ الطوسي في أماليه ج ٢ ص ١١ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: بعثت على أثر ثمانية آلاف نبي، منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل، كيف يوفَّق بينه وبين المشهور من أن عدد الأنبياء هو مائة وأربعة وعشرون ألف نبي صلوات الله عليهم أجمعين وعلى نبينا وآله الطاهرين؟

بسمه تعالى: هذه الرواية ضعيفة سنداً، ومع ذلك يحتمل أن يكون المراد من ذلك العدد عظماء الأنبياء كما احتمله العلامة المجلسي في البحار.

مسألة (٤٢٥): الحديث الذي يرويه الشيخ الطوسي في أماليه ج ٢ ص ٩ عن جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعد أن أدخل حفرة فأمَرَ به فأخرج، فوضعه على ركبته أو فخذة فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه. هل هو صحيح؟ وإن صحَّ فما هو مدلوله؟ وكيف نوفَّق بينه وبين آية (ولا تقم على قبره) النازلة في أمر المنافقين؟

بسمه تعالى: الرواية ضعيفة سنداً وليست من طرفنا، ثم لو كانت صحيحة أيضاً لم تناف الآية الشريفة، فإنَّ في بعض الروايات نفس السؤال عن بعض الصحابة عن النبي ﷺ فأجابه بأنَّ (ما يدريك ما قلته في الصلاة عليه فقد دعوت عليه بكذا وكذا).

مسألة (٤٢٦): الحديث المعروف المروي عن هشام بن سالم والذي يروي به ما جرى عليه وعلى بعض أصحابه بل وعموم الشيعة بعد وفاة الإمام الصادق عليه السلام وكيف أنه كان مع ثلثة من أصحاب الصادق ثم كانوا يبحثون عن الخلف من بعده عليه السلام فدخلوا على عبد الله بن جعفر وقد اجتمع عليه الناس

ثم انكشف لهم بطلان دعوى إمامته فخرجوا منه ضللاً لا يعرفون من الإمام إلى آخر الرواية . . فكيف نجمع بين هذه الرواية التي تدل على جهل كبار الأصحاب بالإمام بعد الصادق عليه السلام وبين الروايات التي تحدّد أسماء الأئمة عليهم السلام جميعاً منذ زمن رسول الله؟ وهل يمكن إجماع الأصحاب على جهل هذه الروايات حتى يتحيروا بمعرفة الإمام بعد الإمام؟

بسمه تعالى: الروايات المتواترة الواصلة إلينا من طريق العامة والخاصة قد حدّدت الأئمة عليهم السلام بإثني عشر من ناحية العدد ولم تحدّدهم بأسمائهم عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى لا يمكن فرض الشك في الإمام اللاحق بعد رحلة الإمام السابق، بل قد تقتضي المصلحة في ذلك الزمان اختفاءه والتستر عليه لدى الناس بل لدى أصحابهم عليهم السلام إلا أصحاب السرّ لهم . وقد اتفقت هذه القضية في غير المورد أيضاً.

مسألة (٤٢٧): روى في البحار في ما يتعلّق بالجزيرة الخضراء قصّة يرويها الشيخ علي بن فاضل . وقد ورد فيها ضمن حوار بين الراوي وبين من اتصل بالحجة عليه السلام .

قلت يا سيدي قد روت علماء الإمامية حديثاً عن الإمام عليه السلام أنه أباح الخمس لشيعة فهل رويتم عنه ذلك؟ قال: نعم، إنه عليه السلام رخص وأباح الخمس لشيعة من ولد علي وقال هم في حلّ من ذلك .

فما تقولون في ذلك؟ حفظكم الله و أبقاكم ذخرأ، علماً بأنّ هناك من يحتجّ بمثل هذه الرواية من الشيعة أو من ولد علي خاصة في عدم وجوب الخمس في زمان الغيبة عليه؟ أفتونا أبقاكم الله ملاذاً للمؤمنين .

بسمه تعالى: الرواية المزبورة ليست معتبرة وقد وردت الروايات المعتمدة في التحليل، لكن لم يكن مفادها الحليّة للمكلف بأداء الخمس، وإنما موردها إن لم يعتقد الخمس وانتقل بوجه إلى مؤمن فلا يجب عليه التخمس وحلّ له ويكون المهنة له والوزر على المانع كما بيناه مفصلاً في بحث الخمس.

مسألة (٤٢٨): ورد في أمالي الشيخ الطوسي رحمه الله ج ١ ص ١٤٣ بالإسناد عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: إن في السماء الرابعة ملائكة يقولون في تسبيحهم: (سبحان من ذلّ هذا الخلق القليل من هذا الخلق الكثير على هذا الدين العزيز) فما المقصود بالخلق القليل والكثير هنا؟ وما معنى هذا الحديث؟

بسمه تعالى: الرواية المذكورة مع الإغماض عن ضعفها سنداً ليس لها معنى محتمل. فإن كلمة ذلّ لازمة لا متعدية ومن هنا لا يبعد أن تكون النسخة مغلوطاً والصحيح بدل كلمة ذلّ دلّ وهي المناسبة في المقام، وحينئذ يكون للرواية معنى صحيح.

مسألة (٤٢٩): في الوصية الواردة في نهج البلاغة (من الوالد الفان، المقرّ للزمان) احتج بعض المخالفين بقوله عليه السلام مخاطباً الإمام الحسن عليه السلام وواصفاً له: (عبد الدنيا وتاجر الغرور وصريع الشهوات) أقول: احتج هذا المخالف بهذه الكلمات مدّعياً بأن كلام الإمام علي عليه السلام دليل على عدم عصمة الحسن عليه السلام وأن قول الله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) صيغة شرط لم يتحقق، بينما كلمات النهج فيها أخبار، فما هو القول الفصل في ذلك؟

بسمه تعالى: إن المخاطب في الوصية المذكورة وإن كان ابنه الحسن

المجتبى عليه السلام إلا أن المقصود منها جنس البشر ولا سيّما بقرينة ما فيها من الأوصاف التي هي أوصاف للجنس لا للشخص وقد صرّح بذلك ابن أبي الحديد في شرحه للنهج، هذا مضافاً إلى عدم ثبوت كونها وصية لابنه الحسن عليه السلام بالذات.

مسألة (٤٣٠): من الرسوم في هذه البلاد أن المؤمنين يستغيثون بالإمام الحجة بعد كل صلاة ويقولون يا صاحب الزمان يا بن الحسن العسكري عجل على ظهورك واستشكل عليه بعض العلماء بأن هذا ينافي عقيدة الشيعة فإن الإمام لا يملك أمره، والدعاء لا بد أن يكون من الله، فهل يُردُّ هذا الإشكال وتحرم مثل هذه الاستغاثة أم لا؟

بسمه تعالى: الإشكال المذكور غير وارد، فإن الغرض من الجملة المذكورة الدعاء والالتماس منه عليه السلام بتعجيل ظهوره بطلبه عليه السلام من الله تعالى ذلك كما هو الحال في سائر الأدعية المشتملة على طلب الحوائج من الأئمة الأطهار عليهم السلام، فإن معنى ذلك هو جعلهم عليهم السلام واسطة عند الله تعالى، وقد ذكر مضمونه في ذيل دعاء العهد الوارد في صباح أربعين يوماً عن الصادق عليه السلام.

مسألة (٤٣١): ما تفسير هذا الحديث وهل يختلف تفسيره بالنسبة للغيبة الصغرى والغيبة الكبرى (من ادعى الرؤية قبل الصيحة والسفياني فهو مفتر كاذب) وهل صحيح أنه ينسب للأمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف)؟

بسمه تعالى: التكذيب راجع إلى من يدعي النيابة عنه عليه السلام نيابة خاصة في الغيبة الكبرى أو ينقل بعض الأوامر عنه عليه السلام ولا يكون راجعاً إلى من يدعي الرؤية بدون دعوى شيء.

مسألة (٤٣٢): ما رأي سماحتكم في الرواية التي تقول بأنَّ هناك نبياً بين النبي عيسى والنبي محمد ﷺ وإذا كان هناك نبيّ فعلاً فما اسمه؟

بسمه تعالى: لم يثبت لنا ذلك وإن كان المظنون وجوده وهو خالد نبي أصحاب الأخدود.

مسألة (٤٣٣): لو كانت الروايتان صحيحتين فهذا يعني اليوم الذي سيطابق فيه يوم عاشوراء الذي هو ١٠ من محرم (من السنة القمرية) مع يوم النيروز الذي هو يوم ٢١ اذار (مارس) (من السنة الشمسية) هو اليوم الذي سيكون فيه خروج الحجة ﷺ، وكل تطابق بين شهر اذار مع شهر محرم يتم بعد كل ٣٦ سنة، وفي عام ٢٠٠٢م (شمسي) أي بعد ١٦ سنة تقريباً سيطابق عاشوراء مع النيروز، وإن لم يظهر فيه الحجة فبعد ٣٦ سنة من ٢٠٠٢ وإن لم يظهر فأيضاً بعد ٣٦ سنة وهكذا، وقد وجدت ذلك التطابق من عمليات حسابية للأشهر والأيام والسنوات، فهل يعتبر هذا توقيتاً لخروج الحجة ﷺ التي قال الأئمة ﷺ عنها بكراهيته أو حرمة فمنهم من قال ملعونون من أمتي الوقاتون وما شاكلها، فهل التوقيت جائز، وهل ما ذكرت من حسابات وتطابق يعتبر توقيتاً؟

بسمه تعالى: مثل هذا لا يعتبر توقيتاً.

مسألة (٤٣٤): ما قولكم في ﴿عَسَ وَتَوَلَّى﴾ هل نزلت في النبي أم لا، وإذا لم تكن في النبي ﷺ ففيمن نزلت؟

بسمه تعالى: عند أهل السنة إن الآية نزلت في النبي الأكرم ﷺ وأما عند الشيعة فالآية نزلت في رجل من بني أمية كان عند النبي ﷺ وجاء ابن أم مكتوم فعبس الرجل راجع التفسير.

مسألة (٤٣٥): عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام (يوم النيروز هو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا أهل البيت عليهم السلام وولاية الأمر وما من يوم نيروز إلا ونتوقع فيه الفرج) فهل هذه الرواية صحيحة؟

بسمه تعالى: الرواية المذكورة ضعيفة سنداً.

مسألة (٤٣٦): عن الصادق عليه السلام (يقوم القائم يوم عاشوراء يوم قتل الحسين عليه السلام كأني بالقائم يوم عاشوراء يوم السبت قائماً بين الركن والمقام) وهل هذه الرواية صحيحة؟

بسمه تعالى: الرواية ضعيفة السند.

## مسائل متفرقة

مسألة (٤٣٧): هل يجوز محو أشرطة الكاسيت من مزمار الشيطان إلى مزمار الرحمن بدون إذن صاحب الشريط؟

بسمه تعالى: لا بأس بمحو الأول من دون إذن صاحب الشريط أما تسجيل الثاني فلا يجوز من دون إذنه.

مسألة (٤٣٨): نساء الكافر الحربي هل يجوز استرقاقهنّ دون إجازة الحاكم الشرعيّ؟ وهل يجوز وطؤهنّ قبل أن يسلمن؟ ولو اشترى أو امتلك جارية غير مسلمة هل يجوز له وطؤها؟

بسمه تعالى: عمل الإسترقاق لا يحصل إلا بالإستيلاء والسيطرة الكاملة ولا يتحقّق بالقصد المجرّد مع العلم إنّ الإستيلاء الكامل متعذّر غالباً في هذا العصر.

مسألة (٤٣٩): كيف يصحّ للمسلمة أن تكون تحت كافرٍ كما كان الحال في مكّة مع بعض المؤمنات، وكذا بقاء امرأة نوح وامرأة لوطٍ معهما؟ وهل الحرمة قد شرعت فيما بعد؟

بسمه تعالى: لا يصحّ ذلك في الإسلام بعد نزول سورة الممتحنة ولا

يسأل عما قبل نزولها فضلاً عما في الشرائع السابقة فإن نزول الأحكام تدريجيّ .

**مسألة (٤٤٠):** العضو المبان من الحيّ أو الميت لو زرع في جسم مسلم حيّ، هل يطهر بالتبعية مع أنّ أدلة التبعية خالية عن هذا المورد أم بأيّ دليل فقهيّ؟ مع أنّ العضو بعينه مازال موجوداً كاليد مثلاً، غايتها أنّ العضو زرع في جسم مسلم حيّ؟

بسمه تعالى: نعم يطهر بذلك باعتبار أنه أصبح جزءاً لبدن الحيّ .

**مسألة (٤٤١):** زيدٌ مدينٌ لعمرى بثمان تذكرة، كلفته مبلغاً من العملة الأجنبية وفي وقت أداء الدين كانت القيمة السوقية لتلك العملة الأجنبية أكثر مما كانت وقت شراء التذكرة. لذا أصرّ زيدٌ على إعطاء ما يعادل القيمة السوقية وقت الشراء لا وقت التسديد فهل هذا جائزٌ شرعاً؟ ثمّ إنّ زيداً يقول لعمرى إنك لو لم تكن قد صرفت تلك العملة بشراء التذكرة لكنت قد صرفتها بأمرٍ آخر في الفترة التي كان سعر العملة غير مرتفع، فإذا أقسمت أو حلفت بأنك لو لم تكن قد اشترت التذكرة لما صرفت العملة، فسوف أعطيك قيمة السعر السوقية الآن، فهل يجوز لزيدٍ طلب القسم أو الحلف من عمرى في هذا الخصوص؟

بسمه تعالى: في الصورة المفروضة إن كان زيدٌ مديناً لعمرى بالعملية الأجنبية فعليه أن يعطي تلك العملة أو قيمتها وقت الأداء، وإن كان مديناً بالعملية المحلية فعليه أن يؤدّي تلك العملة أو قيمتها الحالية .

**مسألة (٤٤٢):** هل يجوز للإنسان أن يتبرّع بجزءٍ من جسمه يمكن استمرار

حياته بفقده كإحدى كليتيه؟ وهل يجوز له أن يوافق وهو حيٌّ على التبرُّع بشيءٍ من جسده بعد موته ليوضع لشخصٍ مريضٍ محتاجٍ إليه؟

بسمه تعالى: يجوز التبرُّع بالأجزاء غير الرئيسيَّة، وأما الأجزاء الرئيسيَّة كالكلية فلا يتبرَّع بها حال الحياة إلا إذا كان في إنقاذ نفسٍ محترمةٍ وأما بعد الممات فلا بأس بأن يوصي به لمريضٍ محتاجٍ إلى ذلك بعينه.

مسألة (٤٤٣): ما هي أظهر الروايات لديكم بالنسبة لتعيين ليلة القدر؟ وما رأيكم في خبر الجهني الذي يستدلُّ به البعض على أنها الليلة الثالثة والعشرون؟  
بسمه تعالى: المعروف عندنا أنها الليلة الثالثة والعشرون.

مسألة (٤٤٤): ما رأيكم في خطبة البيان المنسوبة للإمام عليٍّ عليه السلام؟  
بسمه تعالى: لا سند لها.

مسألة (٤٤٥): من المعروف بين الناس أنَّ من أخذ اللقطة من مكانها لا يجوز له إرجاعها مرَّةً أخرى ويترتب عليه ما يجب على الملتقط، ما صحَّة ذلك شرعاً؟

بسمه تعالى: نعم، لا يسقط عنه بذلك الضمان فيما فيه ضمان.

مسألة (٤٤٦): هل يجوز للمرأة العمل في محلات التزيين والتجميل التي يتجمَّل بها عددٌ من النساء مع العلم أنَّ أكثرهنَّ يتجمَّلنَ للنظر أمام الأجنبي وبعضهنَّ من ذوات السلوك المنحرف فما الحكم لذلك العمل؟

بسمه تعالى: لا يحلُّ العمل لهذه الزمرة من المراجعات لأنَّ فيه إعانةً على الإثم.

مسألة (٤٤٧): هل تقبل الشهادة بواسطة التليفون أو بواسطة البرقية (التلغراف)؟

بسمه تعالى: تقبل بالتليفون ولا تقبل بالبرقية ما لم يحصل الإطمئنان بالصدق.

مسألة (٤٤٨): (الرسم) المتعارف هذه الأيام باستعمال القلم والألوان، للإنسان والحيوان هل يجوز؟ وماذا لو كان لتعليم بعض العلوم النافعة كالطب وغيره، أو لتوضيح بعض القصص النافعة للأطفال؟

بسمه تعالى: يجوز إحداث صور ذوات الأرواح على الألواح المسطحة كالورق وغيره بأيّ داع كان.

مسألة (٤٤٩): هل إنَّ المرأة إذا ماتت في حالة الولادة تعتبر شهيدة؟ وكذلك الإنسان لو مات في حريق أو غرق أو حادثٍ آخر، وهل يختص ذلك بالمسلم؟

بسمه تعالى: إنَّ لهؤلاء ثواب الشهداء دون أحكام الشهادة ومورده المسلم.

مسألة (٤٥٠): هل يجوز ضرب الربيب تأديباً، فإذا تجاوز الحدَّ التأديبيّ غضباً فما الحكم؟ ولمن يؤدّي القصاص؟

بسمه تعالى: نعم يجوز التأديب بإجازة الوليِّ بضربه بمقدار خمسة أو ستة مع رفق، وإذا أوجب ضربه ديةً أعطيت للربيب نفسه إذا كان بالغاً رشيداً وإلا أعطيت لوليّه.

مسألة (٤٥١): هل يجب التفريق بين الأولاد في المضجع ومن أي سن يبدأ ذلك؟

بسمه تعالى: نعم من أسنان الست وما بعدها فيما لو كانوا عراة.

مسألة (٤٥٢): ما الحكم في وضع حلمة ثدي الزوجة في الفم ومداعبته في وقت تكون المرأة ليست مرضعاً أو مدرّة للحليب؟

بسمه تعالى: يجوز لكل من الزوجين التمتع بصاحبه بكل وجه يريدانه.

مسألة (٤٥٣): هل إن الحقوق الأدبية كحق التأليف والنشر والطبع والإختراع حقوق شرعية محترمة؟

بسمه تعالى: لا تعتبر تلك من الحقوق الشرعية اللازمة للمراعاة.

مسألة (٤٥٤):

أ- يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنى أو تنفيه وتثبت الولد أو تنفيه فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبية؟ وهل يترتب على هذه التقارير الطبية أثر شرعي في إثبات أو نفي الزنى سواء وجد الشهود أم لم يوجد؟ وهل يترتب عليها أيضاً إلحاق أو نفي الولد؟

بسمه تعالى: لا يترتب على الإختبارات المذكورة أثر شرعي من نفي أو إثبات أو إلحاق، فإن لكل من ذلك ميزاناً شرعياً فلا يمكن الحكم بالإثبات أو النفي شرعاً بدونه.

ب- هل يمكن لهذا التحقيق الطبي إسقاط حجة الشهود إذا تعارضوا؟

بسمه تعالى: قد ظهر أن التحقيق المزبور لا يكون حجة في الموارد

المذكورة لكي يصلح أن يعارض الشهود.

**مسألة (٤٥٥):** عمل المفتش الصحي من ضمنه منع البائع عن بيع المواد الفاسدة. وقد يؤدي إلى تغريمه لإخلاله بالأنظمة فما رأيكم؟

**بسمه تعالى:** منع صاحب المحل والعمل عن بيع المواد المضرة بالصحة العامة أمر سائغ وجائز، ولكن تغريمه أو نحوه مما يؤدي إلى الإضرار به فهو أمر غير سائغ.

**مسألة (٤٥٦):** هل يجوز لطالب كلية الأسنان تعلّم طب النساء والولادة احترازاً من طارئ قد يحتاج فيه إلى ذلك، وكذا هل يجوز ذلك لطلاب العيون وغيرها لا للضرورة الواقعية الحتمية بل لاحتمال الضرورة؟

**بسمه تعالى:** إذا أحرز أنه يترتب على تعلمه الطب المفروض في السؤال مصلحة عامة فلا بأس به.

**مسألة (٤٥٧):** هل يجوز للرجل لبس ساعة وفي داخلها أدوات ذهبية؟

**بسمه تعالى:** نعم يجوز لبس مثل هذه الساعة ما لم يكن غلافها ذهبياً أو سيرها كذلك.

**مسألة (٤٥٨):** من الأمور المعروفة في زماننا بين رجال الأعمال أنهم يذكرون ضمن عقود الإنفاق مع المقاولين الذين يعهد إليهم إنجاز بعض الأعمال الإنشائية وغيرها أنه في حالة تأخر المقاول عن الإنتهاء من العمل في المبنى المعهود إليه بناؤه فإنه يلتزم بدفع غرامة يتفق عليها الطرفان عن كل يوم يمر بعد التاريخ المحدد للإنتهاء على أن يدفعه المقاول للمالك نظير تأخيره فماً

هو مشروعية بذل وأخذ هذا المال؟

بسمه تعالى: الشرط المذكور نافذ ولازم العمل عليه.

مسألة (٤٥٩): الرسوم التي تؤخذ على أصحاب المحلات من قبل الجهات المختصة مقابل خدمة معينة هل هي مشروعية؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما هو موقف الموظفين المباشرين أو غير المباشرين المكلفين بتولي تلك الرسوم مع العلم أن هذا يعتبر جزءاً من عملهم لا محيص عنه؟

بسمه تعالى: لا يجوز التوظيف لمثل ذلك.

مسألة (٤٦٠): ما روي حول يوم النيروز وفضله وأعماله هل يمكن التعويل عليه؟ وهل يجوز الإتيان بتلك الصلوات وغيرها بقصد الورد؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإتيان بالأعمال المذكورة رجاء المطلوبة.

مسألة (٤٦١): ما هي حدود التقية المسوغة للعمل بها شرعاً؟ وهل إن الأذى الكلامي وانتقاد المذهب والمضايقة مسوغات العمل بالتقية؟

بسمه تعالى: ذلك تابع لوجود الخوف النوعي من ضرر معتد به بالنسبة إلى الشخص وهذا مما يختلف تطبيقه بين الناس.

مسألة (٤٦٢): لو كان هناك إنسان مسلم ويحمل بعض الصفات الجارحة لعدالته (دون الفسق) واتفق شخصان على إصلاح ما به مما يتطلب مناقشة أموره التي بالطبع يدعها فيه. فهل إن مناقشة تلك الأمور في عدم حضوره من الغيبة؟

بسمه تعالى: هي من الغيبة بما وصفتها.

مسألة (٤٦٣): وقت العصر المذكور في إمساك العاشور أو في مورد الأوقات المفضلة للإستخارة أهو وقتٌ زمنيٌّ (أي ما يقرب الساعة الثالثة عندنا) أم هو وقتٌ شرعيٌّ (أي بمقدار أربع ركعات الظهر بعد الزوال)؟

بسمه تعالى: العصر أمرٌ عرفيٌّ (أي يرجع إلى العرف).

مسألة (٤٦٤): أين دفنت الحوراء زينب بنت علي عليه السلام في الشام أم في مصر؟

بسمه تعالى: المعروف أنها دفنت في الشام.

مسألة (٤٦٥): هل يجزي غسل الأسنان بالفرشاة والمعجون بدل السواك المستحب شرعاً؟

بسمه تعالى: الظاهر الإجزاء والسواك أفضل.

مسألة (٤٦٦): هل البيرة طاهرة أم نجسة؟

بسمه تعالى: نجسة.

مسألة (٤٦٧): هل الكولونيا طاهرة أم نجسة؟

بسمه تعالى: طاهرة ظاهراً.

مسألة (٤٦٨): هل الخمرة طاهرة أم نجسة؟

بسمه تعالى: نجسة.

مسألة (٤٦٩): ما هي حدود العوام في الرواية عن المعصومين؟ هل يجوز لهم؟

بسمه تعالى: لا بأس مع الإستناد إلى مصدرٍ ينقل منه عنه مع تفهّم ما ينقله .

مسألة (٤٧٠): يتأكد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأهل فمن هم الأهل، وهل الزوجة يصفها نفس التأكيد؟

بسمه تعالى: نعم، الزوجة من الأهل ونفس التأكيد موجودٌ فيها وكذلك الأبوان والأولاد .

مسألة (٤٧١): هل صحيحٌ أنّ المنارة الملوّية في سرّ من رأى (سامراء) مبنيةٌ على رؤوس الموالين فلا يجوز الصعود عليها؟

بسمه تعالى: لا يصحُّ ذلك .

مسألة (٤٧٢): هل المقصود بدار الحرب بلادٌ غير إسلاميةٍ ودار السلام بلادٌ إسلاميةٌ أم لدار الحرب معنى آخر فما هو؟

بسمه تعالى: نعم المقصود بدار الحرب بلادٌ غير إسلاميةٍ .

مسألة (٤٧٣): ما المقصود بالحربيّ؟ أهو الذي يقاتل في الميدان أم مطلق الكافر سواء جاء يقاتل أم لا، أم مراده كافرٌ من دولةٍ كافرةٍ؟

بسمه تعالى: مطلق الكافر الأصليّ الذي لم يتعهد بدفع الجزية .

مسألة (٤٧٤): هناك خدمٌ هندوس (كفرة) يأتون إلى بلاد الإسلام من الهند ليعملوا في المنازل، فهل يجوز استرقاقهم .

بسمه تعالى: لا يتحقّق الإسترقاق بمجرد القصد بل يتوقف على الإستيلاء

عليه كالإستيلاء على أمواله .

مسألة (٤٧٥): هل يجوز العمل في مهنة المحاماة (علماً بأن العامل بها يدافع عن موكله ظالماً كان أو مظلوماً، خاصةً إذا كان المحامي موظفاً لدى شركة ما فإنّ عليه أن يعمل ما بوسعه ليربح القضية)؟

بسمه تعالى: لا بأس بمهنة المحاماة في نفسها، وأما إذا كانت مستلزمة لارتكاب محرّم كالكذب وتضييع حقّ الناس فلا يجوز .

مسألة (٤٧٦): شخصٌ حاصلٌ على شهادة في القانون وليس لديه شهادة أخرى يعمل بها فهل يجوز له أن يعمل بمهنة القضاء أو المحاماة علماً بأنه سيستخدم القوانين الوضعيّة وليست القوانين الإسلاميّة؟

بسمه تعالى: لا يجوز له العمل بمهنة القضاء، وأما مهنة المحاماة فقد ظهر حاله أنّها .

مسألة (٤٧٧): هل يجب على الإنسان الإستماع والإنصات للقرآن من المسجّل أو التلفزيون؟

بسمه تعالى: لا يجب ذلك .

مسألة (٤٧٨): هل يمكن أن يكون هناك شهران متتاليان ذو ٢٩ يوم، أي هل يمكن أن يكون رجب وشعبان ٢٩ يوماً أو شعبان وشهر رمضان ٢٩ يوماً؟

بسمه تعالى: نعم، يتحقّق ذلك أحياناً بل قد تتكرّر ثلاثاً ولكن لا يمكن أن تكون أربعة ناقصة أو أربعة تامّة .

مسألة (٤٧٩): الأطفال قبل البلوغ غير مكلفين، فهل يجوز لي أن أعطيهم

أكل نجسٍ أو متنجسٍ أو لحم ميتةٍ وهل أكون مأثوماً في إعطائي لهم ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز إعطاؤهم من لحوم الميتة نجسةً أم غير نجسة ولا الخمر ولا الخنزير، ولا بأس ولا إثم بإعطائهم غير ذلك مما ليس فيه ضررٌ عليهم. ولكن يمكن أن يدع الأطفال يذهبون ليأكلوا بأنفسهم من دون طلب الكبار منهم ذلك.

مسألة (٤٨٠): شخصٌ متخصصٌ في علم الحيوان أو الطبِّ في الجامعة وهو يحتاج إلى رسم الإنسان أو الحيوان لأغراضٍ علميةٍ علمية، وكذلك يعلم الطلبة كيفية الرسم، فهل عمله جائزٌ وكذا تعليمه ذلك الرسم للطلبة، فما الحكم والتكليف؟

بسمه تعالى: يجوز رسم الإنسان والحيوان رسماً مسطّحاً كورقةٍ وسبورة ونحوها.

مسألة (٤٨١): لي أصدقاء في الخارج يستمعون الأغاني وأنا أعلم بحرمتها، لكنني أسمعها رغماً عني عندما أسافر لزيارتهم وذلك لأنني أجلس معهم في سيارةٍ واحدةٍ وغرفةٍ واحدةٍ وليس لي سواهم فهل يجوز لي أن أمشي مع هؤلاء الشباب؟

بسمه تعالى: ما لم تضطرَّ لحضور ذلك الجمع اضطراراً عادياً لا يجوز ذلك ولكن لا بأس بنحو الاجتماع صدفةً كركوبٍ في السيارة ولست مصغياً ومنصتاً لاستماع غنائهم.

مسألة (٤٨٢): لو فرضنا أنّ رجلاً واجه آخر وفي قلبه سكينٌ وأراد أن ينقذه فسحب السكين من قلبه وبفعل هذا السحب أحدث نزيفاً ومات على أثر

ذلك . وقرّر الأطباء بأنه لو كان هذا الرجل لم يسحب السكين كان من المحتمل إنقاذ حياة المقتول فهل يعتبر هذا الرجل مسؤولاً عن عمله وهل يجب عليه دفع ديته؟

بسمه تعالى : نعم لو ثبت سبباً عمله لموته كان عليه دية قتله الخطأ .

**مسألة (٤٨٣):** لقد توفي والدي رحمه الله وترك زوجتين للأولى ٧ أولاد أنا أكبرهم أما الثانية فلها ٤ أولاد أكبرهم عمره ١٠ سنوات كما إن لها ابناً من زوج آخر عمره حوالي ٢١ سنة يسكن مع جدته طلبت منه والدته أن يسكن معها كي يسهر عليها ويساعدها في أعمال المنزل وتربية أولادها والمحافظة عليهم، إلا أنّ والدي في حياته حرم عليه (أي ابن زوجته) حرم عليه ضرب أولاده حتى ولو كان بقصد تربيتهم - في حياته - والسؤال هل يجوز ضربهم بقصد تربيتهم علماً بأنه أخوهم من جهة الأم ويريد السكن معهم للعناية بهم ومراعاتهم مع منع والدي من ضرب أولاده حتى ولو بقصد التربية؟ وكذلك لقد حرم والدي على أخ من أخواني من والدي أي نفس ابن زوجة والدي، منعه وقال: إنه يحرم عليه أن يأكل من بيتي ولو شربة ماء والسؤال: كيف يجوز السكن معهم للعناية بهم بعد وفاة والدي وقد حرم عليه ذلك علماً بأن إخوانه من أمّه أصبحوا أيتاماً، وكيف يتم تقسيم المال بينهم بحيث يكون حلالاً عليه إذا أكل وشرب معهم؟

بسمه تعالى : لا يجوز ضرب الأولاد ولو بقصد التربية إلا للولي وهو الأب أو الجد من طرف الأب أو المأذون منهما، ولهم أن يستأذنوا من الحاكم الشرعي . كما إنه يجوز أن يأكل الشخص المعين بالسؤال من حصّة أمّه أو من حصّة الأولاد إذا كان له عمل فيه مصلحة لهم فيستحق بمقدار أجره عمله .

مسألة (٤٨٤): ما حكم المرأة الإمامية التي طلقها زوجها الشيعي طلاقاً سنياً؟

بسمه تعالى: الطلاق غير الواجد للشرائط المعتبرة عند الأمامية باطل شرعاً.

مسألة (٤٨٥): هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن رضاعة ولدها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز للمرأة ذلك بما عدا اللباء ولو بالأجرة.

مسألة (٤٨٦): هل يجوز رمي الآيات القرآنية وأسماء الله تبارك وتعالى بعد تغيير هيئتها مثل الشطب عليها أو تغييرها بحيث لا يعرف معناها عند القراءة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك بعد محوها تماماً كما لعله الظاهر من السؤال.

مسألة (٤٨٧): هل يجوز رمي أسماء (لفظ الجلالة) في القمامة بعدم نية الإهانة إليها؟ وما حكمها إذا كانت مرمية؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك وإن لم تقصد الإهانة، ويجب تخليص المرمي من هناك.

مسألة (٤٨٨): ما حكم رمي الجرائد والمجلات في مكان الأوساخ علماً أنها تحتوي على أسماء الله وعلى بعض الآيات القرآنية الكريمة؟

بسمه تعالى: إذا كان موجباً للهتك والمهانة فلا يجوز، ومع الجهل والغفلة أو بقصد إهانة ما فيها من الباطل يكون ذلك جائزاً بل راجحاً.

مسألة (٤٨٩): هل يجوز الغش في الإمتحانات إذا كان بعض المدرسين يساعدون الطلاب في الغش في الإمتحانات المدرسية؟

بسمه تعالى: لا دليل على حرمة.

مسألة (٤٩٠): بعض المحطات كالإذاعة والتلفزيون يعملون بعض البرامج للأطفال بما فيها أغاني وأناشيد للأطفال حيث تقوم فرقة من الأطفال بإلقاء أنشودة أو أغنية تدعو إلى طاعة الوالدين أو النظافة أو حب الوطن أو نحوها كما تقوم فرقة من الكبار بأداء أناشيد تدعو إلى المحافظة على نظافة البيئة أو اتباع سير المرور لما فيه من حفظ سلامة المواطنين، فهل يجوز الإستماع إلى هذه الأغاني أو الأناشيد؟

بسمه تعالى: هذه الأناشيد تابعة لحكم الغناء.

مسألة (٤٩١): هل يجوز استخدام بعض الآلات الموسيقية في المناسبات الدينية أو الأناشيد الإسلامية؟

بسمه تعالى: لا مانع منه إذا كانت مشتركة من استعمالها فيما هو غير محرّم، أما المختصة للمحرّمات فلا يجوز استعمالها مطلقاً.

مسألة (٤٩٢): ما رأيكم في ما يسمى الغش في الدراسة؟

بسمه تعالى: لا دليل على حرمة في المدارس غير الدينية.

مسألة (٤٩٣): هل يجوز التصفيق في الأعراس أو الإحتفالات الدينية أم لا؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك في حدّ نفسه.

مسألة (٤٩٤): الغناء محرّم ولكن ماذا يعمل الممتنع عن الغناء في حالة وجوده مع أناس يستمعون الغناء، هل يجلس معهم؟ وماذا لو كان أهله هم هؤلاء الناس ويسكن معهم في البيت؟

بسمه تعالى: المحرّم هو استماع الغناء، وأما سماعه قهراً فليس بمحرّم فله أن يتلّه عن الإستماع بما يشاء من المباحات.

مسألة (٤٩٥): هل يجوز الإستماع إلى موسيقى الحرب والأناشيد الإسلاميّة والإبتهالات الدينيّة والموسيقى المستخدمة في العلاج الطيّب؟

بسمه تعالى: الموسيقى محرّمة ما لم تكن لغرض عقلائيّ نافع للمجتمع كالغرض الطيّب.

مسألة (٤٩٦): لو فاجأ المسلم النصرانيّ أو اليهوديّ وهو يسرق ماله فهل يحلّ للمسلم قتله (اليهوديّ أو النصرانيّ)؟

بسمه تعالى: الكافر غير الكتابيّ والكتابيّ غير الذميّ وإن لم يكن له احترام في الإسلام إلا أنه لا يجوز قتله فيما إذا ترتب عليه الإخلال بالنظام أو مفسدة أخرى.

مسألة (٤٩٧): رجلٌ محاسبٌ مؤمنٌ يطلب منه إعداد حساباتٍ للشركات المملوكة للمسلمين أو للكفرة كي تقدم للحكومة الكافرة التي تتقاضى ضريبةً على أرباح الأشخاص، فهل يجوز له إعطاء الحكومة حساباتٍ غير صحيحةٍ عن الأرباح والخسائر كي يستنقذ قدرًا ما من الربح من أن يذهب إلى الضريبة المفروضة من الكافر؟

بسمه تعالى: لا يجوز التوظيف في العمل المذكور في نفسه حيث انه محرّم شرعاً، وأما إذا وقع الشخص في هذا العمل المحرّم فيجوز له أن يبرز للحكومة الكافرة حسابات غير صحيحة عن الأرباح والخسائر للشركات المملوكة للمسلمين فقط إذا لم يترتب على ذلك منه ضرر.

مسألة (٤٩٨): يوجد في البلد طباخون وخبازون وعمالٌ أجنب لا يعرف بكونهم مسلمين أم لا وقد تشابه وجوههم وجوه أهل البلد. فهل يجب على المكلف أن يسألهم عن دينهم مع حصول الإحراج في ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجب على المكلف السؤال في مفروض المسألة.

مسألة (٤٩٩): يتخذ بعض المسلمين بعض الكفار كشركاء في التجارة أو أصدقاء أو جيران فيحبونهم قلبياً فهل يجوز الحب والودّ لغير المسلم؟

بسمه تعالى: قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ صدق الله العلي العظيم.

مسألة (٥٠٠): إذا أظهر المميز الإسلام مع أنّ أبويه كافران فهل يطهر قبل البلوغ؟

بسمه تعالى: نعم يحكم بطهارته.

مسألة (٥٠١): التعرّب بعد الهجرة هل يصدق على الذي يهاجر إلى بلاد أوروبا أو أمريكا للسكن مع الظنّ القويّ بتأثر أطفاله بأجواء تلك البلاد المنحلّة؟ ومتى يكون ذلك السفر أو الهجرة جائزة؟

بسمه تعالى: لا يترتب على ذلك أحكام التعرُّب إذا كان يتمكَّن من العمل بوظائفه الدينيَّة في تلك البلاد. وأما الخوف على الأطفال فإن كان بالإطمئنان حرم وإلا فلا.

مسألة (٥٠٢): الذين ينكرون وجوب الحجاب أو وجوب الصوم أو حرمة الخمر أو غيرها من ضروريات الدين لا يقولون إنَّ الحكم الشرعيَّ غير ثابت بل يسفِّهون الحكم الشرعيَّ بعد التسليم بصدوره، فهل هذا الإنكار لجزءٍ من الرسالة لا كلها يخرجهم عن الدين؟

بسمه تعالى: إذا كان المنكر ملتفتاً إلى كون ذلك من الأحكام المسلَّمة كما هو الغالب بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة أدى ذلك إلى كفره وإن لم يكن ملتفتاً إلى ذلك لم يوجب كفره.

مسألة (٥٠٣): إذا كان المسلم تاركاً للصلاة مرتكباً للمحرِّمات وكان ذلك على سبيل التهاون لا إنكار الوجوب أو الحرمة فهل يجوز السلام عليه ومعاملته ودفنه في مقابر المسلمين وتشيع جنازته؟

بسمه تعالى: نعم لو لم يكن في الترك تأثيرٌ في انتهائه وكذا الأخيران لمكان إسلامه.

مسألة (٥٠٤): القول المعروف بعدم جواز الإستغفار لغير المؤمن، كيف يوفق بينه وبين الدعاء المشهور (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات... إلخ) فمن هم المسلمون والمسلمات بعد المؤمنين والمؤمنات؟

بسمه تعالى: ليس الأمر كذلك فإنَّ الإستغفار إنما لا يجوز للنواصب

والخوارج دون مطلق المسلمين .

مسألة (٥٠٥): رجلٌ تناول على لفظ الجلالة أو المعصومين في حالة غضبٍ فما حكمه؟ وهل يلزمه التلفظ بالشهادتين من جديدٍ علماً بأنه يواصل الصلاة بعد ذلك؟ وما حكمه لو كان صدور ذلك منه بغير غضب (اختياراً)؟

بسمه تعالى: صدور ذلك منه وإن كان معصيةً إذا كان عن اختيارٍ لكنه لا يجعله مرتدّاً بل يجب قتله على سامعه إن كان سبّاً له تعالى أو لأحد المعصومين عليه السلام وكان السامع مأموناً من الضرر .

مسألة (٥٠٦): هل يترتب الكفر على إنكار حساب القبر؟

بسمه تعالى: لا يترتب عليه ذلك .

مسألة (٥٠٧): هل يجوز الدعاء أو التضرع والنذر لشفاء مريضٍ كافرٍ أو الصلاة ركعتين لقضاء حاجته أو شكراً على سلامته؟

بسمه تعالى: لا بأس إذا لم يكن من المعاندين المحاربين .

مسألة (٥٠٨): هل يجوز إعطاء الأدعية المروية للحفظ والرزق والعافية وغير ذلك للكفار لحملها سواء مع العلم ببقائها طاهرة أم عدم العلم بذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز إذا كانت في معرض الهتك بل مطلقاً .

مسألة (٥٠٩): هل تجوز قراءة سورة الفاتحة أو الإتيان بشيءٍ من البرّ نيابةً عن ميتٍ غير شيعيٍّ سواء كان من الأرحام أو سواهم؟

بسمه تعالى: نعم تجوز ولا بأس بذلك .

مسألة (٥١٠): وضع اليد على الرأس عند ذكر الحُجَّة بن الحسن عَجَل الله تعالى فرجه هل مروئي برواية معتبرة؟ وكذا القيام عند ذكر (القائم) أرواحنا فداه؟

بسمه تعالى: ما وجدنا في موضوع السؤال من الآثار المروية سوى ما في مرآة الكمال للعلامة المامقاني في الأمر الأول من تذييل أحوال الإمام المنتظر عَجَل الله تعالى فرجه الشريف في ذيل خبر المفضل الطويل عن الشيخ محمد بن عبد الجبار في كتاب مشكاة الأنوار من أنه قال: لما قرأ دعبل قصيدته المعروفة التي أولها مدارسُ آياتٍ خلت من تلاوة علي الرضا عليه السلام وذكره عَجَل الله تعالى فرجه وضع الرضا عليه السلام يده على رأسه وتواضع قائماً ودعا له بالفرج.

مسألة (٥١١): بعض الأدعية الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام ترد بضمير المفرد. فهل يجوز قراءتها بضمير الجمع في صلاة الجماعة وغيرها؟

بسمه تعالى: لا يجوز بعنوان الورود.

مسألة (٥١٢): هل يجوز رمي النقود بأضرحة الأئمة المعصومين عليهم السلام؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك ولو نذر لم يصح نذره.

مسألة (٥١٣): اختلفت الروايات حول مرقد السيدة زينب بنت علي عليها السلام بين الشام ومصر فما هو الثابت لديكم؟

بسمه تعالى: المشهور أنه في الشام.

مسألة (٥١٤): هل يجوز للخطيب أن يشرح الحديث على ظاهره؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك مع الإحتياط التام.

مسألة (٥١٥): الأماكن التي يقصدها الناس للتبرك وينسبونها إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام لا يعتبرونها حسينية كما لا يعتقدون أن الإمام مدفون بها، لكنهم ينسبونها للمعصوم من باب حضوره هنا أو وجود أثر قدمه أو ما شابه ذلك، هل يجوز القصد لهذه الأماكن بقصد التقرب إلى الأمام عليه السلام أو الثواب؟ إن بعضهم يعتقد أن غير المستطيع لزيارة العتبات المقدسة يكفيه الذهاب إلى هذه المشاهد. فماذا تأمروننا؟

بسمه تعالى: إذا لم يعتبر قصد هذه الأماكن بتلك الرسوم بدعة بل عُدَّ من الشعائر بوجه التعظيم للأئمة الأطهار كما هو الأغلب عرفاً فلا بأس.

مسألة (٥١٦): الأموال التي تتجمّع في (شبيه الضريح) والمنبر وغير ذلك، ما هي مصارفها الصحيحة شرعاً؟ ومن هو المتولّي لصرفها وهل يجوز إيداعها في المصرف وأخذ أرباحها السنوية؟ ثم إن فيها قطعاً من الذهب والفضة وغيرهما فهل تباع ويصرف ثمنها أم تصرف كما هي؟

بسمه تعالى: صرف تلك الأموال تابع لنظر المتبرّعين إذا كان نظرهم صرفها في جهات خاصة وأما إذا أعطوا الإختيار بيد من تصدّى لجمع تلك الأموال وحفظها وصرفها فيكون الصرف تابعاً لنظره، وأما إيداعها في المصرف بدون الشرط فلا بأس به وحينئذٍ يجوز أخذ أرباحها بعنوان المجهول مالكه، ويجوز بيع الذهب والفضة وغيرهما من الأشياء وصرف أثمانها فيما يصرف فيه النقود.

مسألة (٥١٧): بعض المدرسين المؤمنين الذين يدرسون التربية الدينية يشكون من تكدس أوراق طلابهم المكتوبة بها آيات قرآنية، فهل يجوز حرقها مع حصول الحرج من رميها في البحار أو في الأماكن النائية لما ينتج من ذلك اتهامهم بتلويث البيئة؟

بسمه تعالى: لايجوز حرقها، وإن كان رميها حرجاً في البحار دفنها في أماكن نظيفة.

مسألة (٥١٨): هل يشترط لنقل رواية المعصومين عليهم السلام الإجازة من المجتهد الفقيه؟ وإذا ما حصل شخص هذه الإجازة فكيف ينقل رواية المعصومين عليهم السلام؟

بسمه تعالى: لا يشترط غير التثبت في صحّة الرواية أو الإسناد إلى مأخذ أخذها منه.

مسألة (٥١٩): من أيّ تاريخ ابتدأ البحث عن علم سند الحديث؟

بسمه تعالى: الظاهر أنّ أول من بحث ذلك الراوي المعروف حسن بن محبوب المعاصر للإمام الكاظم عليه أفضل الصلاة والسلام.

مسألة (٥٢٠): تفسير القرآن بالقرآن ما تقولون فيه؟ وهل يصح فهم بعض الآيات من خلال آيات أخرى؟

بسمه تعالى: أحسن التفسير تفسير القرآن بالقرآن، حيث يمكن فهم معنى الآية من خلال آيات أخرى.

مسألة (٥٢١): علامات الوقف اللازم والوقف الممنوع في المصاحف

المتداولة هل يجب الإلتزام بها؟ وكذا الوقف الأولى والوصل الأولى؟ وهل هناك حرج فيما لو توقّف القارئ حيثما شاء ووصل حيثما شاء؟

بسمه تعالى: إنها من مستحسنات القراءة.

مسألة (٥٢٢): ما المقصود بنسائهنّ في قوله تعالى (أو نسائهنّ)؟ وما عورة المرأة بالنسبة للمرأة؟

بسمه تعالى: المقصود منهنّ النساء الحرائر المسلمات مقابل النساء المماليك وعورة المرأة بالنسبة إلى المرأة هي القُبُل والدُبُر.

مسألة (٥٢٣): ما المراد بالمعصية في قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾؟

بسمه تعالى: هي ترك الأولى الذي وقع منه مما كان ينبغي له أن لا يقع

منه.

مسألة (٥٢٤): هل إنّ ما هو مشهورٌ بين القرّاء في هذا الزمان صحيحٌ بالنسبة لحرف (الضاد) حيث إنهم يفرقون بينه وبين (الظاء) بوضع اللسان تحت النطق الأعلى للفم ملامساً للأسنان من الداخل بالنسبة للأولى، وبين الفكّين بالنسبة للثانية؟

بسمه تعالى: المشهور عكس ما ذكرت تماماً، والمهمُّ ليس هو ذلك بل ضخامة النطق بالضاد وضعف النطق بالظاء.

مسألة (٥٢٥): ترتيب سور القرآن وترتيب آيات السور على ما هو عليه الآن في المصاحف هل كان على زمن النبي ﷺ وهل كان لغيره ﷺ دخلٌ في ذلك بعده؟

بسمه تعالى : أما ترتيب الآيات فنعم، وأما ترتيب السور فلا، وقد حصل بعده ﷺ .

مسألة (٥٢٦): المستمع لمن يقرأ القرآن، هل يجب عليه تصحيح أخطاء القارئ إذا كان في مكانٍ عامٍ سواء أثناء القراءة أو بعدها؟  
بسمه تعالى : لا يجب عليه ذلك .

مسألة (٥٢٧): هل يجزي غسل الأسنان بالفرشاة والمعجون بدل السواك المستحب شرعاً؟  
بسمه تعالى : الظاهر الإجزاء والسواك أفضل .

مسألة (٥٢٨): وقت العصر المذكور في إمساك العاشوراء وفي مورد الأوقات المفضلة للإستخارة أهو وقتٌ زمنيٌّ (أي ما يقرب الساعة الثالثة عندنا) أم هو وقتٌ شرعيٌّ (أي بمقدار أربع ركعات الظهر بعد الزوال)؟  
بسمه تعالى : العصر أمرٌ عرفيٌّ (أي يرجع إلى العرف) .

## الفهرس

- ٩..... مسائلُ حول التقليد
- ١٣..... مسائلُ حول الطهارة
- ٢٧..... مسائلُ حول أحكام المسجديّة
- ٣٠..... مسائلُ حول الصّلاة
- ٣٧..... مسائلُ حول صلاة الجمعة
- ٤٢..... مسائلُ حول صلاة الجماعة
- ٤٧..... مسائلُ حول صلاة المسافر
- ٥٠..... مسائلُ حول صلاة العيد
- ٥١..... مسائلُ حول الصوم
- ٥٨..... مسائلُ حول الرّكاة
- ٦٠..... مسائلُ حول الخمس
- ٧١..... مسائلُ حول الحجّ
- ٧٨..... مسائلُ حول البيع
- ٨٠..... مسائلُ حول التلفزيون
- ٨١..... مسائلُ حول الأيمان، النذور، المهود والحدود
- ٨٤..... مسائلُ حول حكم حلق اللحية
- ٨٧..... مسائلُ حول التداوي بالمحرّم
- ٨٩..... مسائلُ حول السرقة

٩١	مسائلُ حول الوصية وأحكامها
٩٣	مسائلُ حول الوُفء
٩٧	مسائلُ حول مواكب العزاء والمعزّين
٩٩	مسائلُ حول النكاح
١١٤	مسائلُ حول التلقيح الصناعي
١١٦	مسائلُ حول الكفّارات
١١٨	مسائلُ حول الأطعمة والأشربة
١٢٣	مسائلُ حول التشريح والطبّ
١٢٥	مسائلُ حول طاعة الوالدين
١٢٧	مسائلُ حول الإستخارة
١٢٨	مسائلُ حول أحكام مجهول المالك
١٣٠	مسائلُ حول أحكام العمل في الشركات والمؤسّسات المجهول مالُها
١٣٢	مسائلُ حول العمل في البنوك والإقتراض منها
١٣٤	مسائلُ حول الحجاب الشرعي
١٣٦	مسائلُ حول سيطرة المرأة للسيارة
١٣٧	مسائلُ حول الدراسة في الجامعات والكليات المختلطة
١٣٨	مسائلُ حول الألعاب الرياضية
١٤٠	مسائلُ حول تحية الإسلام
١٤٢	توضيح بعض الأحاديث
١٤٩	مسائلُ متفرقة
١٧٣	الفهرس

مِسَانِدُ رُكُونِ

محفوظة  
جميع الحقوق

٢٠١٠م - ١٤٣١هـ

هَيْئَةُ تَرْجُومَةُ الشَّيْخِ السَّهْبِيِّ الصَّنَائِرِيِّ

الجَمْعُ الْأَشْرَفُ

فاكس: ٠٠٩٦٤٣٣٦١١٠٣

تلفون: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨

البريد الإلكتروني: alturaath\_1943@yahoo.com

تلفون لبنان: ٠٠٩٦١٧٠٠٥١٠٨٧

دار ومكتبة البصائر

للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام



بيروت - لبنان

هاتف: ٧٠٠٥١٠٨٧ - ٠١٢٧٧٣٩٠

www.daralbasaeer.com

Email: iraqsms@gmail.com

# مِسَائِدُ دَاوُدَ

طَبَقًا لِفَنَّاوِيٍّ..

رَبِّهِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

دار ومكتبة الصغار  
بيروت

مكتبة ابن السكيت الشهيد الصِّدِّيقِ  
البيروت الأشرقى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ تَعَالَى

كان فرأنا علينا ان ننشر هذه الكتب القيمة بما تضم من علم وافضل وفضل  
عالم ووعي كبير وناثرة جمة للمجمع كافة... فان فكر السيد الوالد رتدس ايليم حيا  
كثيرة لا بد لنا من نشرها نورا تصب في بناء وجمع اسلافنا...  
وبعد طول انتظار تام مع بعض القضاة والمؤلفين وباشرفنا مباشرة ما بتفكير  
وتصحيح وتدقيق هذه المؤلفات الجميلة القدر لقرءم للنور فيفتح سماها على المؤمنين  
في مشارق الارض ومغاربها بخرايم الله فيها.  
عما ان كل كتاب له رتدس الايضام مقدم لنا نوره من مآثر علمنا ان  
يكون المنزلة من قبلنا لعلاوة هذه الكتب هم : « طهينة زلات السيد السويدي » في العقب  
الاشرف ام من يحل تحويرا خطيا منا

  
مصدقنا ايليم  
١٠ جمادى الثانية ١٤٠٩



## كتاب التقليد

مسألة (١): قولكم في الرسالة (فالأحوط إن لم يكن أقوى) هل هو احتياطٌ وجوبِيٌّ كما يظهر أم هو فتوى؟ وهل التعبير بالأحوط الأقوى فتوى كما نتصور؟

بسمه تعالى: كلاهما فتوى.

مسألة (٢): كان أحد المكلفين يقلد أحد المجتهدين بعد ثبوت علميته عنده، وبعد أن توفي هذا المجتهد انتقل المكلف هذا بتقليده بعد الفحص والسؤال إلى أعلم الأحياء، ثم تبين له بعد مدة أن من يسألهم ليسوا من أهل الخبرة. . فما هو تكليفه الشرعي في هذه الحالة؟ هل يعود إلى تقليد الأعلم المتوفّي أو يبدأ بعملية الفحص مجدداً؟ وما هو تكليفه بالنسبة للأعمال التي أداها خلال فترة تقليده الثانية؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال يجدد الفحص لتقليد الأعلم ولا يجوز الرجوع بالتقليد مرة أخرى إلى الميت. وأما أعماله فلا يجب قضاؤها إلا إذا علم أنه عمل شيئاً لا يعذر فيه حتى في حال الجهل بحسب فتوى الأعلم الحالي.

مسألة (٣): هل يجوز للمكلف الانتقال كلياً من الأعلم المتوفّي إلى

الأعلم الحيّ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك مطلقاً ولكن يجب الانتقال إذا كان الحيّ هو الأعلم من المتوفّي.

مسألة (٤): درج الفقهاء على وضع ثلاثة طرقٍ للتحقّق من مسألة الإجتهد والأعلميّة، وهي الإختبار أو شهادة عدلين أو الشيع، فما المقصود من الشيع وكيف يمكن للعالميّ أن يتحقّق من أعلميّة المجتهد؟

بسمه تعالى: المقصود من الشيع هو شيوع أعلميّة المجتهد واشتهاره بين الناس بدرجة يفيد الوثوق والإطمئنان بها.

مسألة (٥): إذا سئل أحد طلبة العلم عن حكم مسألة شرعيّة وهو مقلّد لسماحتكم، هل يجب عليه أن يستفسر من السائل عن مقلّده ليكون جوابه موافقاً لتقليده، أم يجوز له أن يجيبه حسب تقليد نفسه دون سؤالٍ عن تقليد السائل؟

بسمه تعالى: إذا كان يفتي بفتوانا لم يجب السؤال، ولكن إذا كان بفتوى غيرنا وجب السؤال عن مقلّده.

مسألة (٦): ما هي الأشياء التي يتحمّلها المرجع عن مقلّديه في ذمّته ما عدا المسائل الفقهيّة والأحكام الشرعيّة؟

بسمه تعالى: أشياء مهمّة كثيرة ترجع إما للنيابة عن الإمام عليه السلام كالتصرّف بأمواله قبضاً وصرفاً. وإما إلى الولاية العامّة على المكلفين في تشخيص ما هو المصلحة في أيّ مورد.

مسألة (٧): هناك أمرٌ يجوّزه مرجعٌ من المراجع الكرام، لكنني لا أعرف

من هو، ولكنني أعرف باليقين أنه مجتهدٌ ومرجعٌ ولا أعرف اسمه، ومرجعي ينهى عن ذلك الأمر على الأحوط. فهل يجوز لي أن أرجع إلى من يجوز هذه الأمور دون معرفة اسمه؟

بسمه تعالى: نحن نمنع عن الرجوع في موارد الإحتياط الوجوبيّ إلى الغير مطلقاً سواء عرفت اسمه أم لا، ولو جاز لوجب أن يكون هو الأعلم. وهذا لا يتم إلا بعد تشخيصه باسمه.

مسألة (٨): هل هناك إذنٌ عامٌّ في مجهول المالك أم يحتاج إلى الإستئذان؟

بسمه تعالى: هناك إذنٌ عامٌّ ذكرناه مع شروطه في المنهج الجزء الثالث. . ملحق الموضوعات الحديثة فراجع.

مسألة (٩): إذا وردت في الرسالة عبارة ((لا يبعد)) فهل يعني فتوى من سماحتكم، وإذا لم يكن فتوى فماذا يقصد منها؟  
بسمه تعالى: هي فتوى.

## كتاب الطهارة

مسألة (١٠): إذا توضأ شخصٌ قبل دخول وقت الفريضة، ومع هذا نوى الوضوء للفريضة جاهلاً بالحكم فما حكم وضوئه وصلاته، ولو فرضنا أنه استمرَّ على هذه الحال فترةً من الزمن لجهله بالحكم فما حكم صلواته الفائتة؟

بسمه تعالى: يعيدهما في الوقت على الوجه الصحيح على الأحوط وجوباً أو يقضي صلواته بعد الوقت على الأحوط كذلك.

مسألة (١١): هل يضرُّ وجود الماء الكثير أو العرق الغزير على أعضاء الوضوء التي يجب غسلها بحيث يقع الغسل مع وجود هذا الماء أو العرق أم لا بدُّ من تجفيفه؟

بسمه تعالى: إذا كان يستهلك في ماء وضوئه لا يجب تجفيفه.

مسألة (١٢): لو اعتقد المكلّف مشروعية الغسل ثلاث مرّات في الوضوء جهلاً وبقي لفترةٍ طويلةٍ على هذا هل يجب عليه قضاء صلواته، وإذا أخذ والحالة هذه عند جفاف رطوبة الكفّ للمسح من لحيته أو حاجبه هل يحكم بالصحة؟

بسمه تعالى: نعم فسد وضوؤه وبطلت الصلوات المؤداة به ووجب قضاؤها.

مسألة (١٣): نفض اليدين بعد ضربهما للتيّم هل يجب أم لا؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٤): غسل الجنابة الإرتماسي إذا وجد حائلٌ بعده وقبل الإتيان بالحدث هل يعيد الغسل من أوله أم يكفي بغسل مكان الحائل بنية الغسل؟

بسمه تعالى: الغسل المذكور باطلٌ ويجب إعادته ارتماساً أو ترتيباً.

مسألة (١٥): ما رأيكم بالمتنجس الرابع هل هو طاهرٌ أم لا؟

بسمه تعالى: نعم طاهرٌ مانعاً كان أم جامداً.

مسألة (١٦): ما حكم طهارة النخط وهو سائلٌ يحيط بالجنين في الرحم وإذا خرج حين الولادة أو قبلها مع الدم أو بدونه؟

بسمه تعالى: إن لم يصاحب الدم فطاهرٌ وإلا فنجسٌ بذلك.

مسألة (١٧): ما حكم الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية كالأمريكية والأوربية، وما حكم لبس الساعة التي لها حزامٌ من الجلد أو حزام البنطلون أثناء الصلاة، وكذلك هل يجوز حمل محفظة النقود في أثناء الصلاة في الجيب؟

بسمه تعالى: كلُّ ذلك بحكم الميتة يجب التطهير فيه ولا يجوز الصلاة فيه مع صدق اللبس لا مثل المحفظة في الجيب، هذا إذا علم كونه من الجلد الطبيعي وإلا فلا، ويكفي الشكُّ في ذلك.

مسألة (١٨): نسيان لبس أو حمل الجلد من غير المذكى شرعاً في الصلاة مع تذكُّر ذلك في الأثناء هل يبطلها أم يكفي نزعها حين التذكُّر؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: يمكن نزعُه لَدَى الإلتفات فوراً إذا كان جاهلاً بالنجاسة أصلاً  
وإلا بطلت صلاته.

مسألة (١٩): هل يجوز التكفين بكفنٍ قد كتب عليه القرآن الكريم؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: نعم يجوز مع التحفُّظ على طهارته بأن يكون على وجهٍ ليس  
من مظانِّ سراية النجاسة بتفسُّخ الميت.

مسألة (٢٠): عندما توضع الثياب والملبوسات في الغسالة الكهربائية  
وتجرى عليها المياه المعتصمة مع التطهير داخل الغسالة بشكلٍ كاملٍ ثم تدار  
الغسالة ليخرج كلُّ الماء بالشكل الذي يسمَّى عصرًا. بعد انقطاع الماء المعتصم  
منهما تكفي هذه الطريقة في التطهير مع العلم أنَّ العصر في الغسالة لا يتمُّ باليد  
بالضغط على الثياب بل بواسطة قوَّة دوران الغسالة أو ما أشبهه.

بِسْمِهِ تَعَالَى: إذا تحقَّقت نتيجة العصر وهي خروج ما جذبه الثوب في  
الغسالة كفى صدق العصر. هذا إذا وجب العصر، ولا نقول بوجوبه في الماء  
المعتصم.

مسألة (٢١): إذا كنت مبتلى بمزاولة شخصٍ ما بالرطوبة ولا أعرف كونه  
مسلمًا أو كافرًا هل يجب عليَّ أن أسأله أم ما الحكم؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: ليس عليك السؤال في الفرض بل تبني على طهارة ما مسك  
منه.

مسألة (٢٢): هل يجب على المرأة الانتظار لفترةٍ معينةٍ بعد واقعة  
زوجها إياها قبل الشروع بالغسل كي تطمئنَّ بخروج السائل منها؟ وإذا  
اغتسلت ثمَّ خرج سائلٌ تحتمل (أو تعتقد) بأنه من منيِّ زوجها فهل يجب

عليها إعادة الغسل؟

بسمه تعالى: لا يجب عليها إعادة الغسل حتى مع فرض الاعتقاد بأنه من مني زوجها وإنما يجب تطهير الموضع فقط.

مسألة (٢٣): الإعلام بالنجاسة للغير هل يجب بالنسبة إلى الصلاة أو الأكل؟

بسمه تعالى: لا يجب لصلاته كما لا يجب لأكله إن لم يكن هو المقدم له.

مسألة (٢٤): هل تجب إزالة الوشم المسجل على جزء من البدن باسم الجلالة أو كلمات القرآن، وإذا كانت إزالته حرجة لاحتياجها لعملية لا يقدر عليها أو محرجة هل يجب عليه الغسل والوضوء فور تحقق الحدث الأكبر أو الأصغر مع ما فيه من الحرج؟

بسمه تعالى: لا يجب إزالتها مطلقاً بل يتوضأ ويغتسل عليها وإن كان الأحوط استحباباً عدم مسّها عند جريان الماء عليها وكذا عدم مسّها حال الحدث قبل تمام الوضوء.

مسألة (٢٥): امرأة لم تكن تميز الحيض والاستحاضة فكانت تظفر في فترة الإستحاضة هل يجب عليها الكفارة على ذلك؟

بسمه تعالى: إن كانت تعتقد بجواز الإفطار في حالتها تلك فليس عليها سوى قضاء صومها ويجب أن تقضي صلواتها الفائتة تلك الأيام التي تجهل حكمها.

مسألة (٢٦): اليوم الذي يجب على المرأة أن تستظهر فيه بترك العبادات

لو تبين كونه استحاضةً بتجاوز الدماء العشرة هل يجب إعادة الأعمال التي تركتها فيه؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال تجب إعادة ما فاتها من العبادة.

مسألة (٢٧): المرأة ذات العادة العددية أو العددية الوقتية التي رأت الدم أيام عاداتها ثم انقطع الدم ليومٍ وعاد ليتوقف على العشرة أو قبلها ما حكم الدم الذي هو خارج العادة؟

بسمه تعالى: هو بحكم الحيض ما دام لم يتجاوز العشرة.

مسألة (٢٨): هل يجوز للمتيّم بدلاً عن الغسل مسُّ كتابة القرآن الكريم وترتفع بتيممه الكراهة عند القراءة؟

بسمه تعالى: نعم، الأمر كذلك.

## كتاب الصلاة مسائل متفرقة عن الصلاة

مسألة (٢٩): إنَّ الله تعالى هدى شخصاً في سنِّ العشرين فبدأ يصلي ويصوم فما حكم الذي فاته من الصلوات والصيام منذ البلوغ، فإنَّ الصيام مع الكفارات كثيرٌ جداً فماذا يفعل؟

بسمه تعالى: يجب عليه قضاء الصلاة والصيام في المُدَّة المذكورة، وأما الكفارات فإن كان عالماً بوجوب الصيام عليه ومع ذلك تركه وجبت الكفارة عليه، وإن كان جاهلاً بوجوب الصيام عليه إلى أن هداه الله لم تجب الكفارة عليه بل يقتصر على القضاء، وعلى أيَّة حال فوجوب الكفارة ليس فورياً فيمكنه الدفع حين التمكن.

مسألة (٣٠): شخصٌ يصلي ويصوم ولكنَّ غسله كثيراً ما كان يخطئ فيه ولا يعلم متى كان يخطئ وكَمَ غسلًا اغتسل بصورة خاطئة وكَمَ صلاةً صلى به. وكَمَ صوماً صام وهو على ذلك، فما رأي سماحتكم في هذه المسألة علماً بأنه لا يشكُّ ولكن متيقنٌ بأنَّ بعض الأغسال أخطأ فيها ولكن لا يتذكر العدد؟

بسمه تعالى: أما صومه فصحيحٌ وإن كان غسله باطلاً، وأما صلاته فوظيفته هي وجوب الأخذ بالقدر المتيقن للقضاء.

مسألة (٣١): هل يصح في قضاء الصلاة أن يصلّي المكلف عشر صلواتٍ أو أكثر ظهراً وبعدها بقدرها عصرًا بنيتة كون الأولى من كل منها عن يومٍ واحدٍ ثم عن الثاني وهكذا أم لا بدّ من التوالي بين الظهرين من كل يومٍ بدون فصل؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك .

مسألة (٣٢): ما هو حدُّ سقوط التكليف بالنسبة إلى الصلاة والصيام وسائر العبادات؟ وهل يختصُّ ذلك بالصغير والجنون أم يعمُّ صور الشيخوخة وعدم الشعور وأمثال ذلك؟ وحينئذٍ إذا فاتت عبادات الشيخ الكبير لأجل الإغماء أو عدم الشعور بأوقات الصلاة وما شابهها فهل يجب على الولد الأكبر قضاؤها أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان عدم الشعور في مجموع الوقت لم يجب على الولد الأكبر قضاؤها وإلا وجب .

مسألة (٣٣): هل يجوز السجود على ورق الشاي الأسود وكذلك مسبحة شاه مقصود (الباي زهر)؟ .

بسمه تعالى: هذا مخالفٌ للإحتياط الوجوبي .

مسألة (٣٤): إذا استيقظ شخصٌ قبل دخول وقت الفجر بمُدّة يسيرة خمس أو عشر دقائق مثلاً فهل يجوز له معاودة النوم إذا كان يعلم أو يحتمل احتمالاً قوياً أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت بحيث تقع الصلاة قضاءً؟

بسمه تعالى: لا يحرم ذلك وان كان لا ينبغي أن يفعل إن كان يعلم أو

يحتمل فوت الفريضة به .

مسألة (٣٥): ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه وكذا الأوراق النقدية الدنانير إذا كانت طاهرة؟

بسمه تعالى: أما البلاط فهو صخرٌ طبيعيٌّ لا إشكال في جواز السجود عليه . وأما الأوراق النقدية فكلها مصبوغةٌ فيكون السجود عليها مخالفاً للإحتياط .

مسألة (٣٦): هل يجب الجلوس بين سجدتي السهو أم يكفي رفع الجبهة قليلاً وإرجاعها بدون جلوس؟

بسمه تعالى: نعم يجب كما في أصل الفريضة .

مسألة (٣٧): ما هو حكم الوسواسي؟

أ . بالنسبة إلى الشكّ في أفعال الصلاة وأجزائها هل هو مشابهٌ لحكم كثير الشكّ من حيث أنه لا يعتني بشكّه مطلقاً؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان شكّه إلى حدّ الوسواس .

ب . وما هو حكمه بالنسبة إلى أمور الطهارة بحيث لو طبّق قاعدة الإستصحاب فإنه غالباً بطبعه ولكثرة شكّه ونسيانه سيستيقن بالنجاسة السابقة وسيشكّ في طروء الطهارة؟

بسمه تعالى: كثرة الشكّ غير الوسواس . فإن بلغ الوسواس في الطهارة فلا يعتني به وأما مجرد كثرة الشكّ ففيها يعمل بقواعد الشكّ .

ج . ثم هل يجب عليه إخبار الغير إذا اعتقد (لكثرة شكّه) بأنه قد تسبب في

تنجيس ثيابهم وأوانيهم ما دام هؤلاء لا يعتمدون على إخباره بالنجاسة؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٣٨): هل يجب السجود عند الاستماع إلى قراءة آية السجدة من المسجّل أو نحوه من الآلات أم لا؟

بسمه تعالى: نعم هو واجب.

مسألة (٣٩): هل يجزي إذا شك الإنسان في ذكر الركوع أو السجود أو التشهّد أن يعيد الذكر ولكن بنية الذكر المطلق؟

بسمه تعالى: يعيد بنية الرجاء أو أمره الفعلي لا بنية الذكر المطلق مع الالتفات إلى الفرق.

مسألة (٤٠): ما رأيكم في حكم الصوم والصلاة لمن يسافر إلى البلدان التي لا تغيب الشمس إلا ساعة أو ساعتين أو لا تشرق إلا كذلك؟

بسمه تعالى: يعمل بوظيفته حسب أوقات ذلك المحلّ.

مسألة (٤١): شخص يصلي بدون أن يعمل رأس سنة ولا مصالحة مع الجهل أو النسيان وصلى مدةً طويلة، هل يجب عليه الإعادة وعلى فرض العمد هل تجب الإعادة؟

بسمه تعالى: يعيد على الأحوط وجوباً ويقضي على الأحوط استحباباً.

مسألة (٤٢): هل يجوز أن يصلي عن الميت جماعة بأن يصلي مثلاً عشرون شخصاً صلاة العصر عن زيد مثلاً جماعة بإمامة شخص أيضاً يقضي عنه؟

بسمه تعالى: نعم، لكن مع حفظ الترتيب المعتبر بين فريضتي الوقت كالظهرين أو العشاءين ليوم واحد، فيصلون معاً ظهراً عشراً أو عشرين ثم يصلون عصراً لتلك الظهر وكذا في العشاءين.

مسألة (٤٣): هل يجوز في مورد القضاء عن الميت أن يصلي أكثر من شخص عنه في عرض واحد من حيث الزمان؟  
بسمه تعالى: الحكم كما أشرنا إليه أعلاه .

مسألة (٤٤): ما هو تكليف من علم إجمالاً بعد الصلاة بفوات إحدى السجدين أو التشهد، وإذا أمكن نرجو ذكر مناط ذلك ولو باختصار؟

بسمه تعالى: مقتضى علمه الإجماليّ الجمع بين قضاء الأمرين وسجود سهو واحد، لأن نسيان السجدة يوجب القضاء والإحتياط بسجود السهو وكذلك التشهد وهو يعلم بموجب السجود فتحققت الموافقة القطعية بذلك .

مسألة (٤٥): إذا برز شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة ولم تعلم هي به، فهل يجب إعلامها بذلك أثناء الصلاة أو بعدها؟ وما هو تكليف المرأة في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: لا يجب إعلامها وإذا لم تعلم به صحّت صلاتها .

مسألة (٤٦): هل يجوز للمرأة أن تصلي بدون ارتداء العباءة، فقط بالثوب؟

بسمه تعالى: إذا كان الثوب ساتراً لما يجب ستره في الصلاة فلا بأس .

مسألة (٤٧): رجل يدخل المسجد فيظن أنّ الجماعة يصلون الجمعة

فينوي الجمعة ثم يتبين أنهم يصلُّون الظهر فهل يجوز له أن يعدل إلى نية الظهر أم لا، وكيف الحكم في فرض العكس أي لو كان يظنُّ أنهم يصلُّون الظهر فنوى الظهر ثم تبين له أنهم يصلُّون الجمعة فهل يصحُّ له أن يعدل بنية الجمعة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز في كلا الموردين .

مسألة (٤٨): هل يجوز السجود على السمّنت؟

بسمه تعالى: لا يجوز السجود عليه .

## فصل في صلاة الجماعة

مسألة (٤٩): ذكرت الأحوط وجوباً الإخفات بالبسملة في الأخيرتين، فما حكم الصلاة خلف إمام يجهر غالباً بالبسملة في الأخيرتين وهل تصح الصلاة خلف إمام قلّد ميتاً ابتداءً أو خلف إمام يجهر بالتسيحات؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإتتمام بتلك الصلوات إذا كان مصلّوها معذورين في إجهارهم حسب الإجتهد أو التقليد منهم وكانوا في تقليدهم معذورين أيضاً إلا أن أغلب الأشخاص ليسوا كذلك .

مسألة (٥٠): إذا حضرت مجلساً ثم حضر وقت الصلاة فأقيمت صلاة الجماعة بإمامة شخص لا يمكنني الإقتداء به لعدم وثوقي بعدالته، وخروجي من المكان قد يكون فيه تعريضُ بإمام الجماعة فهل يجوز لي الوقوف معهم متظاهراً بالجماعة وناوياً الإنفراد علماً بأن تظاهري بالإقتداء بهذا الأمام قد يؤدي إلى اقتداء غيري به اعتماداً على اقتدائي أو أنني أعلم بحصول ذلك من الغير فهل هناك فرق بين الصورتين في الحكم وإذا جاز لي ذلك فهل يجوز قراءة الفاتحة والسورة إخفاتاً إذا كانت الصلاة جهريّة؟

بسمه تعالى: في مثل الفرض يمكن التخلّص بحجّة الرعاف أو وجع البطن ونحو ذلك .

مسألة (٥١): إذا كان شخصٌ لا يرى العدالة في نفسه لعدم توفرها فيه واقعاً أو لأمرٍ آخر فهل يجوز له أن يتقدم لإمامة الجماعة إذا كان المؤتمون يعتقدون عدالته ومع فرض تقدمه هل يكون مرتكباً للمحرم فيعدُّ آثماً؟

بسمه تعالى: يجوز له الإمامة ولا يآثم إذا كانت بطلبٍ من غيره لا بمبادرته لكن لا يرتب عند ذلك أحكام الجماعة هو لنفسه كأحكام الشك مثلاً.

مسألة (٥٢): إذا أحدث إمام الجماعة أثناء الصلاة أو رأى على ثوبه أو بدنه نجاسةً غير معفوٍ عنها فما هي وظيفته؟ وإذا كانت وظيفته الانفصال عن الإمامة ولم ينفصل فما حكم الصلاة من خلفه؟

بسمه تعالى: يجب عليه الانفصال بإبداء ما يوهم عذراً له فإن لم يفعل واستمرَّ عصي ولكن صحت صلاة من خلفه إذا لم يفعلوا ما يخلُّ بصلاة المنفرد عمداً أو سهواً وخاصةً إذا حدث ذلك في الركوع في الركعة الثانية أو بعد ذلك.

مسألة (٥٣): إذا انفرد عن الجماعة ولكنه استمرَّ فيها بنيةً للإنفراد فما الحكم بالنسبة إلى الصلوات الجهرية، فإنه لا يصحُّ الجهر في وسط الجماعة فكيف العمل؟

بسمه تعالى: لا تصحُّ المتابعة بقصد الإنفراد بل يجب أن يأتي بعد نية الإنفراد بالكيفية الموظف بها (أي وظيفتك وأنت تصلي منفرداً من الجهر وغيرها من الأحكام). نعم مع وجود الضرورة أو التقيّة تجوز المتابعة ولا يجب الجهر.

مسألة (٥٤): صحّة قراءة إمام الجماعة شرطٌ من شرائط إمام الجماعة فلا يجوز الإئتمام بمن لا يجيد القراءة، فهل يجوز الإئتمام بمن لا يجيد القراءة

على أن لا يجتزئ المصلّي بصلاته هذه بل يعيدها في الوقت بعد ذلك أم لا؟  
 علماً أنّ الإلتزام يحصل لأجل مصلحة ما كالظنّ بالحصول على الثواب أو  
 لتكثير السواد وما أشبهه؟

بسمه تعالى: لا يجوز الإلتزام حتى مع وجود بعض المصالح الدينيّة. وأما  
 إذا كان معذوراً في خطئه جاز الإلتزام به مطلقاً.

مسألة (٥٥): إذا كان عليّ قضاء خمس سنين صلاةً فهل يجب المبادرة  
 إلى قضائها بسرعة بحيث أعطل أعماله أم يجوز أن أصلّيها حسب الفراغ؟

بسمه تعالى: إذا ظنّ أنّ في التأخير فواتاً لأدائها بحيث كان احتمال الوفاة  
 راجحاً وجبت المسارعة. أما مع عدم ذلك الظنّ فلا بأس بأدائها حسب  
 الفراغ.

مسألة (٥٦): المرأة عند المخالفين تبلغ بالحيض وعندنا بإكمال تسع سنين  
 هجريّة أو عشرأ، فهل يجب عليها فيما لو استبصرت أن تقضي مقدار التفاوت  
 فيما لو كانت ابتدأت الصلاة بالبلوغ بالحيض؟

بسمه تعالى: كلا لا يجب عليها القضاء.

مسألة (٥٧): هل يجب على المكلف ليلاً أن يهيئ المقدّمات للإستيقاظ  
 إلى صلاة الفجر من إعداد المنبه أو أيّ أمرٍ آخر أم لا يجب؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه تهيئة شيءٍ مما ذكر لكنه مستحبّ.

مسألة (٥٨): ما حكم من يصلي صلاة الصبح قضاءً من غير عمد؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك وإن كان الحرص على الأداء أفضل.

## صلاة المسافر

مسألة (٥٩): إذا قصد الشخص البقاء مُدَّةً طويلةً في بلدٍ كان وطناً له ولكن إذا حصل ذلك البقاء الطويل بلا قصدٍ فهل يعدُّ ذلك وطناً له كما إذا سكن مُدَّةً سنتين في بلادٍ بلا قصدٍ مسبقٍ لذلك؟

بسمه تعالى : كلا

مسألة (٦٠): عاملٌ في شركةٍ لها أعمالٌ متعددةٌ في مناطق متباعدةٍ يطمئنُ ببقائه في العمل السنة أو السنتين لكن لا يطمئنُ ببقائه في مقرِّ عمله فقد تنقله الشركة إلى منطقةٍ أخرى تبعد عن وطنه وعن مقرِّ عمله الأول مسافةً شرعيةً وقد يحصل النقل بعد شهرٍ أو سنةٍ أو أقلّ أو أكثر فإذا كان هذا العامل يرجع إلى وطنه أسبوعاً كلَّ خميسٍ وجمعةٍ ما حكم صلاته وصومه؟

بسمه تعالى : يصوم ويتمُّ الصلاة في مقرِّ عمله الأول والثاني الذي ينقل إليه ووطنه والأسفار التي تكون إلى عمله .

مسألة (٦١): طالبٌ يشتغل في عطلة الصيفيّة على بعد مسافةٍ من وطنه وقد يستمرُّ عمله شهراً أو شهرين أو أكثر فإذا كان يرجع إلى وطنه يومياً ما حكم صلاته وصومه في عمله وطريقه؟

بسمه تعالى : يصوم ويصلّي التمام .

مسألة (٦٢): عاملٌ أو طالبٌ أو مدرسٌ يعمل أو يدرس أو يدرّس في منطقةٍ تبعد مسافةً شرعيّةً فإذا كان يرجع إلى بلده يومياً ويطمئنُ باستمرار عمله سنةً أو أكثر ما حكم صلاته وصومه؟

بسمه تعالى: هذا كسابقه يصوم ويصليّ تماماً.

مسألة (٦٣): إذا كان الطالب يشتغل في إجازته الصيفيّة في مكانٍ يبعد عن وطنه مسافةً شرعيّةً وكان يرجع إلى وطنه أسبوعياً كلّ خميسٍ وجمعة وكان عمله قد يستمرُّ شهراً أو شهرين أو ثلاثة، ما حكم صلاته وصومه في عمله وطريقه؟

بسمه تعالى: يصوم ويتمُّ إذا كان العمل مناسباً له كما لو كان مماثلاً لعمل أبيه أو أحد إخوته.

مسألة (٦٤): هل تتبع الزوجة في وطنه (وطن الزوج)، في التمام والصيام إذا سافرت إليه ولم تنوِ الإقامة وليس عندها دار سكنى في وطن الزوج فمثلاً لو غادرت امرأةً وطنها بيروت إلى البقاع الذي هو وطن الزوج ولمُدّة خمسة أيامٍ فهل تقصر وتفطر أم تتمُّ صلاتها وتصوم في البقاع؟

بسمه تعالى: في فرض السؤال لا تتبع الزوجة الزوج فيجزي عليها حكم المسافر، والسكن في دار الزوج (سته أشهر) لا يكفي في تحقُّق الوطن الشرعيّ.

مسألة (٦٥): لو كان الإنسان يسافر في الأسبوع ثلاث مرّاتٍ أو مرّتين بشكلٍ دائمٍ دون أن يكون عمله السفر فهل يتمُّ الصلاة أو لا؟

بسمه تعالى: إذا كان سفر ثلاث مرّاتٍ في الأسبوع أتمّ وإلا قصر.

مسألة (٦٦): هل تتبع الزوجة زوجها في وطنه غير الفعلي كموطنه الأساسي الذي لا يسكن حالياً فيه . . ولم تسكن معه فيه مطلقاً . أم لا بد من فعلية التوطن والسكن لتكون تابعة له فيه . . في الإتمام في الصلاة والصوم؟ ثم هل تتبع الزوجة التي لم تنقل إلى زوجها بعد زواجها في وطنه إذا زارته . . أم لا وكذلك من فعلية الوطن بالانتقال إلى بيته والعيش معه؟

بسمه تعالى: لا أثر لقصد الزوج في مثل الموارد المذكورة في حكم الزوجة بل العبرة بقصد الزوجة نفسها ولا يكفي ما ذكر أخيراً قطعاً بل تقصر في كل ذلك .

مسألة (٦٧): لو كان الوصول إلى قلب البلد يحقق مسافة القصر وقد وصل إلى أولها وهو لا يحققها فكيف يتعامل مع الحالة بالقصر أم التمام؟  
بسمه تعالى: يتعامل مع الحالة بالتمام .

مسألة (٦٨): إذا أعرض عن وطنه الأصلي نظرياً لا عملياً كالزوجة في إعراضها بعد زواجها وبقائها على سيرتها الأولى بالتردد على بلدها برضا زوجها، فهل هذا يعتبر إعراضاً؟

بسمه تعالى: كلا بل حكمها التمام ما لم تتخذ وطناً آخر .

مسألة (٦٩): إذا عمل الشخص في مكانٍ ومسكنه في مكانٍ آخر وتوجد مسافة سفر بين المكانين فهل يصلي في الطريق قصراً أم تماماً؟  
بسمه تعالى: يصلي تماماً .

## كتاب الصوم

مسألة (٧٠): إذا حدث اختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين في الشبوت وعدمه وتكون كلتاها ثقةً فما العمل هنا؟

بسمه تعالى: يعمل على اطمئنانه الفعلي بأي منهما.

مسألة (٧١): هل الإطمئنان الشخصي يكون شاملاً للأشخاص الآخرين؟

بسمه تعالى: كلا ما لم يحصل الإطمئنان للآخر.

مسألة (٧٢): من كان يصوم ولا يعرف جهلاً بوجوب غسل الجنابة عليه أو إبطاله للصوم هل تجب عليه الكفارة أم لا؟

بسمه تعالى: بل يقضي ولا يكفر.

مسألة (٧٣): المرأة تبلغ بإكمال عشر سنوات قمرية وغالباً ما تكون في هذا السن جاهلةً بأحكامها لذا قد تترك الصوم لمُدَّةٍ حتى تصبح على علمٍ أو تدرك أنَّ الصوم يجب عليها فهل بناءً على ذلك تجب عليها الكفارة؟

بسمه تعالى: إذا علمت وجوب الصوم ولم تعلم وجوب الكفارة وجب القضاء والكفارة معاً وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها وكانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء وإن كانت مقصرةً في جهلها.

مسألة (٧٤): الذي عليه قضاء صوم هل يجوز له التبرع عن ميت بالصوم أو يعتبر صوماً مستحباً لا يجوز التطوع فيه؟

بسمه تعالى: لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره كما لنفسه.

مسألة (٧٥): هل يجوز إطعام الكافر في نهار شهر رمضان؟ كما لو سقاه الماء وهل يجوز بيعه الطعام؟

بسمه تعالى: إذا كان هتكاً لحرمة الشهر المبارك لم يجز وإلا جاز أخذاً بقاعدة الإلزام وإن كنا نعتقد أن الكفار مكلفون بالفروع.

مسألة (٧٦): ما هو رأي سماحتكم في رجلٍ مسافرٍ في شهر رمضان وصل إلى بلده قبل الظهر ولم يتناول مفطراً في السفر عدا الدخان فهل يعتبر مفطراً ذلك اليوم فيجوز له تناول المفطر في بلده إلى الغروب أم يجب عليه الإمساك إلى آخر النهار؟

بسمه تعالى: إن كان تناول بنيّة الإفطار وجب الإمساك والقضاء دون الكفارة وإلا صحّ صومه والقضاء مبنيّ على الإحتياط الإستحبابي.

مسألة (٧٧): إذا داعب الرجل امرأة غير زوجته وهو صائم غير قاصدٍ للإنزال ولكن سبق المنى. فما هو حكمه في هذا الحال؟

بسمه تعالى: إن كان واثقاً بعدم سبق المنى صحّ صومه وإلا فعليه القضاء والكفارة على الأحوط.

مسألة (٧٨): في صوم قضاء رمضان أو المستحبّ في شعبان أو صوم النذر أو الكفارة إذا نام وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟

بسمه تعالى: يبطل في قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.

مسألة (٧٩): هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين في شهر رمضان في المطاعم مع عدم استلزام ذلك الهتك في حال وجود عذر للإفطار وعدمه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك للمعذورين.

مسألة (٨٠): هل توجب الحقنة بالمائع في القبل للمرأة من أجل التنظيف أو المداواة هل توجب الإفطار أم لا؟

بسمه تعالى: الأحوط أنها توجب الإفطار لها في الفرض فتقضي ولا تكفر.

مسألة (٨١): ما المراد بتطوق الهلال: هل هو بروز طرفيه أو كونه محاطاً بهالة من النور؟

بسمه تعالى: كونه محاطاً بالنور على شكل طوق.

مسألة (٨٢): يتحدث في بعض كتب أصحابنا أنه يستحب صيام ستة أيام بعد شهر رمضان وقد أثبتوا ذلك فما رأيكم؟

بسمه تعالى: هذا لا بأس به رجاء. وقد يحسب له ثواب صوم الدهر.

مسألة (٨٣): تناول المفطر نسياناً في غير شهر رمضان هل يوجب الإفطار أم الحكم بعدم الإفطار هو الحكم في شهر رمضان وغيره؟

بسمه تعالى: تناول المفطر نسياناً لا يبطل الصوم مطلقاً رمضاناً كان أو غيره.

مسألة (٨٤): لو حصل الإطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية

لولادة الهلال فهل يمكن الاعتماد على هذا الإطمئنان في إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً وخاصةً إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

بسمه تعالى: إذا كان الإطمئنان بالولادة الشرعيةً للهلال كفى بمعنى كونه بحجم قابلٍ للرؤية وإن لم تتم رؤيته فعلاً.

مسألة (٨٥): لو بنينا على صحّة البناء على الإطمئنان شرعاً فلو فرض تولّد الهلال أثناء الليل أي بعد غروب الشمس فهل يمكن اعتبار اليوم الثاني أول الشهر أم لا؟

بسمه تعالى: كلا إذ لا بدّ من حصول الولادة الشرعيةً من أول الليل أو قبل ذلك.

مسألة (٨٦): إذا ثبت الهلال عند جماعةٍ من المؤمنين في بلدٍ ما ولم يثبت في آخر أو في عددٍ من البلدان المؤمنة فأئى الفريقين نتبع علماً بأنّ الإطمئنان إذا حدث يحدث لكلا الطائفتين وإذا لم يحصل الإطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أي هناك حالة شك ٥٠٪ لكليهما)؟

بسمه تعالى: لا أثر لعدم الثبوت حتى يعارض الثبوت عند جماعةٍ فإنّ من يعلم حجّةً على من لا يعلم إذا كان في منطقة رؤية واحدة.

مسألة (٨٧): قد ينصح الطبيب المريض بالربو بأخذ الدواء على شكل غازٍ مضغوطٍ عن طريق الفم بالجدب فهل يجوز تناوله أثناء الصيام مع وصول ٨٠٪ إلى المعدة؟

بسمه تعالى: هو مفطّر.

## كتاب الخمس

مسألة (٨٨): هل يعتبر في وجوب الخمس إذن الوالد أو كون الشخص منفصلاً عن والده أم يجب حتى لو كان مع والده في السكن؟

بسمه تعالى: لا يعتبر كلا الأمرين في وجوب الخمس.

مسألة (٨٩): إذا جاء موسم الحج وفي نفس الوقت موعد إخراج الخمس الذي عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب وإن حج ولم يدفع الخمس منع حقاً من حقوق الله، فما العمل وأيهما يُقدّم؟

بسمه تعالى: لا بدّ من التخميس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج وإلا لم يجب وله أن يستأذن الحاكم الشرعيّ بتأجيل دفع الخمس أو تقسيطه ليتمكن له الحج والخمس معاً.

مسألة (٩٠): المال المخمس إذا حوّل إلى عملة أخرى فصار ضعفاً أو أكثر ودار الحول فهل يجب تخميس المحوّل بعد العام أم لا؟

بسمه تعالى: يجب الخمس في الصورة المفروضة على الزائد على الشكل الموجود وفي رأس السنة بعد استثناء المقدار المخمس من المال.

مسألة (٩١): هل صحيح أنّ للمكلف حقّ التصرف بثلث سهم الإمام عليه السلام من الخمس المتحقّق عنده؟

بسمه تعالى: ليس كذلك على القاعدة ما لم يأذن الحاكم الشرعي فيتصرف المكلف بمقدار الإذن بالثلث أو غيره.

مسألة (٩٢): إذا قرأنا من كتابٍ عشر صفحاتٍ فهل يطلق عليه أنه قد قرأ بحيث لا يخمس في رأس السنة أم كم ينبغي القراءة منه حتى إذا دار عليه الحول لا يخمس؟

بسمه تعالى: إذا كانت القراءة حسب الحاجة إليها في أثناء السنة فلا خمس فيه، وكذلك إذا كان الكتاب مناسباً مع الشأن الاجتماعي للمالك. وإلا وجب فيه الخمس وإن قرأ فيه.

مسألة (٩٣): هل يجوز دفع الخمس من مال المالك بدون علمه ورخصته لمن يعلم باستحقاق الخمس في ماله أكيداً. إذا كان المالك معانداً ورافضاً لدفع الحق الشرعي؟

بسمه تعالى: نعم مع تحصيل الرخصة من الحاكم الشرعي.

مسألة (٩٤): عند رأس السنة تم احتساب الخمس ومن ثم تسليمه وأجريت بعد عملية تسليم الخمس المترتب بالذمة مصالحةً حول تخميس أموالٍ لم تحتسب ضمن الخمس سهواً أو نسياناً أو جهلاً لأنها مما يجب أن تخمس أو ظناً بأنها مخمسة، ثم تبين أن مقداراً من المال لم يحتسب ضمن الخمس لأحد الأسباب السابقة، وهو يقل عن مبلغ المصالحة بكثير، فهل يجب فيه الخمس أم أن عملية المصالحة كافية ومبرئة للذمة؟

بسمه تعالى: يجب فيه الخمس بغض النظر عن تلك المصالحة.

مسألة (٩٥): هناك بعض الموارد التي تدعمها الدول فتباع بأسعارٍ زهيدةٍ للمستهلك، والموادُ نفسها تباع بسعرٍ آخر في السوق قد يصل إلى عشرين ضعفاً أو أكثر عن السعر الأول وهي مما تثقل كاهل المستهلك ذي الدخل المحدود والفقير شرعاً فهل يتم احتساب الخمس لهذه المواد عند رأس السنة على أساس السعر المدعوم أو سعر السوق؟

بسمه تعالى: الخمس لازم على تلك المواد بسعر السوق وقت الدفع لمن يخمس أول مرة وبقيمة رأس السنة لمن يخمس كل سنة لا بالسعر المدعوم.

مسألة (٩٦): هل يجوز الخمس في الأجزاء غير المقرّوة من دورات الكتب خصوصاً إذا كان عمل الشخص في التتبع والبحث والتحقيق في التاريخ والأدب وغيرها من المجالات فربما يحتاج اليوم هذا الجزء من الدورة ويحتاج الجزء الآخر منها بعد أكثر من سنة نظراً لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الإعتبار أنّ دورات الكتب لا تباع مجزأة؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال لا خمس في البقية غير المقرّوة فيها، وخاصةً إذا كان وجود الكتاب في ملكه أو في بيته مناسباً مع شأنه.

مسألة (٩٧): شخصٌ هاجر من بلده وكان عنده مبلغٌ من المال وكان قد خمس في نهاية السنة، وبعد ارتحاله وسكنه في بلدٍ ثانٍ، حوّل ما عنده من عملة بلده إلى الدولار الأمريكي لغرض الحفاظ على ماله، وأصبح الدولار هو العملة الرئيسية في معاملاته التجارية إضافةً إلى عملة البلد الجديد، وعليه فإذا احتاج إلى مصروفٍ يصرف من الدولار والعملة للبلد الجديد، وفي نهاية السنة وجد أنّ قيمة الدولار أصبحت بالنسبة إلى العملة الأولى وعملة بلده الثاني

ضعف ما كانت عليه في نهاية السنة الحسابية الماضية فهل يجب الخمس في هذه الزيادة الحاصلة في قيمة الدولار أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجب تخميس الزيادة في الصورة المفروضة.

مسألة (٩٨): هل يجوز لطالب العلم الديني أن يأخذ من الحقوق الشرعية إذا كان أهله موسرين ولا يزال تحت نفقتهم؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحية إذا كان غرضه خدمة الدين.

مسألة (٩٩): إذا كان الموظف في الدولة يقبض معاشاً شهرياً محدداً، وعلى مدى المدة الطويلة يحصل له تعويض عند تركه للعمل أو إحالته على التقاعد، بحيث أن التعويض يتلقاه نتيجة الأتعاب أو الخدمة حيث تكون الدولة محتفظة له بمقدار من أتعابه كل شهر حتى يترك العمل أو يتقاعد فيكون المال نتيجة لها، فهل يجب إخراج خمس ذلك المال مباشرة عند قبضه أم لا بد من مرور الحول عليه أولاً، أم لا بد من تخميسها وإن لم يقبضها بعد وإن كان يعلم مقدار المال الذي سيحصل عليه في النهاية؟

بسمه تعالى: يطبق على هذا المال بعد قبضه حكم المال المجهول المالك كما ذكرناه في المنهج . الجزء الثالث ..

مسألة (١٠٠): هل يحق للسيد أو الهاشمي أن يأخذ من سهم الأمام من غير ضرورة؟

بسمه تعالى: لا يجوز بدون الإجازة من المرجع.

مسألة (١٠١): لو أراد شخص بناء سكن له ولعياله فوضع الأساس في

السنة الأولى وأقام الأعمدة والسقوف في السنة الثانية وأتم في السنة الثالثة كل ذلك كان من الأرباح في أثناء السنة ومن الديون، فما الذي يجب الخمس فيه؟ والخمس يكون بحسب القيمة الفعلية آخر الثلاث سنين من الإنتهاء أم بحسب الكلفة لكل آخر سنة بحيث يجمع مجموع ما كلفه على مدى الثلاث سنين ويخرج الخمس أم بحسب القيمة الفعلية لكل آخر سنة مما أنجز؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن له رأس سنة وجب تخميس المجموع مما هو حاصل فعلاً في البيت وإذا كان له رأس سنة حسب في كل رأس سنة مقدار زيادة القيمة السوقية على المصروف خلال السنة وخمسها ما لم يسكن البيت.

مسألة (١٠٢): لو كان عنده مالٌ وقبل أن يمر عليه الحول بيوم واحد اشترى به بضاعةً فراراً من الخمس حتى لا يتعلق به ليحسب له رأس مالٍ جديد، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب الخمس في هذه الحال أم لا؟

بسمه تعالى: عند انتهاء الحول يتعلق الخمس بالبضاعة لأنها اشترت خلال السنة وقد كملت السنة بمرور اليوم الباقي من السنة فلا فرق بين التبديل رعدمه.

مسألة (١٠٣): شخصٌ اشترى محلاً للتجارة بمعنى أعطى عوض إخلائه (السرقفلية) وصرف عليه أموالاً لتحسينه وتزيينه للترغيب فهل تحسب هذه الأمور من الفواضل كي يجب تخميسها أو لا؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (١٠٤): شخصٌ رأس سنته أول محرّم الحرام مثلاً فلو ربح بعد الغروب وقبل الصبح من يوم رأس سنته فهل هذا الربح من أرباح السنة الماضية

حتى يخمس أو لا؟

بسمه تعالى : هذا الأمر يحسب بالساعات أو الدقائق بالنسبة إلى وقت التخمس في السنة الماضية فما تقدم عليه وجب الخمس وإن تأخر عنه لم يجب .

مسألة (١٠٥): شخصٌ وهب أولاده أرضاً وتعلق بها الخمس منذ سنين والآن زادت قيمتها كثيراً فهل يجب على هذا الشخص أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبة أو خمس ثمنها الآن؟

بسمه تعالى : إذا كانت الأرض فقراً لم يجب دفع الخمس أصلاً، وإذا كانت محيأة أو بستاناً ونحوه وجب دفع خمس ثمنها الحالي .

مسألة (١٠٦): شخصٌ يملك أرضاً - شرعاً - وهو يستغلها الآن ولكنها مسجلة في الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو لورثته أن ينتزعوها منه ساعة يشاءون فهل يجب عليه تخميسها الآن أو حتى تسجل في الطابو باسمه؟

بسمه تعالى : يجب عليه تخميسها الآن .

مسألة (١٠٧): ما رأيكم في رجلٍ اشترى قطعة أرضٍ بمبلغ لم يمرَّ عليه سنةٌ ثمَّ مرَّ أكثر من سنةٍ على تملكه للأرض، ثمَّ أراد أن يخمس، هل يتعلَّق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الأرض حين التخمس؟ مع العلم أنَّ الأرض مشتراة للإقتناء لا للتجارة؟

بسمه تعالى : في الصورة المفروضة على الرجل تخميس الأرض بسعرها الحالي ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون شراؤها للإقتناء أو للتجارة . ولا

يفرق في ذلك مرور سنة على الثمن وعدمه ولا مرور سنة على الأرض وعدمه ما دام يخمس لأول مرة. مع ملاحظة التفصيل السابق من كون الأرض فقراء أو محياة.

**مسألة (١٠٨):** ما رأيكم في رجل اشترى قطعة أرض بمبلغ مر عليه سنة، ثم مر أكثر من سنة على تملكه للأرض ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الأرض حين التخمس؟ مع العلم أن الأرض مشتراة للاقتناء لا للتجارة؟

**بسمه تعالى:** على الرجل في هذه الصورة تخمس الأرض بسعرها الحالي ما لم يكن أرخص من قيمة الشراء.

**مسألة (١٠٩):** رد المظالم لمن تعطي؟ وهل يجوز للفقير الشرعي أخذها بدون إذن الحاكم الشرعي أم هي للحاكم الشرعي فلا بد من إذنه، وهل اللقطة أيضا حكمها حكم رد المظالم؟

**بسمه تعالى:** تعطي رد المظالم للفقير الشرعي إلا إذا طلبها الحاكم الشرعي، وأما اللقطة الجامعة للشرائط فهو مخير بين التصدق بها للفقير والتملك لنفسه أو دفعها إلى الحاكم الشرعي بعد الإنتظار سنة كاملة وإن لم تكن جامعة الشرائط فيجوز له من الأول ما ذكرناه في التخيير بدون انتظار السنة.

**مسألة (١١٠):** من كان لا يحاسب نفسه سنين طويلة وقد ملك عقارات وأراضي وغيرها مما فيه الخمس وثمانها الآن أكثر من ثمنها يوم تملكها وبعضها ملكه بالوصية أو بالهبة أو بالبيع المحاباتي وبعضها بالشراء فهل يجب عليه

تخميسها بثمانها الآن، أو بثمان ما تساوي يوم تملكها وهل يفرق الحال بين ما ملكه بالوصية والهبة والمحابة وبين ما ملكه بالشراء وهل يفرق أيضاً بين ما ملكه بمعاملة شخصية وبين ما اشتراه في الذمة؟

**بسمه تعالى:** في الصورة المفروضة يجب عليه تخميس تلك الأموال بقيمتها الفعلية لا بقيمتها يوم تملكها بلا فرق بين الملك بالوصية والهبة والمحابة والملك بالشراء، ولا فرق بين الشراء في الذمة والشراء الشخصي.

**مسألة (١١١):** هل تجوز الصدقة على الهاشمي من غير الهاشمي ومن غير الزكاة؟

**بسمه تعالى:** نعم ذلك جائز إلا إذا حصل بها التوهين.

**مسألة (١١٢):** لو عمر منزله بالدين وانتهى وقد مر عليه الحول فهل يجب إخراج خمس المنزل بحسب قيمته الفعلية بعد الإنتهاء أم بقيمة ما كلفه من الدار أم لا خمس أصلاً؟

**بسمه تعالى:** إذا سكن الدار فيجب الخمس عليه بالقيمة يوم أول السكنى وإلا فالقيمة يوم التخميس.

**مسألة (١١٣):** شخصٌ لديه ألف دينارٍ مثلاً قد أخرج خمسها ثم صرفها في أثناء الحول بالكامل وبعد أن صرفها تجدد له ربحٌ من نتاج عمله، فهل يجب عليه تخميس تمام هذا الربح إذا حلَّ عليه رأس سنته أم له أن يستثني منه ذلك الألف الخمس بأن كان مقدار ربحه المتجدد عند رأس السنة اثنين مثلاً؟ فهل يخمس تمام الألفين أو يخمس ألفاً واحداً باعتبار أن له ألفاً مخمساً قد صرفه قبل تجدد الألفين؟

بسمه تعالى: بل يخمس كلّ الربح إذا لم يكن ناتجاً تجارياً عن الألف الأولى وإلا وجب عليه تخميس الزائد.

مسألة (١١٤): هل إن الطالب الذي لا يزال تحت رعاية ومسؤولية والده إن اشتغل العطلة الصيفية بأجرة شهرية ألف ريال أو ألفين لمدة شهرين أو أكثر ولم يأخذ أبوه منه دخله من أجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيها الخمس؟

بسمه تعالى: نعم وإن كان شغله مؤقتاً.

مسألة (١١٥): هل يجوز للزوجة أن تدفع الحقوق الشرعية إلى زوجها المأذون المخمس أم لا؟ وعلى فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان الزوج مستحقاً أو مورداً لأخذها أو مأذوناً باستلامها جاز لها دفعها له ثم جاز له صرف ما أخذ في نفقتها الواجبة.

مسألة (١١٦): في موضوع المحل التجاري المشتري عيناً أو خلواً (أي السرقلية) يوجد أدوات العمل التجاري فيه. إذا تمّ إخراج خمسه في السنة الأولى فهل هي من المقتنيات التي لا يجب ملاحظة حسابها وقيمتها في كل سنة من المال التجاري وبالتالي عدم وجوب إخراج خمس الزيادة في الثمن الداخل عليها إلا بعد بيعها وظهور الربح فيها، أم يعتبر جزءاً من مال التجارة التي يجري حسابها في كل سنة فيلاحظ قيمتها زيادةً ونقصاناً ليتّم حساب الخمس على أساس ذلك لاسيما وأنه نقل عن فتواكم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة وجوب الخمس في كل ذلك، لكننا أذنا بالولاية في أدوات العمل أن تُخمس مرة واحدة ثم لا تُخمس حتى تباع، أما المقتنيات الأخرى فإن كانت مناسبة مع حاله الإجتماعي فكذلك وإلا وجب الخمس في كل سنة إن حصلت في قيمتها السوقية الزيادة.

مسألة (١١٧): الأواني المعدة للطعام والشراب إذا استعملت للزينة فقط فهل يعد هذا استعمالاً مسقطاً للخمس؟

بسمه تعالى: إذا كانت مما يعد مناسباً لشأنه ووجودها متعارفاً في المقام فتحسب مؤونةً فيشملها حكمها في الخمس أو عدمه.

مسألة (١١٨): شخصٌ توفي وترك أموالاً منقولةً وغيرها ولم يكن يخمس في حياته وترك ولدين قاصرين وزوجةً ووالدةً. فهل يجوز لنا إخراج خمس ماله وإعطاؤه إلى مستحقّيه؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان ممن لا يخمس فيجب إخراج المقدار المعلوم اشتغال ذمته به من تركته قبل التقسيم كسائر الديون التي بذمته والأحوط اختصاص الدفع بالوصي أو الأولاد الكبار، وإلا كان الأحوط استئذان الحاكم الشرعي.

مسألة (١١٩): شخصٌ استدان مبلغاً من المال ووظفه في عمل زراعي ثم صار من إنتاج هذا المشروع يوفي دينه حتى وفاه كاملاً، وأصبح المشروع ملكاً له، وهو ينتج عليه أرباحاً سنويةً، هل يجب أن يخمس هذا المشروع على أساس قيمته السابقة أم على أساس قيمته الحالية، مع العلم أنّ القيمة الحالية قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً؟

بسمه تعالى: على القيمة الحالية ما لم يأذن الحاكم الشرعي بخلافه.

مسألة (١٢٠): إذا كنت أعمل موظفاً في شركة ما وهذه الشركة تقتطع من راتبي الشهري جزءاً تدخره لديها، وهذا الإدخار على قسمين: بربح وبدون ربح. والذي هو بربح لا أدري عن حاله هل هو بالمضاربة أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لي والحالة هذه أن أجعله بربح؟

بسمه تعالى: ما لم تشترط أنت معها أن ترباحك مع ما ادخرته لك عندها جاز لك أن تأخذ الربح الذي تدفعه، فإن كانت الشركة أهلية غير حكومية إسلامية فلك جميع ما تدفعه لك مع كونه مشمولاً لأحكام الخمس، وإن كانت شركة حكومية فتأخذ الأصل والربح بعنوان المجهول مالكة ويشمله حكمه المذكور في منهج الصالحين. الجزء الثالث..

مسألة (١٢١): وكيلٌ من قبلكم حاسب نفسه على الحق الشرعي وجعل ذلك الحق بدمته لعدم قدرته على دفعه وقيمة الخمس قد زادت، فهل انتقل الحق إلى الذمة كي يكون ديناً بدمته أم لم يزل الحق الخمس كي يخمس من جديد أم ما هو المبرئ للذمة؟

بسمه تعالى: إذا كان يخمس لأول مرة فالمحاسبة الأولى باطلة وليحاسب نفسه من جديد على القيمة الجديدة وإن كان له رأس سنة فالمحاسبة صحيحة ولا حاجة إلى حساب القيمة الزائدة.

مسألة (١٢٢): شخصٌ كان عليه خمسٌ وقد دفع ردَّ المظالم أو صدقاتٍ ثم تبين أن ذمته مشغولة بمقدارٍ من الخمس فهل ما دفعه يكون مبرئاً لذمته؟ علماً بأنه دفعه بتلك النيّة المذكورة بناءً على قول بعض العلماء؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٢٣): وكيل المرجع أخذ خمساً على شيءٍ اتضح فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه فهل يجوز مطالبته فيما أخذ وهل يجب عليه الإرجاع وهل ذلك بعد المطالبة أم قبلها؟

بسمه تعالى: لا يجب على الوكيل إرجاعها إلا مع مطالبة المالك.

مسألة (١٢٤): هناك بعض الشركات تعطي موظفيها قروضاً لشراء أرضٍ أو بناءً للسكن وتخصم من قيمة الأرض (٥٠٪) ومن البيت (٢٠٪) فهل يجب الخمس في الأقساط المسددة من المبلغ المقرضة من الشركة قبل وبعد سكن البيت؟

بسمه تعالى: نعم. فإن كان ساكناً للبيت كفاه ذلك وإلا وجب تخميس أعلى القيمتين من الكلفة والقيمة الحالية.

## كتاب الحجّ

مسألة (١٢٥): ما رأيكم في القران بين الطوافين وعلى تقدير القول بعدم الجواز فهل ينبغي في ذلك الإتيان بالطواف الثاني مباشرةً برجاء المطلوبة للإحتياط لعدم إحراز صحّة الطواف الأوّل بعد الإنتهاء منه أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز القران بين الطوافين في الفريضة على الأحوط ولكن لا يعدّ الإتيان به كذلك قراناً.

مسألة (١٢٦): إذالم يسمح للمستطيع الحجّ بالسفر إلى الحجّ في سنة. هل يجب عليه المحافظة على الإستطاعة ما أمكن إلى السنة الأخرى أو غيرها أم يسقط ذلك عنه إلى حين اقتراب موعد الحجّ الثاني إن بقيت تلك الإستطاعة؟

بسمه تعالى: نعم يجب المحافظة على الإستطاعة فلو صرفه ولم يحفظه استقرّ عليه الحجّ ولم يكن معذوراً.

مسألة (١٢٧): لو تحققت الإستطاعة الماليّة للحجّ لدى المكلف في سنة من السنين لكنه منع من السفر إلى الحجّ ولم يعط الفيزا من قبل السلطات . . كما يحصل كثيراً عندنا في هذه الأيام . فقد كنتم ذكرتم في جواب بعض الإستفتاءات لزوم المحافظة على الإستطاعة من دون تحديد مُدّة. لكن لو

اضطرَّ لحاجته الحيائية الضرورية إلى صرف المال بعد وقت الحج ولم يمكنه في سنوات لاحقة تحصيل ما يكفيه لأدائه، هل يعتبر حينذاك ممن يجب عليه الحج ولو متسكعاً وعلى أي حال، أم يسقط عنه الوجوب؟

بسمه تعالى: إنما تجب المحافظة مع الإمكان دون مورد الإضطرار ونحوه. فإن اضطرَّ لم يستقرَّ الحج في ذمته.

مسألة (١٢٨): هل يجوز السعي من فوق في المكان الذي استحدث في مكة بين الصفا والمروة؟

بسمه تعالى: لو أحرز أن السعي يتم بين الجبلين جاز، وإلا لم يجزئه ولا بد من إعادة من تحت، والغالب هو عدم إحراز ذلك على أي حال.

مسألة (١٢٩): لو سعى بناءً لاعتقاده صحّة ذلك وعندما انتهى تبين له البطلان فماذا عليه؟

بسمه تعالى: يعيده على أي حال أو يوكل من يقوم به مع تعذره عليه.

مسألة (١٣٠): لو ترك التقصير في الحج وقام بالأعمال كلها فيجب عليه إعادة الأعمال أم يجب التقصير فقط؟

بسمه تعالى: إن ترك متعمداً بطل حجّه وإن وقع بغير عمدٍ وجب التقصير فقط والأولى إعادة الطواف والسعي ما دام في الوقت بعد التقصير.

مسألة (١٣١): لو خرج من منى أثناء المبيت جهلاً لمُدّة قصيرة وعاد في النصف الأول هل يجب عليه البقاء في النصف الثاني؟

بسمه تعالى: نعم يجب المبيت لتمام النصف الثاني.

مسألة (١٣٢): هل يجوز للحاج الإختيار بين النصف الأول والنصف الثاني من الليل بالنسبة لليلة الحادي عشر والثاني عشر من حيث المبيت في منى؟

بسمه تعالى: نعم له الخيار في أي النصفين أراد.

مسألة (١٣٣): هل يجوز رمي العقبة الكبرى من جميع الجهات؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسألة (١٣٤): هل يجوز رمي الجمرات من الطابق العلوي؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٣٥): إذا اعتمر شخصٌ عمره مفردة في آخر ذي القعدة وأراد الدخول إلى مكة أول ذي الحجة هل يجب عليه الإحرام؟ ولو أحرم في نهاية ذي القعدة وأكمل عمرته في ذي الحجة هل يجب عليه الإحرام لو أراد الدخول في ذي الحجة ولو كان المتأخر إلى شهر ذي الحجة هو طواف النساء ما الحكم؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الإحرام في كلا الفرضين.

مسألة (١٣٦): لو دخل بعمره مفردة وقبل طواف النساء عدل بها إلى عمرة تمتع هل يجب عليه طواف النساء؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٣٧): إذا كان برأس المحرم صلغ أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطية رأسه؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك ما لم يكن الكشف حرجياً.

مسألة (١٣٨): إذا جاز تغطية الرأس لضرورة هل يشترط ألا تكون من المخيطة؟

بسمه تعالى: نعم ما لم يكن في ضرورة من تلك الجهة أيضاً.

مسألة (١٣٩): إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها سيستمر إلى ما بعد مناسك الحج والعمرة فهل يمكنها الإحرام مع الإستنابة في المناسك إذا كان لا ينتظرها الرفقة (القافلة)؟

بسمه تعالى: يجب عليها الإحرام بنية حج الأفراد من الميقات وتخرج بذلك الإحرام إلى عرفات يوم يخرج الحاج إليها فتقف بها يوم عرفة وتفيض معهم إلى المشعر فتقف معهم الوقوف الواجب وتفيض يوم العيد إلى منى وترمي جمرة العقبة وتذبح الهدى وتقصر وتستناب لطوافاتها وصلاتها وترمي الجمار بنفسها وتأتي العمرة المفردة متى تمكنت في عامها.

مسألة (١٤٠): إذا أحرم الحاج أو المعتمر من (جدة) أو مكان آخر بعد الميقات جهلاً فما حكم حجته؟

بسمه تعالى: مع عدم مشروعية إحرامه فسدت عمرته أو حجه الذي يحرم له ما لم يجدد إحراماً صحيحاً.

مسألة (١٤١): ما حكم من قطعت الصلاة طوافه قبل تجاوز النصف . . . وبعد تجاوز النصف مع العلم أنه لم يتحرك من المكان الذي انقطع فيه طوافه؟

بسمه تعالى: يتم من حيث القطع بعد الصلاة.

مسألة (١٤٢): هل تجب الكفارة على من ادَّهَنَ لأجل الضرورة؟

بسمه تعالى: لا شيء عليه.

مسألة (١٤٣): فداء التظليل هل هو لاحقٌ بالكفارات بحيث لا يجوز لغير الفقير والمسكين الأكل منه، وعلى فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا؟

بسمه تعالى: نعم لكلا الجهتين. وإن كان الأحوط عدم أكله منه.

مسألة (١٤٤): أيهما أفضل الإحرام للحجّ أو العمرة من الميقات أم من غيره بالندرك؟

بسمه تعالى: الإحرام من الميقات هو الأفضل.

مسألة (١٤٥): لو أحرم شخصٌ من مكانٍ معتقداً أنه الميقات وعند إكماله نصف المناسك المستحبة أو الواجبة علم أنّ إحرامه ليس من الميقات هل تجب عليه العودة إلى الميقات من جديد؟ وإذا كان رجوعه إلى الميقات يستلزم فوات الحجّ فما الحكم؟ وما الحكم أيضاً إذا تبين له الأمر بعد إتمام المناسك؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال يجب العود إلى الميقات وتجديد الإحرام إن أمكن العود وإن أوجب ذلك فوت العمل فيرجع بمقدار لا يوجب التأخير في العمل وفواته وإن أوجب ذلك أيضاً التفويت فيحرم جديداً من مكانه ويعيد ما عمل مع بقاء الوقت ولو بأفعالها الإضطرارية وإلا يكون حجّه قد بطل.

مسألة (١٤٦): ما حكم من حجّ بغير وظيفته كأن يحجّ من فرضه التمتع حجّ القران جهلاً منه بالحكم أو نسياناً؟

بسمه تعالى : كان باطلاً إن كانت حجة إسلامه وأما لو كان نديباً صحح .

مسألة (١٤٧): ما حكم من كان موقفه فاسداً ظناً منه بوجوب التقيّة أو كان جاهلاً بجميع تفاصيل الموقف كما هو الحاصل عند غير المطلعين على رسائل المجتهدين . بل رأى الناس تقف فوقف معهم وبعد الموقف تبين له أن الموقف غير صحيح أو تبين له ذلك بعد إتمام مناسك الحجّ؟

بسمه تعالى : إن كان ظنّاً أو احتمال موافقة الوقوف للواقع صحّ موقفه معهم وإن كان تبين الفساد واتضح له ذلك، فإن أمكنه التدارك من غير ضررٍ ولو بالوقوف الإضطراري مما هو المذكور في المناسك أتى به وصحّ حجه وإلا فقد فسد الحجّ وأتمّ نسكه بالعمرة المفردة إن كان في مكة .

مسألة (١٤٨): إذا حاضت المرأة قبل الإحرام ولا يمكنها الإتيان بأعمال العمرة (عمرة التمتع) وانقلب حجها إلى الأفراد هل يجب عليها الحجّ أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدها وتحجّ من قابل؟

بسمه تعالى : نعم يجب عليها الإحرام بما هو وظيفتها فعلاً ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدها بغير أداء الحجّ .

مسألة (١٤٩): وعلى فرض الوجوب هل يجزئها عن حجّ الإسلام؟

بسمه تعالى : نعم يجزئها عن حجّ الإسلام .

مسألة (١٥٠): إذا انتهى المحرم من السعي في العمرة هل يجوز له أن يقصر لنفسه أو لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟

بسمه تعالى : نعم يجوز أن يقصر لنفسه أو لغيره .

مسألة (١٥١): ما حكم من يعلم أن السعي سبعة أشواط ولكنه يخطئ في التطبيق فيحسب الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا؟

بسمه تعالى: إذا كان لجهل منه صحَّ واحتسب له.

مسألة (١٥٢): إذا طاف المكلف في آخر الليل وصلى ركعتين فهل يجوز له تأخير السعي إلى ما بعد طلوع الشمس أو لا من دون ضرورة لهذا التأخير؟

بسمه تعالى: لا بأس بهذا المقدار من التأخير.

مسألة (١٥٣): إذا لم يوجد الفقير في منى فهل يسقط حقه من الهدى أو يكون المكلف ضامناً له؟

بسمه تعالى: يكون ضامناً له على الأحوط استحباباً.

مسألة (١٥٤): الأكل من هدي حج التمتع بالنسبة إلى الحاج الذي وجب عليه الهدى واجب أم مستحب. وهل يكفي أكل شيء من الكبدة بدون طبخ أو يكفي شرب شيء من المرق بعد الطبخ من الأكل؟

بسمه تعالى: لا يجب أكل الحاج من الهدى والظاهر كفاية القبض.

مسألة (١٥٥): هل يجوز السعي في العربات الموجودة في المسعى -اختيارياً- مع العلم أن الذي يتولى تحريك هذه العربات شخص آخر والساعي جالس فقط؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٥٦): هل يجوز للمقيمين في جدة أن يحرموا منها، باعتبارها أقرب من (الميقات) إذا كانوا يريدون النيابة عن شخص آخر لحج أو عمرة، أو

يختص ذلك فيما إذا كان الإحرام لأنفسهم؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص النائب من المقيمين في جدة كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام باعتبار أن من كان منزله دون الميقات كان إحرامه منه.

مسألة (١٥٧): شخص أراد أن يأتي بعمره مفردة نيابة عن شخص طلب منه وأخذ أجراً عليها، فهل يمكن له وهو في مكة أن يحرم للعمرة المفردة نيابة عن ذلك الشخص؟ أم عليه أن يحرم من مكان آخر وما هو ذلك المكان؟ مع العلم أن الشخص المنوب عنه ليس من المقيمين في جدة بل هو مقيم خارج الحجاز؟

بسمه تعالى: إذا كان النائب من أهل مكة فنعم وإلا وجب عليه الخروج للميقات.

مسألة (١٥٨): رجل استطاع الحج في عامه هذا ولكنه طالب في الجامعة أو الثانوية وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجبا لرسوبه مما يوجب ضياع سنة عليه وفي ذلك حرج شديد لجهات مادية أو معنوية فهل يمنع ذلك الاستطاعة؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك حرجياً عليه كما فرض في السؤال لم يكن مستطعاً.

مسألة (١٥٩): هل يجوز لمن عليه فدية الظل إذا كان فقيراً أن يتصدق به على نفسه؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٦٠): إذا تعمد الوقوف في خارج عرفات فما هو حكمه؟

بسمه تعالى: أن لم يدرك الوقوف بها ولو قليلاً حتى بالمرور فيها فلا حجّ له.

مسألة (١٦١): هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحجّاج واجبات الحجّ والعمرة وإرشادهم؟

بسمه تعالى: هذا مخالفٌ للإحتياط الوجوبيّ.

مسألة (١٦٢): الوضوء لطواف الحجّ وصلاته بالنسبة للنائب هل يقصد الوضوء عن نفسه أم عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى: نعم يقصد الوضوء لنفسه.

مسألة (١٦٣): هل يجوز التظليل بالمظلة في منى وعرفات ومزدلفة.

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٦٤): عمل النائب في الحجّ هل هو على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عنه؟

بسمه تعالى: على تقليد النائب نفسه.

## كتاب التجارة

مسألة (١٦٥): هل يحقُّ للتجار رفع أسعار السلع الضرورية بدون سبب معقولٍ بشكلٍ لا يتحمَّل مضاعفاته أكثرية الناس؟

بسمه تعالى: نعم له ذلك من الناحية الشرعية وإن كنا لا ننصح به بل يجب على التاجر أن يتذكر ألم الفقراء.

مسألة (١٦٦): هل يجوز العمل في مكانٍ تباع فيه الخمر والميتة مع بيع أشياء أخرى محللة إذا لم يكن الأجير هو البائع للمحرمات، وما هو حكم المال المأخوذ أجره المخلوط مع الحرام؟

بسمه تعالى: لا يجوز العمل في مثل ذلك المكان وأما الأجرة فهي من المال الحلال المختلط بالحرام فيطبق عليها حكمه.

مسألة (١٦٧): هل يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها أم لا؟ وعلى تقدير الحرمة فهل يجوز التوصل إلى تملكها بمعاملاتٍ أخرى كالصلح وشبهه، وعلى تقدير ربح الجائزة فما حكم المال الذي يحصل عليه الإنسان وهل يفرق بين أن يكون اليانصيب من قبل سلطة حكومية أو شركة أهلية؟

بسمه تعالى: قلنا في المنهج إنَّ الهدف من اليانصيب إن كان حقاً جاز شراء البطاقة وأخذ المال وإلا حرماً معاً وإذا كان اليانصيب حكومياً كان المال مجهول المالك فيطبق عليه حكمه.

مسألة (١٦٨): هل يجوز بيع دم الإنسان إلى إنسانٍ آخر لغرض التداوي أم

لا؟

بسمه تعالى: لا بأس ببيعه مع الضرورة.

مسألة (١٦٩): لو أراد الإنسان أن يبيع مائة دينارٍ عراقيٍّ بمائة وعشرة

دنانير عراقيةً وكانت المعاملة شخصيةً هل يجوز؟

بسمه تعالى: كلا هذا بيعٌ باطلٌ على الأحوط وجوباً وإن اختلف جنس

العملة العراقية.

مسألة (١٧٠): يقوم بعض الأشخاص بنقل نسخ مخطوطةٍ للقرآن الكريم

من البلاد الإسلامية إلى أوروبا وأمريكا لبيعها أو المعاوضة عليها بأموالٍ باهظةٍ

باعتبارها آثاراً قديمةً ونفيسةً فهل يجوز هذا العمل؟

بسمه تعالى: يحرم على الأحوط بيع المصحف الشريف على الكافر.

مسألة (١٧١): هل يجوز بيع مثقالٍ مصوغٍ من الذهب بمثقالٍ مصوغٍ مع

أخذ أجره على الصياغة؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

مسألة (١٧٢): هل يجوز بيع ما لا يؤكل لحمه لمن يستحلُّ أكل لحمه

كبيع الأرنب للمخالف مثلاً؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (١٧٣): ما حكم شراء آلات اللهو والطرب المصنوعة للأطفال

بغرض تسليتهم؟

بسمه تعالى: الأطفال غير مكلفين بالحرمة، إلا أن اعتيادهم على ذلك حال صغرهم موجبٌ لفسقهم بعد بلوغهم. وهو غير جائز.

مسألة (١٧٤): ما حكم استيراد الكماليات من بلاد الكفر علماً بأن هذا الإستيراد يقوي الكافرين المصدّرين، ومعلومٌ أيضاً أن الدول الكافرة تطعن بين الحين والآخر في صحفها وعبر وسائل إعلامها في النبيّ محمد ﷺ والإسلام والمسلمين؟

بسمه تعالى: دعوا الناس على غفلاتهم، لأنّ النهي من أمثال ذلك أمرٌ بما لا يطاع.

## مسائل عن آلات اللهو والموسيقى والقمار

مسألة (١٧٥): ما حكم اللعب بألعابٍ ألكترونيّةٍ تظهر على التلفاز بواسطة جهازٍ يسمّى (الأتاري) ويلعب بها بواسطة أزرارٍ وهي للتسلية؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك ما لم تكن عليه جائزةٌ أو فيه أجرة.

مسألة (١٧٦): هناك آلاتٌ موسيقيّةٌ مثل الطبل والمزمار والضرب بالأوتار من ضمنها العود والبيانو هل هذه آلاتٌ لهويّة، وهل صنعت للهو؟

بسمه تعالى: نعم واللعب بها والعزف عليها حرامٌ إلا الطبل فإنه ليس موسيقى عرفاً.

مسألة (١٧٧): ما الحكم في استخدامهما في المجالس والتعزيات والمواكب الحسينيّة؟

بسمه تعالى: لا يجوز فيما قلنا في الجواب السابق بحرمته.

مسألة (١٧٨): آلات الموسيقى كلها بطبيعية الحال معدةٌ فيما يبدو للهو في هذا الزمان فلو فرض أنّ الموسيقى الصادرة عن هذه الآلات ليست مما يتعاطاه أهل الفسق والفجور جزماً فهل تكون محللة. وإذا كانت محرمةً فهل أنّ

صنع أمثال هذه الآلات بقصد الإقتصار في استعمالها على خصوص ما لا ينطبق عليه عنوان (ما يتعاطاه أهل الفسق والفجور) هل يغير الحال فيجيز الصنع والإستعمال والسماع؟

بسمه تعالى: إذا عُذَّت من آلات الغناء عرفاً حرم استعمالها وصنعها مطلقاً، ولا دخل للعنوان المذكور في الحرمة.

مسألة (١٧٩): الطبل إذا استعمل في الشعائر الحسينية في مورد من موارد كتمثيل واقعة الطف أمام الجمهور وذلك لمجرد إظهار ما كانت عليه في السابق أصوات طبول الحرب هل يبقى على الحرمة والإشكال؟

بسمه تعالى: لا حرمة فيه في مفروض السؤال.

مسألة (١٨٠): هنا في لبنان لعبة تسمى الدومنا وهي عبارة عن مربعات ترسم على قطعة خشبية أو غيره، وكل من اللاعبين يحمل بيده عدداً من هذه القطع الخشبية ثم تبدأ اللعبة فمن يحصل على أكبر عدد من القطع يكون هو الرابع فهل هذه اللعبة حلال أم لا؟

بسمه تعالى: هي محرمة.

مسألة (١٨١): عدد أوراق اللعب ٥٢ ورقة تبدأ من الواحد إلى العشرة أرقاماً مضاعفة مع أوراق صورة شاب وملك وملكة وهو المسمى بورق اللعب وله عدة ألعاب تحت مختلف التسميات، لعبة الـ١٤ ولعبة الـ٤٠٠ ولعبة الليحا ونحو ذلك، ويلعب به أحياناً للتسلية وأحياناً برهان، وغالباً ما يلعب به في المقاهي ويلعب به دون رهان. من المؤمنين من يعتبر أنه ليس من الآلات المعدة للقمار ومن لا يلعب به يعتبره منها، أو على الأقل يجتنبه حذراً من

الوقوع في الحرام، لاعتبار البعض أنه من الآلات المعدة للقمار حيث يلعب به برهان غالباً عند أهل الفسوق، وبعض المؤمنين يقولون إنكم تفتون بجواز اللعب به إذا لم يكن من الآلات المعدة للقمار. فما رأيكم بذلك بعد هذا الإيضاح هل يجوز اللعب بلا رهان أم لا يجوز؟

بسمه تعالى: لا يجوز اللعب به مطلقاً سواء كان برهان أو بدونه، أما كونه مع الرهان فلا أنه قمار محرّم وأما بدونه فلا أن له مضاعفات سيئة على المجتمع عامة وعلى المؤمنين خاصة.

مسألة (١٨٢): تقام في مناسبات مواليد أو وفيات المعصومين عليه السلام احتفالات يحضرها العلماء وفضلاء الحوزة وتنشد فيها أشعار المدائح والمرثي بألحان مشابهة لألحان بعض الأغاني علماً بأن (الكيفية اللهوية) التي تعتبرونها معياراً لحرمة الغناء غير واضحة لدينا فما الحكم بإنشاد هذه الأشعار بهذه الألحان، وما هو حكم الحضور والاستماع؟

بسمه تعالى: إذا كان يصدق عليها عرفاً كونها غناء حرمت وإلا فلا.

مسألة (١٨٣): هل يجوز استماع الموسيقى التصويرية التي تمر عادة ضمن أو مع الأفلام العربية أو الأجنبية مع كونها غير مثيرة للشهوة؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن يصدق عليها عنوان الغناء. فلا بأس.

مسألة (١٨٤): هل يجوز الرقص والتصفيق للرجال في المناسبات كالأعراس وهل يجوز ذلك للنساء؟

بسمه تعالى: لا بأس بها في نفسها ما لم يتضمن محرماً كانضمام الرجال إلى النساء بدون حجاب ونحوه.

مسألة (١٨٥): الموسيقى بأنواعها المعروفة هل تعتبر من الغناء فيحرم الإستماع إليها بكافة أنواعها أم يحرم بعضها دون البعض؟

بسمه تعالى: الأمر كذلك على الأحوط وجوباً وإن كان الظاهر أنّ ما لا يصدق عليها أنها غناءً فالإحتياط استحبابي.

مسألة (١٨٦): الأناشيد الدينية المشتملة على الموسيقى ولم تطرب السامع فهل يحرم الإستماع إليها وإنشادها أم لا يحرم؟

بسمه تعالى: إذا صدق عليها عنوان الغناء عرفاً حرم وإلا فلا.

مسألة (١٨٧): هل يجوز الإستماع إلى قراءة عبد الباسط عبد الصمد المشهورة (الملحنة) أو (المنغمة) أو المشابهة لذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك كله.

مسألة (١٨٨): هل يجوز غناء الزوجة لزوجها خاصةً بدون استعمال آلات اللهو؟ وهل يجوز رقصها له أيضاً إذا كان المقصود منه إدخال السرور على زوجها وإثارته عليها؟

بسمه تعالى: لا يجوز الغناء ولكن لا مانع من الرقص.

مسألة (١٨٩): هل يجوز للزوجة أن ترقص أمام زوجها فقط دون النساء والمحارم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز لها ذلك.

مسألة (١٩٠): ما الحكم حين يوجد المحارم أو النساء مع الزوج؟

بسمه تعالى: يجوز مع الزوج والنساء دون الرجال غير المحارم بدون أن تكون فيه فتنة محرمة.

مسألة (١٩١): هل التفكير بالنساء مطلقاً ما عدا الزوجة من جميع المذاهب حتى الكفار مع الإنتصاب وعدم الإنزال عامداً متعمداً هل يجوز أم لا؟

بسمه تعالى: كل ذلك جائز حتى لو أدى إلى الإنزال.

## كتاب الإجارة

مسألة (١٩٢): لو استؤجر العامل عدة ساعاتٍ معينةٍ فيها وقت الصلاة الواجبة هل تبطل الإجارة في وقت الصلاة؟ وهل يستحقُّ الأجرة بالنسبة لها لو عمل فيها أو لم يعمل في وقت الصلاة؟

بسمه تعالى: لا يجوز استيعاب تأجيرهِ نفسه لوقت الفريضة ولكنه إن عمل جميع الوقت بأمر المستأجر استحقَّ أجرة المثل وإن أثم.

مسألة (١٩٣): هل يجوز للمسلم أن يشتغل في مطعم تكون وظيفته أن يطبخ بلحم الخنزير وغير المذكى مع عدم قيامه بتقديم ذلك إلى الآكلين لأنَّ عمله يقتصر على الطبخ فحسب؟

بسمه تعالى: إذا كان المالك مسلماً لم يجز وإن كان كافراً جاز.

مسألة (١٩٤): هل يجوز العمل في مكانٍ تباع فيه الخمر والميتة مع بيع أشياء محللة إذا لم يكن الأجير هو البائع للمحرمات؟ وما هو حكم المال المأخوذ أجرةً والمخلوط مع الحرام؟

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق.

مسألة (١٩٥): ما هو رأي سماحتكم بما تعارف في زماننا في إيجار

الدور، أن يدفع المستأجر مبلغاً من المال إلى المؤجر كوديعة أو ضمان يتصرف المؤجر به على أن يعيده للمستأجر في نهاية مدة الإيجار وفي مقابل ذلك يؤجر له الدار بأقل من بدل إيجارها السوقي، وفي بعض الأحيان يكون بدل الإيجار مبلغاً رمزياً صغيراً، وهذا المبلغ تارة يكون بطلب من المؤجر فيضطرُّ المستأجر لدفعه لأن يؤجر له الدار وتارة يكون بقرض من المستأجر على أمل أن يحصل على الدار بالسعر المخفض، علماً بأن هذه العملية تسمى في العرف رهناً، فهل هذا الإيجار أو الرهن صحيح في الصورتين؟ وإذا لم يكن صحيحاً فهل هناك طريقة مصححة للمعاملة؟

بسمه تعالى: أغلب صور هذه المسألة محرمة بما فيها الصورة المشهورة المذكورة في السؤال كما يتضح من المنهج فراجع.

مسألة (١٩٦): عندما يكون العرف في الإجارة قائماً على التعامل على أساس القانون الذي يعطي المستأجر حقَّ البقاء بالأجرة المحددة إلا حين صدور قانون الزيادة فهل يحقُّ للمالك أن يزيد الأجرة وبأيِّ قدر يريد إذا أصبحت قليلةً وضيئيلةً بالنسبة للأجرة المتعارفة نظراً لانخفاض سعر النقد الذي يتمُّ التعامل به، وهل للمستأجر طلب شيء من المال مقابل التنازل عن حقَّ البقاء المفروض له بحسب القانون الذي جرى العقد على أساسه إذا أراد المالك منه الإخلاء؟

بسمه تعالى: إذا كان العقد جامعاً للشروط ومنها ذكر مدة الإجارة وجب الإلتزام به من الطرفين وإلا جاز للمالك الزيادة في الأجرة ولا يجوز للمستأجر طلب المال إزاء التخلية.

مسألة (١٩٧): لو أن شخصاً باع داراً وحبس على نفسه المنفعة طيلة حياته بإجارة الدار لشخصٍ ثالثٍ لمُدَّة ثلاث سنواتٍ وبعد سنةٍ مات فهل يبقى هذا الثالث مستأجراً أم يبطل عقد الإيجار؟

بسمه تعالى: لا تبطل الإجارة لتلك المُدَّة، ولكن لا تجوز تلك الإجارة إلا بإذن المشتري وهو المالك فعلاً.

## كتاب الوقف

مسألة (١٩٨): هل يجوز للولي أن يعير أحداً بعض فراش المسجد لعرسٍ مثلاً أو للحسينية للقراءة، وعلى فرض عدم الجواز هل يجوز تأجير فراش المسجد أو غيره من الحاجيات كالميكرفون والمنبر إذا لم يكن للمسجد حاجة فيه وقت استعماله أفيدونا مأجورين؟

بسمه تعالى: مع استغناء المسجد أو الحسينية عنها ومع إذن الولي وكون الوارد يصرف على مصلحة المسجد بيد أمينة فلا بأس. وإلا لم يجوز.

مسألة (١٩٩): هل يجوز بناء أو ترميم مسجد بمبلغ من المال يرجع إلى مسجد آخر علماً أن المسجد الذي يمتلكها في غنى عنها؟

بسمه تعالى: إذا كان المسجد في غنى عنه فعلاً وفي المستقبل جاز صرفها في بناء مسجد آخر.

مسألة (٢٠٠): أرض ملك لشخص وفيها شجرة موقوفة وهي ثمرة وهذا الشخص أراد أن يبني في هذه الأرض داراً لسكناه فصادف وجود الشجرة مكان البناء فهل يجوز له قلعها وغرس شجرة بدلها في مكان آخر؟

بسمه تعالى: لا يجوز له قلعها.

مسألة (٢٠١): إذا أوصى إنسانٌ بأن توقف عنه قطعة أرضٍ من أجل الصلاة عنه وصلي عنه مُدَّة عمره فهل يكون هذا من منقطع الآخر أم لا؟

بسمه تعالى: الوقف المذكور في الصورة المفروضة باطلٌ ويطبق عليها حكم الوصية بما فيها الإخراج من الثلث وتوزيع الباقي بين الورثة.

مسألة (٢٠٢): هناك أرضٌ زراعيةٌ موقوفةٌ ولكن لم نعلم جهة وقفها فهل يجوز اقتطاع قسم منها لإقامة حسينيةٍ عليها لإحياء الشعائر الحسينية، وهل يعتبر هذا الإنتفاع صرفاً لها في وجوه البرّ؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

## كتاب اللقطة

مسألة (٢٠٣): قد يحصل اليأس من الوصول إلى معرفة صاحب المال الملتقط في الأماكن العامة والشوارع التي تكون ممرراً للمسافرين وغيرها من الأماكن العامة كسيارات الأجرة فهل يتعين التعريف المحدد عنها والحالة هذه أم يجوز التصديق بها بدون تعريف وهل يحقّ شرعياً للملتقط تملك اللقطة حينذاك؟

بسمه تعالى: إذا حصل اليأس لم يجب التعريف لكنه يكون مشمولاً للأحكام الأخرى للقطعة. ومنها الإنتظار سنة.

مسألة (٢٠٤): الطفل إذا وجد اللقطة التي تزيد عن الدرهم ولا يمكن التعريف عنها كالنقد المتداول ما حكمها بالنسبة إلى الطفل أو وليه؟  
بسمه تعالى: يجوز للوليّ تملكه أو تملكه للطفل.

## كتاب الوصية

مسألة (٢٠٥): هل يجوز أن يوصي الإنسان بتحبيس جزء من ماله على زوجته من أجل استثماره في التجارة ونحوها مدة حياتها على أن يرجع إلى الورثة بعد ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بهذا الحبس الموصى به فينفذ بما يقدر بثلاث متروكاته بان يقوم مسلوب المنفعة إلى ذلك الحين مطلقاً فيعتبر الثلث بما هو التفاوت بين القيمتين .

مسألة (٢٠٦): هل يجب على الإنسان أن يكتب وصية إذا كان عليه قضاء من صلاة وصيام وهل يجب مطلقاً في الواجبات؟

بسمه تعالى: نعم على الأحوط مع إمكان أن تقضى عنه بأن كان له ولد ذكر أو كان له ثلث يفي بقضاء فوائده كلاً أو بعضاً .

مسألة (٢٠٧): الإنسان إذا مات أبوه ولم يكتب وصيته عن قضاء صلاة وصيام وحج والأب لم يحج والابن أيضاً، هل يجوز للابن أن يقضي عن أبيه فريضة الحج قبل أن يأتي هو بالفريضة الواجبة عليه؟ وهل تقبل الحجة؟ وكذلك إذا كان عليه قضاء صلاة وصيام ولم يصم قضاء عن نفسه فهل يقبل

القضاء عن والده؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن الولد مستطيعاً للحجّ لنفسه صحّ حجّه لأبيه وكذا تجوز الصلاة عن الأب ولو كان عليه قضاء صلاة سابقة إلا أنّ الصوم عن أبيه غير جائز ما لم يبرئ ذمته الشخصية.

## كتاب النكاح (الدائم والمنقطع)

مسألة (٢٠٨): حسب الفتوى لا عدة للزانية. فلو فرضنا أننا أحضرنا زانيةً وكان يوجد عدة أشخاص، فهل يجوز أن يتناوبوا العقد عليها، بأن يعقد الأول ثم الثاني ثم الثالث والكل يدخل بها؟ والسؤال ما الفرق بين المتعة والزنى في هذا الموضوع؟

بسمه تعالى: لا عدة على الزانية ولكن عليها الإستبراء بحيضةٍ لغير الزاني حتى لو كان زوجها، ومعه فالفرض المذكور في السؤال باطل.

مسألة (٢٠٩): هل يجب على المتمتع إخبار الزانية غير المشهورة عن العدة وأن عليها ألا تقترب من شخصٍ مُدَّةَ حيضتين؟

بسمه تعالى: لا بأس بإرشادها في حكمها ولا يجب.

مسألة (٢١٠): رأيكم أنه لا يجوز التمتع بالمرأة المشهورة بالزنى فهل يختص هذا الحكم بالمسلمة أم يشمل الكتابية مثلاً؟

بسمه تعالى: لا فرق في المشهورة بين الصنفين.

مسألة (٢١١): هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم

والمنقطع مع كون الأب في غاية التهاون في المحافظة عليها، بحيث يسمح لها بالخروج سافرةً متزينةً وبالإختلاط مع الأجانب ومصافحتهم والعمل معهم في المصانع والمحلات حتى السفر معهم؟

بسمه تعالى: نعم تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط دواماً أو انقطاعاً بالرغم من الحالات التي هو عليها معها إلا إذا اشترطوا في العقد المنقطع عدم الدخول.

مسألة (٢١٢): هل تعتبر إجازة الأب في العقد المنقطع على البكر لو تعذرت الإستجازه بسبب العرف القائم من استنكار هذا اللون من العقد بل من تحريمه عند أكثر الناس (بنظرهم) حتى من الشيعة فيما إذا كانت البنت بحاجة إلى هذا العقد لتجنب الفساد؟

بسمه تعالى: هذه أيضاً تعتبر أن لا تستقل برضاها دون إجازته إلا مع اشتراط عدم الدخول في العقد لفظياً.

مسألة (٢١٣): الفتاة البكر إذا كان وليها غائباً وهي تريد الزواج ويمكنها الإستئذان منه عن طريق الهاتف فهل يلزمها ذلك أم لا؟

بسمه تعالى: في مثله يجب الإستئذان.

مسألة (٢١٤): وهل الغياب (للولي) من حيث هو كافٍ في عدم الإستئذان أم الغياب المانع للإستئذان، فعلى هذا يلزم الإستئذان إذا أمكن ولو من طريق الهاتف؟

بسمه تعالى: بل هو الغياب المانع للإستئذان. فيجب الإستئذان في مفروض السؤال على الأحوط.

مسألة (٢١٥): ما حكم نكاح الكافرة بالإستيلاء والسيطرة وكيف يتحقق الإستيلاء عليها في هذا الزمان؟

بسمه تعالى: لا تحقق لذلك في هذا الزمان.

مسألة (٢١٦): ما حكم الوطء دبراً للزوجة في أيام العادة وغيرها وهل لها الإمتناع على الفرضين (في الجواز وعدمه) وهل تستحق النفقة لو امتنعت؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً ترك ذلك في أيام العادة ولها الإمتناع منه وتستحق النفقة مع هذا الإمتناع وأما في غير أيام العادة فهو شديد الكراهة وليس حراماً.

مسألة (٢١٧): ما هي القسمة الواجبة بين الزوجات وهل يجوز لي أن أهب واحدة شيئاً ولا أهب الأخرى؟

بسمه تعالى: القسمة الواجبة هي النوم في الفراش إذا تعددت وأما التسوية في العطاء فليست بفريضة.

مسألة (٢١٨): البنت غير المنتمية إلى مذهب الإمامية آمنت وعملت بهذا المذهب هل يبقى أبوها ولي أمرها من حيث التزويج وغيره ولو كان من المذاهب الإسلامية الأخرى؟

بسمه تعالى: الظاهر انقطاع ولايته وإن كان ذلك مخالفاً للإحتياط.

مسألة (٢١٩): في الزواج المنقطع إذا تزوج رجل من أرملة زواجاً منقطعاً ولم يكن هناك أي شرط من قبل الأرملة لا قبل العقد ولا ضمن إيقاعه هل يستطيع إلزامها ساعة يشاء لفضاء حاجته؟

بسمه تعالى : كلا . فإنَّ الزوجة المنقطعة لا يجب عليها التمكين .

مسألة (٢٢٠): إذا حبلى منه وأرادت أن تجهض الجنين هل من حقه أن يمنعها الإجهاض؟

بسمه تعالى : من حقَّ الله قبل حقه أن يمنعها من ذلك لأنه حرامٌ ولا يجوز ترخيصها به ولو أراد .

مسألة (٢٢١): فيما لو اشترطت في العقد عدم الدخول، ودخل بها رغماً عنها هل يعتبر هذا الأمر زنى؟

بسمه تعالى : هو زنى إلا من حيث إقامة الحد .

مسألة (٢٢٢): إذا أراد أن يهبها المدة الباقية وكانت حائضاً فهل تصحُّ الهبة؟

بسمه تعالى : نعم تصحُّ الهبة وليست هذه كالطلاق .

مسألة (٢٢٣): إذا بقي من مدة العقد فترة قصيرة هل يجوز تجديد مدة أخرى ضمن المدة الباقية؟

بسمه تعالى : كلا .

مسألة (٢٢٤): إذا كانت مدة الزواج طويلةً وطلبت منه أن يهبها المدة، فوافق ولكنه اشترط عليها أن يتزوجها متعةً أيضاً، ولكن لمدة أقصر وقبلت هي الشرط، هل الشرط لازمٌ عليها؟ وهل من حقه أن يلزمها بالتنفيذ؟

بسمه تعالى : كلا ولو اشترط ذلك خلال الهبة .

مسألة (٢٢٥): هل يجوز نكاح الكتابية متعةً إذا كانت لا تعتقد حليتها

ولكن استجابت طمعاً في المال؟

بسمه تعالى: نعم يجوز من هذه الناحية.

مسألة (٢٢٦): هل يجوز التمتع بالهاتف حتى يمكن للرجل التخاطب مع امرأة أجنبية في التلفون ويأخذ الرجل حريته وراحته في التخاطب معها كيفما شاء، وبعد إجراء صيغة العقد فيه؟

بسمه تعالى: إذا عقد عليها له عقداً صحيحاً فلا بأس.

مسألة (٢٢٧): هل تعليم المرأة مسألة شرعيةً يكفي ليكون مهرأ لها؟

بسمه تعالى: في تعليم المسائل الواجبة مكان المهر لها إشكال ولا بأس بجعل تعليم المستحبات مهرأ لها.

مسألة (٢٢٨): رأيكم أنه إذا كانت المرأة مشهورةً بالزنى فلا يجوز التمتع بها كيف تصدق الشهرة على الزانية؟

بسمه تعالى: هي التي لا ترد يد لأمس لها، وتجب لأي من يدعوها، ولا تأبى عنك ولا عن غيرك بالدعوة وكذلك من عملها ذلك يعني أنها تعتاش عليه، وكذلك المشهورة بكثرة الزنى وإن لم يكن على النحو السابق.

مسألة (٢٢٩): رجلٌ يعرف زانيةً ولكنه لا يعرف بأنها مشهورةٌ أو غير مشهورةٍ فهل يجوز التمتع بها؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك. وإن كان الأحوط استحباباً الإجتنب.

مسألة (٢٣٠): لو زنا شخصٌ بذاتٍ بعليٍّ وعقد عليها بعد طلاقها (من الأول) وبقي على زواجه بها مع علمه بالحكم فما حكم أولاده هل يعتبرون

أولاد زنى أو لا؟

بسمه تعالى: نعم هم أولاد زنى.

مسألة (٢٣١): رجل وطأ امرأة من دون دخولٍ فدخل الماء في فرجها مع بقاء بكارتها فهل يوجب ذلك جنابتها وهل يكون حكمها حكم المرأة المدخول بها من حيث استحقاق تمام المهر بالطلاق أو لا؟

بسمه تعالى: لا يقتضي ذلك جنابتها ولا تستحق بمجرد ذلك تمام المهر بالطلاق.

مسألة (٢٣٢): هل يجب على الرجل الجُماع في المُدة التي تقلُّ عن أربعة أشهر. إذا كان في تركه حرجٌ على المرأة أو كان موجباً لخوف وقوعها في الحرام؟

بسمه تعالى: نعم على الأحوط عند استدعائها منه ذلك.

مسألة (٢٣٣): لو تزوج السنِّيُ السنِّيَّةَ سراً بدون إسهادٍ أو تزوجا متعةً فالزواج باطلٌ بمعنى أنه يجوز للشيعي أن يتزوج هذه المرأة بمقتضى قاعدة الإلزام ولا يكون زواج الشيعيِّ بها من الزواج بذات البعل الذي يقتضي التحريم الأبدي. فهل الأمر كذلك لو تزوج السنِّيُّ من شيعيَّةٍ كذلك أي متعةً أو بدون إسهاد أم ليس الأمر كذلك؟

بسمه تعالى: نعم الأمر كذلك.

مسألة (٢٣٤): إذا تعرفت على فتاةٍ غير مسلمةٍ ولم أشرح لها قضية المتعة في ديننا بل كلُّ ما قلته ان اعطيني وكالةً عنك هل يصحُّ العقد أم لا؟

بسمه تعالى: لا بدّ أن تعرف هي أنّ الوكالة لأجل عقد المتعة وأنها علقَةٌ خاصةٌ بين الزوجين.

مسألة (٢٣٥): لا شكّ أنّ عقود الزواج المتعارفة في هذه الأيام وفي أغلب البلدان تخلو من شرط خدمة الزوجة للزوج في المسكن أو إرضاع الطفل مثلاً وغير ذلك من شؤون البيت، ولكنّ العرف القائم على التقيد بهذه الأمور رغم خلوّ العقد صراحةً منه، فلماذا لا يعتبر هذا العرف في نظركم شرطاً ضمناً في العقد المتعارف خصوصاً مع استهجان هذا العرف عدم قيام المرأة بشؤون الزوج وعدم وجوب ذلك عليها، مع العلم بأنّ الزوج قد يقدم على الزواج في سبيل السكون إلى حياة بيتية تامة ومؤمنة من جميع الجوانب المساكنة فيها، فالطبخ وغسل الثياب وغير ذلك من شؤون الزوجة لا المساكنة الفراشية فقط، وكذا علم الزوجة بأنّ هذه الأمور تنتظرها فتقدم عليها مستعدةً ومنتظرةً لها، فلماذا لا يشمل الشرط الضمني العرفي؟

بسمه تعالى: المتعارف إنما هو قيام الزوجة بهذه الأمور عن طوعٍ ورغبةٍ من دون إلزامٍ والتزامٍ فلا يكون إذن شرطاً ضمناً مبنياً عليه العقد.

مسألة (٢٣٦): هل يجوز الزواج الدائم من المسيحية؟

بسمه تعالى: كلا بل الأحوط وجوباً تركه. <sup>(١)</sup>

(١) هذا السؤال موجود في الجزء الأول ص ٧٩ مسألة (٣٣٨) وتم تصحيح الجواب من قبل سماحة السيد دام ظله.

## مسائل متفرقة في العلاقات الإجتماعية بين الجنسين

مسألة (٢٣٧): بعض الرجال يعرض على زوجته المعصية كترك الصلاة أو خلع الحجاب أو تقديم الخمر أو طاولة القمار . . . ولا يساكنها بدون إطااعته في ذلك . . . بل يهجرها بدون طلاق . . . هل يجوز ترك مساكنته حفاظاً على تكليفها الشرعي . . . وعلى تقدير هجرانها منه ورفض طلاقها هل يحق للحاكم الشرعي إجراء طلاقها ولو مع فرض بذل النفقة مع الإطااعة أو بدونها بقصد الإضرار بها؟

بسمه تعالى: يجوز في فرض السؤال ترك مساكنتها له وتستحق منه النفقة وإن كان الأحوط أن تجعله هو الذي يطردها بعد أن تعصيه في آرائه المذكورة ولا يجب عليها مع إنفاقه عليها أن تساكنه إلا مع العشرة بالمعروف فإن أنفق فلا يطالب بالطلاق، وإن امتنع عن الإنفاق يطالب بأحد الأمرين فإن لم يفعل يقال له إنه يطلقها الحاكم الشرعي عندئذ، فإن أبى طلقها الحاكم الشرعي.

مسألة (٢٣٨): في كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة (القبل والدبر) وهذا الأمر لا بد من المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامة ولا مفر منه هل يجوز لطالب الطب أثناء دراسته أن يمارس هذا الأمر وهل يجري

الحكم على الطبيب كما يجري على طالب الطب؟

بسمه تعالى: العمل المذكور غير جائز في نفسه ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة على العمل المزبور ولو في المستقبل فهو جائز، وكذلك الحكم بالنسبة إلى الطبيب، وكذلك إذا توقف عليه تعلم الطلاب ونجاحهم في امتحاناتهم.

مسألة (٢٣٩): نقل بعض الأشخاص فتوى سماحتكم بحرمة لبس المرأة الخاتم في كفها على نحو يظهر أمام الأجانب ولو كان الفص من عقيق أو فيروز قد لبسته المرأة للثواب فهل هذا صحيح؟ وما هو رأيكم في الخاتم الذي تعتاد المرأة لبسه للزينة وكذلك حلقة الزوج المتعارف لبسها دائماً من قبل المرأة علامة على أنها متزوجة إذا كانت تظهر للأجانب؟ وما هو رأي سماحتكم في المعاضد التي تعتاد المرأة لبسها للزينة وتنزل إلى أدنى الزند وتكون في الحدّ الفاصل بين الزند والكف إذا كانت تظهر أحياناً للأجانب أيضاً؟

بسمه تعالى: كل ذلك يحرم إظهاره للأجانب إلا حلقة الزواج فيما إذا لم تكن صياغتها ملفتة للنظر.

مسألة (٢٤٠): بعض طلبة الطب الفيزيائي يتعلمون مادة التدليك والذي يؤدي إلى أن يمسّ جسد الأجنبية ولا يراعى في الجامعة التي هو فيها مسألة الإعتبار الشرعي بحيث لو رفض قد يؤدي ذلك إلى رسوبه في الإمتحان مما يوجب ضرراً عليه فهل يجوز له القيام بهذا العلم؟

بسمه تعالى: إذا كان اللمس والرؤية منحصرة لا يمكن التخلص منها جاز ذلك بمقدار أدائه إلى نجاحه في الإمتحان أو حفظ حياة المريضة.

مسألة (٢٤١): يتعرض المؤمنون أثناء العلاج في المستشفى إلى معاملة

المرضات النساء فالمرضة تعدُّ النبض وتقيس ضغط الدم فلا بدَّ من ملامستها  
للمرضى الرجال؟

أ. فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس الممرضة لجسده؟

بسمه تعالى: نعم ما لم تلبس القفاز أو يكون هناك ضرورةً وانحصار.

ب. إذا تعسر وجود الممرض الذكر فما هو واجب المريض شرعاً؟

بسمه تعالى: نفس الجواب .

ج. وإذا كان التمريض يشمل عورة الرجل كتضميد جرح فيها مثلاً مع

عدم وجود الممرض الذكر فهل تجوز حينئذٍ المباشرة؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك مع الضرورة والإنحصار فقط .

د. وما هو حكم المريضة في الصور السابقة إذا لم تتيسر الممرضة الأنثى؟

بسمه تعالى: ظهر الجواب مما سبق .

مسألة (٢٤٢): بالنسبة إلى الخنثى الكاذبة أي إنَّ الشخص في خلايا

جسمه من الناحية الوراثية ذكرٌ مثلاً ولكنَّ الآلة الخارجية تغاير ذلك أو العكس .

فهل يجوز تغيير الشكل الخارجي بما يوافق واقع الأمر؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك لأنَّ فيه نظراً إلى العورة بدون الضرورة .

مسألة (٢٤٣): إذا علم الخنثى بالفحص أنه في الواقع ذكرٌ مثلاً وإن كان

الشكل شكلاً أنثوياً فهل يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة مثلاً

وصيرورته أنثى خالصةً باعتبار أنه رُبِّي وهو صغيرٌ على أنه أنثى فإذا غُيِّر إلى

ذكرٍ قد يصيبه بعض الأزمات النفسية فتلافياً لذلك تُزال عنه عوارض الذكورة،

(مع أنه ذكر في الواقع) حتى يكون أنثى خالصة أم لا يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه من الجواب السابق ما دامت العلامة الشرعية إلى جنب وضعه الحالي.

مسألة (٢٤٤): هل يجوز إخراج المنى بالإستمناء عند الحاجة إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجهِ بالطريق الشرعي لأن ذلك لا بد أن يكون عند الطبيب؟

بسمه تعالى: إذا كان مضطراً في ذلك جاز.

مسألة (٢٤٥): هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا يتمكنان بعد ذلك من الإنجاب أبداً؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

مسألة (٢٤٦): هل تحرم العادة السرية على المرأة وهي التي تتمثل في ذلك الموضع المخصوص (القبل) باليد أو غيره للحصول على الشهوة، مع تحقق الإمناء وغيره؟

بسمه تعالى: نعم تحرم لأن فيها مساً لجسد الفرد نفسه بشهوة وهو محرم.

مسألة (٢٤٧): لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة، وتوقف ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبة من كون الحمل حرجياً فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أو لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا كان الحمل حرجياً وإن تمكنت من الرجوع إلى الطبيبة لم يجر لها الرجوع إلى الطبيب.

مسألة (٢٤٨): هل يجوز النظر مطلقاً إلى النساء العاريات والرجال كذلك (بدون أي سائر) حتى العورة (القبل والدبر) في التلفزيون والمحلات بدون ربيبة وتلذذ؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الجواز بدون ربيبة ما لم يكن فيه إغانة على الإثم. علماً أن الربيبة تحصل أكيدا فتحصل الحرمة.

مسألة (٢٤٩): ما حكم كشف ظاهر القدم بالنسبة إلى المرأة في الصلاة وفي غير الصلاة؟

بسمه تعالى: الظاهر الجواز مطلقاً.

مسألة (٢٥٠): هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى ما بين الركبة والسرة من امرأة أخرى - ماعدا العورة - أم لا يجوز؟

بسمه تعالى: نعم يجوز، إن لم يكن النظر بشهوة وتلذذ.

مسألة (٢٥١): ما معنى العزل وهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: يجوز العزل بمعنى إخراج العضو عند الإنزال وإفراغ المنى خارج الفرج من الأمة والمتمتع بها أما بالنسبة إلى الدائمة فيجوز مع إذنها أو مع اشتراط ذلك في العقد. وكذلك المرأة بالنسبة إلى زوجها.

مسألة (٢٥٢): لو خافت زوجة العنين من افتضاض زوجها لها باليد، وبطريق القوة من أجل منعها من فسخ العقد بعد مرور السنة لو بقي على العنن، هل يجوز لها الهرب من بيت الزوجية تخلصاً من ذلك، وعلى تقدير الجواز هل تحتسب مدة الخروج من أصل السنة التي تتخير بعدها وعلى تقدير العدم ما العمل لرفع الضرر عن نفسها؟

بسمه تعالى: لو فرض في مورد السؤال أنَّ الزوج يتمكن من الوطء لو لا البكارة فليس هو من مصاديق العنن الذي لزوجته خيار الفسخ لنكاحها بعد السنة، فلا يحقُّ لها الفرار عنه بداعي حفظ الخيار لها بعد السنة.

مسألة (٢٥٣): لو فرض أنَّ أحد الزوجين أو كليهما كان جاهلاً بالمقصود من عبارة أقرب الأجلين ما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا قصد الجاهل ما هو الواقع ارتكازاً أو إهمالاً لزم ذلك، وإن كان مجرد لقلقة اللسان فلا أثر له، نعم بموت الزوج تستحقُّ الزوجة الطلب ولو كان مؤجلاً ولم يشترط بما ذكر.

مسألة (٢٥٤): هل يجري على الناصبي من أحكام الزواج ما يجري على الكافر من بطلان العقد ابتداءً، وانفصال زوجته عنه، ولو طراً النصب بعد العقد؟

بسمه تعالى: نعم يجري عليه حكم الكافر كاملاً.

مسألة (٢٥٥): التفكير بالنساء مطلقاً ما عدا الزوجة من جميع المذاهب حتى الكفار مع الإنتصاب وعدم الإنزال متعمداً مع الإرتخاء بمعنى التخاييل عامداً متعمداً هل يجوز؟

بسمه تعالى: لا يحرم إذا لم ينته إلى محرم.

## مسائل في أحكام الأولاد

مسألة (٢٥٦): إذا مات الزوج قبل انتقال الحضانة إليه فهل تكون بعد انقضاء مدة حضانة الأم لها أم للجد؟

بسمه تعالى: نعم الأم أحقُّ بها إلى أن يبلغ الطفل.

مسألة (٢٥٧): هل يجوز للأب أو للأم أو لفروعهما الشرعيين معاملة الولد غير الشرعي ابناً كان أو أخاً أو غير ذلك كالوالد الشرعي في جواز النظر واللمس ونحوها أم لا؟

بسمه تعالى: لا فرق في هذه الأحكام بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي. إذا كان المراد به ابن الزنى وإلا لم يجز مطلقاً.

مسألة (٢٥٨): القاصر الذي مات أبوه ولكن جده لأبيه لا يزال حياً فهل هذا يصدق عليه يتيم أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يصدق عليه اليتيم.

مسألة (٢٥٩): رجل ربي طفلةً قرينةً لله تعالى فهل تحرم عليه أم لا؟

بسمه تعالى: هي أجنبية عنه لا يحرم عليه الزواج منها.

مسألة (٢٦٠): لو تزوج شخصٌ من مخالفةٍ وأنجب منها وبعد مُدَّةٍ علمت المخالفة أن زوجها على غير مذهبها فطلبت منه الطلاق، فهل لعدم علمها بمذهبه تأثيرٌ على شرعية النسل، إذ إنها لو اطلعت على مذهبه أولاً لرفضت الزواج منه؟

بسمه تعالى: كلا ليس له تأثيرٌ في ذلك.

مسألة (٢٦١): هل يجوز تسجيل اللقيط على اسم المتبني في الدوائر الرسمية مع التحفظ على بقية الأمور الشرعية؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك لاستلزامه الإستيلاء على إرث الورثة الشرعيين.

مسألة (٢٦٢): هل يجوز للرجل أن يلمس البالغة غير المكلفة شرعاً باعتبار الجنون وكذلك لمس المرأة للبالغ المجنون كما ربما ينقل عنكم أم أن النقل غير صحيح لعدم الجواز؟

بسمه تعالى: لا يجوز والنقل غير صحيح.

مسألة (٢٦٣): امرأة تزوجت من كافرٍ فأنجبت ذكراً هل يبقى هذا الولد من محارم الأم؟

بسمه تعالى: الزواج باطلٌ لكن الولد ولدها ومحرمٌ لها.

مسألة (٢٦٤): ما رأيكم في التلقيح الصناعي الذي هو عبارة عن إدخال مني رجلٍ أجنبيٍّ في امرأةٍ متزوجةٍ من رجلٍ عقيمٍ بطريق الإبرة أو نحوها، هل

حرامٌ أو حلالٌ وعلى كلا التقديرين فهل يلحق الولد بالزوجة وبصاحب الماء أم لا؟

بسمه تعالى: لا يبعد حرمة ذلك وعلى فرض وقوعه يلحق الولد بصاحب الماء وبالمراة التي حملته .

## كتاب الطلاق

مسألة (٢٦٥): طلقت امرأة طلاقاً رجعياً ثم تزوجت بعد انقضاء عدّة الطلاق وولدت لزوجها الثاني، ثمّ إنها علمت أنّ زوجها الأول كان قد توفي خلال فترة عدّة طلاقها منه. فما هو تكليف المرأة في هذه الحالة وما حكم الولد؟

بسمه تعالى: هي زوجة الثاني ولا تجب عليها عدّة الوفاة للأول.

مسألة (٢٦٦): إذا حرمت المرأة أبداً كالمطلقة تسعاً أو كالتّي تزوجها ودخل بها وهي ذات بعلٍ أو تزوجها في العدة مع علمها بذلك وأمثال ذلك مما يوجب الحرمة الأبديّة فهل يحلُّ النظر إليها ومصافحتها كما يحلُّ ذلك في المحارم نسباً أو مصاهرة؟

بسمه تعالى: لا تلحق المحرّمات الأبديات التي سألت عنها بالمحارم فيما ذكرت من الأحكام، بل المحارم هنّ خصوص المذكورات في الآية الكريمة.

مسألة (٢٦٧): هل يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله طلاق المرأة المحبوس زوجها حبساً مؤبداً لعدم قدرته على الإنفاق وامتناعه عن الطلاق أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك مع إحراز الإمتناع بطريق شرعيّ وإذا أمكن

أن يقال له: إما أن تطلق أو أن يطلق الحاكم الشرعي، تعين ذلك لتحقيق موضوع الطلاق بالولاية.

مسألة (٢٦٨): إذا طلق المخالف ثلاثاً ثم أعلن استبصاره خلال العدة من أجل أن يتمكن من الرجوع إلى زوجته المستبصرة، أو استبصر حقيقة فهل له الرجوع على أساس عدم استجماع شروط صحّة الطلاق عندنا آنذاك أو لا يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى: نعم يجوز له الرجوع إذا كان استبصاره مقبولاً شرعاً.

مسألة (٢٦٩): رجل تزوج بامرأة مخالفةً طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، فلما أراد الرجوع إليها منعتها من نفسها حتى تنكح زوجاً غيره هل له إجبارها أم تبقى على عقيدتها؟

بسمه تعالى: للزوج إجبارها بما يريد منها ولا تمنعه عقيدتها.

مسألة (٢٧٠): ما الحكم لو انعكس الأمر وكان الزوج مخالفاً والزوجة إماميةً وطلقها ثلاثاً في مجلس واحد ثم أراد مراجعتها هل يجوز له ذلك أم تحرم عليه؟

بسمه تعالى: في هذه الحالة تلزمه الزوجة بالإمتناع حتى تنكح زوجاً آخر.

مسألة (٢٧١): في الحالات التي يحكم فيها بإجبار الحاكم الشرعي للزوج على أداء حقوق الزوجة في حال نشوز الزوج لو لم يتمكن الحاكم الشرعي من إجباره، فهل يجوز للزوجة الإمتناع عن القيام بحقوقه الزوجية؟

بسمه تعالى: المشهور على أن للزوجة الإمتناع حينئذٍ ولكنه لا يخلو عن

إشكال، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٢٧٢): المرأة في عدّة الوفاة محصنة أم لا، بحيث أنه هل يسري عليها حكم المحصنة فيما لو زنى بها شخص فترجم؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٢٧٣): المرأة المزنيّ بها الحامل هل يجوز لغير الزاني التزوج بها أثناء حملها؟

بسمه تعالى: كلا. لأنها مُدّة الإستبراء ما دامت حاملاً، ولا أقلّ من الإحتياط الوجوبيّ في ذلك.

## مسألة في الميراث

مسألة (٢٧٤): لو كان الولد ابن زنى من جهة الأب . . ولم يكن كذلك من جهة الأم باعتبار كونه ابن شبهة من جهتها هل يرث من والدته والحال ذلك أم لا يرث؟

بسمه تعالى: نعم، يرث منها ولا يضره كون الوالد زانياً.

## كتاب النذر والعهد واليمين

مسألة (٢٧٥): لو نذر شخصٌ لجهة ما أو لشخصٍ ما كذا مبلغ أو كذا عملٍ وبعد تسليمه النذر أو قيامه بالتنفيذ تبين أن نذره لم يقع وإنما كان باطلاً، فهل يجوز للنادر هذا أن يعود على تلك الجهة أو ذلك الشخص ليسترجع ما أعطاه من مبلغ أو أجره العمل الذي قام به أو مثله؟

بسمه تعالى: أما المال والعين فيجوز استرجاعه مع وجوده وأما مع تلفه واستعماله فلا ضمان وأما أجره العمل فلا تكون مضمونة أيضاً.

مسألة (٢٧٦): عاهد رجلٌ الله تعالى عهداً شرعياً على أن لا يفعل فعلاً معيناً، فإذا نقض عهده وخالفه وجاء بذلك الفعل المعين لزمته الكفارة. فما الحكم إذا خالف عهده وجاء بذلك الفعل مرةً ثانيةً وثالثةً. وكذا السؤال في اليمين والنذر؟

بسمه تعالى: هذا راجعٌ إلى قصد الفرد عند العهد فإن كان قاصداً الإطلاق والشمول وجبت الكفارة على كلِّ مرةٍ وإلا وجبت للمرة الأولى فقط وكذا مع الشك.

مسألة (٢٧٧): إذا ظنَّ شخصٌ ظناً قوياً أنه قد نذر نذراً معيناً فهل يجب الوفاء؟

بسمه تعالى: إن كان الظنُّ بدرجة الإطمئنان وجب وإلا فلا.

مسألة (٢٧٨): هل يجوز للزوج وللأب أن يحلَّ عهد زوجته أو ولده إذا عاهدت بالصيغة الشرعية؟

بسمه تعالى: نعم للأب ذلك بالنهي عن متعلِّق العهد وأما الزوج فلا فيما يصحُّ عهدها فيه وهو ما لا ينافي حقَّه.

مسألة (٢٧٩): كيف يمكن أن يتحلل شخصٌ من يمين حلفه هكذا - والله لا أعمل العمل الفلاني أبداً - هل يتحلل بمجرد دفعه الكفارة فيجوز له فعل ذلك العمل؟ وكيف يتحلل شخصٌ آخر حلف هكذا - والله كلما أعمل العمل الفلاني أدفع كذا إلى الفقراء - واستمرَّ كلما يعمل ذلك الفعل يدفع الصدقة. ثمَّ وجد أن دفع ذلك في كلِّ مرةٍ يثقل عليه ويضرُّ بحاله ويشقُّ عليه ترك ذلك الفعل، فهل يمكن تحلله بدفع الكفارة؟ علماً بأنَّ هذين الشخصين ليس لهما والدٌ أن يحلل لهما هذين القسمين؟

بسمه تعالى: لا يحلُّ اليمين بدفع الكفارة لكن إذا كان حرجياً ومضراً بحاله كما فرض ينحلُّ اليمين قهراً من غير لزوم دفع الكفارة.

مسألة (٢٨٠): لو استلزم الإلتزام بالعهد الحرج على المكلف كمن عاهد على ترك التدخين وأصبح ذلك حرجاً عليه لمرض أو نحوه فهل يباح له السير على خلافه وهل تسقط الكفارة عنه ذلك؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٢٨١): النذورات لأبي الفضل عليه السلام وللسيدة زينب عليها السلام إذا دفعها الناذر المقلد لكم لشخصٍ يقلد غيركم ممن يرى جواز صرفها في وجوه

البرّ فهل يجوز للأخذ أن يصرفها على نفسه وهل تبرأ ذمة الناذر؟

**بسمه تعالى :** إذا كان النذر بصيغة شرعية ولم يكن قصد الناذر مطلق الثواب لم تبرأ ذمته إلا بصرفه في شؤون أبي الفضل عليه السلام والسيدة زينب عليها السلام .

**مسألة (٢٨٢):** النذورات المخصصة للسيدة زينب عليها السلام أو العباس عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام والمقيدة بوضعها في القفص أو المطلقة كيف تصرف وللمن تعطي؟

**بسمه تعالى :** ليس للوضع في القفص رجحان ولا ينعقد النذر به بل هو ممنوع شرعاً، وأما النذر المطلق لمن ذكر عليه السلام فمصرفه الإنفاق على ثوابه أو على زواره الفقراء أو نحو ذلك .

**مسألة (٢٨٣):** إذا ابتلي شخصٌ بالوسواس إلى حدّ ضحك الناس عليه واستهزائهم به فهل يجوز له لأجل التخلص من هذا المرض أن ينذر مثلاً صوم عشرة أيام إن أعاد الوضوء والصلاة أو يقسم بعدم الإعادة لكنه يحنث بعد ذلك وهل يترتب أثر شرعيّ على نذره أو قسمه مع عدم علمه بعدد المرات التي حلف فيها كي يكفر عنها؟

**بسمه تعالى :** إذا كان النذر بصيغة شرعية وكان بمقدوره الوفاء وجب ومع المخالفة تجب كفارة الحنث وإذا لم يكن الوفاء بمقدوره لا أثر للنذر ولا للمخالفة .

## مسائل متفرقة في الأطعمة والأشربة

مسألة (٢٨٤): يوجد في بعض أنواع العصير جزء بسيط من الكحول وهذه الكحول مستخرجة أو مصنوعة من نفس ذلك العصير فهل هذا العصير طاهر أم لا وهل يجوز شربه أم لا؟

بسمه تعالى: إن كان العصير مستخرجاً من التمر أو العنب أو العسل أو الشعير فكحوله نجسة وشربه حرام وإن كان مستخرجاً من مواد أخرى فكحوله طاهرة ولكن لا يجوز شربه إلا إذا كانت نسبة الكحول فيه ١,٥ بالمئة أو أقل.

مسألة (٢٨٥): إذا تكوّن الكحول من تفاعل مادّتين صلبتين عضويتين أو أحدهما سائلة والأخرى صلبة هل هو طاهر؟

بسمه تعالى: إذا تكوّن الكحول من المواد السابقة فهي نجسة وإلا فهي طاهرة وكذلك إذا شككنا في مصدرها.

مسألة (٢٨٦): الكحول المحضّر من البترول (النفط) هل هو طاهر أم نجس؟

بسمه تعالى: هو طاهر.

مسألة (٢٨٧): ما المقصود بكلمة الفقاع الواردة في الرسائل العملية وما الفرق بينه وبين ماء الشعير أو شراب الشعير؟

بسمه تعالى: الفقاع شرابٌ يتخذ للإسكار من الشعير وفيه يتكوّن الكحول ضمناً، وأما ماء الشعير إذا لم تتكون فيه الكحول فلا إشكال فيه.

مسألة (٢٨٨): الشراب المسمى بالبيرة طاهرٌ أم نجسٌ في حالة عدم احتوائه على كحول؟

بسمه تعالى: هي شرابٌ يصنع من نقيع الشعير المخمر وهي الفقاع أيضاً وحكمها الحرمة كالخمر ومثلها في النجاسة ولا يحتمل عدم احتوائه على الكحول.

مسألة (٢٨٩): إذا حمصت حبات الشعير كما تحمص القهوة ثم نعتت في الماء لعدة أيام وأصبح هذا السائل يشتمل على نسبة ضئيلة من الكحول ما الحكم؟

بسمه تعالى: إذا صارت مخمرة كما يظهر من الوصف فهي الفقاع أو البيرة وقد سبق حكمها وهو الحرمة والنجاسة.

مسألة (٢٩٠): هل يجوز الذبح بسكين الإستيل المتعارفة؟ وإذا كان ذلك جائزاً فهل ذلك لكون الإستيل قسماً من الحديد؟

بسمه تعالى: ذلك جائزٌ. والإستيل حديدٌ فعلاً، وإن كان لا اختصاص بمادّة الحديد عندنا في صحّة الذبح بل يشمل كلّ معدن.

مسألة (٢٩١): الأجبان المستوردة من دولٍ غير إسلاميّة وأنا أعلم اشتغالها

على أنفحة العجل أو أنفحة الجدي أو إنزيم حيواني هل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى: كلا، بل هي نجسة وحرام.

مسألة (٢٩٢): الأجبان المستوردة من دول غير إسلامية ولا أعرف طريقة صناعتها أو محتواها هل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى: يعمل على ما هو الأرجح في الظن فإن لم يكن فيها شيء مما سبق فهي حلال وإن كان الأحوط استحباباً تجنبها.

مسألة (٢٩٣): السمك المعلب المستورد من الخارج وكان بحيث لا يعلم إن كان له فلسٌ لكن السمك المذكور على الغلاف له فلسٌ هل يجوز التعويل على ذلك؟

بسمه تعالى: هذا مخالفٌ للإحتياط الإستحبابي.

مسألة (٢٩٤): ما هو حكم السمك الذي يكون عليه فلسٌ قليلٌ لا يغطي كل جسمه بل قد لا يتعدى عدد الفليس الموجود على جسم بعض أنواع السمك الواحد فقط أحياناً (وقلة عدد الفليس قد تكون من الأصل وقد تكون ناتجةً من احتكاك السمك بالأجسام الأخرى)؟

بسمه تعالى: الظاهر جواز أكله.

مسألة (٢٩٥): ما هو حكم الأطعمة والأشربة المشكوك فيها (لاحتمال كونها من الأعيان النجسة أو الطاهرة) هل يحلُّ أكلها أو شربها أم لا؟

بسمه تعالى: يحلُّ أكلها إلا أنه مخالفٌ للإحتياط الإستحبابي.

مسألة (٢٩٦): هل تناول نوعٍ من أنواع العقاقير الطبيّة من قبل المرأة لمنع العادة الشهرية جائز أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم يحصل ضررٌ معتدّاً به.

مسألة (٢٩٧): الدجاج المستورد المكتوب عليه (ذبح على الطريقة الإسلاميّة) هل يجوز تعاطيه بيعاً وشراءً و أكلاً؟ وهل يفرق في الحكم بين ما إذا كان هذا الدجاج مستورداً من بلدٍ إسلاميٍّ كتركيا مثلاً وغير إسلاميٍّ أو لا يفرق؟

بسمه تعالى: إذا كان مستورداً من بلدٍ غير إسلاميٍّ كان حراماً وإن كتبوا عليه هذه العبارة وأما المستورد من بلدٍ إسلاميٍّ فهو مخالفٌ للإحتياط الإستحبابي.

مسألة (٢٩٨): على أيّ أساسٍ يجوز أكل التربة الحسينيّة (أعني القليل منها) مع العلم أنّ الحرمة لأكل الرمل أو التراب مؤكدةٌ ولماذا لم ترد الأحاديث بتربة الرسول ﷺ أو الإمام...؟

بسمه تعالى: يختصّ الجواز بالتربة الحسينيّة بما لا يتجاوز قدر الحُمصة ويكون الغرض للإستشفاء وهذا الحكم تخصيصٌ لحرمة أكل الطين واستثناءٌ منها ويختصّ بتربة الحسين ﷺ دون سائر المعصومين وإن كان الأحوط أيضاً حلها بالماء وشربها بحيث يكون ماءً كدرأً وتخرج عن كونها تراباً.

مسألة (٢٩٩): هل تكفي حيازة السمك ولو داخل الماء في ذكاته؟

بسمه تعالى: إذا كانت عن طريق الشبكة أو الحضيرة فهو مذكى وإلا فلا.

مسألة (٣٠٠): إذا تحوّل الخمر إلى خلّ، ولكن لم يتحول كلياً بل بقيت نسبة ضئيلة تقدر بخمسة من ألف ما حكمه؟

بسمه تعالى: المدار على صدق الخلّ عليه عرفاً فيطهر ويحلّ بذلك.

مسألة (٣٠١): إذا احتوى العصير على نسبة ضئيلة من الكحول لا تُعرف إلا بالتحليل الكيميائي حوالي ثلاثة من ألف فهل يجوز شربه في حالة العلم أنّ هذه الكميّة الضئيلة من الكحول أضيفت له أثناء صناعته، هل يفرق الحكم لو علم كونها ناتجة من تخمّر العصير؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحية إذا كانت من الكحول الطاهرة كما سبق في بعض الأجوبة.

مسألة (٣٠٢): لقد سمعنا أنّ جبن كرافت يحتوي على شحم (دهن) الخنزير فما رأي سماحتكم فيه هل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى: كلُّ مأكولٍ احتوى على مادّةٍ من حيوانٍ نجس العين أو محكومٍ بعدم تذكّيته فهو حرامٌ والظاهر أنّ جبن كرافت منها.

مسألة (٣٠٣): عند ذبح الدجاج كثيراً ما توجد بيضة أو أكثر غير مكتسبة أي مجرد الصفار لكنها أحياناً تكون فيها عروق حمراء كأنها عروق دمويّة فما حكم هذا البيض هل إنه محكومٌ بالطهارة وجواز الأكل أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحية.

مسألة (٣٠٤): هناك شبهةٌ حول ما يسمى بالجلو المأخوذ من جلد وعظام الحيوانات والمعلوم أنّ هذه المادّة مصنوعةٌ في الخارج فلا نعلم من أيّ

الحيوانات مأخوذة وهل أنها مذكاة أم لا وبعد اطلاعنا على كيفية استخلاص هذه المادّة فيمكن وهذا - احتمال كبير - أنه يتمّ بعملية استحالة كيميائية وعليه فهل هذه الإستحالة تحلل الجلو أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان الأصل حيوانياً أو عظم حيوانٍ فينبغي لأجل حلّيته إحراز كونه مذكياً. وإذا كان مذبوحاً في دولٍ كافرة فهو بحكم الميتة فكلُّ ما يصنع منه نجسٌ وحرامٌ.

## مسائل متفرقة بخصوص البنوك

مسألة (٣٠٥): الموظف في البنوك الربويّة للقبض لما يرد من النقود والإعطاء هل عمله هذا حرام، ثمّ راتبه الذي يستلمه من البنك هل فيه إشكال أم لا إذا كانت شركة مسلمة وهل هناك فرق بين الشركة المسلمة والكافرة أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان المال مملوكاً فهو ربياً والعمل فيه حرامٌ والأجر عليه حرامٌ وإذا كان مجهول المالك فهو جائزٌ بإذن الحاكم الشرعي، وكذلك البنوك التي يملكها الكفار.

مسألة (٣٠٦): إذا أودع الإنسان ماله في بنكٍ فيه معاملاتٌ ربويّةٌ ولكن أودعها في الحساب الجاري فهل يجب عليه في كلّ مرة أن يستحضر نيّة استلام الأموال نيابةً عن الحكم الشرعي مع أنّ له دفترًا سنوياً في الخمس؟

بسمه تعالى: إذا كان من البنك الربوي لم تفد هذه العبارة في حليته نعم لو كان من مجهول المالك أفادت الحليّة ويجب تكرارها كلّ مرّة.

مسألة (٣٠٧): هل يجوز المشاركة في تأسيس بنكٍ ربوي، أو معظم معاملاته ربويّة؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

مسألة (٣٠٨): ما هو رأيكم فيمن احتاج إلى مبلغ من المال فيستقرض ذلك من البنك مع العلم بأنَّ البنك يأخذ الفوائد على ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان البنك ربوياً لم يجز التعامل معه والإستقراض منه وإذا كان مجهول المالك جاز بإذن الحاكم الشرعيّ.

مسألة (٣٠٩): هل يجب على موظف البنك الذي يعمل في وظيفة يتعامل فيها بالربا الخروج من الوظيفة حتى مع استلزام ذلك الضرر الحقيقي عليه لعدم تمكنه من وظيفة أخرى؟

بسمه تعالى: نعم يجب ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

## مسائل في عقد العمل

مسألة (٣١٠): عندما يريد شخص ما بناء مسكن يتفق مع شخص آخر ليقوم ببناء هذا المسكن ويوقعان عقداً يتضمن عدة شروط ومن تلك الشروط: يشترط صاحب المسكن على الطرف الثاني (المقاول) أن يقوم بإنجاز البناء في مدة سنة مثلاً فإذا تأخر إنجاز المسكن أكثر من سنة فرض صاحب المسكن على المقاول غرامة شهرية أو مبلغاً من المال، وقد يكون العكس إذ يشترط المقاول على صاحب المسكن تزويد المقاول بالمواد الإنشائية في المدة المذكورة فإذا حالت السنة ولم ينجز البيت وكان سبب التأخير هو صاحب المسكن فرض عليه المقاول غرامة مالية قد تكون شهرية وقد تكون مبلغاً معيناً سواء طالت مدة التأخير أم قصرت، ما حكم أخذ هذه الزيادة في الفرضين المذكورين وعلى فرض عدم جواز أخذها في الصورتين المذكورتين ما هي الطريقة الشرعية التي يضمن بها الطرفان عدم الخسارة حتى مع التأخير؟

بسمه تعالى: هذا شكل من أشكال الشرط الجزائي وهو نافذ شرعاً فيما إذا تم اشتراطه في المعاملة.

مسألة (٣١١): رخص الشركات ودور النشر والمعامل وأمثالها، لها في عرف القانون والناس مالية ما لم تلغ اعتبارها الدولة التي رخصتها، فهي تورث

وتباع وتشتري وتنتقل ملكيتها من شخصٍ لآخر، فهل هي من الناحية الشرعية كذلك؟

بسمه تعالى: هذا غير مشروع في نفسه ما لم يرجع إلى ملكية المال أو المليات.

مسألة (٣١٢): الشرط الجزائي بين المتبايعين كما لو باع شخص داراً بعشرة آلاف دينار مقسطة إلى أربعة أقساط واشترط عليه عند تأخير أي قسط من الأقساط أن يدفع ألف دينار زيادة على المبلغ ففي هذه الحال: هل يعتبر العقد ملغياً للزوم الجهالة في ثمن المبيع المردد بين العشرة والأربعة عشر لاحتمال النكول عند دفع كل قسط من الأقساط أم لا؟ وعلى فرض صحته هل الشرط باطل لكون الزيادة في مقابل تأجيل الدين الحال أو في مقابل زمن التأخير فيدخل في باب الربا أم لا؟

بسمه تعالى: الظاهر كون البيع المذكور صحيحاً والشرط صحيحاً أيضاً ولا يؤدي إلى جهالة الثمن نفسه.

## مسائل في الأراضي المشاعة

مسألة (٣١٣): عندنا في لبنان حول القرى أراضٍ غير مملوكةٍ يعتبرها الناس حريماً للقرية وترعى فيها أنعامهم وتوضع في قسمٍ منها النفايات وأحياناً تجلب منها الصخور فهل يجوز حيازتها وتملكها وبناء بيت السكن فيها وأخذ التراب والأحجار منها، وعلى تقدير العدم فما حكم من بنى داراً لسكناه عليها؟ وهل له شقُّ الطرقات ولو كانت الطريق خاصةً وهل يجوز بناء مسجدٍ أو مدرسةٍ للقرية عليها ونحو ذلك؟

بسمه تعالى: ليس في ذلك إشكالٌ معتدٌّ به إذا كان التصرف من بعض أهل البلدة نفسها، وخاصةً إذا لم يكن مستوعبَ المنطقة ولا مزاحماً مع الآخرين .

مسألة (٣١٤): ما حكم المشاعات من أراضي القرى التي تعتبر في العرف ملكاً للقرية بالعنوان العام كالأراضي التي كانت متروكةً كمراعٍ للبلدة أو بيادر أو ما شابه ذلك إذا انتفت الحاجة إليها فيما وضعت له . . . ثم بادرت بعض الجهات التي تستلم أزمّة الأمور في البلد إلى توزيعها على ذوي الحاجة لإقامة بيوتٍ عليها بثمنٍ أو بدونه مع سكوت الأهالي عن الاعتراض على ذلك أو

اعتراض البعض القليل منهم هل يحق لمن شملهم التوزيع المذكور استعمالها  
أو بيعها أو لا يحق لهم ذلك؟

بسمه تعالى: ظهر من الجواب السابق عدم الإشكال في ذلك بل هذا  
المورد أولى بالجواز.

## كتاب المسائل المتفرقة التي تناول حياة الإنسان في عصرنا الحاضر

مسألة (٣١٥): بعد العلم بكثرة التقارير الصحيّة التي تصرح بأضرار التدخين، مثل العلاقة القويّة بينه وبين السرطان أو تصلب الشرايين أو الذبحة الصدرية، مع الأضرار التي قد تشمل العائلة والمجتمع فما حكم التدخين ابتداءً واستمراراً وهل هناك احتياطٌ بتركه ولو استحباباً؟

بسمه تعالى: إن كان معه ضررٌ معتدٌ به حرم ابتداءً واستدامةً ولكن الإحتياط المستحبّ ثابتٌ مع عدم تحقّق ذلك.

مسألة (٣١٦): وإذا علم من ناحية طبيب أنّ الجنين يتأثر بتدخين أمه فهل يجوز لها التدخين أثناء الحمل؟

بسمه تعالى: الحكم فيه كسابقه.

مسألة (٣١٧): تحتوي كثيرٌ من الأدوية والمطهّرات على مادّة الكحول فهل يجوز تناولها وهل تعتبر نجسةً فنرتب عليها أحكام المتنجّس؟ وهل يجب الفحص عن نوع الكحول وما هي الكحول النجسة؟

بسمه تعالى: الكحول المستهلكة في الأدوية صناعياً لا حكم لها ولا يحرم

تناولها، بشرط أن تكون ١,٥ بالمائة أو أقل وان لا تكون مصنوعة من المواد السابقة التي أشرنا إليها ومع الشك لا تكون بحكم تلك المواد.

مسألة (٣١٨): هل تجب طاعة الوالدين في كل شيء لم ينه الشارع عنه، حتى بمثل الأمر بطاعة الغير، كأن يقول يا بني اسق أخاك ماءً وعلى تقدير عدم الوجوب هل يكون مستحباً؟

بسمه تعالى: لا تجب طاعة الوالدين في كل شيء وإنما الواجب على الولد هو معاشرتهما بالمعروف وعدم إذلالهما، فإن أوجب العصيان ذلك حرم وإلا فلا.

مسألة (٣١٩): هل تجب أو هل من الأرجح طاعة الوالد في الأوامر الإعتباطية المحضه؟

بسمه تعالى: لا تجب، نعم هي راجحة، ولكن إذا كان العصيان احتقاراً وإذلالاً له وجبت الطاعة .

مسألة (٣٢٠): إذا قال الوالد لولده أنا أعلم أنه لا يترتب على سفرك ضرراً عليك يا ولدي ولكن سفرك يؤذيني فأنا أنهاك عن السفر فهل يحرم أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان السفر موجباً للأذى لم يجز إلا إذا كان ترك السفر ضرراً عليه أو واجباً شرعياً عليه .

مسألة (٣٢١): هل من كان يعيش مع أبويه في بيتهم ويأكل من عندهما وهو خائض لهما بالمكابرة والجفوة فلا يكلم أباه ولا يسمع له ولا يطيع أمه بحجة أنه ملتزم بالدين ومتقيد به أكثر منهما حسبما يدعي هل هو بهذه المعاملة

يكون عاقاً لهما ماثوماً عند الله بعدم رضاهما أم أنه مأجورٌ على ذلك ابتغاء هدايتهما؟

بسمه تعالى: إذا كانت المعادة منه بحق الله تعالى فلا عقوق كما هو ظاهر السؤال إذا كان ذلك موجباً لهدايتهما، وإن كان غروراً وإعجاباً بنفسه وجب أن يعاشرهما بالمعروف ويرضيهما عن نفسه، لأنَّ في سلوكه إذلالاً لهما وهو حرامٌ كما سبق .

مسألة (٣٢٢): قد يتفق أن يهدي باسم المولود الجديد بعض الهدايا كالنقود والذهب، فهل تعتبر ملكاً للمولود أو لأبويه بحيث يتم التصرف بها بما يشاؤون؟

بسمه تعالى: تختلف الهدايا المهداة فمنها ما يكون معه شاهدٌ باختصاصه بالمولود كبعض المصوغات الذهبية فهي للمولود، والمختصُّ بالمأكل وما بحكمه مما ينتفع منه غير المولود ومنه النقود فهي ترجع إلى والديه والمشكوك فيه لا يبعد أن يكون ملكاً للأبوين ما لم يصرح المعطي بالخلاف .

مسألة (٣٢٣): الأمور المستحبة أو الأمور التي فيها مصالح دنيوية إذا احتمل أنها تؤدي إلى الموت بنسبة أربعين بالمئة أو خمسين بالمئة مثلاً، فهل يجوز فعل مثل هذه الأشياء؟

بسمه تعالى: لا يجوز فعل مثل هذه الأشياء حتى إذا سلمنا أنها بقيت على الإستحباب رغم هذا الإحتمال .

مسألة (٣٢٤): هل يجوز للوالدين التصرف في مال ولدهما غير البالغ بما لا يعود له بالمصلحة؟ أم يجب عليهما حفظه له وتسليمه له بعد البلوغ؟

بسمه تعالى: لا يجوز لهما التصرف إذا كانت فيه مفسدة ولا يجوز صرفه على نفسيهما ولكن يجوز التصرف فيما لم تكن فيه مفسدة.

مسألة (٣٢٥): هل يشرع ربط أنابيب البويضة وتسكيرها لدى المرأة عند الضرورة في الحالة التي يمثل الحمل فيها خطراً أو ضرراً على الصحة أو الحياة مع الإشارة إلى إمكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا لم يسبب عقماً دائماً فلا بأس.

مسألة (٣٢٦): تصدر بعض التقاويم السنوية المحتوية على التوقيت الشرعي وأيام السنين الهجرية والشمسية والرومية والهندية وغيرها وتحتوي إضافة إلى ذلك على الأخبار التي ستقع في المستقبل التي ليس لها علاقة بحالة الطقس كأن يقول إنه في اليوم الكذائي سيقع الأمر الفلاني ما مدى صحة هذه التقاويم وهل يجوز الاعتماد عليها؟

بسمه تعالى: لا صحة لهذه التكهانات المبنية على غير أساس ولا يصح الاعتماد عليها.

مسألة (٣٢٧): هل يجوز إعطاء فلم للتحميص لإخراج الصور (علماً بأن هذا الفلم يحتوي على صور نساء محجبات في حالة الكشف) للرجال الأجانب غير المحارم لتظهيره؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك ولا بأس به ويكون الحكم بحرمة النظر بشهوة وعدمها موكولاً على ذمة المصور نفسه.

مسألة (٣٢٨): ما حكم العلم الأبيض (السحر) الذي يستخدم للخيرات

عكس المستخدم الأسود عند الأشرار؟

بسمه تعالى: لا أعتقد أن في استخدام السحر لإنتاج الخير إشكالاً معتدلاً

به .

مسألة (٣٢٩): مخالفة الوالدين في الذهاب إلى المسجد أو في مدافعة الظلم . . أو في فعل بعض الواجبات إذا كان ذهاب الولد إلى المسجد مثلاً عاملاً في مناعة دينه واستمراره على التدين والإلتزام هل هو جائز شرعاً؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال لا بأس بها عليه .

مسألة (٣٣٠): ما هو حكم الهدايا والصدقات والتبرعات التي يؤديها من يتسلم من سهم الإمام عليه السلام ويصرف منه لمعاشه (كطالب العلم مثلاً) علماً أنه لا يستلم ما يفيض عن حاجته؟

بسمه تعالى: إذا لم يخرج المصروف عن مقدار شأنه الاجتماعي فلا بأس

به .

مسألة (٣٣١): هل يعدُّ أقرباء الزوجة الغربية عن العائلة أو العشيرة من الأرحام الواجب صلتهم؟ وما هو أدنى عملٍ يمكن أن يقوم به الإنسان لصلة رحمه إذا كان هناك طرفٌ معيَّن يصعب معه أو يتعذر أن يزوره؟

بسمه تعالى: لا يعدُّ أقرباء الزوجة أو الزوج الأجنبيين من الرحم، وأدنى عملٍ يقوم به الإنسان في صلة أرحامه مع الإمكان والسهولة أن يزورهم بالمقدار المناسب عرفاً أو يتفقد عن حالهم ولو بغير زيارة .

مسألة (٣٣٢): هل يمكن تسخير الملائكة وهم يعملون بأمره عزَّ وجلَّ

بنصّ الذكر الحكيم؟

بسمه تعالى: لا يمكن، والتصدي لذلك أيضاً غير منتج فيما أعلم.

مسألة (٣٣٣): لأكثر عوام الناس حين وقوع المشاجرات والمشادات الكلامية فيما بينهم من التلفظ بألفاظ لا تليق بمقام المعصومين سلام الله عليهم أو حتى بألفاظ الكفر بالله سبحانه وتعالى والعياذ بالله من ذلك . . . فما حكم أولئك الناس؟ وهل تترتب بدمتهم بعض الحدود؟ وإذا ترتب ذلك عليهم ولم يقم الحد لسبب أو لآخر فهل أعمالهم صحيحة بعد ذلك كالنكاح وغيره؟

بسمه تعالى: لا أثر لتلك التي يقولونها غير جادّين في مقاصدهم خلال الكلام.

مسألة (٣٣٤): هل يجوز شرعاً تحضير أرواح للإستخبار منهم عن أحوالهم وأحوال البرزخ وغير ذلك؟

بسمه تعالى: لا دليل على الحرمة ما لم يحصل عنوان ثانوي محرّم كالإضرار أو الإكراه أو الإحتقار لبعض المؤمنين من الأحياء أو الموتى.

مسألة (٣٣٥): الغيبة إذا كنت لا أحزر كونها جائزة أم لا، فهل يجوز الإستماع إليها؟

بسمه تعالى: مثل هذه الغيبة يحرم قولها ولكن يجوز الإستماع إليها.

مسألة (٣٣٦): إذا كان الذابح مخالفاً وهو لا يعتقد بشرط الإستقبال الذي هو شرط أساسي عندنا فذبح بلا استقبال لا منحر ولا مقاديم، فهل يجوز لنا أكل تلك الذبيحة؟ وماذا عن التسمية؟

بسمه تعالى : التسمية معتبرة عندهم فإن علم بعدم التسمية منهم خارجاً في ذبيحته لم يجز أكلها وإن لم يعلم جاز أكلها، وإن علم بعدم الإقبال . فلا بأس بأكلها .

مسألة (٣٣٧) : هل يجوز عمل أو إخراج فلمٍ تاريخيٍّ عن النبي ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام وما الحكم بالنسبة إلى إظهارهم عليهم السلام في الممثلين؟ وهل لأيٍّ ممثل أن يمثل دورهم أم ينبغي أن يكون مؤمناً وما الحكم في إظهار الطاهرين غير المعصومين كالعباس وسلمان وأبي طالب عليهم السلام وغيرهم؟ وما الحكم في إظهار الأنبياء السابقين كذلك؟

بسمه تعالى : المناط في الجميع واحدٌ والحكم مشتركٌ وهو الجواز، ولا بأس إذا لم يكن العمل هتكاً ولا مؤدياً يوماً إلى الهتك .

مسألة (٣٣٨) : هل تعود عدالة شخصٍ ما أو إمام جماعةٍ بعد رجوعه من الحجِّ اعتماداً على الروايات التي تقول بغفران الذنوب؟

بسمه تعالى : لا بدّ من إنشاء التوبة والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزيمة على الترك لأجل أن تعود العدالة .

مسألة (٣٣٩) : هل يحرم تحضير الأرواح بالفنجان وبغير الفنجان؟

بسمه تعالى : سبق الجواب على مثله .

مسألة (٣٤٠) : هل يجوز لعن شارب الخمر المتجاهر حتى الموالي؟

بسمه تعالى : نعم، من هذه الناحية .

مسألة (٣٤١) : ما تقولون سماحتكم في الصور المرسومة أو التشبيهات

للأئمة عليهم السلام ورسم ما يخيل عنهم من ملامحهم وأوصافهم عليهم السلام فهل يجوز تعليقها في المنزل وما الحكم في الاعتقاد بها أنها هم؟

بسمه تعالى: تعليقها في المنزل لا بأس به، وأما الاعتقاد بمطابقتها للواقع فهو غير جائز.

مسألة (٣٤٢): الشخص الذي يعيش من الربا إذا استدان من شخص إلى مُدَّة معينة فلما انقضت المُدَّة أعطاه ما استدانه منه وزيادة مع أنَّ هذه الزيادة لم تقع في العقد؟

بسمه تعالى: لا بأس بأخذ مثل هذه الزيادة التي لم يشترط في العقد غير أنَّ المال المدفوع هو من المال الحلال المختلط بالحرام.

مسألة (٣٤٣): تصوير ذوات الأرواح بالتجسيم والرسم اضطراراً كما لو فرض على الطالب ذلك من قبل الأساتذة في المدارس الحكومية وإذا لم يمثل هذا الطالب رسب في هذه المادَّة أو حصل على ضيقٍ أو قوبل بالبغض والعداوة واتهم بالمشاغبة فهل هو جائز أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان فيه حرجٌ عليه لا يتحمَّل فلا بأس بعمله.

مسألة (٣٤٤): عند حلق اللحية بالموس في اليوم الأول لا يكون الحلق في اليوم الثاني حلقاً للحية كما يدعي البعض لعدم كونها لحية حينذاك فهل يجوز إمرار الموس على محلِّها؟

بسمه تعالى: هذا من تسويل الشيطان.

مسألة (٣٤٥): ما حكم لعب الكرة والمباريات؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن فيها رهانٌ ولا أجرَةٌ فلا بأس .

مسألة (٣٤٦): ما يسمى حريراً في هذا الزمان مع عدم العلم بكونه طبيعياً خالصاً هل يجب الفحص فيه أم لا . ما الحكم؟  
بسمه تعالى: لا يجب الفحص عنه .

مسألة (٣٤٧): نقل بعض أهل العلم عن سماحتكم الفتوى بحرمه شرب الدخان لمن لم يكن متعوداً عليه بحجة أنه إسرافٌ فهل هذا صحيح؟  
بسمه تعالى: لا صحّة لهذا النبأ .

مسألة (٣٤٨): هل يجوز لبس الذهب الأبيض للرجال؟  
بسمه تعالى: نعم يجوز لبسه لأنه ليس ذهباً حقيقةً وعرفاً .

مسألة (٣٤٩): هل تترتب الحسنات والفوائد الوضعية على صلة رحم معلوم هجره لتعاليم الدين كالصلاة أو الحجاب أو استباحة شرب الخمر وما إلى ذلك . . ؟ وفي مقابل ذلك هل ثمة إشكال في قطيعة مثل هذا الرحم من الناحيتين التكليفيّة والوضعية . . علماً أنّ السائل في كلا الصورتين مطمئنٌ إلى عدم الجدوى في وعظ ذلك الرحم وإرشاده؟

بسمه تعالى: تجب الصلة ويحرم القطع ما لم تكن الصلة موجباً لتأييده على الحرام أو قطيعته سبباً لهدايته، إلا أنّ الصلة يمكن أن تكون أقلّ بكثيرٍ من الحال الإعتيادي .

مسألة (٣٥٠): ما حكم تحنيط الحيوانات لغرض الزينة؟  
بسمه تعالى: لا بأس بذلك وإن كانت مخالفةً للإحتياط الإستحبابي .

مسألة (٣٥١): ما حكم قتل الحشرات والحيوانات إذا لم تكن مؤذية؟

بسمه تعالى: لا بأس ما لم يكن الحيوان مملوكاً لمسلم وإن كان فيه خلّة أخلاقيّة على أيّة حال.

مسألة (٣٥٢): ما رأيكم في التشريح إذا كان لغرضٍ عقلائيّ كإكتشاف

الجريمة لمعرفة أسبابها أو تعليم الطبّ ونحو ذلك هل هو حرامّ أم لا؟

بسمه تعالى: يجوز على جسد غير المسلم أو مشكوك الإسلام بل حتى

المسلم بالمقدار الذي يتوقف عليه القضاء الشرعي أو تعلّم مهنة الطبّ انحصاراً به.

مسألة (٣٥٣): هل يجوز اللجوء إلى مؤسسات الحكومة للتحاكم في

الأمر الجنائيّ كالإعتداء على النفس أو المال أو العرض أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: يجوز استيفاء الحقّ أو دفع الظلم بذلك إذا كان الطريق

منحصراً به.

مسألة (٣٥٤): ما حكم من يطلب إجازةً مرضيّةً من طبيبٍ لتغيبه عن

العمل مع كونه غير مريض؟ وما حكم الطبيب المانح للإجازة؟

بسمه تعالى: هذا غير جائزٍ من ناحية الكذب ومن حيث كون ربّ العمل

مالكاً لعمله.

مسألة (٣٥٥): فيما لو أعطيتم الوكالة لأحد الأشخاص بجمع أموال

الخمس فهل نعتبر هذا تزكيةً منكم للشخص فتجوز الصلاة خلفه؟

بسمه تعالى: ليس ذلك تزكيةً وتعديلاً إطلاقاً.

مسألة (٣٥٦): ما حكم من يسبُّ الله - والعياذ بالله - وما حكم من يسمعه وكذلك سب الدين والمذهب؟

بسمه تعالى: حكم ذلك القتل إذا كان السبُّ بإرادةٍ جديَّةٍ واقعيَّةٍ ولم يكن في القتل إضرارٌ معتدُّ به على القاتل.

مسألة (٣٥٧): لو افترضنا شخصاً يعمل في مهنةٍ كلها حواجب باليدين (أي حوائل) هل يجب أن يترك المهنة أو يجوز الجمع بين التيمُّم والغسل والوضوء لأنه لا يستطيع إزالة الحواجب بالأدوية؟

بسمه تعالى: يجب أن يترك تلك المهنة ويختار مهنةً أخرى ليست معها حواجب، وأما إذا اضطرَّ إلى الإستمرار فيجب عليه بذل الجهد الممكن بالإزالة في كلِّ وضوء، فإن بقي شيءٌ توضعاً وأجزأ. وإن كان الأحوط استحباباً ضمُّ التيمُّم إليه.

مسألة (٣٥٨): بعد التكبيرة الرابعة في الصلاة على الميت هناك عبارة (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً) فإذا كان المصلِّي يعرف الميت تمام المعرفة ويعرف أنه كان فاسقاً كتركه الصلاة أو شربه الخمر فهل الأولى ترك العبارة أو نيَّة المراد الفعلِي؟

بسمه تعالى: لا يجب التلفظ بهذه العبارة بالخصوص، فيتعين تركها في هذا المورد.

مسألة (٣٥٩): ما حكم المصارعة والملاكمة؟

بسمه تعالى: إن لم تكونا برهانٍ ولا أجرٍ ولم يتضمنا ضرراً بدينياً معتداً به فلا بأس.

مسألة (٣٦٠): هل يجوز للمرأة أن تعمل كطبيبة أو ممرضة مع استلزام ذلك الإختلاط بالرجال في أيام الدراسة أو العمل بعد ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك في حدود الإلتزام بالتعاليم الإسلامية.

مسألة (٣٦١): هل تجوز تجربة دواءٍ على مريضٍ إذا علم أنّ الدواء فعالٌ وناجحٌ ولكن بدون علم المريض؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٣٦٢): هل يجوز طبع أيّ كتابٍ بكمياتٍ تجاريةٍ في بيروت مثلاً بدون إذن مؤلف الكتاب أو ناشره في صورة وجود عبارة (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف أو الناشر) أو عدم وجودها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك بدون وجود هذه العبارة، أما معها فتعدّ كذباً محرماً ما لم يؤخذ رأي المؤلف.

مسألة (٣٦٣): هل يجوز أن تتصور المرأة من دون حجابٍ من أجل وضع الصورة على جواز السفر لو اضطرّت لذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحية فإن كان المصور من محارمها مع إمكان ذلك أو من النساء اقتصرت على ذلك وإلا فمع الضرورة القصوى لا بأس بغيره أيضاً.

مسألة (٣٦٤): لو قام شخصٌ بصدم إنسانٍ بحيث وجبت عليه الدية فكسر له ساقه ويديه وجرح رأسه إلى ما هنالك بحيث لو حسبنا دية هذه الأعضاء لكانت أكثر من دية القتل ما حكم تداخل الديات هذا، وهل يجب دفع

مجموعها أو عليه دفع أكبرها؟

بسمه تعالى: لكل واحدة من هذه الجنایات ديةً بالغة ما بلغت، أما إذا وقعت جنایات متعددةً بصدمٍ واحدٍ ففي الإكتفاء بديةٍ كاملةٍ واحدةٍ كما في مورد السؤال وجه .

مسألة (٣٦٥): شخصٌ جمع مبلغاً من المال ليصرفه في مشروعٍ معينٍ ولم يكف المال الذي جمع لهذا المشروع فماذا يفعل بالمال علماً أنّ الذين تبرعوا بالمال غير معروفين؟

بسمه تعالى: عند ذلك يتصدق به على الفقراء عنهم .

مسألة (٣٦٦): هل يجوز إعطاء الرشوة للظالم أو للمؤمن الذي يعمل في إدارة الظالم؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت الحاجة مباحة .

مسألة (٣٦٧): هل يجوز أخذ الرشوة من الظالم أو المؤمن الذي يعمل في إدارة الظالم؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه مما سبق فإنه إذا جاز الدفع جاز الأخذ وإذا حرم حرم .

مسألة (٣٦٨): صنع الدمى التي هي لذوات أرواح هل يجوز أم لا؟ ولو اشترى دميةً ففكّها هل يجوز له إعادة تركيبها؟

بسمه تعالى: لا يجوز صنعها والتركيب بعد الفكّ ليس صنعاً .

مسألة (٣٦٩): هل يجوز وشم اليد أو الصدر أو لا يجوز؟

بسمه تعالى: لا بأس به في نفسه لكن فيه ألم شديد عند وضعه ويكون تحمله لسبب غير شرعي وغير عقلائي.

مسألة (٣٧٠): هل يجوز التبرع بالعين من إنسان حي إلى حي آخر؟

بسمه تعالى: يجوز.

مسألة (٣٧١): هل يجوز أخذ عضو من الميت لزرعه للحي في مورد توقف حياته على ذلك؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٣٧٢): ذكرتم في استفتاء مضي أنه لا مانع أن يوصي الإنسان باستئصال بعض أجزاء جسده بعد موته لزرعتها في جسم من يحتاج إليها فقد يحتاج إليها المؤلف والمخالف فهل يجوز مع ذلك الوصية بالاستئصال؟

بسمه تعالى: إذا كان المقصود بالوصية الجهة الإنسانية فلا بأس.

مسألة (٣٧٣): هل تقبل شهادة حالق اللحية لا لعذر ويصلي خلفه؟

بسمه تعالى: حلقها حرام على الأحوط فليس ممن تقبل شهادته أو يصلي خلفه إلا أن يكون معذوراً فيه لضرورة أو تقيّة أو مراجعاً فيه إلى من يجوزه من المراجع الذي تكون فتواه حجة في زمانه.

مسألة (٣٧٤): هل يجوز الرجوع في الهبة لذي الرحم إذا كان الموهوب له رحماً وزوجة وكانت العين باقية؟

بسمه تعالى: لا يجوز الرجوع بعد القبض إذا كان رحماً ولكن الزوجة بصفتها زوجة لا تكون رحماً.

مسألة (٣٧٥): ما هو الذكر الصحيح عند الخيرة بالمسبحة؟

بسمه تعالى: يكفي في ذلك ثلاث مرات من الصلاة على النبي وآله ثم قراءة سورة الفاتحة إما إلى نهايتها أو إلى قوله تعالى: إياك نستعين.

مسألة (٣٧٦): من ضمن أعمال يوم الجمعة ومن ضمن الأدعية الوارد فيه دعاء السمات فما مدى ثبوت سند هذا الدعاء عندكم وما مدى قبول سماحتكم لبعض الفقرات الواردة في المتن؟

بسمه تعالى: هو ضعيف السند إلا أن ما يظهر منه قابل للتأويل.

مسألة (٣٧٧): مذكور في الروايات لا يدخل الجنة إلا الطاهر المولد وكذا لا يدخل الجنة ابن زان فإذا كان ابن زنا يعمل الصالحات ويؤدي الواجبات ويبتعد عن المحرمات فأين يكون مصيره إذا لم يدخل الجنة؟

بسمه تعالى: إذا عمل ابن الزنا صالحاً دخل الجنة ولا فرق بينه وبين غيره من هذه الناحية. وهذه الروايات ناظرة إلى أن ابن الزنا من مقتضيات الإنحراف والضلال (أي غالباً ما يكون منحرفاً) الموجبين للحرمان عن الجنة والإبتلاء بالعذاب لا أنها علة لما ذكر، فإن سار الشخص على الصراط السوي والعقائد الحقّة والعمل الصالح فليس مدلولاً لتلك الأخبار. راجع ما قلناه عنه في فقه الأخلاق وما وراء الفقه.

مسألة (٣٧٨): من هم الشيخية الذين في الإحساء وهل يجوز الصلاة خلفهم ولماذا؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك فإنّ عندهم عقائد وأقوالاً غير صالحة.

مسألة (٣٧٩): التأشيرة أو كرت الزيارة أو الإقامة التي تعطيها سفارة الدولة الإسلامية للكافر الذي يأتي إلى بلاد الإسلام هل تعتبر عهداً بحيث لا يجوز استرقاقه؟

بسمه تعالى: لا تعتبر عهداً.

مسألة (٣٨٠): هل يعلم المعصوم بالغيب وبأيّ مقدار؟

بسمه تعالى: نعم يعلم بالمقدار الذي علمه الله تعالى.

مسألة (٣٨١): بعض طلبة الفنون يتعلمون الرسم والأساتذة يضطرون إلى تعليمه ويكون الرسم في أغلب الأحيان لذوات الأرواح فما هو حكم هؤلاء الطلبة والأساتذة؟

بسمه تعالى: لا إشكال في ذلك بالنسبة للرسم على السطح المسطح كما

هو المفهوم من السؤال.

## كتاب في المسائل العقائدية

مسألة (٣٨٢): هل يجوز شرعاً تسمية الإمام الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف باسمه الشريف الخاصّ في محفلٍ من الناس . أم إنّ الروايات المانعة من ذلك تعمّ زمان الغيبة الكبرى؟

بسمه تعالى: نعم يجوز شرعاً التسمية ولا تعمّ تلك الروايات زماننا هذا.

مسألة (٣٨٣): هل يجوز طلب الولد أو الرزق أو الحفظ أو الأمان . . إلخ من المعصومين عليهم السلام مباشرة لا لأنهم يخلقون أو يرزقون وإنما لأنهم الوسيلة إلى الله تعالى والشفعاء إليه بقضاء الحاجات ولأنهم لا يفعلون شيئاً إلا بأذنه جلّ شأنه فهم يسألونه فيخلق ويسألونه فيرزق، ولا ترد لهم مسألة أو دعاء لمنزلتهم منه جلّ شأنه ولولايتهم علينا، وقد قال الله تعالى ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ ويتغون إلى ربهم الوسيلة؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك القصد.

مسألة (٣٨٤): هل يجوز إنشاء زيارة جديدة لأحد المعصومين أو لمن استشهدوا لأجلهم مشتقات كلماتها ومعانيها من أقوال المعصومين عليهم السلام كي لا تكون متداولة ومبدولة للجميع؟ وإن كان ذلك جائزاً فهل التآدب أمام مقامهم عليهم السلام وعدم الإنشاء يكون أولى، خصوصاً وقد رويت عنهم عليهم السلام أدعية

وزيارات وأذكار تستوعب كل ما يبغيه الطالب؟

بسمه تعالى : لا بأس به ولكن لا يجوز أن يقصد بها عنوان الورد.

مسألة (٣٨٥): هناك روايات تحدثنا أنه لما توفي النبي الأكرم ﷺ وفرغ أمير المؤمنين ﷺ من تجهيزه (صلوات الله عليهما) أدخل الناس عشرة عشرة ليصلوا عليه ﷺ فلم لم يؤم أمير المؤمنين ﷺ هؤلاء الناس في كل مرة وليس هناك من يمنعه لانشغال أكثرهم بسقيفة بني ساعدة؟ أكان ذلك بوصية رسول الله ﷺ أم لسبب آخر؟

بسمه تعالى : قد ورد في الجزء الأول من أصول الكافي في باب مولد النبي ﷺ ووفاته من أبواب التاريخ من كتاب الحجة في الحديث السابع والثلاثين أن النبي ﷺ كان إماماً حياً وميتاً فلا مقتضي في الصلاة عليه أن يتقدم الجماعة إماماً. علماً أن الجماعة مطلقاً أمرٌ مستحبٌ وليس بواجبٍ ولا شكٌ بانشغال أمير المؤمنين ﷺ جداً في مثل تلك الأيام.

مسألة (٣٨٦): ما هو رأيكم الشريف بسند ومتن زيارة عاشوراء الواردة في كتاب (مصباح المتعبد) للشيخ الطوسي (قدس سره). وهل تجزئ قراءتها عن الزيارة المذكورة في كتاب كامل الزيارات لابن قولويه (قدس سره)؟ فقد تكلم في ذلك أناس لم يبلغوا رتبة الاجتهاد؟

بسمه تعالى : يجزئك أن تقرأ من أي النسختين مورد مخالفتها عن الأخرى برجاء أن يكون هو الواقع الوارد.

مسألة (٣٨٧): الأسماء المركبة مثل محمد باقر محمد صادق محمد مهدي إلخ أسماء مركبة من اسم الرسول الأكرم ﷺ وأحد ألقاب الأئمة ﷺ. وعليه هل يجوز تسمية المولود باسم ((محمد صاحب الزمان)) على غرار محمد باقر

أم لا؟ وإذا كان جائزاً فهل الأولى عدم التسمية تادباً لمقام الأمام الحجّة عجل الله فرجه الشريف؟

بسمه تعالى: الأولى ترك مثل ذلك أكيداً وكل ما لم يكن متعارفاً لدى المتشرعة من أمثاله إذ لعله يكون سوء أدبٍ أمام المعصومين عليهم السلام.

مسألة (٣٨٨): نسمع كثيراً بكلمتي أصولي وأخباري فماذا تعنيان؟

بسمه تعالى: المصطلح في التسميتين أنّ الإخباري يطلق على العالم أو مقلد العالم الذي لا يعترف بجملة من القواعد المستنبطة التي ينتهي إليها المجتهد بعدما اعتقد عدم وصوله إلى نصّ أو ظاهرٍ من الكتاب والسنة والمعتبرة دليلاً على الحكم الذي بصدده. والأصولي هو المجتهد أو مقلد المجتهد الذي يعترف بتلك القواعد عند فقد النصّ أو الظاهر مع بعض الفوارق الأخرى أيضاً بينهما يطول ذكرها.

مسألة (٣٨٩): لو دار الأمر بين زيارة النبي صلى الله عليه وآله وزيارة الإمام الرضا عليه السلام فأيهما أفضل وأكثر أجراً؟

بسمه تعالى: قد يظهر من الروايات أفضليّة زيارة الرضا عليه السلام على زيارة سائر الأئمة ولكن لم نعثر على أفضليتها على زيارة النبي صلى الله عليه وآله.

انتهى الجزء الثاني ويليه إن شاء الله الجزء الثالث

## الفهرس

٧	كتابُ التقلید
١٠	كتابُ الطهارة
١٥	كتابُ الصلاة مسائلُ متفرقةٌ عن الصلاة
٢١	فصلٌ في صلاة الجماعة
٢٤	صلاة المسافر
٢٧	كتابُ الصوم
٣١	كتابُ الخمس
٤٣	كتاب الحج
٥٢	كتاب التجارة
٥٥	مسائلٌ عن آلات اللهو والموسيقى والقمار
٦٠	كتاب الإجارة
٦٣	كتابُ الوَقْف
٦٥	كتاب اللقطة
٦٦	كتاب الوصية
٦٨	كتاب النكاح (الدائم والمنقطع)
٧٥	مسائلُ متفرقةٌ في العلاقات الإجتماعية بين الجنسين
٨١	مسائلٌ في أحكام الأولاد
٨٤	كتابُ الطلاق

- ٨٧..... مسألة في الميراث
- ٨٨..... كتاب النذر والعهد واليمين
- ٩١..... مسائل متفرقة في الأطعمة والأشربة
- ٩٧..... مسائل متفرقة بخصوص البنوك
- ٩٩..... مسائل في عقد العمل
- ١٠١..... مسائل في الأراضي المشاعة
- ١٠٣..... كتاب المسائل المتفرقة التي تناول حياة الإنسان في عصرنا الحاضر
- ١١٩..... كتاب في المسائل العقائدية

مِسْبَاتُ رُكُودَا

مُحْفُوظٌ  
جَمِيعُ حَقُوقِ

٢٠١٠م - ١٤٣١هـ

مِنْشَرَةُ تَرَائِثِ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ الصِّدِّيقِ

الْمُحْفُوظِ الْأَشْرَفِ

فاكس: ٠٠٩٦٤٣٣٦١١٠٣

تلفون: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨

البريد الإلكتروني: alturaath\_1943@yahoo.com

تلفون لبنان: ٠٠٩٦١٧٠٠٥١٠٨٧

دَارُ مَكْتَبَةِ الْبَصَائِرِ

للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام



بيروت - لبنان

هاتف: ٧٠٠٥١٠٨٧ - ٠١٢٧٧٣٩٠

www.daralbasaer.com

Email:iraqsms@gmail.com


# مِسَائِدُ رَدِّكَ

طَبَقًا لِفَنَّاوِيٍّ ..  
رَبِّكَ اللَّهُ الْعَظِيمُ  
السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ الصِّدِّيقُ

الجزء الثالث

دار ومكتبة البصائر  
بيروت

مكتبة دار السنين والشهيد الصديق  
الجعف الأشرف



## بِسْمِ تَعَالَى

كان فرأنا علينا ان ننشر هذه الكتب القيمة بما تضمنه من علم وافر وفكر  
عالم دومي كبير وناثرة جمة للمجتمع كافة... فان فكر السيد الوالد (قدس) ايليم حيا  
كثيرة لادب لنا من نشرها موزا تصب في بناء وجمع اسلايم...  
وبعد طول انتظار تمام بعين القضاة والمؤلفين وباشرفنا مباشرة ما بتفصيل  
وتصحيح وترتيب هذه المؤلفات القيمة القدر لقرء للفر فيصبح شاعها علمه المرمين  
من سارة الامن وسفاربها بخراهم الله فينا.  
عما ان كل كتاب له (قدس) لا يضم مقدم لنا تهريره صادر عننا على ان  
يكون المنقول من قبلنا لعلامة هذه الكتب هم: « طهينة زات السيد السويدي » من العيف  
الاشرف ام من يحل قهر لا غلبا منا

مصدقنا  
١٠ محادي لثانية ١٤٥٩



## العقائد والفلسفة

مسألة (١): هل عالم الذرّ ثابتٌ عندكم وصحيح؟

بسمه تعالى: عالم الذرّ ممكنٌ ودلّ عليه القرآن الكريم. ودلّت جملةٌ من الروايات المأثورة وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ... الخ﴾ ..

مسألة (٢): ما معنى هذه العبارة: (الواحد لا يصدر منه إلا الواحد)؟

بسمه تعالى: بمعنى أنّ البسيط الذي لا تكثر فيه لا خارجاً ولا ذهنياً لا يصدر منه إلا واحد، لكنّ ذلك إنما هو في الفاعل بالقهر، وأما الفاعل بالإرادة - كالله سبحانه وتعالى - فيصدر عنه الكثير.

مسألة (٣): ما معنى الأمور الحقيقية والإعتبارية والإنزاعية والتي ذكرتموها

في بعض مؤلفاتكم؟

بسمه تعالى: الأمور الحقيقية هي الموجودة بذاتها كالإنسان والأمور الإنزاعية هي الموجودة بوجود منشأ انتزاعها، فلا تناط بفرض الفراض واعتبار المعتر كزوجية الأربعة. والأمور الإعتبارية هي المنوطة باعتبار من بيده الإعتبار كالملكية والرقية والحرية، بحيث لولا اعتبارها لم يكن لها تحقّق أصلاً.

مسألة (٤): ما رأي سماحتكم في المنطق الذي يُدرّس في الحوزات

العلمية (المنطق الأرسطي)؟ وهل ما يوجد فيه صحيح؟

بسمه تعالى: هو الأساس الصحيح الذي تقوم عليه العلوم العقلية كلها حتى التجريبية والرياضية سواء في الأسس الضرورية للعلم أو في تفرعاته وطريقة الإستنتاج.

مسألة (٥): هل ذات الله سبحانه وتعالى وجود جزئي لها تحقق خارجي في كل أنحاء الوجود؟

بسمه تعالى: الله سبحانه وتعالى موجود في عالم الخارج. وعالم الخارج هو عالم الجزئيات ولا يمكن أن يكون حاوياً على الكليات. فيتعين أن تكون ذات الله سبحانه من الجزئيات بهذا المعنى. إلا أنه شيء لا كالأشياء ولا تتصوره العقول.

مسألة (٦): الله سبحانه وتعالى لا يرى بالعين ولكن يرى بالقلب، فما معنى رؤيته بالقلب؟

بسمه تعالى: ذلك ما يحصل بالتكامل الروحي والمعنوي للفرد المؤمن.

مسألة (٧): (الغاية تبرر الوسيلة) هل هذه المقولة صحيحة أم ماذا؟

بسمه تعالى: هذه المقولة غير صحيحة لأن الوسيلة ما دامت ممنوعة لم يجز ارتكابها مالم تكن الغاية مهمة بحيث تهون معها حرمة هذه الوسيلة فتصبح جائزة.

مسألة (٨): هل يوجد في الأجرام السماوية أناس أو مخلوقات أخرى؟

بسمه تعالى: يظهر من بعض الراويات ذلك. والعلم الطبيعي الحديث

سائر بهذا الإتجاه .

مسألة (٩): هل الأئمة المعصومون عليهم السلام يعلمون الغيب؟

بسمه تعالى: هم يعلمون ذلك بتعليم الله سبحانه فإنه ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَن أَرَادَ ﴿١﴾ وَالْحَصُولُ إما بإرسال الرسول أو الإلقاء في القلب أو النقر في الأسماع أو نحو ذلك مما ذكر في الأخبار.

مسألة (١٠): ما هي العوالم التي ينتقل فيها الإنسان بعد الموت؟

بسمه تعالى: على المشهور فإنها عالم البرزخ (القبر)، وعالم المحشر (القيامة)، وعالم الآخرة (الجنة والنار).

(١) سورة الجن، آية (٢٦-٢٧).

## الأصول

مسألة (١١): هل إنَّ الشيع الذي يبدأ من إخبار شخصٍ واحدٍ حُجَّةً شرعاً أم يشترط بدوّه بأكثر من واحد؟

بسمه تعالى: كلا بل يشترط بدوّه من أشخاص متعددين وإلا لم يكن شيعاً ولا تواتراً بأصل الخبر.

مسألة (١٢): هل يجوز نقل الرواية مع عدم العلم بصحتها أو لا يعلم استنادها إلى أيِّ راوٍ أو كتاب؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، إلا إذا قال الناقل روي كذا، أو نقل من الكتاب الفلانيّ وهكذا.

مسألة (١٣): قولكم في بعض الإجابات: (مشكل) هل يعني الإحتياط الوجوبيّ؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (١٤): ما معنى الحكم الواقعيّ المقابل للحكم الظاهريّ؟

بسمه تعالى: الحكم الواقعيّ ما لم يؤخذ في موضوعه الشكُّ كوجوب الصلاة عند الزوال، والحكم الظاهريّ ما أخذ في موضوعه الشكُّ كأصالة

الطهارة والإستصحاب .

مسألة (١٥): تذكرون في أجوبة بعض المسائل كلمة الإطمئنان ما هو معناها المقصود عندكم؟

بسمه تعالى: الإطمئنان مرتبة من مراتب العلم العرفي، بحيث يكون احتمال الخلاف غير معتنى به عند العقلاء .

مسألة (١٦): ما معنى الجمع الدلالي (كما جاء في علم الأصول)؟

بسمه تعالى: التصرف في دلالة أحد الدليلين أو كليهما تصرف عرفي لدى التعارض غير المستقر، كما لو ورد (لا تأكل الجبن) وورد (لا بأس بأكل الجبن) فيحمل الأول على الكراهة .

مسألة (١٧): هل كل شيء مستحب فضده مكروه أو بالعكس؟

بسمه تعالى: هذا بحسب الفهم العرفي صحيح وإن لم يكن بالدقة كذلك .

مسألة (١٨): ما معنى تنقيح المناط؟

بسمه تعالى: أن يفتش عن ملاك الحكم وعلته فيعمم الحكم لما توفر فيه الملاك والمناط . فإن كان التعرف على المناط بالعلم أو بالحجة الشرعية جاز . وإن كان بنحو الظن غير المعبر لم يجز .

## الإجتهد والتقليد

مسألة (١٩): هل للإمام المهدي المنتظر (عجل الله فرجه الشريف) نائب خاص في عصر الغيبة الكبرى؟

بسمه تعالى: في عصر الغيبة الكبرى لا توجد نيابة خاصة من الإمام المنتظر (عجل الله فرجه الشريف) لأنها انقطعت بموت السفير الرابع محمد بن علي السمرى عليه السلام.

مسألة (٢٠): ما هي وظيفة المؤمنين في عصر الغيبة الكبرى بالنسبة لأخذ الأحكام الشرعية مع عدم وجود نائب للإمام المنتظر (عجل الله فرجه الشريف)؟

بسمه تعالى: وظيفتهم هي الرجوع في أخذ الأحكام الشرعية إلى مراجع التقليد الجامعين للشرائط حسب ما ورد في الحديث الشريف عن الإمام الحجة أرواحنا فداه (أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم) ولا يجوز الرجوع إلى غيرهم في ذلك إطلاقاً.

مسألة (٢١): إذا عمل الإنسان وفق فتوى معينة لغير مقلده وبعد فترة وجد أن المجتهد الذي يقلده لا يقول بهذه الفتوى فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: يختلف الحال في ذلك بين أن يكون متعمداً في ذلك أم لا. وبين ما إذا كان العمل مما يعذر فيه حال الجهل أم لا. فإن لم يكن متعمداً

وكان مما يعذر فيه حال جهله جاز وإلا فلا.

مسألة (٢٢): هل يجوز التقليد في الأمور العقائدية أي في أصول الدين؟

بسمه تعالى: التقليد في الفروع فقط، ولا يجوز في أصول الاعتقادات.  
بل يجب تحصيل اليقين بها بمختلف الأسباب المناسبة للفرد.

مسألة (٢٣): هل يمكن الرجوع في بعض المسائل إلى غيركم من المجتهدين في حالة كون العمل على رأي الغير أيسر للمكلف من العمل على رأي سماحتكم؟

بسمه تعالى: كلا. لا في الموارد الفتوائية ولا في موارد الإحتياط الوجوبي. نعم لا بأس بذلك في موارد الإحتياط الإستحبابي.

مسألة (٢٤): هل يجوز العدول في التقليد من مجتهدٍ لآخر مع اجتماع الشروط في الإثنين؟

بسمه تعالى: العدول مخالفٌ للإحتياط الوجوبي عندئذٍ إلا إذا اتضح عدم كون الأول حائزاً للشرائط بما فيها الأعلمية.

مسألة (٢٥): هل خلاف الإحتياط يعني عدم الجواز من باب الإحتياط، ولو عدل شخصٌ مع علمه بعدم جواز العدول فهل تقليده للآخر باطلٌ أم هو آثمٌ فقط مع صحة تقليده؟

بسمه تعالى: نعم، ولو عدل وجب العود للأول.

مسألة (٢٦): ما حكم العمل بالإحتياط سواء كان تعيين الكيفية بالإجتهد أو التقليد؟

بسمه تعالى: العمل بالإحتياط بمعنى كون الفرد ليس مجتهداً ولا مقلداً بل عاملاً بالإحتياط في كل أعماله أمرٌ مخالفٌ للإحتياط الوجوبيّ لأمرٍ منها؛ إنَّ جميع المسائل مما يتعارض فيها الإحتياط باعتبار تعدد الإحتمالات الواقعيّة فيها.

مسألة (٢٧): البقاء على تقليد المتوفي في المسائل التي عمل بها في حياته، وتقليد الحيّ في المسائل الأخرى هل جائزٌ أم لا؟

بسمه تعالى: جائزٌ مما عمل به المكلف حال حياة المتوفي ويرجع في المسائل الأخرى إلى من قلده بجواز البقاء.

مسألة (٢٨): هل يجب تقليد الأعم وكيف نميز الأعم من غير الأعم؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً تقليد الأعم ويمكن تمييزه بالحجّة الشرعيّة. كالعلم الوجداني، وبشهادة البيّنة الشرعيّة من أهل الخبرة أو بالإطمئنان والقناعة.

مسألة (٢٩): ما هي وظيفة المرجعيّة الدينيّة في عصر الغيبة؟

بسمه تعالى: وظيفة المرجعيّة الدينيّة هي تبليغ الأحكام الشرعيّة كافة وقيادة المجتمع من الناحية الدينيّة. وهي تشمل كلّ الحقول الاجتماعيّة والشخصيّة لا محالة وخاصةً مع القول بالولاية العامّة.

مسألة (٣٠): هل الثابت للفقهاء بمقبولة عمر بن حنظلة الحاكميّة السياسيّة أم الحاكميّة في خصوص باب القضاء؟

بسمه تعالى: الثابت بهذه الراوية تسلط الفقهاء شرعاً كسلطة الحاكم العرفي. وهو معنى الولاية العامّة وليس القضاء فقط.

مسألة (٣١): هل تستمر ولاية الفقيه بعد وفاة الفقيه؟

بسمه تعالى: ولاية الفقيه محددة بحال الحياة لأنه القدر المتيقن من أدلة الولاية وتتحول إلى من يكون جامعاً للشرائط بعده.

مسألة (٣٢): هل يتمكن الفقيه من منح ولايته وتخويلها لفاقد الفقه كالكلاء وأضرابهم؟

بسمه تعالى: لغير الفقيه التصرف في حدود الأحكام الشرعية وفي حدود الوكالة، أما ما عداه فلا.

مسألة (٣٣): هل يجوز العمل بالفتاوى الموجودة في الكتب غير الفتاوى التي لسماحتكم ككتاب ما وراء الفقه أو فقه الأخلاق؟

بسمه تعالى: إذا لم تكن معارضة بالرسالة العملية جاز وإلا فلا.

مسألة (٣٤): هل يحكم ببطلان من قلّد غير الأعلام مع احتمال عدم توفر بعض الشروط المعتبرة في التقليد في شخص الأعلام؟

بسمه تعالى: كلا في مفروض السؤال.

مسألة (٣٥): إذا سئل أحد وكلائكم والسائل من غير مقلديكم فهل يلزم إجابته على رأي سماحتكم أو رأي مرجع السائل؟

بسمه تعالى: كلاهما جائز.

مسألة (٣٦): ينسب إلى سماحتكم جواز العدول من مجتهد إلى آخر فهل هذا صحيح؟

بسمه تعالى: لم أفث بذلك إلا في العدول إلى الأعلام.

مسألة (٣٧): هل يجوز التبعض في التقليد في كلّ المسائل أم هو مختصّ بمسائل الاحتياط الوجوبيّ؟

بسمه تعالى: هذا التبعض مختصّ ببعض الموارد. وإلا فالقاعدة العامّة عدم جوازه.

مسألة (٣٨): هل يجوز العمل وفق الرسائل العمليّة لغير مرجعه من الماضين أو من الأحياء في حالة عدم حصوله على رسالة مرجعه وتعسر الوصول إليه؟

بسمه تعالى: إذا لم يمكن الوصول إلى رأي المقلد ولم يمكن تأجيل الموضوع ولا الاحتياط جاز العمل برسالة مجتهد حيّ آخر، وإن لم يحصل عليه جاز العمل برسائل المتقدمين متوخياً من ذلك شرط الأعميّة على الأحوط وجوباً.

مسألة (٣٩): هل المجتهد أو مرجع التقليد يحتاج إلى إجازة من الفقهاء الآخرين يشهدون باجتهاده؟ أم الفقه الاستدلالي كافٍ لإثبات ذلك؟

بسمه تعالى: الإجازة إنما هي لتعريف الناس بالإجتهد. وإلا فهي لا دخل لها بوجود الإجتهد حقيقة، فإذا كان الإجتهد ثابتاً بطرقٍ أخرى كالفقه الاستدلاليّ كفى.

مسألة (٤٠): هل يستطيع المرجع أن يتنازل عن مرجعيته لآخر؟

بسمه تعالى: كلا، ليس له الحقُّ في ذلك ما دام جامعاً للشرائط.

مسألة (٤١): هل يجوز للأصوليّ أن يقلّد الفقيه الأخباري؟ أو أن يعدل من الفقيه الأصولي إلى تقليد الفقيه الأخباري إن تبين له أنّ الأخير أعلم؟

بسمه تعالى: لا فرق في المجتهد بين أن يكون أصولياً أو إخبارياً. فما نقوله في الأصولي نقوله في الأخباري مع كونه جامعاً للشرائط.

مسألة (٤٢): هناك أناسٌ يقلّدون الشيخ يوسف صاحب الحدائق أو الشيخ حسين العصفور تغمدهما الله تعالى برحمته فما حكم تقليدهم؟

بسمه تعالى: الصحيح هو اشتراط الحياة في المفتي إذا كان تقليداً ابتدائياً فلا يكون هذا التقليد مجزياً.

مسألة (٤٣): هل يجوز لوكلانكم أن يأخذوا الحقوق الشرعية من غير مقلّديكم؟

بسمه تعالى: نعم، باعتبار أنها تصل إلى المحلّ المعترف شرعاً.

مسألة (٤٤): هل الإذن الذي تعطونه لبعض المبلغين ورجال الدين في التصدي للأموال الحسينية وقبض الحقوق الشرعية يعتبر وكالة منكم إليهم؟

بسمه تعالى: نعم، في حدود ما هو المتعارف في الوكالات.

مسألة (٤٥): ما هو معنى الألقاب المتداولة عند العلماء مثل: ثقة الإسلام، حجة الإسلام، آية الله العظمى و... غيرها؟

بسمه تعالى: المعاني اللغوية لهذه الكلمات واضحة، والمعاني الإصطلاحية مرهونة بالإصطلاح وتستخدم لبيان الرتب العلمية عادةً.

مسألة (٤٦): هل الإجتهد يثبت بشهادة مجتهدٍ آخر أم هو متروكٌ لكفاءة الشخص ومدى إثباته لاجتهاده وفقاهته؟

بسمه تعالى: بل هي متروكةٌ لكفاءة الشخص.

مسألة (٤٧): هل للفقيه ولاية على فقيه آخر أو على غير مقلّديه في الفتوى والحكم؟

بسمه تعالى: الفقيه حُجَّةٌ على مقلّديه في الأحكام ولا تشمل المجتهدين الآخرين. ولكنّ الحكم بالولاية يشمل الجميع.

مسألة (٤٨): عمل المكلف العامّي من غير تقليد وحسب ما يرتأيه من فهمه العام لأحكام الشريعة جائز أم لا؟  
بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٤٩): هل يجوز للمسلم الاجتهاد الشخصي بالإستناد إلى ثقافته الإسلاميّة ومعلوماته العامّة وذلك بدافع حرية الرأي في الإسلام؟  
بسمه تعالى: كلا. لأنّ الأمر يحتاج إلى الخبرة والمقدمات العقلية والعلمية.

مسألة (٥٠): هل ولاية الفقيه مطلقة أم مقيدة؟  
بسمه تعالى: مقيدة في حدود الدليل الشرعي من ناحية، وتشخيص المصلحة العامّة من ناحية أخرى.

مسألة (٥١): هل ولاية الفقيه ثابتة في إطار الشريعة، أم تثبت حتى خارج هذا الإطار؟

بسمه تعالى: هي في إطار الشريعة، إلا أنّ الشريعة ثابتة في كلّ الأمور لأننا نعلم أنه (ما من واقعة إلا ولها حكم).

مسألة (٥٢): هل يحقّ لفقيه منع فقيه آخر من إبداء وجهة نظره في

المسائل الفقهيّة والإجتماعيّة؟

بسمه تعالى: كلا، بالنسبة إلى الفتوى، وأما في الأمور الإجتماعيّة التي ترتبط بالولاية العامّة فنعم.

مسألة (٥٣): هل يستطيع وكيل الحاكم الشرعيّ أن يؤدّي وظيفة الحاكم نفسه أم لا؟

بسمه تعالى: يستطيع ذلك في حدود وكالته.

مسألة (٥٤): ما الفرق بين المجتهد والمرجع؟ وما الفرق بين حُجّة الإسلام وآية الله، والفضيلة والسماحة؟

بسمه تعالى: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق، فكلُّ مرجع مجتهدٌ ولا عكس، وأما هذه فهي اصطلاحاتٌ بعضها يشير إلى المراتب العلميّة والأخر إلى المراتب الأخلاقيّة.

## الطهارة

مسألة (٥٥): متى يجب الأخذ بقول الواحد في النجاسة والحليّة؟ هل إذا كان مسلماً أو مؤمناً أو ثقةً أو يشترط الإطمئنان إلى كلامه؟

بسمه تعالى: إذا كان ثقةً. والأحوط استحباباً حصول الإطمئنان.

مسألة (٥٦): إذا كان واقفاً معه أثناء الوضوء وأخبره أنّ جزءاً من يده لم يصله الماء فهل يجب تصديقه وإن انتهى من ذلك العضو أو انتهى من ذلك الوضوء؟

بسمه تعالى: لا يلزم عليه تصديقه إذا شك في الأمر بعد الفراغ من الوضوء، إلا إذا حصل من كلامه الوثوق الشخصي. وأما خلال الوضوء فنعم إذا كان المخبر ثقةً.

مسألة (٥٧): هل يجوز الوضوء بالثلج إذا كان يحدث رطوبةً أو قطراتٍ بلمسه باليد؟

بسمه تعالى: إن كان الماء ينتقل من موضعٍ إلى موضعٍ صحَّ الوضوء.

مسألة (٥٨): هل إرجاع اليد قليلاً في الوضوء يضرُّ به؟

بسمه تعالى: إذا تداركه المتوضّئ لم يضرّه.

مسألة (٥٩): هل الكحول طاهرة أم نجسة؟

بسمه تعالى: إذا كان الأصل الطبيعي لها هو التمر أو العنب أو العسل أو الشعير فهي نجسة، وإلا فهي طاهرة. وكذلك لو شككت أن مصدرها ذلك أو غيره.

مسألة (٦٠): ما هو حكم الوشم<sup>(١)</sup> بالنسبة للرجل؟ وهل الوشم حائل من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء والغسل؟

بسمه تعالى: إيجاده موجب للألم فيكون ظلماً. ولكنه لا يكون حائلاً في الوضوء والغسل.

مسألة (٦١): هل غسل الجنابة يكفي عن الوضوء إذا كانت الجنابة من الحرام؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٦٢): إذا كان في بردٍ شديد ولم يتوضأ لشدة البرد وليس لمرضٍ يخشاه من الوضوء فميم فهل تيممه صحيح ويكفي أم لا؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٦٣): توجد غسالات ونشافات عامة في البلاد غير الإسلامية، يضع فيها المسلم وغير المسلم، وأحياناً يشاهد غير المسلم يضع ملابسه في النشافة وهي رطبة، فما حكم طهارة الملابس التي يضعها المسلم بعد ذلك؟

بسمه تعالى: طاهر، إذا كان غالب السكان من أهل الكتاب وإلا فلا، ما

(١) الوشم: الرسم على بعض أعضاء الجسم بواسطة الإبرة على النحو الذي يبقى ثابتاً ولا يزول.

لم يحصل سبب التطهير .

مسألة (٦٤): إذا كان المحلُّ الذي يسجد عليه كبيراً وفي جزءٍ قليلٍ منه نجاسة، فما هو حكم السجود على هذا المحلِّ؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم تكن النجاسة مسرية .

مسألة (٦٥): إذا كانت الجبيرة مستوعبةً لكلِّ الجسد وهو لا يستطيع التيمم مطلقاً. فهل يجب عليه التيمم وما هي الطريقة له؟ وكذلك إذا كان محروقاً؟

بسمه تعالى: يتوضأ على الجبيرة ان أمكن ويصحُّ منه . وإن لم يمكن استعان بغيره في الوضوء .

مسألة (٦٦): إذا احترق الإنسان ويبقى على جلده الملابس بحيث لا يستطيع المغسل أن يخلع ملابسه إلا مع قلع الجلد فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: تقطع الملابس ويترك منها ما هو لاصقٌ على البشرة ويتمُّ الغسل . أو يكون الماء متوفراً بحيث يصل إلى البشرة من خلال الملابس .

مسألة (٦٧): هل ماء المجاري إذا صفي من النجاسات يطهر ويجوز شربه أم لا؟

بسمه تعالى: كلا . ما لم يحصل سبب التطهير وهو الإتصال بالمعتصم .

مسألة (٦٨): إذا كان شخصٌ يؤدِّي فرائضه (صلاة وصوم و...) خلال فترة طويلاً من الزمن . وفي هذه الأثناء كان يؤدِّي غسل الجنابة بصورة خاطئة؟

بسمه تعالى: يجب عليه قضاء الصلوات لتلك المدة دون الصوم .

مسألة (٦٩): لو ألقى في الخمرة مادّة أزيل سكرها فهل تبقى على حرمتها ونجاستها أم لا؟

بسمه تعالى: تبقى على حالها في الحرمة والنجاسة.

مسألة (٧٠): هل الحبر أو خطّ القلم وكتابته تعتبر مانعةً من وصول الماء إلى البشرة؟

بسمه تعالى: نعم، إلا إذا كان بمنزلة اللون على البشرة.

مسألة (٧١): ورد في الروايات استحباب غسل المولود فهل ذلك الإستحباب للمولود أو للوالدين؟

بسمه تعالى: بل للوالدين.

مسألة (٧٢): الأحذية وسير الساعات الجلديّة المستوردة من البلاد غير الإسلاميّة والتي تباع في البلاد الإسلاميّة هل يجوز لبسها والصلاة فيها؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم أنّها جلود صناعيّة أو طبيعيّة، أو علم أنها صناعيّة جاز لبسها والصلاة فيها. وإذا علم أنها طبيعيّة بطلت الصلاة فيها.

مسألة (٧٣): البرك والأحواض الصغيرة والمستنقعات التي تحدثها الأمطار في الأزقة والشوارع هل يُحكم بنجاستها نظراً إلى أنّ الكلاب وعذراتها تشاهد غالباً فيها قبل وحين الأمطار، وأحياناً لا توجد ولكن يُعلم بالبداهة وجودها من قبل؟

بسمه تعالى: هي متنجسة في مفروض السؤال إلا إذا كانت الملاقة حين نزول المطر.

مسألة (٧٤): هناك بعض السوائل المعقمة والمنظفة للأرض والزجاج والنوافذ وغيرها فهل تغني عن سكب الماء المطلق فتكون مطهرة أم لا؟

بسمه تعالى: إذا علم بالنجاسة احتاج إلى الماء في التطهير.

مسألة (٧٥): في البلاد غير الإسلامية أحياناً يجد الإنسان المسلم رطوبة على مقاعد الباص أو القطارات وغيرها ولا يعلم هل هي من الكلاب أو خمور مسكوبة عليها أو أمطار... . علماً بأن المقاعد لا تطهر بل تنظف بالسوائل المعقمة أو بشيء قليل من الماء الذي لا يخلو عادةً من التلاقي بالنجاسة فما حكم هذه الرطوبة؟

بسمه تعالى: محكومة بالطهارة ما لم يعلم نجاسة مصدرها.

مسألة (٧٦): هل الكحول المستخدمة في العطور الأجنبية نجسة؟

بسمه تعالى: سبق ذلك في الجواب رقم ٥٩.

مسألة (٧٧): كيف يطهر الفرش الكبير، أو (الموكت) اللاصق بالأرضية؟

بسمه تعالى: بماء الأنابيب (الحنفية). بعد إزالة عين النجاسة.

مسألة (٧٨): المسلم يستلم البيت من الكافر فهل يعتبر هذا البيت طاهراً أم يلزم تطهيره إذا أراد السكن فيه علماً أنه يشرب الخمر ويعيش مع كلبه؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بالنجاسة فهو طاهر. مضافاً إلى أنه لا أثر معتداً به شرعاً لمثل هذه النجاسة.

مسألة (٧٩): هل تعتبر أجسام وملابس أهل الكتاب وما يتعلّق بهم من أوانٍ وبيوتٍ وسيارةٍ وفرشٍ وغيرها من مستلزمات الحياة لديهم طاهرة في حالة

البلل والرطوبة بالأخص في الأيام الممطرة في بلادهم نعاني من هذه المسألة كثيراً؟

بسمه تعالى: مع القول بطهارتهم لا إشكال في ذلك والمختار هو الطهارة في النصارى واليهود.

مسألة (٨٠): هل صبغ اللحية حائل للوضوء؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٨١): هل يمكنه التيمم لضيق وقت المجنب من جهة ارتباطه بالمدرسة أو الوظيفة أو لأجل الوصول إليهما بلا تأخير فيصلّي هناك متيمماً؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٨٢): هل يجوز استبدال الغسل بالتيمم بسبب البرد؟

بسمه تعالى: إذا كان الغسل مضرّاً فلا بأس.

مسألة (٨٣): هل يجوز التيمم بالتراب الذي لا يعلم طهارته؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان مستصحب الطهارة.

مسألة (٨٤): إذا علم المصلّي بعد الفراغ من صلاته بوجود شعرة صغيرة

للكلب أو القطة أو الأرنب أو الخنزير فهل تصحّ صلاته؟

بسمه تعالى: كلا على الأحوط وجوباً.

مسألة (٨٥): ما حكم البخار الذي ينبعث من البول في الشتاء؟

بسمه تعالى: ليس بنجس.

مسألة (٨٦): هل المرأة تحتلم؟ ومتى يتحقق الغسل عليها؟

بسمه تعالى: كلا، ولا يجب عليها الغسل.

مسألة (٨٧): إذا اغتسلت ذات العادة المضطربة بعد أن تيقنت من انقطاع الدم وبعدها واقعها زوجها وبعد الجماع مباشرة تبين أن الدم مازال مستمراً فهل تجب الكفارة في مثل هذه الحالة؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٨٨): امرأة ذات عادة منتظمة عدداً، وبعد أن وضعت (لولباً) لمنع الحمل اضطربت عاداتها من ٧-١٠ أيام مثلاً فما حكم الزيادة؟ فهل تُعدُّ حيضاً أم استحاضة؟

بسمه تعالى: إلى العاشر يعتبر حيضاً، ولو تجاوز العشرة ففيه تفصيلٌ مذكورٌ في المنهج.

مسألة (٨٩): هل يجب التحقُّق من غسل الملابس النجسة في المغسلات الخاصة على أنها هل تغسل بالماء أو بموادٍ كيميائيةٍ في البلاد الغربية؟

بسمه تعالى: نعم يجب وإلا بقيت على حكمها السابق الذي هو النجاسة.

مسألة (٩٠): وما هو الحكم لو وضعت هذه الثياب مع ثياب أهل الكتاب؟

بسمه تعالى: هو النجاسة ما لم يعلم بطرؤ التظهير الشرعي.

مسألة (٩١): ما هو حكم الماء الذي يسبح فيه أهل الكتاب كبرك السباحة

العامة؟

بسمه تعالى: إذا كان كُراً فلا بأس بل حتى إذا لم يكن كُراً إذا كان الجسم غير متنجس.

مسألة (٩٢): ما هو حكم الدخول في المسجد بالرجل المرطوبة بالعرق والتي تؤدّي إلى تلوث فرش المسجد وربما يؤذي المؤمنين برائحته؟  
بسمه تعالى: هو مرجوح بلا شك.

مسألة (٩٣): في الإختلاط بين المسلم وأهل الكتاب في دولهم، يصعب الحذر من حيث الطهارة والنجاسة إلى حدّ الحرج، وربما أدى ذلك إلى سوء الفهم والتنافر فما حكم الطهارة على ضوء ذلك؟

بسمه تعالى: المختار هو الفتوى بطهارة أهل الكتاب ذاتاً، فيقلّ الإشكال جداً.

مسألة (٩٤): ما حكم التبول وقوفاً؟

بسمه تعالى: مكروه.

مسألة (٩٥): هل يجب التأكد من أنّ المراحيض العامّة في البلاد الأجنبية موضوعةً باتجاه القبلة أم لا، حيث يحرم استقبال القبلة واستدبارها؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٩٦): هل يجب إزالة الأوساخ المجتمعة تحت الأظافر إذا شكّ في نجاستها؟

بسمه تعالى: نعم: إذا كانت مستصعبة النجاسة.

مسألة (٩٧): هل الماء المتجمع من غسل الأواني النجسة يعتبر نجساً مع

كون الماء جارياً عليه؟

بسمه تعالى: هو ظاهرٌ إذا كان الماء جارياً عليه. نعم، لو صار مضافاً بالملاقة مع الصابون ونحوه تنجس.

مسألة (٩٨): بعض أنواع الرشاش أو البخاخ (سبري) يرشُّ على الجرح فيكون طبقةً عليه توقف النزيف فهل هذا يعتبر جبيرة؟

بسمه تعالى: هو دواءً بمنزلة الجبيرة.

مسألة (٩٩): أيُّ المتنجسات في التسلسل لا يُنجس؟

بسمه تعالى: المتنجس الثاني.

مسألة (١٠٠): هل يجوز لمن غطت جسده رغوة الصابون أن يغتسل قبل زوالها؟

بسمه تعالى: نعم إذا صدق على الماء أنه مطلقٌ ووصل إلى البشرة. وإن بعد الفرض.

مسألة (١٠١): هل يلحق عصير العنب غير الناضج (الحامض) بالعصير العنبي في أحكامه؟

بسمه تعالى: كلا إذا صدق أنه حصرم.

مسألة (١٠٢): هل من يدعي الشيوعية يعتبر نجساً؟

بسمه تعالى: مع الإعتقاد الذي يستلزم إنكار أصول الدين أو ضروريات الدين يعتبر نجساً.

مسألة (١٠٣): هل البترول طاهر أم نجس؟

بسمه تعالى: طاهر.

مسألة (١٠٤): لو وقع بولٌ على جدارٍ مثلاً وأشرقت عليه الشمس هل يطهر؟ وهل يلزم سكب الماء عليه؟

بسمه تعالى: لا يطهر بالشمس ولا يحتاج إلى إراقة الماء عليه. بل يمكن بقاؤه على النجاسة.

مسألة (١٠٥): هل قاعدة التجاوز تجري في الوضوء والغسل؟

بسمه تعالى: لا تجري في الوضوء ولكنها تجري في الغسل.

مسألة (١٠٦): هل يلزم أن لا يكون في مواضع المسح في الوضوء ماء من الخارج كماء المطر أو ماءٍ سابقٍ بحيث يغلب على ماء المسح؟

بسمه تعالى: نعم يلزم ذلك.

مسألة (١٠٧): هل يجوز الوضوء والغسل من ماء الخزان الذي سخنته الشمس؟

بسمه تعالى: يكره ذلك.

## الصلاة

مسألة (١٠٨): في بعض الدول الغربية وشمال أمريكا وكندا وغيرها تكون الشمس سريعة الغروب وهي لا ترى أكثر الأحيان بسبب الغيوم... كيف يكون السبيل لمعرفة أوقات الصلاة؟

بسمه تعالى: حسب الإطمئنان الفعلي.

مسألة (١٠٩): دخول وقت صلاة المغرب هل من شرطه ذهاب الحمرة المشرقية، علماً أنها في أوروبا الشمالية عند الشتاء لا تذهب وأحياناً تبقى حتى الحمرة المغربية؟

بسمه تعالى: في فرض السؤال إذا برزت الحمرة المغربية جازت الصلاة.

مسألة (١١٠): هل المعتبر في معرفة منتصف الليل الوقت المتوسط بين ساعة الغروب وساعة الفجر<sup>(١)</sup>؟

بسمه تعالى: نعم على الأحوط.

مسألة (١١١): هل تصح الصلاة في بيت واحد من أهل الكتاب وعلى

(١) مثال ذلك لو كان الغروب في الساعة السادسة والفجر في الساعة الخامسة صباحاً فسوف يكون منتصف الليل في الساعة الحادية عشر والنصف وهكذا.

قماشٍ يقول إنه مغسول؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم يعلم بأنه نجس وإن كان رطباً.

مسألة (١١٢): ما رأيكم في إقامة صلاة الجمعة في أوربا؟

بسمه تعالى: هي جائزة مع اجتماع الشرائط.

مسألة (١١٣): أحياناً لا تقف باصات السفر في الطريق وقت الصلاة،

فهل تصح الصلاة في الباص على المقعد جلوساً؟

بسمه تعالى: نعم . بل تجب .

مسألة (١١٤): عندما لا يجد المصلّي ما يجوز السجود عليه أو يخشى

وقوع ما لا يُحمد عقباه، إذا كان يريد الصلاة عليه في بعض المساجد ولا

يمكنه السجود إلا على ما يسجد عليه المصلّون هناك، فهل يسجد مثلهم؟

بسمه تعالى: إذا كان اضطراراً أو تقيّةً فذلك جائز .

مسألة (١١٥): هل تصح الصلاة في دار شخص لا يخمس أمواله، لو كان

الهدف هدايته؟

بسمه تعالى: تصح بإذن الحاكم الشرعي، أو وكيله بغض النظر عن ذلك

الهدف .

مسألة (١١٦): هل يجوز تأخير النوم إذا كان يعلم أنه لا يستيقظ لصلاة

الصبح؟

بسمه تعالى: نعم .

مسألة (١١٧): هل تصحُّ الصلاة للرجل إذا كان الساتر فوق الركبة؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (١١٨): بعض المناطق في أوروبا يقصر النهار فيها بحيث يقع وقت صلاة الصبح في أوقات العمل. وغالباً ما يكون العامل أو الموظف المسلم هناك في حرج شديد حين أداء الصلاة، إما لعدم وجود المكان المناسب والطاهر، أو لعدم طهارة بدنه أو ملابسه، أو بسبب توجه الأنظار إليه بالسخرية والإستخفاف، فهل يمكنه الصلاة على هذه الحالة وكيفما كان أم يقضيها فيما بعد؟

بسمه تعالى: يصلِّي حسب إمكانه ولا يجوز تركها بحال.

مسألة (١١٩): هل يجوز السجود على مطلق القرطاس وإن لم يُتخذ مما يصحُّ السجود عليه؟

بسمه تعالى: مشكل.

مسألة (١٢٠): هل تجب التكبير في سجدتي السهو؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٢١): القيام المتصل بالركوع هل محددٌ بفترة معينة ينتصب بها المصلِّي؟

بسمه تعالى: يجب أن يقوم المصلِّي قبل الركوع بحيث يصدق أنه ركع عن قيام.

مسألة (١٢٢): ما هي كيفية المدِّ الواجب في الضالِّين؟

بسمه تعالى: يكفي في المَدِّ مقدار (حركتين) وأكمله إلى (أربع حركات) ولا يضرُّ الزائد ما لم تخرج الكلمة عن الصدق.

مسألة (١٢٣): بأية نية يصلي المغرب والعشاء من تأخرت صلاته اضطراراً إلى منتصف الليل؟

بسمه تعالى: يصلِّيها أداءً. والأحوط له استحباباً ضمُّ رجاء المطلوبية من حيث الأداء والقضاء.

مسألة (١٢٤): إذا حدث المصلي نفسه في العدول من الصلاة الواجبة التي نواها إلى صلاة مستحبة، ثم بدا له أن يرجع لصلاته الواجبة التي كان فيها فهل يعيد صلاته؟

بسمه تعالى: إذا لم يقرأ شيئاً حين العدول فصلاته صحيحة.

مسألة (١٢٥): ما حكم من ينام أكثر من ثلاث مرات عن صلاة الصبح كسلاً وتهاوناً علماً أنه يصلِّيها بعد انقضاء وقتها؟

بسمه تعالى: يكتب من تارك الصلاة، وتارك الصلاة كافر.

مسألة (١٢٦): ما حكم الصلاة في البنوك والدوائر والمدارس الحكومية مما يحتمل غصبة المكان فيها؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بالغصب صلى بإجازة الحاكم الشرعي أو وكيله.

مسألة (١٢٧): هل يُعذر الإنسان في الموقف التي يتخرج فيها من إقامة الصلاة كالصلاة في الطائرة أو في المطارات الأجنبية؟

بسمه تعالى: يصلِّي كيفما استطاع.

مسألة (١٢٨): إذا خرج من رأسه دمٌ أثناء الصلاة، فما حكمها؟ هل يهدمها؟

بسمه تعالى: صلاته صحيحةٌ لأنه من دم الجروح والقروح ولا يتحدد بالدرهم.

مسألة (١٢٩): إذا كان على الإنسان صلواتٌ فائتةٌ ولا يعلم أيها المتقدم فماذا يفعل حين القضاء بالنسبة للترتيب؟

بسمه تعالى: لا يجب الترتيب.

مسألة (١٣٠): ما حكم التحرك الطفيف أو الإشارة باليد أثناء قراءة الذكر أو الحمد والسورة أو الدعاء وهو في حال الصلاة؟

بسمه تعالى: غير مبطل.

مسألة (١٣١): هل يجوز تحديد القبلة وفق الخارطة؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان دقيقاً ومورداً للإطمئنان.

مسألة (١٣٢): ما حكم من ينظر إلى ساعته أثناء الصلاة ليعرف الوقت؟

بسمه تعالى: مرجوح.

مسألة (١٣٣): هل الطريقة الصحيحة لتلفظ حرف (الضاد) في المغضوب عليهم ولا الضالين كما يتلفظها المصريون أو الحجازيون؟

بسمه تعالى: المناط ضخامة الصوت عرفاً.

مسألة (١٣٤): هل تجوز الصلاة في الحجاب المتعارف (المانتو)؟

بسمه تعالى: نعم إذا توفرت فيه شروط الساتر الشرعي.

مسألة (١٣٥): هل يجوز الإعتماد على الساعة اليدوية أو الجدارية في معرفة أوقات الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا اطمأن إلى ضبطها جاز من هذه الناحية.

مسألة (١٣٦): هل يجوز السجود على المناديل الورقية أو المحارم (الكليتكس) والحال أنه لا يعلم أنها متخذة من المأكول أو الملبوس أم لا.

بسمه تعالى: هو خلاف الاحتياط الإستحبابي ما لم يعلم أنها متخذة من المأكول أو الملبوس.

مسألة (١٣٧): ما حكم شخص صلى بنجاسة؟

١- جهلاً بالموضع؟ يعني جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته.

٢- أو جهلاً بالحكم؟

٣- أو ناسياً؟

بسمه تعالى: ١- صلاته صحيحة.

٢- إن كان الجهل قصورياً<sup>(١)</sup> فلا إعادة عليه. وإذا كان عن إهمالٍ أو تقصيرٍ وجبت الإعادة على الأحوط وجوباً.

٣- إن كان ناسياً للحكم فالأحوط وجوب الإعادة، وإن كان ناسياً

(١) كما لو لم تتح له الفرصة للتعلم أو لا يمكنه العلم بالحكم لعدم وجود الرسالة العملية لديه.

للموضوع فعليه الإعادة أو القضاء .

مسألة (١٣٨): هل تجوز الصلاة على ميت كان يعتنق الشيوعية أو المبادئ المنحرفة في حال حياته؟

بسمه تعالى: إذا انطبق عليه عنوان الكافر فلا .

مسألة (١٣٩): ما حكم الفصل بين قراءة ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ و ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بقصد أنها آية كما قال بعض المفسرين .

بسمه تعالى: لا يؤثر ذلك في بطلان الصلاة .

مسألة (١٤٠): هل يجوز التعمد بإتيان سورة ثالثة (غير الحمد والسورة) في القراءة؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك في الصلاة الواجبة .

مسألة (١٤١): كيف تؤدي سجدة السهو؟ بالإخفات أو الجهر، وهل تحتاج إلى تكبير؟

بسمه تعالى: لا فرق بين الإخفات والإجهار ولا تحتاج إلى التكبير .

مسألة (١٤٢): إذا كان وقت الإستراحة والنزول من السيارة في الطريق محدوداً وضيقاً بحيث لا يمكنه الصلاة مع الوضوء فهل يصحُّ إذا صلى مع التيمم؟

بسمه تعالى: بل يتوضأ فقط ويصلي في السيارة حسب إمكانه .

مسألة (١٤٣): لو شكَّ في أثناء السجود أنه في السجدة الأولى أو الثانية؟

بسمه تعالى: يسجد سجدةً أخرى برجاء المطلوبة .

مسألة (١٤٤): ما حكم المقاربة مع الزوجة إذا كانت تؤدّي إلى خروج وقت الصلاة؟

بسمه تعالى: غير جائز .

مسألة (١٤٥): ما حكم من كانت صلواته سابقاً فترةً من الزمن غير صحيحة؟

بسمه تعالى: إذا لم يُخلّ بركنٍ فصلاته صحيحة، وعليه الإتيان بسجدي السهو لكل زيادة ونقصان .

## صلاة الجماعة

مسألة (١٤٦): هل صلاح الظاهر لإمام الجماعة يكفي لإثبات عدالته؟

بسمه تعالى: كلا في مجتمعاتنا التي يكثر فيها المكر والخداع.

مسألة (١٤٧): ما حكم الصلاة خلف إمام يقرأ الضالين بدون مدّ؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن الإمام متعمداً في ترك المدّ أو كان يذهب إلى جواز تركه بحُجّة شرعية فلا بأس بذلك.

مسألة (١٤٨): هل ثواب صلاة الجماعة التي تتأخر عن أول الوقت أفضل أم الصلاة فرادى في أول الوقت؟

بسمه تعالى: يصلّى أول الوقت لمزيد أهميتها شرعاً.

مسألة (١٤٩): مشاركة النساء في صلوات الجمعة والجماعة اليومية في هذه الأيام ما حكمه؟

بسمه تعالى: مستحبٌ كما كان في أيام رسول الله ﷺ.

مسألة (١٥٠): ماذا يستحبُّ لإمام الجماعة أن يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة هل التسيّحات الأربعة أم الحمد، وهل يستحبُّ له الجهر بالبسملة؟

بسمه تعالى: الأفضل التسيبحات، وإذا اختار القراءة فالأحوط الإخفات في كل الآيات بل هو المتمين.

مسألة (١٥١): إذا كان الإمام يقرأ بطريقة صحيحة ولكن حسب فتوى مقلده، فهل يجوز للمأموم الإقتداء به مع العلم بأنه يقلد آخر لا يقول بصحة تلك القراءة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك إذا كان تقليده بحجة شرعية .

مسألة (١٥٢): ما الحكم إذا سمع المأموم إمامه يلحن<sup>(١)</sup> في صلاته؟

بسمه تعالى: لا يصل خلفه .

مسألة (١٥٣): هل يجوز الإقتداء في صلاة الجماعة بمن لا تتوفر فيه شروط الإمامة. مع العلم أن الإقتداء به يسبب الشبهة للآخرين فيعتقدون بمن لا صلاحية له؟

بسمه تعالى: كلا .

مسألة (١٥٤): هل يدرك فضيلة الجماعة من يصلي قصراً وراء من يصلي التمام وبالعكس؟

بسمه تعالى: نعم ولكن بثواب أقل .

مسألة (١٥٥): الصبي غير البالغ والذي لا يعلم صحة صلاته من بطلانها، هل يصح أن يصلي في الصف الأول من الجماعة أو في الصفوف الأخرى بحيث يكون الإتصال بواسطته؟

(١) عدم مراعاة القواعد النحوية (الحركات والسكون) في القراءة، أو الخطأ في مواد الكلمات .

بسمه تعالى : لا بأس بذلك .

مسألة (١٥٦): إذا انفرد من كان عن يمين الإمام عن الجماعة لكونه مسافراً أو يصلي المغرب وهم يصلون العشاء، فهل تبطل صلاة من كان على جهة اليمين لهذا الشخص؟

بسمه تعالى : الفصل بالواحد لا يضر الإتصال بالجماعة .

مسألة (١٥٧): شخص يصلي جماعة خلف إمام، ولكنه يقرأ الحمد والسورة في الركعتين الأوليين جهلاً منه بالحكم، فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى : صلاته صحيحة .

مسألة (١٥٨): هل يجوز للأصولي أن يصلي خلف إمام أخباري؟

بسمه تعالى : نعم يجوز مع اجتماع شروط الإمامة فيه بما فيها العدالة .

## صلاة المسافر

مسألة (١٥٩): من أين يبدأ حدُّ الترخُّص؟

بسمه تعالى: من خفاء المسافر على من يكون في آخر البلد.

مسألة (١٦٠): الذي ينتقل من منطقة إلى أخرى لأجل الكسب في الأسبوع مرّة ما حكم صلاته وصيامه؟  
بسمه تعالى: يتمُّ صلاته ويصوم.

مسألة (١٦١): إذا أراد الصلاة في الطائرة كيف يعين اتجاه القبلة؟ وهل المسافة في الجوّ تسبب القصر؟

بسمه تعالى: تعين القبلة حسب البوصلة الإطمئنائيّة. والمسافة في الجوّ تسبب القصر.

مسألة (١٦٢): السفر المتكرر للمُبْلِغِ الدينيّ أو العامل في سبيل الله هل يعتبر ممن عمله السفر فيتّمُّ صلاته ويصوم؟  
بسمه تعالى: كلا ما لم يصبح كثير السفر.

مسألة (١٦٣): هل الصعود من الطابق الأرضيّ إلى الطابق العلويّ إذا كان بمقدار المسافة الشرعيّة يعتبر سفراً ويوجب القصر في الصلاة؟

بسمه تعالى : كلا .

مسألة (١٦٤): متى يتحقّق التوطن بالنسبة للمهاجر الذي لا يعلم كم تطول إقامته في سكنه المؤقت . علماً أنّ المدة مرددة بين أيام أو شهور أو سنوات في بعض الأحيان؟

بسمه تعالى : هذا يصدق عليه التوطن ما دام لا يتوقّع خروجه من البلد .

مسألة (١٦٥): ما هو المعتبر في حدّ الترخّص بالنسبة للمدن التي لا تشهد بينها أراضٍ مينة، فالمسافر يرى المزارع وبعض الأحياء والمقاهي وأجهزة الإتصالات الهاتفية .

بسمه تعالى : الإعتبار بالابتعاد عن البيوت مع توفرها وإلا فعن المنطقة المسماة بأيّ اسم .

مسألة (١٦٦): هل اعتبار المحلّ وطناً محدّد بستة أشهر، أم تكفي نيّة المرء للتوطن؟

بسمه تعالى : تكفي نيّة التوطن مع عدم توقع الإنتقال أو العزم على عدمه، وهذا قد يحدث من أول يومٍ ولا يحتاج إلى مرور زمان معتدّ به .

مسألة (١٦٧): الطالب يقيم في مكانٍ ودراسته اليومية في مكانٍ آخر يبعد مسافةً شرعيةً فما هو حكم صلاته وصومه؟

بسمه تعالى : يُتمّ صلاته ويصوم في وطنه ومحلّ دراسته .

مسألة (١٦٨): هل يضرّ السفر أثناء العشرة أيام التي نواها المسافر للإقامة ومن ثمّ الرجوع إلى نفس المكان الذي كان قد نوى فيه الإقامة؟

بسمه تعالى: نعم يضُرُّ ذلك بالإقامة .

مسألة (١٦٩): إذا قطع الشخص مسافةً شرعيَّةً أخرى من منطقة عمله اليوميِّ إلى مكانٍ آخر يرتبط بعمله فهل يتمُّ صلاته ويصوم، مع أنَّ ذلك لا يحدث إلا مرةً واحدةً في الأسبوع أو في الشهر؟

بسمه تعالى: يتمُّ على كلِّ حالٍ مادام في عمله .

مسألة (١٧٠): ما هو الحكم إذا سافر المبلِّغ - للتبليغ - في شهر محرَّم ولم يسافر في شهري صفر ورمضان؟

بسمه تعالى: يقصر .

مسألة (١٧١): إذا لم يسافر إلا سفرتين . . . فهل يتمُّ في السفرة الثانية؟

بسمه تعالى: كلا .

مسألة (١٧٢): مدينة لوس أنجلوس تعدُّ من المدن الكبار، ويوجد في هذه المدينة عدة مناطق وضواحٍ منفصلةٍ (من حيث الاسم والعمران)، إضافةً إلى كون المسافة بينها شرعيَّة، فما هي القاعدة التي نتبعها في مثل هذه الحالة لأجل الصلاة أثناء التنقل بين هذه الضواحي؟

بسمه تعالى: القصر ما دامت منفصلةً عرفاً .

مسألة (١٧٣): رجلٌ عمله صيد السمك، ويقطع المسافة الشرعيَّة في البحر ما حكم صلاته وصومه؟ وهل يلزم ذهابه عدة مراتٍ لكي يصدق أنه عمله؟

بسمه تعالى: يتمُّ، ويمكن أن يصدق أنه عمله من أول مرَّة .

مسألة (١٧٤): متى يعتبر المسافر كثير السفر بحيث يتمُّ صلاته ويصوم دائماً؟

بسمه تعالى: إذا كانت أسفاره ثلاث مراتٍ في الأسبوع متفرقةً أو أكثر من ذلك.

مسألة (١٧٥): هل بإمكان المسلم أن يجعل له أوطاناً متعددةً حسب القاعدة؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٧٦): هل يجوز اعتبار البلد الذي يطلب العلم فيه بمثابة الوطن للمتعلم؟

بسمه تعالى: هو محلُّ عمله وله حكم الوطن في الصلاة والصيام.

مسألة (١٧٧): إذا تزوجت المرأة وذهبت إلى بيت زوجها، فهل يعتبر هذا إعراضاً عن بيت أبيها بحيث إذا ذهبت إليه للزيارة تعتبر مسافرة؟  
بسمه تعالى: نعم.

## الصّوم

مسألة (١٧٨): كنت في الأيام الأولى للبلوغ أفطر في نهار شهر رمضان بالأكل والشرب وبعض الأحيان بأشياء محرمة فما العمل أفوتونا جزاكم الله أفضل الجزاء؟

بسمه تعالى: اقض تلك الأيام وادفع كفاراتها.

مسألة (١٧٩): في البلاد التي لا يكون ليها ونهارها متعارفاً كما لو كانت ساعات الليل ثلاثة أو أقلّ كيف يمك أهلها ويصومون؟

بسمه تعالى: نعم، مع إمكانه ممارسة الصوم.

مسألة (١٨٠): في أثناء الصوم يحسُّ الصائم أحياناً على لسانه بعض الشعيرات أو حبات الغبار، فهل يجب عليه بصق لعابه وإخراجها؟

بسمه تعالى: نعم يجب على الأحوط.

مسألة (١٨١): ما الحكم إذا تكرر هذا الإحساس لمراتٍ عديدةٍ وربما سبب له الحرج؟

بسمه تعالى: لا يجب إن سبب الوسواس ويمكن أن يحضر له ما يصبق به كالمنديل.

مسألة (١٨٢): في قضاء الصوم الواجب هل يصح اختيار موسم الشتاء في البلدان التي يكون النهار فيها قصيراً جداً؟  
بسمه تعالى: نعم.

مسألة (١٨٣): هل يجوز تقديم الطعام للمفطر العاصي عندما يحلّ ضيفاً؟  
بسمه تعالى: نعم وان كان لا يخلو من إشكال.

مسألة (١٨٤): إذا أفطر الصائم بظن أنه لا يستطيع البقاء على صومه إلى الغروب، فما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا كان مضطراً لا بأس عليه، ويجب عليه القضاء.

مسألة (١٨٥): ما الحكم إذا ضاق الوقت على المجنب قبل الفجر من رمضان بحيث يفوته إذا انشغل بإزالة النجاسة؟  
بسمه تعالى: يتيمم ثم يزيل النجاسة.

مسألة (١٨٦): ما حكم صيام الغواص الذي يبقى بعض بدنه غير ملامس للماء؟

بسمه تعالى: لا يجوز له الغوص وصيامه باطل كما هو الحكم في أغلب الحالات.

مسألة (١٨٧): هل يجوز للصائم الإشتراك في مسابقات السباحة؟

بسمه تعالى: نعم بشرط أن لا يرتمس.

مسألة (١٨٨): هل يجوز لغير الطباخ تذوق الطعام في حال الصيام مع الإلتزام بالشروط؟

بسمه تعالى: نعم. بشرط ألا يصل إلى حلقه شيء.

مسألة (١٨٩): إذا لم يكن يعلم أن باستطاعته الصوم أم لا فهل يصح له الإفطار على قول الطيب الكافر؟

بسمه تعالى: نعم يجوز له الإفطار إذا كان الطيب ثقةً أو حصل له خوف الضرر.

مسألة (١٩٠): إذا قارب الرجل زوجته في رمضان وهي نائمة ولم تشعر إلا بعد المقاربة فما الحكم؟

بسمه تعالى: صحَّ صومها، وعليه الكفارة والقضاء.

مسألة (١٩١): ما حكم المسلمين في أفريقيا الذين لا يجدون لهم شيئاً يأكلونه في شهر رمضان؟

بسمه تعالى: يصومون حسب التمكن.

مسألة (١٩٢): هل يجوز لمن يصوم صوماً استيجارياً أن يبدأ بما استؤجر لصومه قبل قضاء ما عليه من صيام واجب؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسألة (١٩٣): ما علة كون غمس الرأس في الماء مفطراً؟

بسمه تعالى: لعل من الحكمة: أن يذوق الصائم ألم العطش.

مسألة (١٩٤): هل بخار حمام السباحة يعدُّ مفطراً؟

بسمه تعالى: كلا.

## الخُمس

مسألة (١٩٥): لتعيين رأس السنة للخمس - لمن لم يخمس من قبل - هل يجب حساب كل شيء من ممتلكاته؟

بسمه تعالى: نعم، فيجب ما كان من المؤونة بقيمة كلفته أو قيمة أول يوم لاستعماله، وما كان خارجاً عنها فبأعلى القيمتين من كلفته والقيمة يوم التخمس والمصالحة. ولكن يمكن التسامح معه بالولاية.

مسألة (١٩٦): المال الذي يوفره المهاجر لكي يستعين به للزواج أو السفر إلى بلداننا مثلاً هل يتعلّق به الخمس؟

بسمه تعالى: نعم عليه الخمس، ما لم يأذن الحاكم الشرعي.

مسألة (١٩٧): هل يجوز قبول دعوة من لا يخمس أمواله؟

بسمه تعالى: نعم، نجزئ له ذلك بشرط التصدق على بعض المحتاجين.

مسألة (١٩٨): من كانت أمه علويّة هل يكون بحكم السيد في استحقاقه لسهم السادة؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٩٩): هل يستطيع المكلف أن يصرف زكاة أمواله وخمسها في الموارد المذكورة في الرسالة العملية دون الحصول على إجازة من المرجع؟

بسمه تعالى: يحتاج إلى إجازة المجتهد في حق الإمام عليه السلام.

مسألة (٢٠٠): هل يجوز إعطاء الخمس وسهم الإمام لغير السادة؟

بسمه تعالى: يجوز في سهم الإمام بإجازة المرجع.

مسألة (٢٠١): إذا حسب الشخص ما عليه من خمس في نهاية العام ولكن لم يؤده بعد، فهل يجوز له التصرف في أمواله؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٢٠٢): هل يجوز للبائع المسلم أن يبيع مع البضائع المباحة سلعاً محرمة ثم يخمس الأرباح المختلطة كي يصبح ماله حلالاً؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٢٠٣): هل تجيزون دفع الحقوق الشرعية إلى وكلائكم الموثوقين أم لا بد من إيصالها مباشرة؟

بسمه تعالى: الوكيل الموثوق به كالأصيل، ويطلب منه الوصل.

مسألة (٢٠٤): هل تصح الصلاة في الثوب غير المخمس؟

بسمه تعالى: كلا على الأحوط وجوباً إلا إذا أجازته الحاكم الشرعي.

مسألة (٢٠٥): إذا كان الإنسان يريد أن يخمس ولكنّه لم يقلد أي مرجع،

فهل تجب المسارعة في الخمس أولاً ثم التقليد أم ماذا؟

بسمه تعالى: التقليد نية في لحظة، فلا ينافيها الإسراع في الخمس.

مسألة (٢٠٦): إذا دفع المكلف خمسه لمجتهد جامع للشرائط ولكن ليس بمرجع، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: لا يجزئ إلا بإذن المرجع.

مسألة (٢٠٧): هل يجوز دفع الخمس للمشاريع الإسلامية؟

بسمه تعالى: كلا إلا أن يكون بإجازة الحاكم الشرعي.

مسألة (٢٠٨): الراتب الذي يعطى للعائلة اللاجئة في الدول الأوربية حسب أفراد العائلة، فهل الخمس يتعلق بكل الراتب وفيه حصة الأطفال أم يتعلق بحصة البالغين فقط؟

بسمه تعالى: بكل الحصص لأنه حكم وضعي.

مسألة (٢٠٩): هل يلزم تخميس الجوائز أو الزيادات التي يحصل عليها الموظف في الوظائف الحكومية؟ وما حكم أخذها؟

بسمه تعالى: أخذها جائز بإجازة الحاكم الشرعي، وإذا زادت عن مؤونة السنة خمسها.

مسألة (٢١٠): هل يجوز إعطاء حق السادة من الخمس قبل حلول رأس السنة؟

بسمه تعالى: نعم إذا علم باشتغال ذمته به.

مسألة (٢١١): هل يجوز مساعدة المحتاجين من الأقرباء مالياً واعتبار

ذلك خمساً؟

بسمه تعالى: من سهم السادة إذا كانوا سادةً. مع الإستئذان من الحاكم الشرعي.

مسألة (٢١٢): هل يجب الخمس على الإنسان الذي عليه ديون؟

بسمه تعالى: لا يجب الخمس فيما آذاه خلال السنة.

مسألة (٢١٣): راتب التقاعد الذي يقطع من ربع الراتب في السنوات الماضية حسب الإتفاق المسبق ويؤخر دفعه إلى زمن التقاعد فهل يجب عليه الخمس بعد انقطاع المؤونة السنوية وفي بداية السنة المالية؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٢١٤): هل تعتبر السيارة التي يشتريها لأغراضه الخاصة من المؤونة السنوية أم يجب فيها الخمس؟

بسمه تعالى: تعتبر من المؤونة.

مسألة (٢١٥): هل يجب الخمس على الهدية التي مضى عليها عامٌ ولم تستعمل بعد؟

بسمه تعالى: نعم يجب الخمس، والضابط في ذلك أن تكون في رأس سنته زائدة عن المؤونة.

مسألة (٢١٦): ما حكم القليل من الطعام الزائد عند رأس السنة مثل الأرز والسكر والدهن، فهل يتعلق الخمس بها؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: يَخْمَسُ عَلَى الْأَحْوَطِ وَجُوبًا.

مسألة (٢١٧): إذا أسس الشخص منزل السكن بقرضٍ من شركةٍ ما أو بقرضٍ من الحكومة، على أن يؤدي القرض على شكل أقساطٍ سنويةٍ تستمر في بعض الحالات إلى مدة ٢٥ سنة. فهل يجب الخمس في الأقساط التي يريد دفعها كل عام أم تحسب من مؤونة السنة؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: إذا دفع الأقساط خلال السنة الخمسية فلا إشكال وإن بقيت غير مدفوعة في رأس سنته وجب الخمس في المال المتبقي.

مسألة (٢١٨): عند حلول رأس السنة إذا كانت عليه مجموعة من الديون، بعضها مؤجلٌ والبعض الآخر حال أجلها، فهل يطرحها من مجموع الأموال التي عنده؟ وإذا كان كذلك هل كلها أو بعضها؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: نعم، فيما حلَّ أجله وكان قد صرفه في المؤونة.

مسألة (٢١٩): ولو كانت الديون له على الآخرين ولم يدفعوها إليه بعد فهل يحسبها من أمواله ويخمسها الأنام لا؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: كلا لا يجب أن يخمسها الآن.

مسألة (٢٢٠): ما حكم التصرف في حق الإمام أو السادة بدون إذن المجتهد إذا صرفها في موارد المقترة شرعاً؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: يحتاج إلى الإذن السابق أو الإجازة اللاحقة على الأحوط.

مسألة (٢٢١): والدي توفي وخلف تركته من جملتها البيت الذي نسكن

فيه، وقد أوقفه لنا ولم يكن يخمس أمواله في حياته، وأخي الأكبر وهو الولي من بعد الوالد غير متدين ولا يعتقد بالخمس، فهل نخمس بعد تقسيم التركة أو قبلها وهل يشمل البيت الموقوف علينا أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا تمكنتم خمّسوا كل التركة حتى الدار، بقيمة الشراء وإذا لم تتمكنوا خمّسوا حصتكم فقط.

مسألة (٢٢٢): هل الكتب يجب فيها الخمس وإذا كان كذلك فهل يشمل طلاب العلوم الدينيّة؟

بسمه تعالى: إذا عدت الكتب من المؤونة عرفاً فالخمس على أثمانها السابقة فقط.

مسألة (٢٢٣): ما هي كفيّة المصالحة التي تقولون بها لمن كان مدّة من الزمن لا يخمس ومع من يصلح؟

بسمه تعالى: يصلح الحاكم الشرعي أو وكيله، وكفيّة المصالحة منوطّة بالمصالحة.

مسألة (٢٢٤): إذا عثر على إبريق فضة قديم فما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا كان بعنوان الكنز يجب أن يخمسه، وإلا فبعد اليأس عن صاحبه يطبق عليه حكم اللقطة.

مسألة (٢٢٥): إذا اشترى بضاعة من ماله المخمس، وبقيت في دكانه عاماً كاملاً ولم تبع فهل يلزم تخميسها؟

بسمه تعالى: لا يخمس ما اشترى بالمال المخمس، إلا إذا ارتفعت القيمة

السوقية فيجب في الزيادة والمهم هو لحاظ القيمة في رأس سنته وإن لم تبقى عاماً كاملاً.

مسألة (٢٢٦): هل يلزم أن يجعل الإنسان لنفسه يوماً معيناً يخمس فيه، أو يكفي أن تدور السنة على المال بدون استخدام؟

بسمه تعالى: بل يلزم أن يعين يوماً خاصاً في السنة، وإلا لزم أن يخمس كل ما يحصل عليه فوراً.

مسألة (٢٢٧): ماذا يفعل من وجب عليه الخمس ولا يملك المال لدفع ما وجب عليه؟

بسمه تعالى: يقسط المال بحسب القدرة.

مسألة (٢٢٨): شخصٌ أخرج خمسه وتصرف في سهم السادة أي قام بتوزيعه بنفسه على السادة المستحقين، أما سهم الإمام فأعطاه للوكيل أو للمأذون من قبل المرجع فهل يجزي ما أعطاه للسادة بدون إذن الحاكم الشرعي أو وكيله؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الإجزاء.

مسألة (٢٢٩): إذا كان الإنسان لا يخمس مدة من الزمان قلتم بأنه يتصالح مع الحاكم أو وكيله، فهل يجوز أن يتصالح مع وكيل أو مأذون غير المرجع الذي يقلده؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٢٣٠): هل تجوز الإستدانة لإخراج الخمس إذا وجب عليه من قبل؟

بسمه تعالى : نعم بل قد يجب .

مسألة (٢٣١): هل يلزم تقسيم الخمس إلى نصفين بالتساوي قسم السادة والآخر للإمام؟

بسمه تعالى : نعم يلزم التساوي .

## الزكاة

مسألة (٢٣٢): كان الدينار والدرهم المسكوكان من الذهب والفضة يجب فيهما الزكاة عند بلوغ النصاب، وكانا العملة المتداولة آنذاك، فلماذا لا تجب الزكاة في الأوراق النقدية وهي العملة المتداولة اليوم علماً أنّها تعادل قيمة الذهب ومدعومة به؟

بسمه تعالى: اقتصاراً على المنصوص. ويكون غيره مورداً لجريان أصالة البراءة.

مسألة (٢٣٣): هل يجوز صرف الزكاة في الموارد الخيرية غير الفقراء؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان بعنوانٍ في سبيل الله.

مسألة (٢٣٤): إذا لم يوفق لدفع الزكاة فما العمل؟

بسمه تعالى: يأخذ الإذن عن تأجيلها أو تقسيطها.

مسألة (٢٣٥): إذا لم يجد من يصرف عليه الزكاة فما حكمه؟

بسمه تعالى: يؤجل الدفع إلى حين وجوده مع استمرار الفحص عنه.

مسألة (٢٣٦): هل يجوز إعطاء زكاة الفطرة للأخت؟

بسمه تعالى: نعم، إذا كانت فقيرة ولم تكن واجبة النفقة عليه.

مسألة (٢٣٧): ما هو مجهول المالك؟ وهل يجوز التصدق به؟

بسمه تعالى: هو المال الذي لا يعرف مالكة، يتصدق به بإجازة الحاكم

الشرعي.

## الحجّ

مسألة (٢٣٨): هل يجب الذهاب إلى حجّ بيت الله الحرام مع وجود حكومة جائرة مسيطرة؟

بسمه تعالى: نعم يجب، إلا إذا حصل المنع من قبلها.

مسألة (٢٣٩): هل يجوز لمن لم يحجّ لنفسه أن ينوب في الحجّ عن غيره؟

بسمه تعالى: كلا على الأحوط وجوباً.

مسألة (٢٤٠): هل يجوز الإمتناع عن الحجّ بسبب الخشية من التعب وصعوبة السفر؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا إذا حصل العسر والحرّج الشديد بحيث ذهب عنوان الإستطاعة.

مسألة (٢٤١): هل تحرم على الحاجّ زوجته فيما إذا فاته طواف النساء جهلاً بالمسألة؟

بسمه تعالى: نعم، حتى يطوف أو يطاف عنه.

مسألة (٢٤٢): الشخص الذي يملك مقداراً من المال يستطيع أن يحجّ به

ويرجع إلى بلده ولكنته لا يملك منزلاً، فهل الحجُّ أولى أم شراء المنزل؟  
 بسمه تعالى: الحجُّ هو الأولى بل المتعين إلا إذا كان في حرجٍ من عدم  
 المنزل.

مسألة (٢٤٣): ما حكم من لم يحجَّ وقد كان مستطيعاً سابقاً؟

بسمه تعالى: يستغفر الله سبحانه ويجب عليه الحجُّ بعد ذلك.

مسألة (٢٤٤): من كان في ذمته حجٌّ واجبٌ وناب عن ميتٍ بدون علمه،  
 فهل يصحُّ منه ذلك؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٢٤٥): كان مستطيعاً للحجِّ فسجل اسمه في قوائم الحجاج  
 للسنوات الآتية ثم بعد ذلك افتقر فهل تثبت في ذمته حجة الإسلام؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٢٤٦): من أحرم ثم مات قبل إكمال الحجِّ فما حكمه؟

بسمه تعالى: يسقط عنه.

## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة (٢٤٧): بعض الشباب المنحرف عنده - أشرطة - فيديو - خلاعة و متفسخة . هل يجوز لآخر أن يسرق هذه الأشرطة بحيث لا يشعرون به وذلك لغرض الإصلاح وخوفاً من انتشارها في المجتمع وإفساده؟

بسمه تعالى : هذا أمرٌ قربيٌّ وراجع . ولكنَّ الثمن يكون مضموناً .

مسألة (٢٤٨): هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتبليغ والإرشاد خاصٌّ بعلماء الدين أو يعمُّ جميع الفئات في المجتمع الإسلامي؟

بسمه تعالى : بل يعمُّ جميع المسلمين .

مسألة (٢٤٩): هل تجوز الهجرة من البلاد الإسلامية إلى غيرها؟

بسمه تعالى : إذا كان الإنسان مضطراً إلى ذلك صحَّ، وكذلك إذا كانت الهجرة سبباً لإرشاد الناس وهدايتهم . بل إنَّ مطلق الهجرة جائزة إذا لم تمنع عن المراسم والشعائر الدينية .

مسألة (٢٥٠): ما هي وظيفة المهاجر؟

بسمه تعالى : أن يلتزم بدينه، وأن يدعو غير المسلمين إلى الإسلام - حسب الإمكان - بالحكمة والموعظة الحسنة .

مسألة (٢٥١): بالنسبة للأشخاص والعوائل التي لا يمكنها مقاومة الفساد. هل تجوز لهم الهجرة واللجوء إلى الغرب؟

بسمه تعالى: لا تجوز إلا في صورة الإضطرار الشرعيّ وعدم وجود البديل.

مسألة (٢٥٢): لو لم يتمكن المسلم من أداء وظائفه الدينيّة ومن الإرشاد والتبليغ في بلده، فهل تجب عليه الهجرة؟

بسمه تعالى: كلا، إلا إذا تعين عليه شرعاً وهو فرض نادر.

مسألة (٢٥٣): قد يواجه المهاجر من الغربيين أو بعض المستشرقين طرح إشكالات وشكوك وأحياناً تؤدّي إلى التجاوز على معتقداتنا وأحكامنا، من قبيل الإستهزاء بالصلاة والصوم وبقية الفروع... إلخ ما هو الموقف الذي ينبغي اتخاذه في مثل هذه الحالات؟

بسمه تعالى: الواجب هو الوقوف ضدّ هذا التيار بمقدار ما هو ممكن.

مسألة (٢٥٤): هل يجوز السكوت عن الحقّ لأجل التدرّج في الهداية؟

بسمه تعالى: إذا كان تدرجاً للهداية جاز.

مسألة (٢٥٥): هل يجوز مقاطعة المسلم المذنب العاصي؟

بسمه تعالى: لا يقاطعه بل ينصحه ما لم يصبح معانداً.

مسألة (٢٥٦): ما حكم السكوت على العادات السيئة بين المؤمنين؟

بسمه تعالى: إذا كانت عاداتٍ محرّمةً وجب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر.

مسألة (٢٥٧): هل يجوز إهداء القرآن الكريم إلى أهل الكتاب لغرض التعليم، وربما الهداية؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان لأجل الهداية ولم يترتب عليه محذورٌ أو هتك.

مسألة (٢٥٨): نظراً لكثافة الإعلام المشوّه لصورة الإسلام والمسلمين في أذهان أهل الكتاب، فهل يجب على المسلمين تعريف الإسلام إليهم على حقيقته. وذلك باعتماد الأخلاق والتكاتف مع بعضهم البعض والمحبة مع الناس حولهم؟

بسمه تعالى: نعم هو من أهمّ الواجبات.

مسألة (٢٥٩): هل يجوز دخول الكنيسة لا بقصد الدخول في الديانة المسيحية؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن محذورٌ أو تأييدٌ للباطل جاز.

## الغيبة والتهمة

مسألة (٢٦٠): الإشاعات الكاذبة والدعايات السوداء التي تثيرها أجهزة المخابرات والمغرضون ضد علماء الدين ما حكمها؟

بسمه تعالى: هي حرام قطعاً وتأييدها محرّم أيضاً.

مسألة (٢٦١): لو ارتكب شخص هذه المعصية ثمّ تاب فما هي وظيفته الآن؟

بسمه تعالى: أن يسترضي من أهانه واغتابه ويزيل آثار ذلك بقدر الإمكان.

مسألة (٢٦٢): في حالة تقييم الأفراد هل تصدق الغيبة، كما لو سئل عن أسلوب التدريس عن المدرس في مادة النحو أو الأصول أو غيرها وأجاب المسؤول أنه مدرسٌ غير جيد، أو أنّ طريقته في التدريس غير ناجحة؟

بسمه تعالى: نعم تصدق الغيبة، لكن قد يكون هذا من موارد الجواز كما في نصح المنتصح.

مسألة (٢٦٣): ما حكم من يسب العلماء المراجع؟

بسمه تعالى: عليه الإستغفار والتوبة، والإسترضاء منهم وإزالة آثار عمله حسب الإمكان.

مسألة (٢٦٤): سيدنا نحن نواجه البعض ممن يتكلمون عليكم بالباطل، ويكيلون الإتهامات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ويلفقونها كما تشتهي أنفسهم ولا يحجزهم عن ذلك ورع ولا تقوى من الله تعالى، كما لا يجوزون الصلاة خلفنا باعتبارنا من مقلديكم فماذا نعمل معهم؟

بسمه تعالى: قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وكذلك ورد عن الإمام عليه السلام أنه قال: إذا كان عندي ما تقول فغفر الله لي وإن لم يكن فغفر الله لك.

مسألة (٢٦٥): في بعض الأحيان يشاهد المسلم الملتزم في الطريق أو في محلات البيع أو في وسائل النقل يتحدث مع امرأة أجنبية، فهل يجوز إخبار الأصدقاء الآخرين والتشهير به لا بقصد الإغتياب بل من باب المزاح. علماً أن ذلك يسبب عدم ارتياح ذلك الشخص وتخرجه أمام الآخرين؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسألة (٢٦٦): هل يجوز الإستماع إلى الغيبة بغرض الدفاع عن المغتاب وإيضاح الأمور الملتبسة؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٢٦٧): ما حكم سوء الظن وتبعية العثرات ونشرها بين الناس؟

بسمه تعالى: هو حرام قطعاً فإنه من الغيبة المحرمة.

مسألة (٢٦٨): ما حكم التجسس على سلوك الآخرين في علاقاتهم

(١) سورة الحجرات، آية (١٠).

## الشخصية؟

بسمه تعالى : مقتضى القاعدة الحرمه .

مسألة (٢٦٩): إذا زلت قدم المسلم فسقط في معصية رآه فيها مسلم آخر، ثم تاب العاصي واستقام، فهل يجوز للثاني تسقيطه وتعييره بذلك .

بسمه تعالى : كلا أبداً .

مسألة (٢٧٠): هل يجوز التحدث عن الميت المؤمن بسوء أو بما ينقص من شأنه الشخصي؟

بسمه تعالى : لا يجوز ذلك .

مسألة (٢٧١): إذا كان الشخص لا يُعرف إلا إذا ذكر لقبه الذي لا يرضى به، فهل يجوز ذكر لقبه في هذه الحالة؟

بسمه تعالى : نعم إذا لم يكن بقصد الإهانة .

مسألة (٢٧٢): هل يجوز الكلام السلبي على علماء الدين واغتيالهم؟

بسمه تعالى : كلا، بل هو من أشد أنحاء الغيبة المحرمة .

مسألة (٢٧٣): في أمور التقييم الموضوعي والانتقاد البناء للإستفادة منه في مجال العمل في سبيل الله هل يجوز تقييم العلماء وانتقادهم على النحو الإيجابي ونصيحتهم لما فيه مصلحة الإسلام؟

بسمه تعالى : النصيحة مطلوبة شرعاً مع مراعاة الضوابط المقررة إلا أنه تجب الدقة في تطبيقها وإلا كان باباً واسعاً لدخول الشيطان .

## المكاسب المحرمة

مسألة (٢٧٤): العمل بالسحر حرامٌ ولكن هل تعلمه حرامٌ أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن يريد العمل به كحرفة فلا بأس.

مسألة (٢٧٥): التنويم المغناطيسي للأشخاص مع عدم موافقتهم جائز أم

لا؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٢٧٦): هل الرياضة الروحية جائزة لأجل العثور على الأشياء

المفقودة برسم الخرائط واستخدام الآيات القرآنية والأدعية وما شابه؟

بسمه تعالى: هذه الطريقة غير صحيحة غالباً، لكن إذا لم يكن فيها شيء

مخالف للشرع فلا بأس. على أن أخذ الأجرة عليها قبل التأكد من صحة

النتيجة مخالف للإحتياط الوجوبي.

مسألة (٢٧٧): ما حكم ذلك لو كان من أجل فعل الخير ونفع الناس؟

بسمه تعالى: كالسابق.

مسألة (٢٧٨): ما حكم التنبؤ بالأمور المستقبلية العامة أو الخاصة

بالأفراد؟

بسمه تعالى : هذا فيه مظنة الكذب فيكون حراماً.

مسألة (٢٧٩): هل يجوز رسم وتصوير ذوات الأرواح؟

بسمه تعالى : إذا كان الرسم على سطح مسطحٍ جاز.

مسألة (٢٨٠): ما حكم اقتناء المجسمات والتماثيل لذوات الأرواح لأجل

الزينة؟

بسمه تعالى : هو جائز.

مسألة (٢٨١): تعرض أفلام حول السحر تأخذ لبّ المشاهد وإعجابه واستغرابه، حتى تصل الحالة فيه بعض الأحيان إلى أن يصدق ما يراه أو يتحير فيه، فهل يجوز مشاهدة هذه الأفلام؟

بسمه تعالى : المشاهدة المجردة بدون ضررٍ دينيٍّ أو دنيويٍّ ليست بحرام.

مسألة (٢٨٢): في البلدان المتخلفة حيث الفساد الإداري، يتطلب من الإنسان أن يدفع مالا لتمشية أموره ومتطلباته، فهل يعتبر هذا (رشوة) علماً أنه بدون ذلك يتعسر أمره ويتأذى؟

بسمه تعالى : هذا جائزٌ في غير القضاء.

مسألة (٢٨٣): ما حكم بيع وشراء (الدمية) التي يلعب بها الأطفال، وهي صورةٌ مجسمةٌ لذي الروح؟

بسمه تعالى : جائز.

مسألة (٢٨٤): ما حكم قراءة الكفّ والفرجان والفراسة والجفر والرمل

وغيرها؟

بسمه تعالى : ليست بحرام بشرط عدم الضرر دينياً أو دنيوياً.

مسألة (٢٨٥) : هل يجوز تحضير الأرواح والجان؟

بسمه تعالى : نعم إذا لم يضرَّ ببعض المؤمنين من الإنس أو الجنّ .

مسألة (٢٨٦) : ما حكم الطلاسم وكتابة الأوراق للناس؟

بسمه تعالى : الأولى التجنب عنها ما لم ترد في النصوص الشرعية .

مسألة (٢٨٧) : هل يصحُّ لسائق التاكسي أن يركب معه في السيارة شخصاً

يحمل معه الخمر وما حكم الأجرة المأخوذة على ذلك؟

بسمه تعالى : ذلك حرامٌ والأجرة عليه سحت .

## آلات اللهو والقمار

مسألة (٢٨٨): ما حكم من يشتري بطاقات اليانصيب (في أمريكا) بقصد الإفادة والدعم للمشاريع الإسلامية في حال فوزه، والمبلغ الذي يربحه فيما إذا فاز بمبلغ يقدر بملايين الدولارات؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (٢٨٩): وماذا لو اشترى بقصد- الإنتفاع الشخصي- علماً أنها أموال من شركات أمريكية كافرة؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك. ويكون مشمولاً لحكم الخمس.

مسألة (٢٩٠): هل يجوز النظر إلى الأفلام التي تثير الشهوة؟

بسمه تعالى: كلا مع حصول الشهوة فعلاً.

مسألة (٢٩١): هناك بعض الصالات الضخمة المخصصة للقمار، وذلك بالوسائل الحديثة مثل (الكومبيوتر) وبالشكل الذي يلفت أنظار المارة، وبالأخص السواح لتلك البلاد الأجنبية التي تنتشر فيها هذه المقامر، فهل يجوز التجول بين طاولات وآلات القمار في تلك الصالات للتفرج والإطلاع فحسب؟

بسمه تعالى: كلا. فإنَّ فيه إعانَةً على الإثم.

مسألة (٢٩٢): هل يجوز لعب الشطرنج وبقية أنواع القمار إذا كان بواسطة التيار الكهربائي؟

بسمه تعالى: القمار حرامٌ مطلقاً بأيِّ صورةٍ كان.

## الغناء والموسيقى

مسألة (٢٩٣): هل الأنغام الموسيقية التي تُبثُّ من الراديو والتلفزيون جائزة شرعاً؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٢٩٤): استخدام الطبله في الزواج للرجال وربما يسمعون النساء جائزة أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان المستعمل هو الطبل فقط ولم يصدق الغناء فلا بأس.

مسألة (٢٩٥): هل تعليم الأطفال على الأناشيد الإسلامية المصحوبة بالموسيقى جائزة أم لا؟

بسمه تعالى: إذا صدق عليه الغناء لم يجز.

مسألة (٢٩٦): ما حكم الضرب على الطست أو قدور الطبخ أو بعض الأواني للهو؟

بسمه تعالى: جائزة مع عدم صوت بشري أو مع صوت غير غنائي.

مسألة (٢٩٧): هل يجوز إلقاء المرأة للأناشيد الإسلامية وذلك في مدح

الأئمة عليهم السلام والنبى صلى الله عليه وسلم بعضها مصحوبةً بالموسيقى وبعضها ليست مصحوبةً بها كما هو جارٍ في بعض البلدان الإسلامية؟

بسمه تعالى: إذا لم يصاحب الموسيقى ولم يختلط بمحرمٍ آخر جاز.

مسألة (٢٩٨): هل يجوز التنزه والترفيه في الحدائق العامة وحدائق الألعاب علماً أنّ الكثير منها يحتوي على الغناء والموسيقى؟

بسمه تعالى: إذا كان مشتملاً على الحرام كالإستماع إلى الغناء لم يجز، وإلا جاز.

مسألة (٢٩٩): إذا ركب إنسان سيارة أجرية مثلاً وشغل السائق المسجلة على الأغاني، فهل يجب النزول من السيارة؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن النزول متعذراً عليه فهو الأولى.

مسألة (٣٠٠): هل الإستماع والإنصات هو المحرم في الغناء أم السماع أيضاً؟

بسمه تعالى: بل خصوص الإستماع.

مسألة (٣٠١): هل يجوز الإستماع إلى الموسيقى غير المطربة؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٣٠٢): ما حكم الوقوف عند المحلات المخصصة لبيع أشرطة الأغاني في الوقت الذي يكون فيه صوت الغناء ظاهراً منها؟

بسمه تعالى: ذلك حرام.

مسألة (٣٠٣): هل يجوز للمرأة قراءة الدعاء أو القرآن الكريم بصوتٍ جميلٍ وجذابٍ للرجال الأجانب؟

بسمه تعالى: إذا كان خضوعاً من القول أو مثيراً للشهوة لم يجز.

مسألة (٢٠٤): ما حكم الغناء في الأعراس؟ وهل يجوز استخدام آلة لهوٍ مثل (الدف) أو (الطبل)؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان صادراً من النساء.

مسألة (٣٠٥): متى يجوز استماع الموسيقى؟

بسمه تعالى: لا يجوز إطلاقاً على الأحوط وجوباً.

مسألة (٣٠٦): إذا كانت الروضة أو دار حضانة الأطفال تعلمهم الغناء والموسيقى والرقص هل يجوز إرسالهم إليها؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٣٠٧): هل يجوز التصفيق والصفير في الأعراس والحفلات الدينية وغيرها؟

بسمه تعالى: كلاهما جائز.

## التجارة والبيع

مسألة (٣٠٨): ما حكم تربية الأرانب لأجل التجارة بها؟

بسمه تعالى: جائز.

مسألة (٣٠٩): هل يجوز تهريب البضائع (المحللة الإستعمال) بدون

مراعاة القوانين الجمركية؟

بسمه تعالى: نعم في الدول الملحوظة عالمياً.

مسألة (٣١٠): ما هو رأي سماحتكم في استيراد البضائع الأجنبية مع توفر

البضائع الوطنية؟

بسمه تعالى: إذا كان ضرراً على المسلمين أو تأييداً للكفر لم يجز، وإلا

جاز.

مسألة (٣١١): هل يجوز للدولة احتكار التجارة بيدها؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٣١٢): ما رأي سماحتكم في رجل الدين إذا كان يعمل في التجارة

المحللة إلى جانب أداء واجبه الديني؟

بسمه تعالى: ذلك جائز.

مسألة (٣١٣): هل يجوز شراء البضائع من الشركات اليهودية الماسونية المرتبطة بإسرائيل بعضها بشكل غير مباشر والآخر بشكل مباشر وعلمي.؟

بسمه تعالى: كلا ذلك محرّم وإعانة على الباطل.

مسألة (٣١٤): هل تجوز السرقة من بضائع هذه الشركات؟

بسمه تعالى: ينبغي اجتناب السرقة بكل تأكيد.

مسألة (٣١٥): هل يجوز الدخول في فروع الشركات العالمية (سوبر ماركت) التي تحتوي على أنواع المبيعات المحللة والمحرمة (مثل الخمر واللحوم المحرمة...، إلخ) وهل يجوز حمل هذه البضائع وتقليبها للإطلاع فقط؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك من هذه الناحية.

مسألة (٣١٦): في الدول الغربية تصادر من بعض التجار السلع والبضائع لسبب عجزهم عن دفع الضرائب، ولا يبدو السخط عليهم، فهل يجوز الشراء من تلك السلع؟

بسمه تعالى: إذا لم يكونوا من المسلمين فلا بأس.

مسألة (٣١٧): بضاعة مسروقة اشتراها شخص لا يعلم بذلك، ثم ظهر صاحبها وتبين للمشتري أنها له، والسارق لا يرجع الثمن، فعلى من تكون الخسارة ولمن تكون البضاعة؟

بسمه تعالى: يجب إرجاع البضاعة إلى مالكيها وللمشتري أن يطالب البائع بما دفعه إليه.

مسألة (٣١٨): هل يجوز بيع وإيجار الأفلام التي تحتوي على مقاطع خلاعية، أو تحتوي على ثقافات وأفكار بعيدة عن الإسلام؟  
بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٣١٩): إذا لم يسأل المشتري عن كل ما يتعلّق بالعين المبيعة. فهل يجوز السكوت من قبل البائع على بعض العيوب الأساسية، كما لو كان البيت سوف يتعرض للهدم من قبل البلدية أو ما شابه؟  
بسمه تعالى: المفروض كشف ذلك مهما أمكن.

مسألة (٣٢٠): هل يجوز شراء بضاعة مسروقة ولكئها مجهولة المالك؟

بسمه تعالى: إذا كان مجهول المالك، جاز بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٣٢١): هل يجوز التعامل والشراء مع من يبيع الخمر ضمن مبيعاته في الدول غير الإسلامية؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسألة (٣٢٢): هل يجوز لصاحب السلعة وضع سعرٍ مضاعفٍ عن السعر الذي اشتراه إذا كان المشتري ساذجاً، أو مضطراً للشراء، أو كان من النوع الذي يدفع ولا يبالي؟

بسمه تعالى: يجوز لصاحب السلعة بأية قيمة ما لم تكن إجحافاً.

مسألة (٣٢٣): هل يجوز شراء أوراق (اليانصيب) في الدول الأوربية علماً  
أنَّ ثمنها يصرف على الأمور الخيرية كالمستشفيات ودار العجزة وما أشبهه،  
وهناك ما تهدف لأغراض تجارية بحتة؟

بسمه تعالى: كلا مطلقاً.

مسألة (٣٢٤): هل يجوز التجارة بالحبوب والأدوية المنشطة والمنومة؟

بسمه تعالى: نعم.

## الإجارة والعمل

- مسألة (٣٢٥): إذا كان حلق اللحية متعارفاً في المجتمع بحيث لا يمكن للحلاق أن يمتنع عن ذلك، فهل تجوز هذه المهنة؟
- بسمه تعالى: لا تجوز، إلا إذا كان الذي يُحلق من مذهبه في دينه الجواز أو كان مضطراً إلى ذلك لمرضٍ أو قانونٍ وضعي.
- مسألة (٣٢٦): ما حكم أخذ الحقوق من الحوزة العلمية كراتبٍ شهريٍّ ليس مقابل دراسته للعلوم الحوزوية بل في مقابل كتابته للبحوث الدينية؟
- بسمه تعالى: ذلك جائزٌ بإذن الحاكم الشرعي.
- مسألة (٣٢٧): ما هو رأي سماحتكم في العمل في الوظائف الحكومية؟
- بسمه تعالى: لا بأس به مع إرادة نصره الحقّ وأهل الحقّ.
- مسألة (٣٢٨): هل العمل في البنوك التي تتعاطى بالربا مع عدم حصوله لعملٍ آخر واحتياجه للعمل جائزٌ أم لا؟
- بسمه تعالى: لا بأس بذلك بشرط أن لا يتعاطى الحرام وبإجازة الحاكم الشرعي. على أن لا يكون في عمله إعانةٌ على الإثم أيضاً.
- مسألة (٣٢٩): هل يجوز العمل في المطاعم التي تباع فيها الخمر ولحم

الخنزير، كعمل التغيل والتنظيف، وما أشبهه؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٣٣٠): يكون الرجل واسطه في مضاربة مال شخص عند العامل فهل يحق لهذا الرجل أن يأخذ الأجرة على هذه الوساطة؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت كمية محدودة لا نسبة من الربح.

مسألة (٣٣١): الموظف الحكومي أو الأهلي هل يجوز له استخدام التلفون لأغراضه الخاصة مع عدم العلم بكون الهاتف موضوعاً للأغراض الخاصة أم لمجالات العمل فقط؟

بسمه تعالى: إذا كان هذا معتاداً عرفاً فلا بأس.

مسألة (٣٣٢): خطيب استؤجر في وقت معين ولم يأت في ذلك الوقت، فهل يستحق الأجرة، وهل يجوز فسخ الإتفاق معه؟

بسمه تعالى: للمستأجر الفسخ إذا أخل الأجير بالإتفاق عرفاً.

## أحكام القرض

مسألة (٣٣٣): لو نسي الشخص ممن استدان فماذا يفعل بالمال الذي اقترضه وقد حلَّ أجله؟

بسمه تعالى: يؤجل الدفع إلى حين الذكر أو يدفعه إلى الحاكم الشرعي.

مسألة (٣٣٤): إذا علم المدين بأنه إن أرجع الدين إلى صاحبه فإنه يستخدمه في الحرام، فهل يجوز إرجاعه له؟

بسمه تعالى: هو جائز وضعاً ومحرمٌ تكليفاً.

## الإيداع في البنوك

مسألة (٣٣٥): في رأيكم أنه لا إشكال في أخذ الربا والزيادة من بلاد الكافرين لا سيما من البنوك الغربية، فما هو الحكم لو انخرط المسلم وراء المشاريع الربويّة مع البنوك الغربية بحيث يتفق مع البنك أن تكون أمواله أسهماً فيها الربح دون الخسارة؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك ولكن تكون مشمولّة لأحكام الخمس.

مسألة (٣٣٦): إذا أعطي الشخص الفائدة من البنك من دون أن يشترطها مسبقاً هل يجوز له أخذها؟

بسمه تعالى: قد ذكرنا جواز ذلك من البنوك غير المملوكة لمسلم.

مسألة (٣٣٧): ما رأي سماحتكم في الفوائد التي يعطيها البنك الرسميّ الأهليّ لمن يودع ماله لمدة محدودة، والجوائز التي تعطيها البنوك بالقرعة وغيرها؟

بسمه تعالى: إذا كانت البنوك أهليّة لمسلمين حرم كل ذلك.

مسألة (٣٣٨): في حالة الإحتياج للقرض هل يمكنه أن يأخذه من البنوك التي تأخذ الربا على القرض؟

بسمه تعالى: إذا كانت البنوك من نوع ذات الرأسمال المجهول المالك، فلا بأس.

مسألة (٣٣٩): هل الإجازة من الحاكم الشرعيّ أو وكيله تلزم في نفس الإيداع في بنوك البلاد الإسلاميّة أم في أخذ الفائدة منها؟

بسمه تعالى: بل في كلا الأمرين: الأول بالفتوى والثاني بالولاية.

مسألة (٣٤٠): هل يجوز إيداع الحقوق الشرعيّة من خمسٍ وزكاةٍ وغيرهما في البنوك؟

بسمه تعالى: لا بأس بإذن الحاكم الشرعيّ من هذه الناحية.

## الزراعة

مسألة (٣٤١): ما هو رأيكم في ما يسمى بـ (الإصلاح الزراعي) المتداول حالياً في بعض البلاد الإسلامية؟

بسمه تعالى: باطل، ويحتوي على غصب الأرض ودفعها لغير مالكيها.

مسألة (٣٤٢): هل يجوز لكل شخص امتلاك الأراضي الموات، والإستفادة من الغابات ونحو ذلك من المباحات الأصلية؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٣٤٣): إذا كانت الأرض ملكاً لشخص والماء لآخر وتمّ إحياء الأرض من قبل الإثنين فهل يعتبر صاحب الماء شريكاً مع صاحب الأرض في التناج؟

بسمه تعالى: كلا، وإنما يضمن قيمة الماء لصاحبه.

مسألة (٣٤٤): رجلٌ أحيا أرضاً بواسطة ماء المطر ثمّ جاء آخر وأسس لها ترعة ماءٍ وادعى إحياءها وكان قصده كذلك قبل الأول فلمن تكون الأرض؟

بسمه تعالى: للأول، ولا يكفي القصد المشار إليه لدى الثاني.

مسألة (٣٤٥): من أسس قناة للأرض الموات هل تعتبر إحياء لها؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان بقصد الإحياء.

مسألة (٣٤٦): الأراضي الموات التي تركها أصحابها مدة تزيد على سنتين

هل يجوز إحيائها والاستفادة منها؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان العمل زراعياً والأحوط استحباباً أن تكون المدة

أربع سنوات.

## الوكالة

مسألة (٣٤٧): هل الإذن في الأمور الحسبية وقبض الحقوق الشرعية لبعض المؤمنين ورجال الدين يعتبر وكالةً من قبلكم إليهم؟

بسمه تعالى: الإذن غير الوكالة شرعاً، لكن يجوز للمأذون التصدي لما أُذن فيه.

مسألة (٣٤٨): هل في كلِّ موردٍ تقولون بأخذ الإجازة من الحاكم الشرعيّ يجوز أخذها من وكيله؟

بسمه تعالى: إذا كان الوكيل مأذوناً بإصدار الإذن جاز له ذلك. ولكننا لم نأذن بذلك لو كلاتنا.

مسألة (٣٤٩): ما الفرق بين الوكالة والإذن؟

بسمه تعالى: يختلف ذلك باختلاف الموارد: كالإذن في قبض الحقوق الشرعية والوكالة بتوزيعها. أو الإذن بإجراء العقد والوكالة بقبض الثمن.

## النكاح

مسألة (٣٥٠): هل يعتبر إعراض الأرملة عن الزواج إثمًا أم لا؟

بسمه تعالى: كلا، الا إذا خافت على نفسها الحرام.

مسألة (٣٥١): من المألوف والمتعارف عليه في المجتمعات الغربية أنّ الراوي التي تجمع بين الرجل والمرأة هي الصداقة دون العقد، فهل يجوز للمسلم أن يتمتع بالكتابية دون إجراء العقد معها، ويكون كبيع المعاظة؟

بسمه تعالى: كلا، وخاصةً وهي لا تفهم معنى ذلك العقد والمعاظة وإنما تصحّ مع قصد العقد. على أنّ المعاظة في النكاح باطلّة على الأحوط وجوباً.

مسألة (٣٥٢): إذا رددت المرأة الكتابية صيغة العقد على لسانها دون أن تعرف معناها ولو عرفت أنه زواج لا تمتنع من ذكرها فهل يصحّ هذا العقد؟

بسمه تعالى: لا يصحّ.

مسألة (٣٥٣): ما هي الأيام المستحبة لعقد الزواج؟

بسمه تعالى: غير الأيام المكروهة، مما ذكر في الرسالة العملية.

مسألة (٣٥٤): هل يشترط في عقد المتعة أن تفهم الكتابية حقيقة الزواج

والصيغة؟

بسمه تعالى : نعم ولو إجمالاً .

مسألة (٣٥٥) : ما حكم تخيّل الحرام ، كما لو أنه تخيّل أنه يقارب امرأة معينة وليست بزوجة له؟

بسمه تعالى : هو مرجوح وليس بحرام .

مسألة (٣٥٦) : الفتاة التي عاشت مع أمها وأنفقت عليها منذ أن طلقها الأب وترك هو الإنفاق على بنته هل تتمكن هذه الفتاة من الزواج دون إذن الوالد؟

بسمه تعالى : بل يجب الإذن على كل حال .

مسألة (٣٥٧) : هل يجوز جمع نطفة الزوج وبويضة الزوجة في رحم أمّ الزوجة أو أمّ الزوج أو إحدى المحارم لهما؟ ولمن يكون الابن لو حدث ذلك؟

بسمه تعالى : ذلك محرّم والولد لصاحب النطفة .

مسألة (٣٥٨) : إذا كان مهر الزوجة عشرين ديناراً قبل ثلاثين سنة ، وفي العصر الحاضر لا يعادل إلا ديناراً واحداً من الدنانير القديمة . فهل يجزي دفع العشرين أم دفع ما يعادل العشرين القديمة في الوقت الحاضر .

بسمه تعالى : يجزي دفع العشرين ولا يجب الزائد .

مسألة (٣٥٩) : في أغلب البلاد الأجنبية لا ولاية للأب أو الجدّ على الفتيات الكتابيات البواكر . حيث هي المسؤولة عن نفسها وهي مطلقة العنان . فهل يجوز التمتع معها بالعقد المؤقت من غير إذن الأب أو الجدّ لها؟

بسمه تعالى : نعم إذا لم يكن في شريعتهم ولاية الأب والجدّ .

مسألة (٣٦٠): في الأسر المتقاربة التي تعيش في دارٍ مشتركةٍ أو التي يكثر التزاور بينها، غالباً ما يرى الرجل المرأة الأجنبية دون حجاب، مصادفة، فهل يجب أم يستحب إجراء عقود النكاح لأجل المحرمية مع الإمكان؟

بسمه تعالى: اللازم مراعاة الجهات الشرعية في المسألة حدّ الإمكان، وإجراء عقود المحرمية غير واجب وإنما قد يكون لمجرد التسهيل في الأمر.

مسألة (٣٦١): ما حكم التزوج من العاهرة والسافرة وشاربة الخمر مع العلم بأنها لا تترك الحرام.

بسمه تعالى: أما المشهورة بالزنا أو المكثرة منه فالزواج منها حرامٌ وباطل. وأما البواقي فإن لزم منه محذورٌ دينيٌّ فحرامٌ وإلا جاز.

مسألة (٣٦٢): هل يجوز الدخول بالزوجة دبراً؟

بسمه تعالى: هو على وجه الكراهة الشديدة وليس بحرام.

مسألة (٣٦٣): هل تحرم المرأة من أهل الكتاب للرجل المسلم بعقدٍ من الكنيسة مثلاً، أم لا بدّ من عقدٍ وفق الشريعة الإسلامية؟

بسمه تعالى: كلا، بل لا بدّ أن يكون وفق الشريعة الإسلامية.

مسألة (٣٦٤): هل يجوز الجماع في فترة الحيض. مع لبس العازل المطاطي؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٣٦٥): هل يجوز الجماع بعد انقضاء مدة الحيض وانقطاع الدم قبل الغسل؟

بسمه تعالى : نعم يجوز بشرط غسل الموضع .

مسألة (٣٦٦) : هل يجوز زواج المرأة المؤمنة من الرجل المخالف وبالعكس؟

بسمه تعالى : نعم إذا لم تكن له نتائج سلبية .

مسألة (٣٦٧) : هل يجوز العقد على الأجنبية إذا كان العاقد يعلم بعلاقة المعقود عليها مع رجل آخر علماً أن هذا النوع من العلاقة هنا يمارس فيها ما يمارس الزوجان في أكثر الحالات؟

بسمه تعالى : كلا ، لأنّ الزنا يحتاج إلى مدة الإستبراء .

مسألة (٣٦٨) : هل الحصول على موافقة البنت ووالدها على الزواج وذلك ما يسمى (الخطبة) له حكم الزوجية؟

بسمه تعالى : الخطبة بدون العقد لا أثر لها وليس لها أحكام الزوجية .

مسألة (٣٦٩) : في الزواج المؤقت . هل يجب التفوه بصيغة العقد المذكورة في الكتب الفقهية ، أم يصح بأية كلمة أو حركة تفيد موافقة الطرفين وهي تتضمن معنى الزواج المؤقت؟

بسمه تعالى : يجب الإلتزام بصيغة العقد .

مسألة (٣٧٠) : هل الزمالة والصدّاقة مع الفتاة التي تستلزم الذهاب والإياب للجامعة والجلوس معاً في الباص على كرسي واحد والأكل والشرب سوية تكون جائزة؟

بسمه تعالى : إذا كانت بدون الأدب الشرعيّ فهي محرّمة .

مسألة (٣٧١): ما العمل إذا كانت المرأة لا تعرف اللغة العربية لإجراء صيغة العقد؟

بسمه تعالى: الرجل يجري الصيغة من قبلها وكالة.

مسألة (٣٧٢): هل يجوز للمسلمة الزواج من غير المسلم... سواء كان نحو الزواج الدائم أو المؤقت؟

بسمه تعالى: لا يجوز مطلقاً.

مسألة (٣٧٣): هل يجوز للأب حبس ابنته عن الزواج حتى يعطي الخاطب مالا معيناً له؟

بسمه تعالى: لا يجوز للأب أخذ المال لنفسه مقابل تزويج ابنته، والمال المقبوض يرجع إلى صاحبه.

مسألة (٣٧٤): إذا كان الزوج ملحدًا وينكر وجود الخالق تعالى فما حكم الزوجة؟

بسمه تعالى: إذا كان لا يعتقد بواحدة من الأصول الثلاثة فبقاؤها معه زواج شبهة ويفرق بينهما فوراً عند إظهار الكفر أو بعد معرفة الحكم، وتعتد منه ثم بإمكانها الزواج من آخر بعد العدة.

مسألة (٣٧٥): هل يسقط إذن الأب في زواج ابنته إذا كانت شروطه مخالفة لموازين الشرع؟

بسمه تعالى: نعم، وليس له الحق في المنع بالشروط غير الشرعية.

مسألة (٣٧٦): هل يجوز عقد عدة نساء إلى عدة رجال مع ذكر اسم كل

واحدٍ مقابل زوجته بصيغة عقدٍ واحدة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز على الظاهر.

مسألة (٣٧٧): هل الجماع بعد الجماع بدون اغتسالٍ من الأول مكروه؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٣٧٨): هل يجوز العقد الفضولي في الزواج كأن يعقد هو لنفسه

فضولاً عن الأجنبية؟

بسمه تعالى: يقع العقد إذا أجازت بعد ذلك.

## الولادة ومنع الحمل

مسألة (٣٧٩): امرأة يضرها الحمل، ولكن لا يصل الضرر إلى الموت، فهل يجوز أن تمنع الإنجاب بعملية ربط الرحم أو ما شابه؟

بسمه تعالى: فكرة منع الحمل جائزة. إلا أن بعض أساليبه ممنوعة. وربط الرحم من الممنوع.

مسألة (٣٨٠): وماذا لو تحسنت صحتها في المستقبل، فهل يجب أن تحلّ الربط؟

بسمه تعالى: لا يجب.

مسألة (٣٨١): لو داومت المرأة على تناول الحبوب المسكنة لعلية فيها واستمرت على ذلك في الأشهر الأولى من الحمل، وعلمت يقيناً بإخبار الأطباء والكشوفات أن الجنين سيخرج مشوهاً لا محالة، فهل يجوز إسقاطه؟ علماً أن تناول الحبوب كان لا اضطراراً أو لحاجة ماسة؟

بسمه تعالى: إذا علمت بذلك قطعاً، وكان الطفل شديد التشوه فلا بأس.

مسألة (٣٨٢): ما حكم منع الحمل بطريقة ربط الرحم؟

بسمه تعالى: سبقت الإشارة إلى منعه.

مسألة (٣٨٣): هل يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفة؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا لمرضٍ ضروريٍّ أو خطرٍ على الأم.

مسألة (٣٨٤): إذا أراد احد الزوجين الإنجاب والآخر يأبى ذلك ويمانع

فلمن يكون الرأي؟

بسمه تعالى: يجب على المرأة الأخذ برأي زوجها إلا مع الضرورة.

مسألة (٣٨٥): امرأةٌ أخبرها الطبيب، بأن جنينها سوف يخرج بدون رأسٍ

وذلك بواسطة الأشعة التي أخذها عليها، وقال يلزم إجراء عملية إجهاضٍ فهل

يجوز ذلك لمثل هذه الحالة؟

بسمه تعالى: يجوز إذا اطمأنت من قول الطبيب.

## في المعاشرة الزوجية

مسألة (٣٨٦): هل يحرم ضرب الأطفال والغضب مع الزوجة في البيت؟

بسمه تعالى: إذا كان بقدر التأديب الشرعي لم يحرم.

مسألة (٣٨٧): من الأزواج من لا يهتم بزوجه في القضايا العاطفية، ولا يتزين ولا يتهيأ لها بل يرى ذلك من واجب الزوجة فقط، فهل يعتبر هذا إجحافاً لحق المرأة من الناحية الشرعية؟

بسمه تعالى: كلا، ولكن قد يكون راجحاً أحياناً وخاصةً فيما يوجب نفرة الزوجة وانزعاجها.

مسألة (٣٨٨): غيرة الزوجة على زوجها هل تعتبر محرمةً إذا كانت توجب إيذاء الزوج نفسياً؟

بسمه تعالى: قد يكون المبالغة في ذلك ظلماً محرماً.

مسألة (٣٨٩): هناك من يعتقد أن الإسلام قسّم أدوار الزوجين بين أن يتحمل الزوج ما يرتبط بخارج البيت من الكد والعمل، وجلب الحاجيات المنزلية، وبين أن تتحمل الزوجة ما يرتبط بداخل البيت من الطبخ والكنس، والإهتمام بتربية الأطفال... فهل ترون هذا التقسيم من الإسلام؟

بسمه تعالى: نعم، لكن أكثر ذلك على سبيل الإستحباب.

مسألة (٣٩٠): الزوجة تتبرع بالدم بدون إذن زوجها فما حكمها؟

بسمه تعالى: ذلك جائز إلا إذا كان منافياً لحقوق الزوج.

مسألة (٣٩١): هل يتحقق نشوز الزوجة إذا خالفت زوجها وسافرت سافراً

غير واجب؟

بسمه تعالى: نعم.

## حقوق الوالدين والأولاد

مسألة (٣٩٢): ما هي الحدود الواجبة على الابن في تأمين معاش الوالدين؟

بسمه تعالى: بقدر الحاجة إذا كان الولد متمكناً.

مسألة (٣٩٣): ما هي حدود طاعة الوالدين؟

بسمه تعالى: طاعتها واجبة إذا تأذيا بسبب المخالفة، ولم يكن الإمتثال سبباً للعسر والحرَج.

مسألة (٣٩٤): إذا كان الولد يرغب في الدراسة الإسلاميّة، ولكنّ الوالد يمنعه، فما الحكم في ذلك هل يجوز للولد تحصيل العلوم الإسلاميّة والسفر لذلك من دون إذن الوالدين؟

بسمه تعالى: كلا. إلا إذا كان طلب العلم واجباً عينياً، وهو فرض نادر.

مسألة (٣٩٥): هل يجوز للوالد التشدد في زواج البنت إلى حدّ يؤدي بالعزّاب أن ينحرفوا عن جادة الصواب، وهل يجوز للبنت الزواج مع من ترغب في مثل هذه الحالة؟

بسمه تعالى: إذا كان الوالد يشدّد إلى هذا الحدّ سقطت ولايته.

مسألة (٣٩٦): هل تجوز الرضاعة للطفل أكثر من سنتين كاملتين . . حتى أربع سنواتٍ مثلاً؟

بسمه تعالى: إذا لم يضرَّ ضرراً كثيراً جاز مع الكراهة .

مسألة (٣٩٧): إذا لم يستطع الولد قضاء صلوات أبيه وصيامه فماذا يفعل؟

بسمه تعالى: يعطي من ماله لاستيجار من يقضيها له وإن لم يكن له مالٌ فلا حرج عليه .

مسألة (٣٩٨): هل يجوز للأُمّ الإحتفاظ بينتها حسب (حقّ الحضانة) مع

العلم أنها مصابةٌ بمرض السلّ ولا تضمن عدم سراية مرضها إلى بنتها؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك .

مسألة (٣٩٩): لو ترك الوالد صومه وصلاته عمداً في حياته فهل يجب

على الإبن الأكبر القضاء عنه بعد وفاته؟

بسمه تعالى: كلا .

## أحكام الحجاب والنظر والإختلاط

مسألة (٤٠٠): هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرّسة إذا كانت شابةً وغير محجبة وطبيعة الطالب أنه ينظر إلى المدرّس أثناء الشرح؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت لا تمثل للحجاب ولم يكن النظر بريية .

مسألة (٤٠١): في حالة سفر الزوج لأمرٍ ضروريٍّ، وبقاء المرأة وحدها في البيت في بلاد المهجر ربما يؤدي إلى اختطافها أو تعرضها للمخاطر فهل يجوز لها أن تذهب إلى بيت صديق زوجها حيث يؤدي ذلك إلى الخلوة معها؟

بسمه تعالى: كلا إلا إذا كان معهما ثالث .

مسألة (٤٠٢): ما حكم الحف<sup>(١)</sup> للمرأة وهل يعتبر زينة، أي هل بإمكانها الخروج من المنزل ويراها الرجال على هذه الحالة؟

بسمه تعالى: الحفُّ لا بأس به في حدِّ نفسه، وهو لا ينافي جواز كشف الوجه ما لم يصبح سبباً غالبياً للفتنة فيحرم .

مسألة (٤٠٣): ما حكم فحص المرأة المريضة من باب التعلم أو العلاج . وذلك يتطلب منا النظر واللمس لجسد المرأة أحياناً أو دخول غرفة العمليات

(١) الحف: إزالة شعر الوجه والحاجبين بواسطة الخيط .

لمشاهدة الولادة أو لمس أعضاء الرجل التناسلية لأجل الفحص؟

بسمه تعالى: كلُّ شيءٍ اضطرَّ إليه الإنسان فهو جائزٌ لكن بشرط عدم وجود المماثل في فحص الجنس الآخر.

مسألة (٤٠٤): قد نرى وضع حائلٍ من الستار بين الرجال والنساء، والآن يقال بأنَّ مثل هذا الحائل في الصلاة أو مجالس الوعظ لا داعي له ما هو رأي سماحتكم؟

بسمه تعالى: لا شكَّ أنَّ الحائل هو الأوفق بالأدب الإسلامي.

مسألة (٤٠٥): هل يجوز للمرأة السفر لتحصيل العلوم الإسلامية بدون وليٍّ مع تحصيل إذن الوليِّ لها، إذا كان المكان الذي ستسافر إليه موردَ أمنٍ واطمئنانٍ عليها؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٤٠٦): هل تستطيع المرأة تحصيل العلوم الإسلامية والوصول إلى درجة الاجتهاد؟

بسمه تعالى: نعم، لكن لا يصحُّ تقليدها.

مسألة (٤٠٧): هل يحقُّ للمرأة تأسيس الهيئات الدينية وإلقاء المحاضرات الإسلامية ونحو ذلك؟

بسمه تعالى: في حدود الشريعة، نعم.

مسألة (٤٠٨): ما المقصود من الذين لا ينتهين إذا نهين؟ وهل يجوز النظر إليهنَّ بدون شهوة؟

بسمه تعالى: المقصود النظر إلى المسلمات اللواتي لا يرتدعن عن التكتشف بالنهي عن المنكر، فيجوز النظر إليهن بدون شهوة.

مسألة (٤٠٩): هل النظر إلى شعر وساقى الأجنبيات الكتابيات وغيرهن في التلفزيون وغيره جائز؟

بسمه تعالى: نعم، إذا كان بدون شهوة. وإن كان هذا الشرط في حدود فهمي متعذراً جداً وخاصة على الشباب.

مسألة (٤١٠): هل يجب ستر الوجه على المرأة؟

بسمه تعالى: كلا إلا إذا كان هناك خوف افتتان أو تزين.

مسألة (٤١١): ما حكم تبادل المرأة والرجل الأجنبيين بكلمات الحب وما شابه كما لو قال لها: إني أحبك وأعتز بك و... إلخ. من قبيل هذه الكلمات؟

بسمه تعالى: هذا هو الغزل الحرام.

مسألة (٤١٢): في كتب العلوم المدرسية توجد صورٌ لجسم إنسانٍ عارٍ فهل يجوز النظر إليها من مختلف الجنسين؟

بسمه تعالى: يجوز النظر إذا لم يكن بشهوة.

مسألة (٤١٣): ما حكم وضع الرجل يده مع يد المرأة الأجنبية من وراء العباءة أو القفاز ومسكها بقوة؟

بسمه تعالى: الغمز مشكل.

مسألة (٤١٤): وإذا وضعت المرأة يدها على رأسه عبثت بشعره جائز أم

لا؟

بسمه تعالى : كلا .

مسألة (٤١٥): ما حكم تقبيل الرجل الأجنبي للمرأة أو العكس وذلك من فوق العباءة أو قماش بدون ربيبة ولذة ومن قبيل التبرك أو الإحترام؟

بسمه تعالى : الغالب اختلاط ذلك بالمحرّمات .

مسألة (٤١٦): هل للمرأة أن تنظر إلى مسابقات الرجال في السباحة أو لعب كرة القدم أو المصارعة، مع العلم أنّ غالب أجسادهم تظهر فيها؟

بسمه تعالى : كلا لا يجوز ذلك .

مسألة (٤١٧): هل يجوز للمرأة ركوب الخيل أمام مرأى ومسمع الرجل الأجنبي في النوادي العامّة؟

بسمه تعالى : الغالب اختلاط ذلك بالمحرّمات .

مسألة (٤١٨): هل يجوز لها اللعب بالخاتم المصطلح عليه بـ (المحييس) مع الأجنبيّ؟

بسمه تعالى : كالسابق .

مسألة (٤١٩): هل يجوز تعطير طفلها بحيث يتصور من يشم الرائحة بأنّها رائحة عطر الأمّ؟

بسمه تعالى : نعم، إلا إذا أوجب الإثارة والفتنة فيحرم .

مسألة (٤٢٠): هل يجوز للرجل تقبيل الطفلة الأجنبية التي لم تصل إلى

البلوغ؟

بسمه تعالى: يجوز إلى نهاية السنة القمرية الخامسة من العمر.

مسألة (٤٢١): ما حكم المزاح مع الأجنبية باللسان وباليد (كرش الماء على بعضهم البعض) مع عدم كون ذلك مقدمة للحرام؟

بسمه تعالى: هو جائز إذا لم يكن مزاحاً جنسياً ولم يكن فيه إثارة.

مسألة (٤٢٢): هل يجوز اللعب مع الأجنبية بمختلف أنواعه كالتنس وكرة المنضدة والقدم وما شابه؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٤٢٣): هل يجوز السباق مع المرأة الأجنبية في الركض وغيره؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٤٢٤): هل يجوز تبادل الحزورات مع المرأة الأجنبية؟

بسمه تعالى: إذا اختلط بمحرم لم يجز.

مسألة (٤٢٥): وهل يمكن للطرفين طرح النكات والفكاهات المضحكة على البعض؟

بسمه تعالى: سبق مثله.

مسألة (٤٢٦): هل الركوب في الباصات المزدحمة بالجنسين جائز؟

بسمه تعالى: نعم هو جائز من هذه الناحية.

مسألة (٤٢٧): هل يجوز للزوجين أن يتعانقا ويقبل بعضهما الآخر،

ويضمُّ زوجته إلى صدره وما أشبهه، أمام الأجنبيِّ والأجنبيَّة؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٤٢٨): هل يجوز أن يعمل مع أجنبيَّة سافرة في غرفة واحدة دون النظر إليها قدر الإمكان؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم يصدق الخلوة مع الأجنبيَّة أو يكون سبباً للفساد.

مسألة (٤٢٩): وهل يمكنه التعامل مع المتبرجة جزئياً مع العلم بأن ذلك يستدعي النظر إليها؟

بسمه تعالى: نعم، وخاصةً إذا كانت لا تنتهي بالنهي عن المنكر.

مسألة (٤٣٠): هل يجب على المرأة ستر الذقن أمام الأجنبي؟

بسمه تعالى: نعم في حدود ما هو خارج عن حدِّ الوجه؟

مسألة (٤٣١): هل يجوز تطيب أسنان الأجنبيِّ والأجنبيَّة مع العلم أنَّ ذلك يستدعي التقاء الأصابع بالفك والشفاه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن هناك الجنس الموافق جاز.

مسألة (٤٣٢): هل الذهاب إلى المناطق التي يكثر فيها الإختلاط والتبرج والذي يسبب النظر غير المتعمد إلى البعض جائز أم لا؟

بسمه تعالى: إذا لم يتعمد النظر جاز.

مسألة (٤٣٣): في حال البيع مثلاً يعطي النقود للمرأة وتلتقي اليدان وتحصل الملامسة؟

بسمه تعالى : لا يجوز .

مسألة (٤٣٤): ما رأي سماحتكم في مشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تظهر فيها النساء على شاشة التلفزيون؟

بسمه تعالى : النظر إلى صورة المرأة بدون شهوة جائز إلا أننا قلنا أن الغالب وجودها . مضافاً إلى ما في هذه الأفلام من مضاعفات دينية وأفكار ضالة فتكون حراماً .

مسألة (٤٣٥): ما حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي لا يعرفها؟

بسمه تعالى : النظر إلى صورة المرأة المجهولة كالنظر إلى صورة المرأة المعروفة .

مسألة (٤٣٦): هل يجوز النظر إلى المسلمات المتبرجات؟

بسمه تعالى : إذا كنَّ لا ينتهين عن المنكر إذا نهين بلبس الحجاب ولم يكن النظر بشهوة جاز .

مسألة (٤٣٧): الندوة المختلطة بين المؤمنين والمؤمنات إذا كانت أحياناً ترتفع فيها أصوات الضحك بحيث تصل الأصوات لبعضهم جائز أم لا؟ علماً بأن الضحك لم يكن مقصوداً، والندوة من أجل رفع المستويات الثقافية؟

بسمه تعالى : إذا لم يكن ريبة وشهوة ولم يكن هناك محذور آخر لم يكن ذلك محرماً .

مسألة (٤٣٨): إذا مدَّت الأجنبية يدها للمصافحة ، وكان ردُّها إهانة لها ، أو يترتب على ذلك شيء من الإحراج أو مشاكل محتملة كما إذا كانت الأجنبية

طبيبة، فهل تجوز المصافحة، وهكذا العكس، إذا مدَّ الأجنبيُّ يده للمرأة المسلمة؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا مع الضرورة القصوى. ولا أعتقد حصولها لأن الإعتذار بالحرمة الدينية كافية عرفاً.

مسألة (٤٣٩): إذا كانت السباحة بأمر الطبيب - لغرض العلاج - وكان المسبح مختلطاً، ولكن غير مزدحم بحيث يمكن السباحة بعيداً عن التلاقي فهل تجوز السباحة كذلك؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٤٤٠): إذا كان الهدف هو هداية الأجنبية أو جلب رضاها للزواج منها، هل يجوز اللقاء والتحدث والخلوة معها من دون اللمس؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك في حدود الأدب الشرعي ومن دون خلوة، جاز.

مسألة (٤٤١): إذا خرج الزوج لمدة ساعات قليلة من المنزل وترك صديقه في البيت مع زوجته في غرفتين منفصلتين... هل تصدق على ذلك خلوة؟ علماً أنهما مؤمنان لا يخطر في بالهما أي شيء؟

بسمه تعالى: نعم ذلك خلوة إذا كان الباب الرئيسي مغلقاً.

مسألة (٤٤٢): البنت التي تبلغ عند إكمال العاشرة من عمرها فهل تُلزم بما تُلزم به المرأة من حيث الحشمة والوقار؟

بسمه تعالى: إذا بلغت كانت كسائر النساء.

مسألة (٤٤٣): هل ذهاب المرأة للخياط جائز؟ وكذا إرسال الثياب إليه لكي يقيس عليها؟

بسمه تعالى: إرسال الثياب لا بأس به، وكذا الذهاب إذا كان الخياط محرماً.

مسألة (٤٤٤): هل يجوز للمرأة تربية وإطالة الأظفار بحيث يراها الأجانب؟

بسمه تعالى: كلا في مفروض السؤال.

مسألة (٤٤٥): ما معنى خوف الإفتتان والريبة؟ وهل يشمل الرجل والمرأة أو يختص بأحدهما؟

بسمه تعالى: خوف الإفتتان بمعنى خوف وقوع أحدهما في الحرام، والريبة بمعنى النظر بقصد سوء جنسياً وإن لم تحصل منه لذة فعلاً، ويشمل كلا من الرجل والمرأة.

## الطلاق

مسألة (٤٤٦): إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها ورفضت الرجوع إلى البيت، وأهلها شجعوها على ذلك ودعموها في موقفها هذا، وبخروجها بقي البيت فارغاً والزوج يدفع ثمن الإيجار وطالت المسألة ١٤ شهراً، ووصلت إلى محاكم الدولة، وكلٌّ من الطرفين وكلٌّ محامياً عنه وأخيراً الزوجة سببت أضراراً كثيرةً للزوج، وكلٌّ من الطرفين يريد الطلاق الآن، ففي مثل هذه الحالة هل يستطيع الزوج أن يأخذ جميع حقوقه (أي أضراره الماليّة) أو نصفها بالإضافة إلى استرجاع المهر؟

بسمه تعالى: يحقُّ للزوج الطلاق الخلعيّ بما اشترط من المال.

مسألة (٤٤٧): طلاق الخلع هل يتمُّ بموافقة الزوج أم بيد الزوجة، وإذا لم يكن كذلك فهل هناك طريقٌ شرعيٌّ للزوجة إذا أرادت أن تفكَّ رباط الزوجية أم تبقى كارهةً للزوج مدى الحياة؟

بسمه تعالى: الطلاق بيد الزوج، وتعيين مبلغ الخلع بيد الزوجة ورضاء الزوج.

مسألة (٤٤٨): في حالة علم الزوجة يقيناً بأنّها غير حامل، وذلك من خلال تحليل أو عازل استخدموه أثناء الجماع مثلاً، فهل يجب عليها العدة

بعد الطلاق؟

بسمه تعالى: نعم تجب العدة.

مسألة (٤٩٩): هل يجوز لمن خلع زوجته الرجوع إليها؟

بسمه تعالى: يجوز الرجوع إليها بعقدٍ جديدٍ إذا كان بعد عدتها، أو رجعت هي في البذل في العدة.

مسألة (٤٥٠): هل تستطيع زوجة السجين الذي حكم عليه لمدة طويلة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت ضرورةً جنسيةً أو اقتصاديةً ولم تكن مواجهة مع الزوج.

مسألة (٤٥١): هل يحقُّ للزوجة المطالبة بالطلاق إذا كان زوجها سيء الخلق؟

بسمه تعالى: كلا، بل هي مشمولةٌ للحكمة القائلة: قد ابتليت فاصبري.

مسألة (٤٥٢): متى يملك الحاكم الشرعيُّ أو وكيله تطليق المرأة من زوجها؟

بسمه تعالى: في موارد عديدةٍ تشملها فكرة الولاية العامة.

## القضاء والحدود والتعزيرات

مسألة (٤٥٣): ما هي عقوبة الإستماء حيث يعترف الشخص المستمني أمام القاضي الشرعي أو أمام عالم دين؟

بسمه تعالى: العقوبة الشرعية هي الحدُّ بالضرب على اليد حتى تحمرّ.

مسألة (٤٥٤): هل يحقُّ للحاكم الشرعي الجامع للشرائط العفو عمّن وجب عليه الحدُّ الشرعي؟

بسمه تعالى: كلا مع ثبوته بالمرافعة الشرعية.

مسألة (٤٥٥): كيف ينبغي معاملة ابن الزنى؟ وهل يدخل الجنة أم النار؟

بسمه تعالى: يعامل كبقية الناس، ولكن لا يجوز له أن يكون حاكماً أو قاضياً أو شاهداً أو إمام جماعة، وأما مصيره فحسب أعماله إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

مسألة (٤٥٦): هل يجوز أن يعمل الإنسان غير المجتهد قاضياً؟

بسمه تعالى: كلا. ولا يكون حكمه نافذاً شرعاً وليس له ولاية على الغائب والممتنع ونحو ذلك.

## الغصب

مسألة (٤٥٧): مؤسسة البلدية تقوم بأخذ السيارات العاطلة والقديمة والمتروكة في الشوارع أو المركونة أمام المنازل، وذلك بعد إنذار أصحابها وإعطائهم مهلة لرفعها من أمام الأنظار في الطرق العامّة، وبعد ذلك تأخذها البلدية وتجعلها في المستودعات لديها لأخذ قطع الغيار منها لتصليح سياراتها. فهل يجوز لنا نحن عمال البلدية الأخذ من قطع غيار هذه السيارات لإصلاح سياراتنا الخاصّة؟

بسمه تعالى: إذا لم تعرفوا أصحابها فهي مجهولة المالك، ويجوز الأخذ بإذن الحاكم الشرعيّ.

مسألة (٤٥٨): ما حكم الدخول في بيت يملكه قاصرون؟

بسمه تعالى: إذا كان بالقدر المتعارف فلا إشكال فيه والأحوط أن يكون بإذن الوليّ أو الحاكم الشرعيّ.

مسألة (٤٥٩): هل كلُّ الأشياء المرتبطة بالحكومة تعتبر مجهولة المالك؟

بسمه تعالى: نعم، مما يقال عادةً إنه ملكٌ لها.

مسألة (٤٦٠): بالنسبة للأماكن المجهولة المالك هل ينبغي دفع مبلغٍ معينٍ

مقابل الجلوس فيها؟ وكم هو مقداره على افتراض وجوبه؟

بسمه تعالى : يتصرف ويتصدق بما أمكنه .

مسألة (٤٦١): ما حكم أخذ مال الغير حياة؟ من باب المأخوذ حياة كالمأخوذ غصباً؟

بسمه تعالى : لم تثبت هذه القاعدة فقهياً .

مسألة (٤٦٢): هل يجوز أخذ أي مال يريد صاحبه أن يصرفه في الحرام؟

بسمه تعالى : كلا .

مسألة (٤٦٣): ما هو حق المارة؟ وما هي شروطه؟

بسمه تعالى: إذا مرَّ شخصٌ على بستانٍ له الحقُّ أن يتناول من ثماره بشروطٍ منها: (عدم الإضرار) و(عدم الإفساد) و (عدم العلم بكرهه المالك) و(عدم الأخذ معه).

مسألة (٤٦٤): ما حكم المرور من الأرض التي لا يعلم لها مالك، وأغلبية الناس يمرون عليها؟

بسمه تعالى: إذا كان المالك مجهولاً يحتاج المرور منها إلى إذن الحاكم أو وكيله وهي مشمولة للإذن العام بأن يتصرف ويتصدق .

مسألة (٤٦٥): هل يجوز أخذ أو غصب الأشياء من الدول الكافرة أو شركاتها؟ وما حكم ذلك بالنسبة إلى المسلمة إسلاماً شكلياً؟

بسمه تعالى : يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي .

مسألة (٤٦٦): هل يلزم أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي أو وكيله في الصلاة في المستشفى أو الحديقة الحكومية؟

بسمه تعالى : نعم . وهو مشمول للإذن العام بأن يتصرف ويتصدق .

## الأطعمة والأشربة

مسألة (٤٦٧): في تناول الطعام المحلّل في المطاعم الغربيّة هل يجب التحقيق في نوعيّة الزيت (نباتي أو حيواني) الذي يطهى به السمك وغيره؟  
بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٤٦٨): وماذا لو كان يعلم بحكم الشيع أنّ أكثر المطاعم تستخدم الدهن الحيوانيّ أو العكس؟  
بسمه تعالى: كالسابق، إلا إذا كان هناك اطمئنان بالحرمة، أو علمٌ إجماليّ مع توفر شروط تنجيذه.

مسألة (٤٦٩): ما حكم اللحوم المثلجة والتي توزع في البلاد الإسلاميّة؟  
بسمه تعالى: إذا أخذت من يد المسلم ولم يعلم مصدرها جاز.

مسألة (٤٧٠): شركات الأسماك المحليّة والتي أكثر موظفيها وعمالها من الكتابيين والكفار ما حكم الأسماك التي توزعها في الأسواق المحليّة؟  
بسمه تعالى: هي جائزة الأكل إذا كانت ذات فلس.

مسألة (٤٧١): هل يجوز أكل اللحوم في بيوت المسلمين في الغرب الذي ليس لهم التزامٌ ديني؟

بسمه تعالى : نعم يجوز إلا إذا علم بأنه حرام أو حصل به الإطمئنان .

مسألة (٤٧٢): هل يكفي التسمية على مجموعة حيوانات تذبح بالماكنة في وقت واحد (بشكل سريع)؟

بسمه تعالى : نعم يكفي إذا كان دفعة واحدة .

مسألة (٤٧٣): ما حكم الجلوتين البقري إذا لم يكن من دولة إسلامية؟ أو لم يعلم من أين؟

بسمه تعالى : حكمه الحرمة إذا كان من بلد كافر وفي صورة الشك يكون خلاف الاحتياط الإستحبابي .

مسألة (٤٧٤): هل يحرم الطعام المحترق كله أو بعضه أياً كان نوع الطعام؟

بسمه تعالى : يحرم خصوص ما له ضرر معتد به أو كان فحماً عرفاً .

مسألة (٤٧٥): وهل يفرق ما إذا أحدث طبقة سوداء أم لا؟

بسمه تعالى : هذا هو الفحم عرفاً .

مسألة (٤٧٦): ما حكم الشراب المصنوع من الشعير؟

بسمه تعالى : الفقاع<sup>(١)</sup> محرّم، ولا إشكال في ماء الشعير الطّبيّ الذي ليس بمسكر .

مسألة (٤٧٧): ما هو حكم التدخين ابتداءً؟ وإذا كان يضر بالآخرين

(١) البيرة .

ويضايقهم فما حكمه؟

بسمه تعالى: هو مرجوح . وإذا كان إضراراً بالآخرين أو إيذاءً لهم فهو محرّم .

مسألة (٤٧٨): هناك نوعٌ من الأسماك يسمى (أم الربيان) وهو شبيهٌ بالسرطان البحري ويسمى في أمريكا (ردلا بيستر) . . . ولعله يكون من الأسماك الجارحة فما حكم أكله؟

بسمه تعالى: الروبيان حلالٌ أكله من غير فرقٍ بين جميع أقسامه .

مسألة (٤٧٩): تنتشر بعض الإشاعات حول بعض الأطعمة، بأن فيها مواداً محرمةً في الشريعة لكنّ هذه الشائعات غير معلومة الصحة . وربما تصدر من شركاتٍ منافسةٍ لها، فما هو التكليف الشرعيّ تجاه تلك الأطعمة؟

بسمه تعالى: الأصل الحليّة .

مسألة (٤٨٠): إذا كان البائع متجاهراً بالفسق وهو مسلمٌ فهل يؤخذ بكلامه لو قال إنّ هذا طاهرٌ أو هذا الذبح حلالٌ أو ما شابه علماً بأنّه لا يتورع عن الكذب؟

بسمه تعالى: نعم يؤخذ بكلامه، ما لم يعلم بكذبه .

مسألة (٤٨١): هل يصحُّ ذبح كميّة من الدجاج مثلاً بسكينة كهربائيّة، ويتمُّ الذكر والتسمية عليها عبر شريط الكاسيت المسجل؟

بسمه تعالى: بل يجب أن تكون التسمية بلفظ الإنسان .

مسألة (٤٨٢): تستخدم هنا<sup>(١)</sup> الشوكة الكهربائية للحيوان قبل ذبحه وخاصة الدجاج، بحيث تفقد الذبيحة حتى الحركة البسيطة بعد قطع الرقبة، فهل يصبح بحكم الميتة؟

بسمه تعالى: كلا. وإن كان استخدام ذلك من دون ضرورة ظلماً للحيوان.

مسألة (٤٨٣): يعطى هنا<sup>(٢)</sup> للحيوانات طعاماً ممزوجاً بأجزاء الخنزير فهل يحرم أكل تلك الحيوانات؟

بسمه تعالى: لا تحرم بأكلها للمحرّم ولا تصح جلالته.

مسألة (٤٨٤): هل يجوز شرب السائل الذي يتحول في بطنه إلى خمرة؟

بسمه تعالى: نعم من هذه الناحية.

مسألة (٤٨٥): هل يجوز للمرضى تناول الأدوية المحتوية على مادة الكحول؟

بسمه تعالى: كلا، إلا إذا كانت طاهرة ونسبة ١,٥ بالمئة أو أقل.

مسألة (٤٨٦): هل يجوز تناول الأطعمة أو الأشربة التي تحتوي على الكحول؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت الكحول طاهرة ونسبتها ١,٥ بالمئة أو أقل.

مسألة (٤٨٧): هل يجوز شراء اللحوم والدجاج من البائع الأجنبي في

(١) في أوروبا.

(٢) في أوروبا.

البلاد الإسلامية؟

بسمه تعالى: لو علم بكفره لم يجز.

مسألة (٤٨٨): هل يجوز تناول الترياق؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان دواءً أو لم يكن مضرًا ضرراً معتاداً به.

مسألة (٤٨٩): المعروف أنه لا يجوز الجلوس على مائدة فيها خمر. . .  
ولكن في مقاهي أوروبا وغيرها يباع الخمر ويباع إلى جانبه عصير البرتقال مثلاً،  
فهل يجوز للمسلم أن يجلس هناك ويشرب العصير أو يأكل السندويشة مثلاً  
ويقربه من يشرب الخمر؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن على خوانٍ واحدٍ فلا بأس.

مسألة (٤٩٠): هل يجوز قبول دعوة الجار من أهل الكتاب من دون أكل  
المحرّمات، إلا أنّ على المائدة يوجد لحم خنزيرٍ والخمر المخصص له؟

بسمه تعالى: لا يجلس على مائدة فيها خمر.

مسألة (٤٩١): أكل الكيك والأطعمة من يد أهل الكتاب، ولكن لا يعلم  
نوع الزيت المستخدم فيه، هل يجوز الأكل منه أم لا؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الجواز إلا أنّه مخالفٌ للإحتياط الإستحبابي.

مسألة (٤٩٢): هل يجوز الأكل من طعام من يبيع الخمر؟

بسمه تعالى: كلا إذا كان عمله منحصرًا به.

مسألة (٤٩٣): هل يجوز أكل الأرنب الذكر؟

بسمه تعالى : الأرنب حرامٌ ذكراً كان أم أنثى .

مسألة (٤٩٤): هل يجوز أكل السمك الذي يستخرج من جوف سمكٍ آخر؟

بسمه تعالى : لا يجوز أكله إذا كان ميتاً .

مسألة (٤٩٥): ما الحكم إذا أكل المسلم من طعام وذبائح أهل الكتاب ناسياً أو جاهلاً؟

بسمه تعالى : يستغفر الله سبحانه ويظهر ما تنجس من بدنه .

مسألة (٤٩٦): ما حكم الإعتياد على الترياق؟

بسمه تعالى : سبق الجواب على مثله .

مسألة (٤٩٧): تُخدَّر الذبيحة بإطلاق رصاصةٍ في رأسها ثمّ تذبح على الطريقة الإسلامية علماً بأنها تتحرك بعد الذبح بشكلٍ قويٍّ فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى : لا بأس .

مسألة (٤٩٨): هل يجوز إطعام المحرمات للفساق الذين لا يعتنون بذلك؟

بسمه تعالى : لا يجوز .

مسألة (٤٩٩): هل يجوز أكل السمك في الغرب؟

بسمه تعالى : نعم إذا انطبقت عليه شروط التذكية .

## حكم الألبسة

مسألة (٥٠٠): هل يجوز للرجال التحنم بالبلاطين؟

بسمه تعالى : نعم .

مسألة (٥٠١): لبس المرأة قلادة أو حلقة ذهبية عليها صليب لأجل الزينة وليس لأجل الاعتقاد بهذا الشعار هل يحرم؟

بسمه تعالى : نعم هو حرام .

مسألة (٥٠٢): لبس المرأة الأحذية ذات الكعوب المعدنية التي تعطي الصوت حين المشي بحيث تجذب الإنتباه إليها، ما حكمه؟

بسمه تعالى : الأحوط الترك .

مسألة (٥٠٣): هل يجوز للمرأة لبس الأحذية المزينة باللؤلؤ الإصطناعي البراق أو العباءة البراقة الجذابة؟

بسمه تعالى : كل ما هو مثير نوعي للشهوة فهو محرّم، ومورد السؤال من ذلك غالباً .

مسألة (٥٠٤): لبس الجورب اللحمي اللون الذي يشبه لونه لون رجلها جائز أم لا؟

بسمه تعالى: جائز إذا لم يكن زينةً ولم يكن كاشفاً عما تحته.

مسألة (٥٠٥): هل يستحبُّ للرجل لبس الفضة مطلقاً، أم بخصوص الخاتم فقط؟

بسمه تعالى: بخصوص الخاتم فقط.

مسألة (٥٠٦): هل يجوز للمسلم التظاهر بالمسيحية أو اليهودية بالملابس وغيرها لا لضرورة؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسألة (٥٠٧): هل يحرم على الرجل لبس الذهب المغطى بالفضة؟

بسمه تعالى: نعم هو حرام.

مسألة (٥٠٨): ما حكم ربطة العنق التي تشدُّ على القميص وتدلى على الصدر؟

بسمه تعالى: لا ننصح بها لأنَّ فيها تقليداً للمسيحيين المستعمرين.

مسألة (٥٠٩): ما حكم إرسال الرجل شعر رأسه أو تسريحه على شكل تسريحة المغنين الكفار أو لبسه كلبسهم؟

بسمه تعالى: إذا عُدَّ تشبهاً بالكفار فهو محرم.

مسألة (٥١٠): ما معنى لباس الشهرة؟ وما حكمه؟

بسمه تعالى: هو ما لم يتعارف لبسه لمثله بحيث يكون محطَّ الأنظار والسخرية، ولبسه محرمٌ على الأحوط وجوباً.

## النذر

مسألة (٥١١): امرأة نذرت أيام صغرها وهي في سنّ البلوغ أن تصوم شهرين دون أن تستأذن أباهما، وبعد الزواج تذكرت النذر، فما هو الحكم؟  
بسمه تعالى: يجب عليها إنجازها ما لم يعارض حقّ الزوج.

مسألة (٥١٢): لو نذر إنساناً لمرقدي من مراقد المعصومين عليه السلام، لكنه قاصر عن صرفه في ذلك المرقد، فهل يستطيع صرفه في مرقد آخر؟  
بسمه تعالى: يجوز بإجازة الحاكم الشرعيّ.

## الأوقاف

مسألة (٥١٣): إذا قرَّر بعض المؤمنين أن يبنوا مسجداً في منطقة معينة وجمعوا لذلك أموالاً كثيرة، ثمَّ ألغى القرار، ما هي الوظيفة تجاه الأموال التي جمعت مع الجهل بأكثر المتبرعين؟

بسمه تعالى: بإجازة الحاكم الشرعي يصرف في مسجدٍ مشابهٍ أو في وجوه البر.

مسألة (٥١٤): هل يجوز هدم المكتبة التي أوقفت وقفاً شرعياً ورسماً لكي تبنى على الطراز الحديث وتحتوي على عدَّة طوابق منها مخزن، وطابق مكتبة للرجال وآخر للنساء ومحلات للإيجار لصرفها لخدمات المكتبة. إلخ؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان ذلك أصح.

مسألة (٥١٥): هل يجوز نقل السلعة الموقوفة على مكانٍ عامٍّ إلى مكانٍ خاصٍّ؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك إلا إذا كان مصداقاً للوقف.

مسألة (٥١٦): إذا أوقف أرضاً لتكون مقبرةً ثمَّ نبت في تلك الأرض بعض النباتات الطبيعيَّة، فهل يحقُّ للوارث المطالبة بالنباتات؟

بسمه تعالى: تصرف في مصالح المقبرة، وليس للورثة حق فيها.

مسألة (٥١٧): إذا احتاج المسجد إلى توسعة، فهل يجوز أخذ مقدار الإحتياج من مقبرة مجاورة للمسجد وضمها إليه، مع العلم أن تلك القطعة من المقبرة لم يدفن فيها أحد؟

بسمه تعالى: إذا كانت المقبرة وقفاً لم يجز، وإن كانت ملكاً لزم إذن المالك.

مسألة (٥١٨): إذا كانت هناك قطعة أرض موقوفة وقفاً خاصاً، فهل يجوز جعل دكان أو غيره فيها بحيث يعود الربح على مصالح هذه الأرض؟

بسمه تعالى: إذا رأى المتولي على الوقف الخاص المصلحة في ذلك جاز.

مسألة (٥١٩): الأرض الموقوفة لمسجد أو لغير المسجد هل يجوز المرور فيها؟

بسمه تعالى: لا بأس مع إذن المتولي أو إحراز رضاه. وكذلك مع كونه أمراً متعارفاً غالباً.

## الإرث والوصية والدفن

مسألة (٥٢٠): منجزات المريض<sup>(١)</sup> هل تخرج من الأصل أم من الثلث؟

بسمه تعالى: من الأصل.

مسألة (٥٢١): إذا أوصى مسلمٌ في بلاد الكفر أن ينقلوا جثمانه إلى بلاد المسلمين ليدفن فيها، ولم يترك مالاً لنقل جثمانه، فهل يجوز دفنه في مقابر المنطقة التي هو فيها أم يجب على المسلمين هناك أن يبذلوا مصاريف نقله؟

بسمه تعالى: يدفن في محلّ موته. لكن لا في مقبرة الكفار.

مسألة (٥٢٢): هل دفن الميت المسلم في جزءٍ مخصصٍ للمسلمين من مقبرة أهل الكتاب جائز أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان مخصصاً للمسلمين كفى.

مسألة (٥٢٣): هل يجوز للأب ان يوصي بأمواله لجهةٍ معينةٍ أو لشخصٍ سواء كان من أبنائه ووراثه أم لم يكن؟

(١) يعني في مرض الموت.

بسمه تعالى: إلى حدّ الثلث نعم.

مسألة (٥٢٤): ما هو مصير الأموال التي تعطى كحقوقٍ شرعيّةٍ إلى المراجع (حفظهم الله) بعد وفاتهم إن كانت لم تصرف بعد في الموارد المقررة شرعاً؟

بسمه تعالى: لا يجوز دفع الحقوق إلى جهة المرجع بعد وفاته أو إلى ورثته بل يجب دفعه إلى الأعلم الحيّ أو أخذ إذنه فيه.

مسألة (٥٢٥): أوصت امرأة في حال صحتها ثمّ مرضت حتى اختلّ شعورها فأوصت في هذه الحالة وصيّةً أخرى، فبأيّ الوصيتين يجب العمل؟

بسمه تعالى: يجب العمل بالأولى.

مسألة (٥٢٦): هل ترث الزوجة من زوجها العقار؟

بسمه تعالى: ترث البناء دون الأرض.

مسألة (٥٢٧): هل يعمل بالوصيّة إذا وصى بها حال فقدان الوعي؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٥٢٨): إذا تعارضت وصيتان للميت فبأيّ الوصيتين يؤخذ؟

بسمه تعالى: بالوصيّة المتأخرة.

مسألة (٥٢٩): ما هو معيار القاصر؟ وهل يجوز الدخول في البيت الذي

ورثه القاصر مع وجود آخرين غير قاصرين في البيت؟

بسمه تعالى: القاصر هو: غير (البالغ العاقل الرشيد)، والتصرف بالقدر  
العرفي جائز.

مسألة (٥٣٠): هل يجوز دفن من كان يعتنق الشيوعيّة أو المبادئ المنحرفة  
الأخرى في مقابر المسلمين؟

بسمه تعالى: إذا انطبق عليه عنوان (الكافر) فلا.

## الشعائر الحسينية

مسألة (٥٣١): هل إن قضية زواج القاسم بن الحسن عليه السلام مع سكينه بنت الإمام الحسين عليه السلام وقعت في يوم العاشر من المحرم وهذا ما يتناوله الخطباء، والشيعه في أغلب المناطق يؤدون مراسم الزفاف وإشعال الشموع في ليلة الثامن من المحرم، ما هو مدى صحة هذه القضية، وما هي ملابسها؟

بسمه تعالى: لم يثبت ذلك ولا يجوز إقامة مراسم الفرح في مورد الحزن على الحسين عليه السلام.

مسألة (٥٣٢): في يوم العاشر من المحرم تخرج بعض الهيئات والمواكب الحسينية ويستخدمون الطبول أثناء التطبير (ضرب الرؤوس بالسيوف وإدماؤها) فما حكم التطبير؟ وما حكم الضرب على الطبول؟

بسمه تعالى: لا إشكال فيهما على الأظهر ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (١).

مسألة (٥٣٣): هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى صدور الرجال وظهرهم المعزاة لأجل اللطم على مصاب الإمام الحسين عليه السلام؟

(١) سورة الحج: آية ٣٢.

بسمه تعالى: لا يجوز لها تعمد النظر.

مسألة (٥٣٤): هل يجوز لمن يعقد مجلس العزاء الحسيني أن ينصرف عن الإتفاق الذي عقده مع الخطيب الحسيني وهو إقامة المجلس لمدة عشرة أيام مقابل مبلغ معين. وهذا الإعراض سوف يفوت على الخطيب فرصة القراءة في مكان آخر علماً بأن الخطيب يتقوت لمعيشته من هذا المجال؟

بسمه تعالى: نعم له ذلك قبل الشروع.

مسألة (٥٣٥): إذا كان عقد الهيئات الدينية والمجالس الحسينية وإصدار الصحف والمجلات مقدمة للتبليغ والإرشاد فهل يكون ذلك واجباً؟

بسمه تعالى: نعم. يجب بالوجوب الكفائي.

مسألة (٥٣٦): لو أثارت الشعائر الدينية بصورة عامة والحسينية بصورة خاصة سخرية البعض والإستهزاء بالمؤمنين الملتزمين بهذه الشعائر الحقّة فهل يلزم من ذلك تركها؟

بسمه تعالى: قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿يَنْحَسِرُونَ عَلَىٰ أَلْبَابِهِمْ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

مسألة (٥٣٧): في هذه البرهة من الزمن يعيش بعض المسلمين حالة ضياع وفقدان الشخصية الإسلامية الواقعية في البلاد الأجنبية فهل من الأفضل تأسيس المؤسسات الثقافية الدينية من قبيل المساجد والحسينيات في تلك البلاد، أم في البلاد الإسلامية؟

(١) سورة يس: آية ٣٠.

بسمه تعالى : نعم هو الأفضل في كل البلاد إسلامية كانت أو غير إسلامية حسب الإمكان .

مسألة (٥٣٨) : ما حكم العزاء الذي يقيمه الرجال وذلك بالسماع إلى صوت المرأة المعزية؟

بسمه تعالى : ذلك جائز في حدود الأدب الديني .

مسألة (٥٣٩) : بماذا تنصحوننا نحن الخطباء والمبلغين وطلاب العلوم الدينية؟

بسمه تعالى : تقوى الله، والعلم الكثير، والأخلاق الحسنة، وخدمة الناس، والخطابة الجيدة، والكتابة والتأليف، وتعميم الوعي، والله المستعان على ذلك كله .

مسألة (٥٤٠) : التهاون في الحضور للمجالس الدينية وتعظيم الشعائر إن كان يؤدي إلى ضعف الحالة الإسلامية لدى الفرد نفسه وعياله وأبناء دينه، هل يعتبر من المعاصي؟

بسمه تعالى : نعم .

## متفرقات المسائل

مسألة (٥٤١): هل يجوز إيذاء الحيوانات غير المضرّة كإحراقها أو قتلها أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن للحيوان قيمة سوقية فلا دليل على الحرمة إلا من حيث كونه ظلماً.

مسألة (٥٤٢): تفضلتم في إجابات سابقة لبعض المسائل فيما يتعلق بالصحف والمجلات والأوراق التي يراد التخلص منها وعليها اسم الله عز وجل فقلتم إما أن تدفن أو ترمى في البحر والسؤال هو: هل يجوز إتلافها بالحرق أو بتمزيقها جيداً أو بالشطب على الآيات وعلى اسم الله تعالى بالقلم؟

بسمه تعالى: كل ذلك جائز مما ليس فيه هتك ولا حرق.

مسألة (٥٤٣): في بعض البلاد متعارف لديهم في الأعراس أن يوضع الريحان في صحن ويأمرون العريس بوطئه بقدمه وبالحداء أيضاً هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: في نفسه جائز، إذا لم يكن تبذيراً أو هتكاً لنعمة الله سبحانه.

مسألة (٤٥٥): ما حكم تشجير المقابر - عند السور وبين القبور؟

بسمه تعالى: يجوز ما لم يضرَّ بأجساد المؤمنين المدفونين.

مسألة (٥٤٥): ما حكم تحضير الأرواح إذا كان يؤثر على نفسيّة الإنسان

ويؤدّي إلى إيذاء الأحياء والأموات؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسألة (٥٤٦): ما حكم الإستخارة أكثر من مرّة سواء كان بالقرآن الكريم

أو بالمسبحة؟

بسمه تعالى: مع تبدل الظروف والشرائط لا بأس بتجديد الإستخارة. وأما

بدون ذلك فلا.

مسألة (٥٤٧): أين توضع الأوراق المكتوب عليها اسم الجلالة، أو اسم

النبي ﷺ أو أسماء أهل البيت عليهم السلام إذا استغني عنها؟

بسمه تعالى: يلقيها في الصحراء أو النهر أو حفرة.

مسألة (٥٤٨): ما رأي الشارع المقدس في (الأبراج الصينيّة) وهي التي

تكشف عن طبائع الأشخاص حسب سنة مواليدهم، وقد يظهر أحياناً كثيرة

تطابقها مع الواقع؟

بسمه تعالى: لا دليل على صحتها أو بطلانها. ولكننا لا ننصح بها لأنّ

غالبها يبعد عن طاعة الله سبحانه.

مسألة (٥٤٩): هل من البدعة إقامة احتفالٍ بعيد ميلاد الأطفال كلَّ عامٍ أم هو مباح؟

بسمه تعالى: هو عملٌ مباحٌ ما لم تحصل فيه بعض المحرمات.

مسألة (٥٥٠): هل أخذ الإستخارة عند الحيرة والتردد أم تصحُّ في كلِّ الحالات؟

بسمه تعالى: بل هي عند التردد خاصة.

مسألة (٥٥١): هل تجوز قراءة القرآن الكريم إذا كان الذي يقرأ لا يجيد مراعاة الحركات والسكنات؟

بسمه تعالى: نعم تجوز إذا بذل جهده في تطبيق الحركات والحروف.

مسألة (٥٥٢): ما حكم التصفيق باليدين في الأفراح أو التشجيع؟

بسمه تعالى: جائز.

مسألة (٥٥٣): شخصٌ مريضٌ بالبروستات، ولكي يتخلص من الألم الشديد لا بدَّ له من الإستمناء، فهل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى: نعم، إذا كان مضطراً حقيقةً ولم يمكن العلاج بغيره.

مسألة (٥٥٤): هل يجوز تدريس المادّة الدينيّة على طريقة أهل العامّة إذا كان الطلبة خليطاً منهم ومن الخاصّة؟

بسمه تعالى: إذا كان الطلبة جميعهم عامّةً فلا بأس.

مسألة (٥٥٥): هل يجوز للعائلة الشيعية أن ترسل أولادها إلى مدارس الوهابيين علماً أنهم يخصصون لهم بعض المال شهرياً؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسألة (٥٥٦): ما هي وظيفة الخنثى التي تغلبت عليها صفات الأنوثة أكثر من صفات الذكورة؟

بسمه تعالى: هذا لا يكفي في انتسابها، وإنما يرجع فيها إلى العلامات الشرعية.

مسألة (٥٥٧): ما حكم حلق العانة والإبطين؟

بسمه تعالى: مستحب.

مسألة (٥٥٨): ما رأي سماحتكم في اقتناء التلفزيون في الوقت الحاضر؟

بسمه تعالى: الإقتناء جائز، لكن يجب اجتناب استعماله في المحرمات.

مسألة (٥٥٩): إذا منع خطيبٌ من تسجيل صوته أثناء الخطابة فهل يجوز التسجيل؟

بسمه تعالى: هذا مخالفٌ للإحتياط الوجوبي.

مسألة (٥٦٠): ما حكم تعليق الصور الفوتوغرافية للاعبين والممثلين في الغرفة؟

بسمه تعالى: فيه إعانة على الإثم وتأييد للباطل.

مسألة (٥٦١): ما حكم وضع كتاب دعاءٍ أو غيره فوق القرآن الكريم؟ وهل يُعدُّ هتكاً؟

بسمه تعالى: إذا عُذَّ هتكاً عرفاً حرم ولكنّه مرجوحٌ على كلّ حال.

مسألة (٥٦٢): هل يجوز أن يجلس الإنسان والقرآن الكريم وراء ظهره؟

بسمه تعالى: كالجواب السابق.

مسألة (٥٦٣): الآيات القرآنيّة الموجودة في الكتب واللوحات وغيرها،

هل لها نفس حكم القرآن الكريم بحرمة المسّ لها لغير المتطهر؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٥٦٤): هل يجب لمن يستمع القرآن الكريم أن يصحح أخطاء

القارئ في مكانٍ عامٍّ أثناء القراءة أو بعدها؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٥٦٥): من يعاني من مرضٍ خطيرٍ لا شفاء له مثل السرطان أو

غيره بحيث لا يستطيع أن يتحمل هذا المرض هل يجوز له الإنتحار أو أن

يطلب من الدكتور ليزرقه إبرة قاتلة؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٥٦٦): ما حكم الوقوف أو الجلوس في الطرقات هل هو حرامٌّ أم

مكروه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن محذورٌ شرعيٌّ لم يكن محرماً.

مسألة (٥٦٧): هل تجوز قراءة الكتب التي تضلل فكر المسلم عن دينه، علماً أنه لا يستطيع الردّ وقد يتهاون عن البحث عن الإجابة، فيختزن الشبهات ظاناً أنها الحقيقة؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسألة (٥٦٨): هل يجوز الإخبار عن المنام الذي يرى فيه الأئمة المعصومين عليهم السلام؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٥٦٩): ارتكاب المعصية، ثمّ الإستغفار، ثمّ العودة، ثمّ التوبة منها بندم، هكذا لعدة مرّات يكرر ارتكاب المعصية لا حباً وتمادياً في العصيان بل لضعف النفس للسيطرة على بعض الشهوات. . وقد يعتريه اليأس ويؤذيه، ويقلل من عباداته التطوعيّة، وهل يعتبر هذا استهزاءً منه لله تعالى؟

بسمه تعالى: لا يأس من رُوح الله سبحانه، ولا يعدّ ما ذكرتم استهزاءً. ولكن يجب إمساك النفس وكبحها عن المحرمات بكلّ صورة.

مسألة (٥٧٠): ما حكم المزاح المؤذي للأصدقاء والأحبة؟

بسمه تعالى: هو حرامّ في مفروض السؤال.

مسألة (٥٧١): ما حكم رمي الفاضل من الخبز والرز وما أشبهه مع القمامة والأوساخ والنجاسات؟

بسمه تعالى: إذا اوجب هتك النعمة كما هو الغالب حرم.

مسألة (٥٧٢): ما هي حدود الضرورة؟ وما معنى نفي الحرج في الدين؟

بسمه تعالى : كلاهما عرفيان يجدهما الفرد وجداناً في حاله ونفسه أحياناً.

مسألة (٥٧٣) : ما هو رأيكم فيمن يقول بنقصان القرآن الكريم؟

بسمه تعالى : لا يجوز ذلك ، ولا نقص في القرآن الكريم إطلاقاً.

محمد الصدر

النجف الأشرف

١٨ ذي الحجة ١٤١٧

انتهى الجزء الثالث ويليه إن شاء الله الجزء الرابع .

## مسألتان مستحدثتان

### ((المسألة الأولى))

سمعنا في الآونة الأخيرة من مصادر متعددة عن فتواكم بحرمة (سمك الصبور) والسؤال عن سبب ذلك منتشر بين أوساط المجتمع لعدم معرفة مبنى فتواكم. فارجو من سماحتكم بيان الآتي:

أ- طريقة تذكية السمك؟

بسمه تعالى: سألتني بعض المؤمنين بأن هذا النوع من السمك حينما تبقى شبكته في الماء عدة ساعات أو طول الليل فإن أكثره يموت في الشبكة قبل إخراجه من الماء، مع العلم أنني أقول بالحرمة إذا مات أكثر من النصف في الشبكة سواء كان من هذا النوع أم من غيره فإذا أمكن للصائدين لهذا النوع تجنب ذلك بإخراج الشبكة سريعاً من الماء قبل أن يموت الأكثر فيها كان السمك حلالاً.

ب- حكم السمك المصاد بالشباك والمخرج ميتاً كله أو معظمه.

بسمه تعالى: ذكرنا في السؤال السابق أن الميت في الشبكة إن زاد على

النصف فهو محرّم على الأحوط وجوباً فضلاً عما إذا كان الميت هو الجميع .  
وهذا ما ذكرناه في بعض مسائل المنهج وغير خاصّ بنوع دون نوع من  
السّمك . نعم إذا كان الميت في الشبكة أقلّ من النصف كان الجميع حلالاً .

ج - انطباق قاعدة سوق المسلمين على الموضوع أو شهادة فريق ثقة من  
الصيادين بخروج السمك المصطاد حياً من الماء .

بسمه تعالى : كلُّ ذلك أمانة على الحلّيّة بلا إشكال . إلا أنّ الملاحظ هنا  
في سوق المسلمين : أنّ البائع ينبغي أن يكون ثقةً وملتفتاً إلى فتوانا حين يخبر  
المشتري بالحليّة لا أنه يشهد له حسب فتوى الفقهاء الآخرين .

**((المسألة الثانية))**

أ- انتشرت في الآونة الأخيرة زيارة مرقد علي بن الحسين في المحاويل حتى أنها أخذت تضاهي زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام بل تزيد على ذلك، وإنَّ أغلب الأشخاص الذين يدخلون ذلك المكان يدعون بأنهم تدخل في أجسادهم أرواح بعض الأئمة والسادة كسيدنا العباس (أبي الفضل) أي ما يسمى بالطريح. فما رأي سماحتكم بذلك؟

بسمه تعالى: هذه كلها أوهام وأضاليل يجب ردع الناس عنها مع الإمكان، والأئمة والأولياء عليهم السلام أقدس من الدخول في النفوس الضعيفة والقلوب المظلمة والظالمة.

ب- هل حقاً أنَّ علي بن الحسين الموجود مرقد في المحاويل هو أحد أحفاد العباس؟

بسمه تعالى: هذا ضعيف السند جداً ولم يثبت وجوده أصلاً. على أنه لم يثبت على أنَّ لسيدنا أبي الفضل العباس ذريةً باقيةً بعد واقعة الطفِّ إلى الآن إطلاقاً.

## الفهرس

٧	العقائد والفلسفة
١٠	الأصول
١٢	الإجتهد والتقليد
٢٠	الطهارة
٣٠	الصلاة
٣٨	صلاة الجماعة
٤١	صلاة المسافر
٤٥	الصوم
٤٩	الخمس
٥٧	الزكاة
٥٩	الحج
٦١	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٦٤	الغيبة والنهمة
٦٧	المكاسب المحرمة
٧٠	آلات اللهو والقمار
٧٢	الفناء والموسيقى
٧٥	التجارة والبيع
٧٩	الإجارة والعمل

٨١	أحكام القرض
٨٢	الإيداع في البنوك
٨٤	الزراعة
٨٦	الوكالة
٨٧	النكاح
٩٣	الولادة ومنع الحمل
٩٥	في المعاشرة الزوجية
٩٧	حقوق الوالدين والأولاد
٩٩	أحكام الحجاب والنظر والإختلاط
١٠٨	الطلاق
١١٠	القضاء والحدود والتعزيرات
١١١	الغصب
١١٣	الأطعمة والأشربة
١١٩	حكم الألبسة
١٢١	النذر
١٢٢	الأوقاف
١٢٤	الإرث والوصية والدفن
١٢٧	الشعائر الحسينية
١٣٠	متفرقات المسائل
١٣٧	مسألان مستحدثتان
١٤١	الفهرس

مستند ورد

محفوظة  
جميع الحقوق

٢٠١٠م - ١٤٣١هـ

هَيْئَةُ الرَّسَائِلِ الشَّيْخِ السَّيِّدِ الشَّهِيدِ الصِّدِّيقِ

الْجَمْعَ الْأَشْرَفَ

فاكس: ٠٠٩٦٤٣٣٣٦١١٠٣

تلفون: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨

البريد الإلكتروني: alturaath\_1943@yahoo.com

تلفون لبنان: ٠٠٩٦١٧٠٠٥١٠٨٧

دار ومكتبة البصائر

للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام



بيروت - لبنان

هاتف: ٧٠٠٥١٠٨٧ - ٠١٢٧٧٣٩٠

www.daralbasar.com

Email:iraqsms@gmail.com


# مِيسَانِدُ وَرَدِهَا

طَبَقًا لِفَنَّاوِي..  
رَبِّهِ الدِّعَاءُ الْعَظِيمُ  
السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الصِّدِّيقِ

الجزء الرابع

دار ومكتبة الضال  
بيروت

مكتبة التراث النبوية السيد الصديق  
القمي الأشرف



## بِسْمِ تَعَالَى

كان فرأنا علينا ان ننشر هذه الكتب القيمة بما تضمنه من علم وافق وفكر  
عالم ووعي كبير ومناخرة جمة للجميع كافة... فان فكر السيد الوالد رتدس ابراهيم هو احد  
كثيرة لا بد لنا من نشرها من باب تصب في بناء مجمع اسلامي...  
وبعد طول انتظار تام ٣ مع بعض الفضلاء والمؤلفين وباشرفنا مباشرة منا بتنفيذ  
وتصحيح وترتيب هذه المؤلفات الجميلة القدر لقرءه للنور فيسبح سماحها على المؤلفين  
من متاراة الامم وسفارها بخزام الله فيها.  
عفا ان كل كتاب له رتدس لا يضم مقدم لنا فهو ليس صادر منا بل ان  
يكون المنقول من قبلنا لعلياً هذه الكتب هم: « طهينة زلات السيد السويدي » من الجف  
الاشرف اومن يحل تحملا فخطيا منا

مصدق في المصدر  
١٠ جمادى الثانية ١٤٢٩



## عقائد - فلسفة - أحاديث

مسألة (١): يقول عز من قال: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ هل تنص هذه الآية على حرمة السؤال عن الروح وهل كل سؤال عن الروح يدخل ضمن هذا القول؟

بسمه تعالى: لا يوجد في الآية ما يدل على حرمة السؤال عن الروح. بل قد أجابت عنه وهو أن الروح هي من عالم الأمر في حين أن النفس من عالم الخلق.

مسألة (٢): ما تفسيركم للحديث النبوي الشريف، وهل هو مسند لديكم، وما هي الآيات القرآنية والأدلة الدينية بهذا الموضوع وما هو رأي الدين الإسلامي بهذا الحديث: عن ابن عباس قال النبي ﷺ: يلتقي الماءان فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنثت. وما هو الحكم الشرعي بخصوص إجراء العمليات المختبرية في تطبيق هذا الحديث مختبرياً وعلمياً. أفتونا مأجورين؟

بسمه تعالى:

أولاً: إن هذه الرواية موجودة إلا أنها ضعيفة أكيداً.

ثانياً: هي مبنية على الفهم القديم بأن ماء المرأة يشارك في إيجاد الجنين

وقد ثبت خلافه . وإنما تشارك المرأة في بويضتها وليس بالماء الذي يخرج منها .

ثالثاً: يمكن القول بأن معنى علا في الرواية هو العلو المعنوي يعني السيطرة والتسلط فأبي من المائين تسلط على الآخر كان الجنين على طبعه . إلا أنه لم يذكر سبب التسلط والعلو .

رابعاً: طبقاً للنقاط السابقة فإن العمليات المختبرية ليست تطبيقاً للحديث . ولكن طلب الولد الذكر بشرب دواء والقيام بأي عمل محلل جائز على أي حال .

مسألة (٣): لقد أثبتت الدراسات العلمية أخيراً أن هناك فتحة وحيدة يمكن الخروج من خلالها إلى الغلاف الجوي . وأن موقع هذه الفتحة تماماً فوق المسجد الأقصى - فهل ذلك يعتبر تفسيراً للنص القرآني - بسم الله الرحمن الرحيم ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾؟

بسمه تعالى : يعتبر ذلك من التفسير ذي الإتجاه المادي .

مسألة (٤): يقول الفيلسوف الألماني هيجل إن التحقق الموضوعي للروح يستلزم القول بأن الروح التي هي داخل أو باطن ستميل إلى الخارج أو الظاهر، لأنها حالة إيجابية إلى الصيرورة الزمانية المكانية؟

السؤال: ما هو ردُّ سماحتكم على هذه الكلمة وما تقولون في الروح؟

بسمه تعالى : التحقق الموضوعي يراد به الوجود الخارجي . وهذا الوجود كما يناسب مع الظاهر يناسب أيضاً مع الباطن . فيوجد الشيء في العالم الذي

يناسبه فقط لا يحتاج إلى زمانٍ أو مكان.

مسألة (٥): هل إنَّ الإمام علي عليه السلام موجودٌ في قبره بروحه وجسده. على قول كون القبر إما روضةً من رياض الجنة أو حفرةً من حفر النيران أو موجودٌ بجسده وروحه في عليين؟

بسمه تعالى: بل هو موجودٌ في قبره بجسده وروحه في عليين.

مسألة (٦): تعتقد الشيعة أنَّ الأئمة أفضل خلق الله بعد الرسول ﷺ فهل الإمامة أعلى مرتبةً من النبوة: (نبوة باقي الأنبياء عدا محمد) ولماذا؟

بسمه تعالى: يكفي في ذلك أمران: الأول الحديث: (علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل)، في بعض الروايات أنهم (أفضل).

والثاني قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ وقد جعله إماماً بعد كونه نبياً ومرسلاً وخليلاً.

مسألة (٧): ما هو تعريف العصمة اصطلاحاً وهل هناك تعريفٌ جامعٌ شاملٌ لها وإذا كان فما هو؟ وما رأي سماحتكم بمن يعرف العصمة بـ: (أنها ملكة ربانية تمنع صاحبها من فعل المعصية والميل إليها مع القدرة عليها)؟

بسمه تعالى: هذا تعريفٌ جيدٌ غير أنه ينبغي أن يضاف إليه العصمة عن الخطأ والنسيان في العصمة الواجبة.

مسألة (٨): ورد أنَّ الصراط صراطان، صراطٌ في الدنيا وصراطٌ في الآخرة فما رأيكم بذلك وما معنى كلٍّ منهما؟

بسمه تعالى: الصراط بالمعنى المتعارف موجودٌ في الآخرة وأما في الدنيا

فهي الشريعة الحقة أو ولاية أهل البيت عليهم السلام .

مسألة (٩): الكرامات الممكن حصولها لبعض المتقين هل ممكن حصولها للمخالفين أيضاً أم أن الولاية شرط فيها؟

بسمه تعالى: الخوارق تحصل في كل الأديان والمذاهب وليست كرامات حقيقيّة ولا تدلّ على كون الفاعل لها على حق .

مسألة (١٠): هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة للمخالفين في مذاهبهم ومعتقداتهم المخالفة لمذاهبنا؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة أن الأمر بالمعروف خاصّ بفروع الدين ولا يشمل الأصول ومن لم يكن منا فهو مختلف بالأصول ومعه لا معنى لأمره بالفروع .

مسألة (١١): ما حكم رسم وبيع وشراء صور الأئمة عليهم السلام سواء كانت كاملة أم غير كاملة وما مدى مصداقيّة الصور في تمثيل تلك الصور؟  
بسمه تعالى: لا بأس بكل ذلك إلا الاعتقاد بمطابقتها للواقع .

مسألة (١٢): هل يجوز قول أشهد أن لا اله إلا الحيّ أو الوهاب أو أي صفة دالّة على ذات الله مع القصد بأنّ اللفظ هو لذات الله بدل أشهد أن لا اله إلا الله في الأذان أو الإقامة؟

بسمه تعالى: كلا بل يجب الإقتصار على ما هو الوارد شرعاً وإلا لم يكن الأذان وإقامة مجزياً .

مسألة (١٣): هل للملائكة حساب من الله كحساب الإنسان من حيث

الجنة والنار وهل يوجد دليل علمي أنه معصوم عن الخطأ والنسيان. فهل ترد منهم معصية توجب الحساب؟

بسمه تعالى: توجد بعض الأخبار الدالة على عصيانهم وأخطائهم بصورة قليلة. وأشارت أنا إليها في بحثي عن البلاء. وأما حسابهم وعقابهم فغير معلوم في الشريعة.

مسألة (١٤): أنتم تقولون بأنه عدم وجود (سماوات سبع والأرضين السبع في الرسالة الإستفتائية) فما معنى الآية الكريمة ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾؟

بسمه تعالى: أنا لم أقل بوجودها ولا بعدمها ولم أبدأ رأياً فيها. والآية قابلة لعدة معانٍ وأنا كنت ملتفتاً إليها حيث كتبت الجواب.

مسألة (١٥): ورد في الرسالة الإستفتائية (الجزء الثاني سؤال عن يوم النوروز) وقد وردت إجابة سماحتكم بأن لا علاقة له بالدين، وأن الأئمة عليهم السلام لم يعلنوا بطلانه تقيّة، مع أنّ المعروف أنّ العامة لا تعيد في هذا اليوم وتعتبره من الأعياد الفارسيّة.

وبما أنّ الفرس كان أغلبهم شيعة لآل البيت عليهم السلام فما قضية التقيّة في هذا المورد. وإضافةً إلى ذلك هناك روايات تؤكد صيام هذا اليوم استحباباً؟

بسمه تعالى: هذا جهلٌ بمعنى التقيّة فإنّ كلّ ما لا يوافق عقول عامّة الناس يكون التصريح به مخالفاً للتقيّة بهذا المعنى. والصيام مستحبٌ على أيّ حالٍ في أغلب أيام السنة.

مسألة (١٦): قولهم (إنّ واجب الوجود يستلزم القدرة والحياة بإدراك

العقل النظريّ ويستلزم العدل بإدراك العقل العمليّ وهما مختلفان في الجنس فأحد الإستلزامين غير الآخر) أرجو أن تبينوا تعريف هذين العقليين . وهل يوجد تفاوت في قوة استلزام أحدهما على الآخر؟

بسمه تعالى: العقل عند البشر واحدٌ وإنما المعقول يعني ما يدركه العقل هو متعدد. فإدراك ما ينبغي أن يعلم يسمى بالعقل النظري وإدراك ما ينبغي أن يعمل يسمى بالعقل العملي. والمشهور الإستدلال بالعقل العمليّ على العدل لكن في أبحاث الأصول استدللنا بكلا العقليين عليه ويكون حُجَّةً على من ينكر العقل العمليّ كالأشاعرة، وقوة الإستلزام في الجانب النظريّ (تكوينيّة) أو عِلِّيّة، وفي الجانب العمليّ أخلاقيّة أو قانونيّة أو تشريعيّة، ما شئت فعبّر. إلا أنها على أيّ حالٍ يستلزم نقصانها في الفاعل خلّة تنافي وجوب الوجود فيتعيّن ضده.

مسألة (١٧): ذكرتُم أنّ من ينكر العدل والإمامة يخرج من المذهب لا عن الإسلام، وعندما سألتكم أنّ من لا يؤمن بولاية الإمام عليّ عليه السلام هل هو كافرٌ أم لا. أجبتم بأنه كافرٌ إذا لم يؤمن بمطلق الإمامة. فكيف يمكن التوفيق بين المسألتين. الرسالة الإستفتائيّة ج ٣- مسألة ٢١، ٢٢.

بسمه تعالى: يراد بمطلق الإمامة أحد الأمرين:

١- الإمامة التي وجدت بعد أيّ واحدٍ من الأنبياء وليس نبي الإسلام فقط.

٢- الإمامة الأعمّ مما يؤمن به الخاصّة (الإماميّة) والعامّة، بحيث يؤدي إلى إنكارهما معاً كالخوارج يعني أنّ نبيّ الإسلام لا يوجد أحدٌ بعده إطلاقاً والخوارج كفرٌ بالحكم الفقهيّ الشرعيّ.

مسألة (١٨): المسموع من سماحتكم أن المعوذتين ليستا من القرآن الكريم هل هذا صحيح؟

بسمه تعالى: ليس كذلك بل هما نزلتا وحيأ أكيداً كالقرآن ولكن سياق التعويذ بهما يجعلهما منشأ للشك في انطباق عنوان القرآنيّة عليها، ولذا قلنا الأحوط وجوباً عدم قراءتهما في الصلاة.

مسألة (١٩): ما هو قولكم في استعمال الأحجار الكريمة لجلب الرزق ودفع المخاطر، كخاتم أو حجر يحمله (الخرز) وما هو الحكم الشرعي لبيعه وشراؤه؟

بسمه تعالى: حملة وبيعه وشراؤه جائز وأما الشهادة بصحة ذلك فغير ممكن.

مسألة (٢٠): في حدود معرفتي أن ((وحدة الفعل تدلُّ على وحدة الفاعل)) هو برهان قديم استدللّ به أكابر الفلاسفة على ثبوت الخالق ووحدته وصفاته العليا فهل يصحُّ الاعتماد على هذا البرهان وما يشير إليه دليل النظام عموماً في الاعتقاد بأن يكون الخالق:

أ- لا بدّ أن يكون غير مادّي .

ب- علمه وقدرته لا متناهيان، وذلك ومن دون أن أستعين في سبيل إثبات هذه الصفات بدليل ((الإمكان والحدوث)) وإنني بحاجة ماسّة لهذه الإجابة.

بسمه تعالى: حسب فهمي إن هذه قاعدة مستنتجة من قولهم الواحد لا يصدر منه إلا الواحد. ولازمه أن الواحد لا يصدر منه المتعدد، فإذا كان الفعل واحداً دلّ على كون الفاعل واحداً ولا يمكن تعدده، وكذلك قالوا باستحالة

اجتماع علليّ تامّة متعدّدة على معلولٍ واحد، ولازمه أنه إذا كان المعلول واحداً كانت العلة واحدة، فإذا أثبتنا ذلك كقاعدة فقد ناقش في انطباقها على الخالق سبحانه لأنّ المعلول هنا ليس واحداً بل هناك معلولات كثيرة. نعم إذا أمكن بالبرهان أو بالوجدان إرجاع الكثير إلى الواحد عندئذٍ نعتبر أن يكون الفاعل واحداً ويكون من أدلة التوحيد. لكنّ هذا يحتاج أيضاً إلى إثبات: أن عالم الخلق لا متناهٍ لسدّ الباب أمام مجموعةٍ أخرى في الخلق محتملة الوجود ومخلوقة لخالقٍ آخر. وهذا من الصعب إثباته قبل إثبات الصفات الإلهية، وإن أمكن إثباته بعده بل هو في الماديات متعذر. مضافاً إلى أننا نكون مسؤولين عن الإذعان بأنّ الموجودات ذات كثرة لا متناهية وهي في عين الوقت واحد فقط وغير متعدّد. هذا نفهمه بالحدس الوجدانيّ أو العرفانيّ. ولكنه يتعدّر إثباته في العقل.

مسألة (٢١): في جوابٍ لسماحتكم عن أحد الأسئلة التحريرية المقدمة إلى سماحتكم والذي كان متناولاً للنظريات الطبيعيّة لنشوء الحياة على الأرض ذكرتم أنّ خروج الحياة من الميت محال. . . وذلك بمعزلٍ عن الخالق سبحانه لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه. وهنا أتمنى التوضيح من سماحتكم، بخصوص تعريف الحياة فلسفياً والصفات الذاتية التي تميّز الحيّ من الميت، والتي لأجلها امتنع خروج الحياة منه بالصدفة وغيرها. كما هو متناولٌ في علوم الطبيعة المادية المنكرة للخالق غير المادّي، وأنا بحاجة ماسّة للإجابة؟

بسمه تعالى: الحياة عرفاً هي سبب الحركة والنمو. والموت هو انقطاع ذلك السبب. إلا أنّ ظاهر الكتاب الكريم هي أنّ الحياة درجاتٌ لأنّ العوالم كثيرةٌ ولكلّ عالم فيها الحياة التي تناسبه والموت الذي يناسبه حيث نسمعه يقول، الحياة الدنيا ويقول عن الحياة الأخرى التي هي الحيوان أي الحياة

الحقيقيّة التي لا تقاس بها الحياة الدنيا التي هي أدنى مراتب الحياة. وقد تفسر الحياة بالوجود لأنّه في الحقيقة السبب الأعمق للحركة والنموّ وكذلك للعلم والقدرة. بخلاف العدم أو الهيولى الصرفة التي هي الماهيّة المنسلخة عن الوجود، فهي الموت بعينه وكلما زاد الوجود زادت مظاهرها حتى تصل إلى واجب الوجود اللامتناهي. أما بالنسبة إلى موقف الماديين من معنى الحياة وسببها مع العلم أنها وجدانيّة ومحسوسة لهم فإنه يتمّ الإعتراض عليهم من جهات:

أولاً: إنّ الصدفة محالّ في كلّ شيء كما هو مقرّر في محلّه فلا تكون الحياة الخارجيّة عن ذلك.

ثانياً: في المقارنة بين الجسم الحيّ والجسم الميت مع أنّ كليهما مادّة ظاهرة يتعين أن يكون سبب الحركة أمراً غير مادّي.

ثالثاً: في إنهاء الحواسّ الخمسة كالسمع والبصر التي لا يمكن تحقيقها من دون عنصر غير مادّي كما هو محقّق في محلّه. بل إنّ فكرة الإحساس نفسها (بالحمل الشائع)<sup>(١)</sup> هي ظاهرة غير مادّيّة.

رابعاً: النظر إلى فعاليات العقل كالتفكير والذاكرة والحبّ والبغض والغضب وغيرها وغير ذلك كثير.

مسألة (٢٢): في القول الفصل لسماحتكم جواباً على أحد الأسئلة المتعلقة بالتسلسل وردت هذه العبارة: إنه بعد أن يتعين أن يكون الخالق لا متناهيّاً في العلم والقدرة. ولو باعتبار كون جزئيات الكون الإمكانية لا متناهيّة

(١) مثل قولنا: (الأنسان حيوان)، فان مفهوم إنسان غير مفهوم حيوان ولكن كل ما يصدق عليه إنسان يصدق عليه الحيوان وسمي بالشائع لأنّه الشائع في الاستعمال.

تحتاج إلى علة لا متناهية فإذا كان الخالق ناتجاً عن سلسلة لا متناهية في العلل فهو محتاج إليها جميعاً (وللجواب بقيّة). وهنا ووفقاً للعبارة السابقة أرى أنه يحقّ لي أن أفهم منها بأنه يمكن إثبات كون الخالق لا متناهياً في العلم والقدرة من دون الاعتماد في هذا الإثبات على دليل الإمكان وإيصال الدور والتسلسل. فإذا كنت مصيباً في رؤيتي هذه فأرجو من سماحتكم أن تفضلوا عليّ وتبينوا لي وبقدر ما يسمح به الوقت والجهد لإثباته إذ إنني بحاجة إليه في تقربي من الباري سبحانه، وإنني أكتب هذه الكلمات وأنا في غاية الخجل والأسف على كثرة ما أثقلت به كاهل سماحتكم من كلفة الإجابة على هكذا أسئلة، وبهذا المستوى العلمي الهابط ولكنّ عذري لديكم أنني في ظرف يجبرني على ذلك؟

بسمه تعالى: لو أثبتنا فعلاً أنّ المخلوقات لا متناهية وأثبتنا بقانون العلية احتياجها إلى العلة، إذن يثبت كون العلة لا متناهية لاستحالة صدور اللامتناهي من المتناهي، وكذلك على إثبات ذلك بالدليل الشرعيّ كما هو غير بعيد. إلا أنّ هذا الدليل العقلي يحتاج إلى ثبوت عدم تناهي الخلق بغضّ النظر عن ثبوت الخالق.

وهو أمرٌ نظريّ يحتاج إلى دليل ولا يثبت بالتجربة ولا يمكن الوصول إلى نتيجة قطعية لمجرد احتمال كونه لا متناهياً. نعم قد يثبت للماديين باعتبار أنه لولا فرض الخالق للزم التسلسل أو الصدفة المطلقة. وحيث أنهم ينفون الصدفة المطلقة إذن فالتسلسل ثابتٌ وهو يعني أو يلزم اللانهائية في الموجودات فإذا أثبتنا لها خالقاً كان لا متناهياً. لا يقال: إنّ التسلسل مستحيل. فإنه يقال: إنّ التسلسل المستحيل هو الذي يكون بدون الواجب، وأما مع وجوده فليس بمستحيل كما لو شاء الله سبحانه وجود علل لا متناهية في عالم الإمكان كما لا يبعد تحققه فعلاً. نعم تستطيع أن تثبت لا تناهي المخلوقات

بعد إثبات الخالق لسعة الرحمة والقدرة إلا أن هذا كلام آخر خارج السؤال.

مسألة (٢٣): هل تصح مني الإجابة على السؤال السابق بأن أقول: إنه طالما قد ثبت لنا يقيناً وجود الصانع والمدبر لهذا الصنع المدبر، وأنه يقيناً أيضاً ليس مادياً وإلا لتحدد بحدود المادة وغداً منفعلاً غير فاعل، لا ينتظر منه خلق ولا تدبير فإنه يتعين أن يكون علمه وقدرته اللذان قد ثبتا بصنعه لا متناهيين لتنزّهه عن قيود المادة المحدودة؟

بسمه تعالى: هذا صحيح تماماً إلا أنه في طور وجود الخالق لا لأجل إثباته أمام الماديين مثلاً. أدعو لك بكل خير، ولا حاجة إلى الاعتذار. ولعلني بحاجة إلى أن أعتذر من اعتذارك.

مسألة (٢٤): ما هو ردّ سماحتكم على ما هو منشور في الورقة المرفقة وحاصل ما فيها: حدثت عاصفة رملية في الصومال تكون فيها صورة لرجل معتمّ ادعى الأمريكان بأنها للسيد المسيح ﷺ؟

بسمه تعالى: هذا فيه عدة نقاط.

أولاً: إن الكذب والتزوير عليها محتمل جداً وخاصة أنه من البعيد أن يصبح الوجه واضحاً في الجو، مضافاً إلى أنه سوف يتلاشى في لحظات لسرعة الريح، فكيف أدرك الرسام رسم صورة له وإنما هو من صنع الكمبيوترات.

ثانياً: إن الوجه الحقيقي للسيد المسيح ﷺ غير معلوم لأننا لم نره ولم تبق له صورة معاصرة له، فلعل هذا الوجه يمثل شخصاً آخر من الأولياء قد يكون في الإسلام أو غيره لو تنزلنا عن الوجه الأول.

ثالثاً: إن هذا على كل حال ليس نصراً للمسيحية، وإنما هو لو سلّمناه

نصراً للعقيدة الإلهية، التي طالما حاولت الحضارة الأوربية والأمريكية طمسها، وذلك بإظهار المعجزات في زمان دعواهم بأن زمان المعجزات انتهى، إذن فهو لم ينته والحمد لله رب العالمين.

مسألة (٢٥): كثيراً ما ترتفع حول الأضرحة للأئمة عليهم السلام صيحات تنادي بالصلوات على محمد وآل محمد بأعلى الأصوات ما هو رأي سماحتكم حول هذه الظاهرة؟

بسمه تعالى: هذا بلا شك من ذكر الله وذكر أهل البيت عليهم السلام وهو أمرٌ راجح. وفي حدود فهمي أنها غير مخالفة للتقية في أيامنا هذه.

مسألة (٢٦): بعد اطلاعنا على رأيكم الصائب حول تقبيل أيادي رجال الدين من قبل الناس نطمع أن نسمع رأيكم حول صراخ بعض المؤمنين بجملة (اللهم صل على محمد وآل محمد) عند دخول رجل الدين إلى المسجد حيث يدوي المسجد بمن فيه بهذه الصلاة العظيمة ولا يكون سبب ذلك إلا لدخول رجل الدين كما ذكرت لسماحتكم؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن بإيعاز من رجل الدين نفسه، لم يكن عليه بأس.

مسألة (٢٧): ما المقصود بصفة التعمق العقلي وصفة الفهم العرفي؟

بسمه تعالى: العقل دقيق في فهمه والعرف بسيط في فهمه.

مسألة (٢٨): ورد في كتاب ما وراء الفقه الجزء الأول قاعدة التخيير عند دوران الأمر بين محذورين، مثال على ذلك؟

بسمه تعالى: إذا دار أمر شيء بين أن يكون واجباً أو حراماً فالحكم العقلي هو التخيير بين الفعل والترك.

## الإجتهااد والتقليد

مسألة (٢٩): هل الأصل في التقليد النيّة أم تطبيق الفتاوى للمجتهد؟

بسمه تعالى: بل التطبيق.

مسألة (٣٠): إذا ادعى أحد الفقهاء أنه مجتهدٌ ((بدعوى نفسه)) فهل تكون دعواه كافيةً لثبوت اجتهاده وهل تخلُّ دعواه لو سقطت عدالته؟

بسمه تعالى: لا تكون دعواه كافيةً ما لم توجب الإطمئنان، وبدونه لا تكون حُجَّةً وإن كان عادلاً.

مسألة (٣١): إذا رفع المكلّف أموال الخمس والحقوق الشرعيّة للمجتهد بهذه الدعوى ((دعوى نفسه)) فهل تبرأ ذمّة المكلّف مع جهله بمسألة الأعلم، أو في حالة عدم تمييز المجتهد ضمن الأصول الشرعيّة من المجتهد بدعوى نفسه؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة عدم براءة ذمّته.

مسألة (٣٢): لماذا لا تجوّز سماحتكم بالرجوع إلى غيركم في الإحتياط الوجوبيّ؟

بسمه تعالى: لأنّ الأدلّة من الكتاب والسنة متوفّرة لدى الجميع في أيّ

مسألة كانت . وقد نظرت في دليل المسألة (أية مسألة) فوجدته حسب قناعتني لا يساعد على الفتوى بل على الإحتياط الوجوبي . إذن أنا أجد الذي يفتي به متوهماً ومخطئاً . إذن فإذا أجزت الرجوع إليه فقد أجزت الرجوع إلى متوهم . وهو غير جائز .

مسألة (٣٣): ماذا تعنون بعبارة ((أعلم الموجودين)) هل تقتصرون على جميع المجتهدين الأحياء أم المتصدّين للمرجعية منهم فقط؟  
بسمه تعالى : جميع الموجودين من المجتهدين عموماً .

مسألة (٣٤): هل كلمة ((الموجودين)) تعنون بها المجتهدين بالنجف أو بالعراق فقط أم بجميع العالم الإسلامي . وإذا كنتم تقصدون بها حتى المجتهدين الموجودين في خارج العراق . كيف تسنى لكم معرفة ذلك لأنّه كما هو معروف أنّ الإتصالات بينكم وبين بقيّة المجتهدين في الخارج غير كافية لتتمخض عنها هذه النتيجة؟

بسمه تعالى : توجد هناك قرائن اطمئنائيّة على الأمر يطول شرحها الآن .

مسألة (٣٥): قولكم هذا حُجّة على من؟ علماً أنّ دعوى المدعي لا تكفي لتحديد الأعلميّة وإلا فإنّ كلّ من تصدى للمرجعية من المجتهدين يرى في نفسه الأعلم ولو من بابٍ خفيّ وإلا لما تصدى؟

بسمه تعالى : هو حُجّة على من يحصل له الإطمئنان من قولي أو أن يضمه إلى قرائن أخرى فيحصل فيها الإطمئنان والإطمئنان حُجّة .

مسألة (٣٦): هل يشترط في شهادة الشاهدين العادلين من ذوي الخبرة في أعلميّة أحد المراجع أن يكونا ملمّين بآراء باقي المراجع أو المجتهدين لكي

يشهدوا بأعلمية أحد المراجع سواء كان ذلك الإلمام عن طريق حضور البحث الخارج أو المناقشة أو الإطلاع على كتبهم الإستدلالية أو الرسالة العملية؟

بسمه تعالى: هذا أحد الطرق المهمة في إثبات الأعلمية.

مسألة (٣٧): إذا كان هناك رجلٌ من ذوي الخبرة لم يطلع على آراء المجتهدين لا من البحث الخارج ولا من الرسالة العملية ولا من بحوثهم الإستدلالية ولا من كل مؤلفاتهم ولا بمناقشتهم وشهد بأعلمية أحدهم فهل يؤخذ بشهادته وهل هناك طريقٌ آخر لتمييز الأعلام غير هذه الطرق المذكورة؟

بسمه تعالى: هذا ليس من أهل الخبرة أكيداً وشهادته غير معتبرة. ويكفي في أيامنا هذه حُجَّةٌ على التقليد الإطمئنان العقلي<sup>(١)</sup>.

مسألة (٣٨): لو حصلت شهرةٌ لدى عامة الناس بأعلمية أحد المجتهدين وكان سبب الشهرة مجموعةً من ذوي الخبرة ثم تبين أن هؤلاء فاقدون شروط ذوي الخبرة، فهل يؤخذ بهذه الشهرة بعد ذلك؟

بسمه تعالى: أنت ماذا ترى؟ فإن الأمر أوضح من أن تسأل عنه.

مسألة (٣٩): إذا كان الفقيه يرى أعلمية نفسه فهل (يجب، يُستحب، يُكره) له التصريح بذلك؟

بسمه تعالى: هذا يختلف باختلاف الظروف الإجتماعية وحاجات المذهب. أما أنا فأحسست بالرجحان المؤكَّد، لأجل أن أسقط مسؤوليتي في يوم القيامة إن قيل لي لماذا لم تتصدَّ لتتفع الناس.

(١) الإطمئنان العقلي: هو الذي كان منشؤه العقل المجرد عن العاطفة الدنيوية.

الإطمئنان القلبي: هو الذي كان منشؤه العاطفة والشهوة والمصلحة.

مسألة (٤٠): هل تجوزون لنا التصريح بأعلميتكم ودعوة المؤمنين إلى تقليدكم؟

بسمه تعالى: هذا أمرٌ لازمٌ أكيداً.

مسألة (٤١): يقال إنَّ السيد محمَّد الصدر عصبيٌّ وأنَّ عصبيته تكون مرَّةً واجبةً ومرَّةً مستحبةً ومرَّةً مباحةً. هل يمكن من سماحتكم توضيح هذا مع المثل في مراحلها الثلاث، أرجو أن يكون الجواب تفصيلاً حتى يكون واضحاً للعوام؟

بسمه تعالى: إذا كان الغضب من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان ذلك واجباً كان الغضب واجباً وإن كان ذلك مستحباً كان الغضب مستحباً وأما إذا كان الأمر مباحاً أساساً كان الغضب عليه مباحاً.

مسألة (٤٢): هناك بعض الناس لا ينصاع لقولكم أنا الأعلم، علماً أنَّ قسماً منهم من أئمة الجماعة، والقسم الآخر من عامَّة الناس، وليس له دليلٌ في الدعوة إلى غيركم. وكذلك أنكم لستم الأعلم فهل يعتبر ذلك مخللاً بعدالته كإمام جماعةٍ وهل هناك خللٌ في تقليده إذا كان من عامَّة الناس؟

بسمه تعالى: إذا كان معذوراً في الشرع فهو عادلٌ وإلا فلا، كما إذا قال عن شخصٍ إنه أعلم مع إهمال الفحص عن أعلميته أو مع العلم بعدمها.

مسألة (٤٣): إذا كانت الزوجة تقلد مجتهداً والزوج يقلد آخر فما طريقة حلِّ الخلاف في الفتاوى للأعمال المشتركة بينهما؟

مثل (إنَّ مقلد الرجل يحلل الجماع في حالةٍ معينةٍ بينما تكون حراماً عند مقلد المرأة). أو غيرهما. وإذا أكره الزوج زوجته في الجماع؟

بسمه تعالى: لا يجوز لها التمكين في ذلك إذا كان تقليدها حُجَّةً .

مسألة (٤٤): ما المقصود بأعلم المجتهدين إلى غير المقلد إذا التفت إلى التقليد فعمله السابق يرجع إلى المجتهد الذي يجب تقليده فعلاً فما المقصود بهذا المقلد هل هو من المجتهدين القدماء في زمان عمله أم الأحياء حال التفاته إلى التقليد أفتونا؟

بسمه تعالى: المقصود هو المجتهد الذي كان قوله حُجَّةً على الفرد حال العمل وليس الآن .

مسألة (٤٥): أعلم أن الأعلمية تكون لمن هو أكثر إصابة للواقع وأعرف أن الإحتياط هو العمل الذي يتقين معه المكلف براءة الذمة من الواقع المجهول، فعليه تكون كثرة الإحتياطات في فتوى المجتهد تدل على عدم إصابته الواقع بدمته؟

بسمه تعالى: الأعلمية هي في دقة النظر وقوة الإستنتاج وليس في إصابة الواقع . وما ذكرته في الإحتياط صحيح، إلا أنه راجع إلى ضعف الدليل لا إلى ضعف الإستنتاج . وبعض الفقهاء يعرضون الإحتياط على شكل الفتوى لكي لا يروا هذا النقص ظاهراً فيتورطون أمام الله سبحانه ويورطون مقلديهم أيضاً غفر الله لنا ولهم .

مسألة (٤٧): هل يمكن للمجتهد أن يرى الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) ويتكلم معه . وإذا كان يراه ويكلمه لماذا نرى الإحتياط الموجود في الرسائل العملية للمجتهدين ولماذا لا يسأل الإمام عن الحكم المطابق للواقع في مسائل الإحتياط؟

بسمه تعالى: هذا التفكير ناتج عن جهة إعلامية لبعض المراجع الذين

يدعون ما ليس لهم مع شديد الأسف .

مسألة (٤٧): أحد المقلدين يدعو إلى تقليد (س) من المجتهدين بدليل أنه الأعلّم الأورع الجامع للشرائط . فيرى أنّ هذا يبيح له التكلم والتجرّي والتجاسر على بقيّة المجتهدين ويلعنهم بأشدّ اللعن وأقبح الألفاظ بل أكثر من هذا . حيث لا يمكن ذكر أكثر من ذلك؟

بسمه تعالى: هذا لا ورع له، وكلُّ من لا ورع له لا دين له، وكلُّ من لا دين له فالى النار، وكلُّ من هو إلى النار لا ينبغي التصديق بكلامه .

مسألة (٤٨): هل يجوز أن يكون جميع المجتهدين الموجودين متساوين بالدرجة العلميّة حيث يدعي الجميع بأنه الأعلّم؟

بسمه تعالى: هذا غير مقبولٍ وغير محتمل، لأنّ العقول والنفوس تختلف بين جميع البشر ومن جملة نتائج ذلك الاختلاف في الأعلميّة .

مسألة (٤٩): هل يوجد دليلٌ لفظيٌّ على إيصال سهم الإمام عليه السلام إلى المجتهد أو إلى مرجع التقليد؟

بسمه تعالى: لا يوجد ذلك . ولذا يقول المشهور ونقول بالإحتياط الوجوبيّ لا الفتوى . وأوضح دليلٌ على ذلك:

أولاً: عموم الولاية العامّة لم يقولوا بها وأنا أقول بها .

ثانياً: إنّ أصحاب الأئمة كانوا يحملون ذلك المال إلى الأئمة أنفسهم عليهم السلام أو يتصرفون بها بأذنهم وهذا واضحٌ في الروايات .

مسألة (٥٠): لا يخفى عليكم أنّ القائلين بأعلميتكم من المجتهدين

والأفاضل في الحوزة العلمية الشريفة حجتهم كما هو المشهور بحثكم الأصولي الذي فاق بحوث باقي المجتهدين. ولكنَّ القائلين بأعلمية غيركم حجتهم أنَّ ذلك الفقيه أعلم بالفقه والأعلم بالفقه يجب أن يكون هو الأعلم لأنَّ المطلوب هو الفتوى والأثر الفقهي لا الأصولي فما قولكم في ذلك؟

بسمه تعالى: أحسنت في السؤال وأنا أقول اللازم تشخيص الأعلمية في الأصول، لأنَّه العلم الأدقُّ والأشمل والأساس للفقه. فلو دار في الأعلمية بين الفقه والأصول، كان الأعلم هو الأعلم في الأصول.

مسألة (٥١): هل إنَّ غياب العقل عن المجتهد الجامع للشرائط بصورةً أدواريةً موجبٌ للعدول عن تقليده إلى غيره في:

١- عدم وجود من هو أعلم منه أو في رتبته حال إفاقته.

٢- عدم القدرة على الفحص عن غيره من قبل المكلف.

فإن ترتب على ذلك البقاء في حكم ما يستجدُّ من الأحكام. وهل يجوز تقليده ابتداءً؟

بسمه تعالى: ليس غياب العقل أكثر من الموت فيجوز البقاء على تقليده والعمل بفتواه عندئذٍ. ولكن لا يجوز الإبتداء بتقليده كالميت كما لا يجوز العمل بالأمر المستجدَّة بفتواه. وعلى أيِّ حالٍ فهو يقاس بالموت تماماً بما فيه تقليد الحيِّ في جواز البقاء على تقليده.

مسألة (٥٢): ما هي الوظيفة الشرعية للمكلفين عند تعارض فتوى وليٍّ أمر المسلمين مع فتوى المرجع الذي يرجعون إليه في المسائل الإجتماعية والسياسية والثقافية، فمثلاً إنَّ الوليَّ يجوز الصلاة خلف المخالف حفاظاً على

الوحدة ولم يجوزها مرجع التقليد، كذلك الموسيقى والأناشيد الإسلامية فيجوزها الولي ولا يجوزها المرجع فأيهما يكون واجب الإتيان ومجزئاً؟

بسمه تعالى :

أولاً: أنا أرى الولاية للأعلم وأن غير الأعلم إنَّما ولايته على منطقة حكمه فقط .

ثانياً: إنَّ كلَّ ما ذكرته في السؤال هو من الفتوى التي يجب فيها الرجوع إلى التقليد وليست من أمور الولاية في شيءٍ فإنَّ الوليَّ ليس كلُّ ما يقول هو بالولاية، هذا فهمٌ عاميٌّ ناشئٌ من شدة الجهل وعدم التفقه في الدين .

مسألة (٥٣): هل إنَّ مسألة ولاية الفقيه من الأمور التي يجب التقليد فيها أم لا؟

بسمه تعالى : نعم هي مسألة يرجع ثبوتها إلى التقليد في غير المجتهد .

مسألة (٥٤): هل إنَّ الفقيه الذي يقول بالولاية العامة يرى وجوب إقامة حكم الله في الأرض؟

بسمه تعالى : لا ملازمة بينهما، وإن كان الغالب ذلك .

مسألة (٥٥): هل إنَّ الفقيه الذي يقول بالولاية الخاصَّة يرى وجوب إقامة حكم الله في الأرض؟

بسمه تعالى : كلا إلا مع وجود الإمام المعصوم .

مسألة (٥٦): إذا لم يكن الفقيه مبسوط اليد فهل هناك فرقٌ بين صاحب الولاية العامة وصاحب الولاية الخاصَّة؟

بسمه تعالى: نعم في كثير من الأمور كتحریم بعض المعاملات والأمر بجباية الضرائب أو التبرعات لهدف معين، وكله لا يثبت بالولاية الخاصة. نعم لو كان الولي العام ((مقيداً مئة بالمئة)) لم يختلف عن غيره.

مسألة (٥٧): حسب ما نعلم إنكم تقولون: إن الإطمئنان النفسي حجة لكل فرد بينه وبين ربه في خصوص التقليد وثبوت الأعلمية. فما هو تعريفكم للإطمئنان النفسي الذي تقصدونه بخصوص التقليد وثبوت الأعلمية؟

بسمه تعالى: الإطمئنان يعني سكون النفس بعد ترددها وتعبها من الشك، وهذا ما يحصل عند القناعة، فالإطمئنان هو القناعة ولكن ينبغي أن يكون الإطمئنان عقلياً يعني مجرداً عن العاطفة والحب والرغبة الشخصية.

مسألة (٥٨): ومن أين يحصل عند الفرد في رأيكم الشريف حتى يكون مسنده الوثيق؟

بسمه تعالى: تحصل من مجموع القرائن والدلائل والمسموعات والمرثيات للشخص المعاش للمجتمع.

مسألة (٥٩): إذا كان المكلف أدري بموضوع الحكم من مقلده - مرجعه - فهل يجوز له عدم الإلتزام بفتواه؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الجواز، إلا أن هناك بعض الموضوعات المهمة التي فيها نظام المجتمع الديني ينبغي أن يكون فيها الرأي للمرجع فلا يجوز مخالفته فيها مثل عدالة أو فسق أحد أئمة الجماعة وهلال أول الشهر.

مسألة (٦٠): هل تقليد غير سماحتكم مبرئ للذمة؟

١- أمامكم ٢- أمام نفس المقلد ٣- أمام الله سبحانه.

بسمه تعالى: هو غير مبرئ للذمة مطلقاً، لأنني أرى وجوب تقليد الأعمى وأعتقد أنني الأعمى ولا يجوز تقليد غير الأعمى.

مسألة (٦١): ما هو مبدأ ولاية الفقيه وهل هي أصولية أم إخبارية؟

بسمه تعالى: هي حكم استنتج من الأخبار لكن بالطريقة المعلومة في علم الأصول.

مسألة (٦٢): هل هي مسألة اجتهادية فإذا كانت كذلك لماذا أو ما المانع من عدم اجتهاد بعض العلماء فيها.

بسمه تعالى: هذا السؤال يتوجه إليهم وليس إلينا وعلى العموم فإنّ الدليل لديهم غير تامّ على صحة الولاية شرعاً.

مسألة (٦٣): ما دليلكم على مبدأ ولاية الفقيه؟

بسمه تعالى: أنا أستدلّه بمقبولة عمر بن حنظلة بصفتها رواية فإنها تامّة سنداً ودلالةً.

مسألة (٦٤): إذا تساوت علمية مجتهدين في كافة العلوم. أحدهما طليق اللسان بالعربية والثاني غير طليق اللسان بالعربية. فهل اللغة العربية هي الفاصل بينهما في تعيين الأعمى؟

بسمه تعالى: كلا أكيداً. ولم يقل بذلك أحد.

## الطهارة

مسألة (٦٥): ما حكم الدوش في الغسل الترتيبي الذي يقتضي فيه غسل أحد الأجزاء ابتلال الجزء الآخر؟

بسمه تعالى: لا بأس بابتلال الجزء الآخر شرعاً. وأوضح مثال لذلك ابتلال البدن مع البدء بغسل الرأس.

مسألة (٦٦): ماء المضخات المستخدم في البيوت هل يجوز الوضوء به؟ أهو مغصوب أم ماذا؟ علماً بأن أصحاب المضخات يشفطون بمضخاتهم مياه الجيران؟

بسمه تعالى: إذا كان في استعمال المضخة حرماناً كاملاً للجيران لم يجز استعماله. إلا أن الوضوء به صحيح.

مسألة (٦٧): من الحلبي الذهبية للنساء القرآن على شكل قلادة وهي خالية من الكتابة ما عدا اسم الجلالة فهل صحيح أن على المرأة أن تخلعها عند دخولها ((التواليات)) وأنتم تعلمون أن القلادة في هذه الحالة بعيدة كل البعد عن النجاسة؟

بسمه تعالى: لا يجب ذلك، إلا إذا لزم من إدخالها هناك نحو من الهتك، إلا أنه غير لازم عرفاً.

مسألة (٦٨): هل تعتبر الأبواب والأثاث الخشبيّة المصبوغة بمادّة الدملاك المذاب في الإسبرتو العراقي نجسة؟

بسمه تعالى: إذا كانت مصبوغةً بالإسبرتو العراقي فهي نجسة.

مسألة (٦٩): هل يجوز غسل الوجه باليد اليسرى؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الجواز وإن كان خلاف سيرة المتشرّعة.

مسألة (٧٠): إذا كان النوم من نواقض الوضوء فلماذا يستحبّ الوضوء قبل أن يذهب الإنسان إلى فراشه لينام؟

بسمه تعالى: في الرواية أنّ ذلك لأجل أنّ الروح توافي ربها وهي طاهرة.

مسألة (٧١): جاء في كتاب مسائل وردود ج١ في ص٦ مسألة ٢٦ تحت عنوان هل يبطل الوضوء فيما إذا كان هناك شخصٌ يصبّ الماء للمتوضئ والمتوضئ يمارس بقيّة أعضاء الوضوء، فأجبتهم أدامكم الله، نعم يبطل على الأحوط وجوباً. نرجو توضيح سبب البطلان مع العلم أنه يمكن اعتبار الذي يصبّ الماء كالحنفيّة والمعلوم لا يبطل الوضوء بالحنفيّة؟

بسمه تعالى: هذا من المقدمات القريبة وذاك من المقدمات البعيدة والإستعانة في المقدمات القريبة مبطلّة بلا إشكال.

مسألة (٧٢): ما رأيكم بصبغ الشعر الذي تضعه المرأة وهو ما يسمى (الميش) في كونه مؤثراً على الوضوء أم لا وكذلك دهن الشعر الذي يضعه الشباب هل هو حاجبٌ عن الوضوء أم لا؟

بسمه تعالى: كلُّ ذلك إذا كان لوناً أو بمنزلة اللون لم يكن مانعاً وإلا كان

مانعاً عن الوضوء والغسل .

مسألة (٧٣): أيهم برأيكم الأفضل في نيّة الوضوء القريبة المطلقة أم التخصيص (للصلاة أو الطهارة مثلاً) وهل يمكن للذي يخصص نيّة الوضوء للكون على الطهارة مثلاً أن يباشر الأعمال الأخرى كالصلاة مثلاً؟

بسمه تعالى: الأفضل فقهيّاً هو الأحوط (استحباباً) وهو قصد الغاية، يعني الوضوء للصلاة أو لقراءة القرآن. وأما عن السؤال الآخر فالجواب نعم.

مسألة (٧٤): هناك بعض أصحاب المكوى البخاري يستلمون ملابس من الصابئة لغرض الغسل والكوي فهل يتنجس صاحب المكوى عند ملامسته للملابس أو عن طريق البخار المتصاعد من الكوي؟

بسمه تعالى: يتنجس مع ملاقاتها برطوبة أو غسلها بالماء القليل.

مسألة (٧٥): ما حكم النداءة والتراب والغبار من الأرض النجسة الذي لا يدركه الطرف إذا لقي جسد أو لباس المصلّي؟

بسمه تعالى: أما التراب والغبار الجافّ فلا إشكال فيه، وأما النداءة بمعنى القطرات الصغار فهي متنجسةٌ إلا أنها لا تنجس إذا كانت هي متنجساً ثانياً.

مسألة (٧٦): ذكرتم في المنهج ج ١ ص ٣١ فيما يخصّ مسح مقدم الرأس. (الأحوط وجوباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل بنداوة الكفّ اليمنى بل الأحوط وجوباً باطنها)؟

١- فما حكم من مسح مقدم الرأس بنداوة الكفّ اليسرى جهلاً منه.

أ- في الوقت. ب- خارج الوقت.

٢- ما حكم من يمسح مقدم الرأس بظاهر الكف اليمنى جهلاً منه .

أ- في الوقت . ب- خارج الوقت .

بسمه تعالى : يعيد في الوقت أو يقضي خارجه على كل حال .

مسألة (٧٧) : إذا أذيت الفضة وتنجس سائلها ثم صبَّ على هيئة خاتم هل

تجوز الصلاة فيه؟

بسمه تعالى : كلا .

مسألة (٧٨) : الوضوء التقطيعي<sup>(١)</sup> المتعارف حالياً هل هو على نحو الوجوب أو الذوق . أوضحوا لنا الأمر بسبب الضجة الذي أحدثها هذا الوضوء؟

بسمه تعالى : هو نصيحةٌ قلتها لأجل أفضل طريقةٍ يحصل بها التكليف الشرعيّ وهو تنزيل الرطوبة أسفل فأسفل .

مسألة (٧٩) : سيدي يرجى تفصيل الإجابة، التبتت علينا مخارج المسألة وبيان حكم من كانت المضمضة سنّة من سنن وضوئه<sup>(٢)</sup>؟

بسمه تعالى : لا يراد بذلك المضمضة المستحبة قبل غسل الوجه . بل المضمضة خلال الوضوء . يعني يغسل وجهه ويتمضمض أو يده اليمنى ويتمضمض . فهذا مما يجب تركه بل اعتباره مستحباً أو واجباً من التشريع المحرم فضلاً عن الرطوبة الزائدة المذكورة في الجواب .

(١) هو أن تغسل بداية اليد من الأعلى إلى أطراف الأصابع على ثلاثة أقسام مثلاً .

(٢) لما هو موجود في كراسة المسائل الدينيّة وأجوبتها مسألة : (١٠) ص ٦ .

مسألة (٨٠): شخصٌ يعمل الخُلَّ من التمر وفي أثناء عمليَّة كبس التمر مع الماء لكي يصبح خلًّا. وجد (عين النجاسة) وهي فضلات الفأرة فقام برفع عين النجاسة ففي تحول هذا المفعول وهو الماء والتمر إلى خلٍّ بعد إكمال المدَّة فهل يبقى على النجاسة أم يطهر؟

بسمه تعالى: يبقى على النجاسة.

## الصلاة

مسألة (٨١): مواطن في دائرة حكوميّة وتحكم عليه صلاة الظهرين في الدائرة هل هناك إشكالٌ عن إتيان الصلاة في مثل هذا المكان علماً أنّه لا يعلم محكومة الأرض وما بها من أثاث؟

بسمه تعالى: يتصرّف ويتصدّق.

مسألة (٨٢): ما هي حدود طاعة الإبن لأبويه؟ هل تجوز الصلاة في الجامع دون علمهما بذلك أو بغير رضاهما؟ وهل يجوز أن يقدم الشخص إلى الحوزة العلميّة من دون رضاهما؟

بسمه تعالى: إذا كان العمل بدون رضاهما حرم وإذا كان بدون علمهما جاز.

مسألة (٨٣): هل الإمام الحُجّة (عجل الله فرجه الشريف) يقصر أم يتمّ في صلاته في السفر والحضر؟

بسمه تعالى: هو يطبّق الحكم الشرعيّ كما نطبّقه ولكنه يطبّق الحكم الذي يعلمه هو لا الذي نعلمه نحن.

مسألة (٨٤): هل يجوز إلصاق باطن الذراعين عند السجود للرجل والمرأة؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: هُوَ لِلرَّجُلِ مَكْرُوهٌ وَلِلْمَرْأَةِ مُسْتَحَبٌّ.

مسألة (٨٥): ما حكم الصلاة القضائية خلف مجهول الحال؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: باطلة.

مسألة (٨٦): هل يجوز الإقتصار في النوافل على قراءة سورة الحمد دون سورة أخرى وأيها أفضل التعقيب مباشرة بعد صلاة المغرب أم بعد صلاة نوافل المغرب؟

بِسْمِهِ تَعَالَى:

(١) يجوز ذلك في النوافل.

(٢) المباشر أفضل ما لم يفت أو يضيق وقت النافلة.

مسألة (٨٧): هناك بعض العبادات السابقة التي أدت وقد تخللها الرياء دون معرفة سابقة بمعنى الرياء فهل تعاد تلك الأعمال السابقة نرجو الإجابة بالحالتين؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: أنا أجد هذا من الوسوسة ولم يكن من الرياء حقيقةً أو كاملاً فيما سبق فلا يجب القضاء. ولكن مع فرض وجود الرياء حقيقةً يجب القضاء.

مسألة (٨٨): ما حكم المال الذي يأخذه الوكيل باعتباره الوسيط. إذا كان ذا وكالتين أو أكثر؟ وهل يعتبر إخلالاً في عدالته؟ وما حكم صلاته بالتالي إذا كان إماماً للجماعة؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: نعم الظاهر الإخلال بالعدالة.

مسألة (٨٩): مولاي: شخصٌ كبير السن مؤمن قُطِعَ صلاته فترةً لأنّه

مريضٌ بمرض السكر، حيث لازمته حالة كثرة التبوُّل أثناء اليوم وباستمرار بتأثير المرض على ملابسه دائماً فما الحكم الشرعيُّ بالنسبة لصلاته وصيامه؟

أرشدونا جزاكم الله خيراً.

بسمه تعالى: يجب قضاء ما فاته. ولا يجوز له قطع الصلاة حتى في هذه الحالة بل يصلي حسب إمكانه.

مسألة (٩٠): حين ينوي الفرد في أعماله العبادية التي لم يتيقن من بطلانها وأراد إعادتها في حالة حصول شكٍّ مثلاً أو ظنٍّ للنيات التالية:

١- رجاء المطلوبة.

٢- قصد الأمر الواقع.

٣- قصد ما في الذمة.

بسمه تعالى: الأول هو الصحيح ويمكن الثالث أيضاً.

مسألة (٩١): الصلاة في بابل هل هي مكروهة أم لا وما هو رأي سماحتكم في الرواية القائلة بمرور الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بها وعدم صلاته وهل لهذه الرواية أثرٌ في الحكم الشرعيِّ وهل يقصد بمدينة بابل المنطقة الأثرية القديمة أو تشمل جميع المحافظة الحالية؟

بسمه تعالى: هذه روايةٌ ضعيفةٌ ولو أخذنا بها في الكراهة لكان اللازم العمل بالقدر المتيقن وهو بابل القديمة.

مسألة (٩٢): هل تعتبر التعقيبات المستحبة بعد الصلاة من المنافيات التي يجب قبلها الإتيان بصلاة الإحتياط فيما إذا حصل موردها؟ وهذه التعقيبات مثل

التكبيرات الثلاث وتسبيح الزهراء عليها السلام وغيرها؟

بسمه تعالى: بل يجب الموالاة بين الفريضة وصلاة الإحتياط. فالتعقيب منافٍ له إلا التكبيرات الثلاث فإنها ذكرٌ وغير منافية للموالاة.

مسألة (٩٣): في بعض مساجد الشيعة يدخل الأطفال للصلاة، ولكن هناك من يقوم بمنع هؤلاء الأطفال وطردهم من الجامع أو حصرهم في مكانٍ واحدٍ بمعزلٍ عن الكبار مع المعاملة السيئة فما حكم من يفعل ذلك؟

بسمه تعالى: بشئ ما يفعل. إنه ظالمٌ أكيداً وبلا موجبٍ شرعيّ.

مسألة (٩٤): سماحتكم لا تجوزون للمرأة الصلاة إلا أن تلبس الجورب فهل هذا يعني أنّ المرأة إذا كانت تصلي أمام زوجها أو أحد محارمها يجب عليها أن تلبس الجورب ومع عدم لبسه أمامهم هل تبطل صلاتها؟

بسمه تعالى: نعم. لكل ذلك.

مسألة (٩٥): إنّ الكراسيات التي تباع في الأسواق حول مواقيت الصلاة حُجَّةٌ هي أم لا؟ وإذا كانت حُجَّةً فكيف يتمُّ ضبط وقت الفجر؟ ونحن نعلم أنه متغيرٌ وحسب التغيرات الجويّة من رطوبةٍ وغبارٍ وحرارةٍ وبرودة؟

بسمه تعالى: أنا لا أقول بحجّية أيّ واحدٍ منها لأنني رأيت الكثير منها وأعرف أنها متعارضة. مضافاً إلى كونها ظنيّةً وليست قائمةً على حُجَّةٍ معتبرةٍ شرعاً.

مسألة (٩٦): إني فتاةٌ مصابةٌ بمرض التهاب القولون المزمن مسبباً لي غازاتٍ كثيرةً ليس لها وقتٌ خاصٌّ وتحدث عندما أنحني للركوع والسجود وأحياناً للوضوء وقد اعتقدت أنّ صلاتي غير صحيحةٍ ولا تقبل فماذا أفعل وما

حكم صلاتي؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك حتماً يحصل وليس وهماً فصلً واقفةً مع الإيماء للركوع والسجود.

مسألة (٩٧): إذا كان هذا الشخص مقيداً ولا يقدر أن يتطهر؟

بسمه تعالى: هو فاقدٌ للطهورين فيشملة حكمه.

مسألة (٩٨): إذا كان لا يتمكن أن يعلم بدخول الوقت أو خروجه كيف تتم الصلاة؟

بسمه تعالى: يعمل على أرجح الظنون عنده.

مسألة (٩٩): في قضاء صلاة الميت هل يجوز لأولاد الميت أن يصلوا جماعةً بإمامة أحدهم في قضاء الصلاة عن والدهم؟

بسمه تعالى: نعم إذا أحرزوا عدالته.

## صلاة الجماعة

مسألة (١٠٠): سيدي ذكر بعضهم أن سماحتكم يحرم الصلاة خلف أئمة المساجد الذين يقلدون غير سماحتكم. فهل لهذا القول مجال من الصحة عندكم؟ علماً أن أئمة المساجد أغلبهم غير مجتهدين ولا محتاطين وأي قيد يمكن أن يبحث عنه في إمام الجماعة من ناحية التقليد؟

بسمه تعالى: إذا كان إمام الجماعة معذوراً في رجوعه إلى أي مجتهد لم يخل بعدالته، بخلاف ما لو لم يكن معذوراً. وفي حدود فهمي فإن كثيراً من أئمة المساجد غير معذور بل رجوعهم إما لأجل إهمال الدين والتسامح فيه أو لغرض دنيوي ونحو ذلك. سامحهم الله. وعلى أي حال فإذا شككت في أحدهم فإن صلاتك الإنفرادية خير من الجماعة المشكوكة الصحة.

مسألة (١٠١): شخص انضم إلى صفوف الجماعة والجماعة قائمة ونوى انفراداً ولكن القراءة والركوع والسجود والقيام والقعود مع إمام الجماعة بتتبع. ما هو حكم صلاته هل صحيحة أم باطلة؟

بسمه تعالى: من هذه الناحية لا إشكال فيه إلا أن يكون وجوده شهادة بعدالة الإمام وهو لا يقصد ذلك.

مسألة (١٠٢): شخص صلى انفراداً والجماعة قائمة، وعلماً أنه لا يؤمن

بعدالة إمام الجماعة. فما هو حكم صلاته هل صحيحة أم باطلة وما الدليل؟

بسمه تعالى: صلاته باطلة لأن فيه هتكاً لإمام الجماعة وهو حرام إلا أن يكون الإمام مستحقاً للهتك شرعاً فتقع.

مسألة (١٠٣): شخصٌ صلى انفراداً والجماعة قائمته، وعلماً أنه يؤمن بعُدالة إمام الجماعة ما هو حكم صلاته؟ وما هو الدليل إذا كانت صحيحة أم باطلة؟

بسمه تعالى: هذا أسوأ الاحتمالات في موقف المصلي وصلاته باطلة لأنه هتك شخصاً لا يستحقُّ الهتك.

مسألة (١٠٤): شخصٌ دخل مسجداً وصلى انفراداً والجماعة قائمته علماً أنه يؤمن بعُدالة إمام الجماعة ولكن إذا صلى جماعةً قد يؤخره عن عمله ويؤثر على معاشة عياله. ما حكم صلاته باطلة أم صحيحة وما هو الدليل؟

بسمه تعالى: صلاته باطلة. كما استدللنا في جواب آخر: الإستعجال ينفي الحكم التكليفي وهو الحرمة ولكنه لا ينفي الحكم الوضعي وهو البطلان.

مسألة (١٠٥): هل تجب الصلاة خلف الإمام الذي ارتكب كبيرةً من أمهات الحدود بعد توبته علماً بأنه لم يحدَّ لتعطيل الحدود؟

بسمه تعالى: إذا أصبح عادلاً فلا بأس.

مسألة (١٠٦): هل يجوز الإلتزام خلف من لا يحسن لفظ تكبيرة الإحرام أو القراءة إذا كانت لديه معذوريةً في ذلك مع توفر شرائط الإمام الباقية فيه كأن:

١- يلفظ الواو (ف) أو الذال (زاي).

٢- لا يستطيع لفظ حرف الراء (أرتل).

بسمه تعالى: نعم. يجوز الإلتزام من هذه الناحية.

مسألة (١٠٧): إمام جماعة يعترف بأعلمية سماحتكم ولكنه لا يقلدكم بل ربما لا يدعو إلى تقليد سماحتكم؟

١- ما حكم الصلاة خلفه.

بسمه تعالى: لا شك أن قصده دنيوي وليس له ورع في الدين وهو بمنزلة من لا تقليد له لأن تقليده ليس بحجة، فكيف تصح الصلاة خلفه؟

٢- وإذا كان الجواب بعدم الجواز فهل يجب عليّ إعلام المصلين خلفه لهذا الأمر أو الفتوى؟

بسمه تعالى: إذا وجدت مصلحة في ذلك فلا مانع لدي.

مسألة (١٠٨): إذا ثبت عن طريق المجتهد عدم عدالة إمام جماعة معين، فهل يجوز عن علم بذلك إخبار الآخرين؟ هذا من جانب وهل يختلف الحال فيما لو كان الإثبات عن طريق العدول غير المجتهد؟

بسمه تعالى: إذا كان هناك مصلحة في الإخبار فنعم، وإلا فلا.

## صلاة المسافر

مسألة (١٠٩): هل إنَّ من نوى السفر ودخل وقت الفريضة وهو في حدود بلده يصلي قصرًا أم تمامًا إلى حين بلوغ المسافة الشرعيَّة؟

بسمه تعالى: إذا لم يصل حدَّ الترخُّص صلى تمامًا وإلا صلى قصرًا.

مسألة (١١٠): منطقة سلمان المحمدي تقطع مسافةً في السيارة حوالي ٢٠ كم لحين الوصول لها فهل هذه المنطقة تعدُّ من ضواحي بغداد وإن لم تعد من ضواحي بغداد. هل تقصر في الصلاة؟

بسمه تعالى: هي بلدةٌ مستقلةٌ إلا أنَّ المسافة المذكورة ليس فيها قصر.

مسألة (١١١): مسافرٌ نوى الإقامة عشرة أيامٍ فما فوق فهل تجب عليه صلاة الجمعة أم تبقى ساقطة؟

بسمه تعالى: بل تجب عليه صلاة الجمعة.

## الصوم

مسألة (١١٢): هل يجوز تخيُّل العمليَّة الجنسيَّة بين الزوج وزوجته أو تخيلها مع أجنبيَّة إذا أدى إلى الإنزال أو لم يؤدِّ إلى الإنزال؟

أ- في نهار رمضان؟

بسمه تعالى: هذا من الإفطار المتعمَّد.

ب- في الأيام الإعتياديَّة؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (١١٣): ما هو حكم من لم يعرف هل إفطاره كان متعمداً أو مستنداً إلى عذرٍ شرعيّ؟

بسمه تعالى: يقضي ولا يكفّر.

مسألة (١١٤): المدن الكبيرة مثل مدينة بغداد إذا أراد شخصُ الذهاب من مدينة السديَّة مثلاً إلى مدينة الشعب والمسافة بينهما تقريباً ٢٥ كم ويعود في نفس اليوم لزيارة الأهل هل يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزوال وعاد بعده وهل عليه القصر في الصلاة؟

بسمه تعالى: يتمُّ صلاته ويصوم.

**مسألة (١١٥):** إذا أردت الخروج للزيارة (زيارة الحسين عليه السلام) ليلة الجمعة) وأنا في شهر رمضان خرجت من مسكني قبل صلاة الظهر وقررت أن أركب السيارة من منطقة الكاظمية وأصلي الظهر في الروضة المباركة قبل الخروج للزيارة. فهل أقصر أم أبقى على التمام وهل صيام ذلك اليوم صحيح أم يحتاج إلى قضاءٍ علماً أنني عند الخروج من منطقة الكاظمية مرت السيارة فرأيت منارة مسجد منطقتنا؟

بسمه تعالى: تتم وتصوم (إذا كان موطنك بغداد كما هو ظاهر السؤال).

**مسألة (١١٦):** رجلٌ يعمل في معمل الطحين ومع الكمامة التي يضعها على أنفه وفمه تصل ذرات غبار الطحين إلى الجوف ما حكم الصوم وما حكم العمل في مثل تلك المعامل؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك قليلاً بمنزلة الرائحة فلا بأس وإلا فلا.

**مسألة (١١٧):** هل يجوز لصاحب المرض المزمن مثل القرحة تناول الدواء يومياً في شهر رمضان علماً أن تناول مضطراً إليه ومأموراً به من قبل الطبيب؟

بسمه تعالى: يجوز له الإفطار ويقضي ولا يكفر؟

**مسألة (١١٨):** ما هو حكم المفطر على الحرام في قضاء شهر رمضان وبعد الزوال عامداً أو ناسياً؟

بسمه تعالى: كفارة الجمع مع العمد وكفارة واحدة في غيره.

مسألة (١١٩): ما هي كفارة تعمد الإستمناء في نهار شهر رمضان<sup>(١)</sup>؟

بسمه تعالى: كفارة كبرى واحدة.

مسألة (١٢٠): إذا اضطرَّ الشخص إلى السفر في شهر رمضان لغرض إتمام عقود عملٍ تؤدي به إلى العمل في تلك البلدة في نفس الشهر فهل يعتبر ذهابه وإيابه ضمن ذلك العمل بحيث أنه لا يفطر؟

بسمه تعالى: كلا، فيجب عليه الإفطار ما لم يباشر العمل.

مسألة (١٢١): امرأة صامت شهر رمضان وأفطرت بسبب الدورة الشهرية وبقيت على المرض حتى أدخلت المستشفى وأجريت لها عمليةً ومنعت من الصيام ثم دخل عليها الشهر الثاني من السنة الثانية ولم تستطع الصيام للمرض والحمل فهل عليها الفدية وكذلك للسنوات القادمة لأنَّ المرض مزمن؟

بسمه تعالى: عليها الفدية دون الكفارة؟

مسألة (١٢٢): لو أنَّ شخصاً مات في شهر رمضان ووضعوه في مكانٍ ولم يدفن ثمَّ بعد ثلاثة أيام رجعت له الحياة فهل يقضي ما مضى عليه أم ماذا؟ مع الدليل بشكلٍ مبسَّط.

بسمه تعالى: إذا ثبت موته حقيقةً فلا يجب الأداء ولا القضاء. وأما الأداء فللتعذر والخروج من محلِّ الخطاب وأما القضاء فلأنَّه ليس في مقام البيان من هذه الناحية فيكون مجرى للأصل المؤمن وإذا لم يثبت موته فهو مستصحب الحياة فيجب القضاء لصدق الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء.

(١) هذا السؤال موجودٌ في الجزء الأول ص ٢٩ مسألة: (١٦٠) وتمَّ تصحيح الجواب من قبل سماحة السيد دام ظله.

مسألة (١٢٣): هل يجوز للمرأة بلع حبوب منع الحمل لأجل إطالة الفترة بين الحيضتين ليتسنى لها صوم شهر رمضان بتمامه أو لأداء مراسيم الحجّ في الطواف؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (١٢٤): من ترك يوماً أو يومين أو ثلاثة من رمضان عمداً، ولكنه جاهل بالحكم فهل عليه القضاء مع الكفارة أم كلاهما؟

بسمه تعالى: إذا كان يجهل وجوب الصوم لم تجب الكفارة، وإذا كان يجهل وجوب الكفارة وجبت.

## الخمس

مسألة (١٢٥): رجلٌ أراد أن يخمس لأول مرة هل يخمس جميع ما يملك أم فقط الحاجات الزائدة على المؤونة؟ وهل يخمس بالأسعار التي اشترى فيها الحاجات أم بالسعر الحالي؟

بسمه تعالى: يخمسها كلها حسب السوق بالسعر الذي اشتراها به إذا كانت من المؤونة وبالسعر الحالي إذا كان خارجاً عنها.

مسألة (١٢٦): إذا كان رأس المال ديناً فهل يخمس؟ علماً أنّ الدائن الذي أعطاني المال لا يخمس أمواله، هذا أولاً. وثانياً ما الحكم إذا كان الدائن قد خمس أمواله ثم أعطاني المبلغ؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن رأس المال مخمساً دفع خمسه عن ذمّة مالكه وله الرجوع به عليه وإلا لم يجب الخمس.

مسألة (١٢٧): رجلٌ باع ذهب زوجته لكي يعمل به واشترطت أن يرجعه إليها فيما بعد ذهباً أو مالاً وبعد أن اتجر به أراد أن يخمس فهل يستثنى المبلغ الذي في المفروض أن يشتري به ذهباً لكي يرده إلى زوجته أم يقع عليه الخمس عند قدوم رأس السنة الخمسية؟

بسمه تعالى: يخمسه عن ذمّة زوجته لأنّه كان يجب دفع الخمس بعد بيع

الذهب مباشرةً لأنه خرج بالبيع عن كونه مؤونة.

مسألة (١٢٨): من أراد أن يخمس لأول مرة وعنده أموالٌ وقد خسرها وبقي بعضها في مرحلة العصيان أو اشترى بها هدايا وأهداها فهل يخرج خمس هذه المواد؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة وجوب التخمس وإن كانت قابلةً للتحليل بالولاية.

مسألة (١٢٩): وليمةٌ عند رجلٍ لا يخمس فأكلت منها فهل هناك حقٌ شرعيٌّ مترتبٌ في ذمّتي؟

بسمه تعالى: نعم، ادفع خمس قيمة ما أكلت أو تصدق بشيءٍ على المحتاجين.

مسألة (١٣٠): الموادُ التالفة التي تقع ضمن الملكية هل عليها خمسٌ سواءً أراد أن يخمس لأول مرة أو توجد لديه رأس سنةٍ خمسيةٌ؟

بسمه تعالى: عليها خمسٌ لمن أراد أن يخمس لأول مرة، إلا أنها قابلةٌ للتحليل من قبل الحاكم الشرعي.

مسألة (١٣١): رأس السنة الخمسية على فرض ((العاشر من رمضان)) فوجدت لقطعةً في اليوم التاسع ومرةً في اليوم الحادي عشر فهل تخمس هذه اللقطة؟

بسمه تعالى: لا تخمس اللقطة إلا بعد انتهاء سنتها وأن ينوي عليها التملك.

مسألة (١٣٢): التصليحات المعتبرة في البيت هل تحسب قيمتها إذا أرادت أن تخمس ابتداءً؟

بسمه تعالى: الأمر كذلك.

مسألة (١٣٣): البيت الذي لم يخمس من قبل والدي ومات والدي هل يجب إخراج الخمس من الإرث؟

بسمه تعالى: يخمس بقيمته القديمة.

مسألة (١٣٤): الكتب هل يقع عليها الخمس؟

بسمه تعالى: نعم فيما زاد عن الشأن الإجتماعي للفرد لمن كان له رأس سنة معتادة.

مسألة (١٣٥): الفرض الأول: زيدٌ من الناس دائنٌ ومدينٌ بنفس المبلغ ولنفرض (١٠٠٠) دينار وجاءت رأس سنته فماذا يعمل سواءً كان الدين عاجلاً أم مؤجلاً؟

الفرض الثاني: إنه كان دائناً أو مديناً فهل هناك فرقٌ بين الفرضين؟

بسمه تعالى: في كلا الفرضين لا يجب تخميس كلا المبلغين وإنما يجب تخميس الزائد إن وجد.

مسألة (١٣٦): توفي والدي قبل أيام وترك بيتاً مؤثثاً وأنه لم يخمس أي شيء، لقصورٍ كان أو تقصير، وأنا ابنه الأكبر أريد إبراء ذمته فما العمل؟ ونرجو من سماحتكم إعلامنا بالثلث من أمواله كيف التصرف بها؟

بسمه تعالى: خمس مجموع التركة فما كان منها مؤونةً فبقيمة كلفته وما

كان خارجاً عنها فبقيمة يوم الوفاة. ثم أخرج الثلث إن كان قد أوصى وإلا فلا يجب ذلك؟

مسألة (١٣٧): ما هو حكم من حشى أسنانه بحشوة بلاطينية أو ذهبية هل تدخل ضمن الخمس الابتدائي؟ وكذا ما حكم من علق برجليه (بلاطيناً)؟  
بسمه تعالى: مقتضى القاعدة ذلك.

مسألة (١٣٨): تقع بعض المصالحات بين بعض وكلائكم ومقلديكم فهل يجوز لذلك المكلف الذي تمت المصالحة معه ومع الوكيل الفلاني بأن يعطي ما في ذمته من الحقوق إلى غير الوكيل الذي تمت المصالحة معه هذا ودمتم؟  
بسمه تعالى: المفروض حتماً لكل مكلف يتحاسب مع الوكيل أن يدفع إليه المال ويوصله إلينا مباشرة وليس له أن يدفعه إلى جهة أخرى كائنة ما كانت.

مسألة (١٣٩): مولاي هناك سؤال عن مهر الزوجة، إن أعطي للمرأة هل يتم إخراج الخمس عليه من قبل المرأة إذا كان من أعطى المهر لا يخمس أمواله؟ ثم إن المرأة إذا أرادت دفع الخمس فهل تباع جزء الأثاث أو ماذا؟

بسمه تعالى: المهر لا يجب تخميسه عن ذمة المرأة ولكن عن ذمة الرجل. فإذا دفعه إليها بدون تخميس وجب عليها دفع خمسه ولها أن ترجع على زوجها بما دفعته ولا يجب عليها أن تدفع في الخمس ما هو من الأثاث ومستثنيات الدين.

مسألة (١٤٠): ما حكم خمس الميراث الذي يجب على أفراد عائلة مات والدهم الذي لم يكن مخمساً مطلقاً منذ عدة سنين. فهل يجب عليهم أن يخمسوا على سعر التكلفة (تكلفة شراء الوالد) على سعر وقت قبض التركة أو

السعر الحالي؟

بسمه تعالى: في المواد المستعملة في العائلة يكون التخمس على سعر الشراء الأول وفي غيرها تكون القيمة يوم الوفاة.

مسألة (١٤١): بعد أن وضعت التاريخ السنوي اشترت خلال سنتي الخمسة بستاناً منها نخيل وأشجاراً وماكنة زراعية وسيارة لغرض العمل فإذا جاء التاريخ السنوي ما حكمها من ناحية الخمس؟

بسمه تعالى: تخمس في رأس السنة ولا تخمس مرة أخرى إلى أن تباع واطرح عند التخمس ثمنها وخمس الزائد.

مسألة (١٤٢): هل حق ما سمعنا عن فتواكم . . المخمس يخمس من حيث النقد أي إن خمس ١٠٠٠ ألف دينار فكان الخمس ٢٠٠ فهل أن مبلغ ٨٠٠ بالسنة القادمة يخمس؟

بسمه تعالى: إذا بقيت بعينها فنعم .

مسألة (١٤٣): إذا كان عندي محل أو سيارة أعيش منها وأردت أن أخمس (بداية التخمس) فهل يحسب على سعر الشراء (القديم) أم السعر الحالي؟

بسمه تعالى: بالسعر الحالي .

## الزكاة

مسألة (١٤٤): نرجو من سماحتكم أن تبيينوا لنا في الموارد التالية وجوب الزكاة أم لا .

١- فيما إذا كان الحاصل ينعقد في ملك المالك وهو يدفع الزكاة فهل يجب على الفلاح أن يزكي حصته؟

٢- كالفرض السابق ولكن المالك لا يدفع الزكاة؟

٣- إذا كان الحَبُّ ينعقد في ملك الفلاح فهل يجب عليه الزكاة؟

بسمه تعالى :

١- لا يجب على الفلاح دفع الزكاة .

٢- يجب عليه الدفع عن ذمة المالك ويرجع عليه بما دفعه .

٣- يجب عليه الزكاة عندئذٍ .

مسألة (١٤٥): ما رأيكم فيما لو أمر شخصٌ شخصاً آخر لعملٍ من الأعمال السائغة ولم يسم له أجراً ولم يقصد المأمور التبرع بهذا العمل فهل يستحقُّ أجره مثل عمله في وقت إنجائه أو في وقت الأداء خصوصاً فيما لو تفاوتت قيمة المثل بين الوقتين تفاوتاً فاحشاً فكانت في الأول أعلى منها في

الثاني أو بالعكس وذلك بسبب تفاوت قيمة النقد الرائج في البلد بين الزمانين .  
فهل يختلف الحكم فيما لو كان العامل سبباً في تأخير استيفائه لحقه إلى زمان  
ارتفاع أجره مثل عمله أو انخفاضها أو الأمر كان السبب؟

بسمه تعالى : إذا كان العمل يمكن تقسيمه على الأيام أخذ الأجرة المثلية  
لكل يوم . وبدونه فإن كان المهم هو النتيجة أخذ القيمة الأخيرة للأجرة . وإن  
كان المهم هو العمل أخذ الأجرة بحسب وقت إنجازه .

## الحجّ

مسألة (١٤٦): هل يجب على من يريد الحجّ أن يزوج ابنه قبله؟

بسمه تعالى: كلا. إلا إذا كان يخاف عليه الحرام بتأخير الزواج.

مسألة (١٤٧): رجلٌ صحب زوجته لأداء مناسك الحجّ وبعد ثلاث سنوات ذهب بمفرده لأداء العمرة ولم يأت بطواف النساء جهلاً أو نسياناً ما حكم زوجته منه؟

بسمه تعالى: هي حرامٌ عليه ما لم يأت بطواف النساء أو يستنيب فيه.

## الغيبة

مسألة (١٤٨): أحدهم يقول نقراً في كتب التاريخ حوادث وأشياء مشينة عن رجالٍ ونساء. فهل هذا يعتبر غيبةً لهم من قبل الكاتب؟ وهل يعتبر غيبةً لهم من قبل القارئ إذا نقلها لآخرين يجهلونها؟

بسمه تعالى: إذا كانوا ممن تحرم غيبتهم فهي تحرم على الكاتب أما الذي ينقل عنه جائزٌ لأنها على ذمة الكاتب نفسه. نعم لو نقلها مسلّمة الصحة فهو غيبةٌ محرمة. وأما إذا لم تكن ممن تحرم غيبتهم جاز ذلك كله.

مسألة (١٤٩): هل هناك سببٌ علميٌّ أو منطقيٌّ معلومٌ في تشبيه القرآن الكريم المستغيب بأكل لحم أخيه ميتاً؟

بسمه تعالى: السبب أخلاقيٌّ أولاً. وأدبيٌّ ثانياً. لأنّ ذلك المذكور غائبٌ فهو كالميت لا يعلم بحال من يتكلم عنه.

مسألة (١٥٠): التنازع باللقب لشخصٍ غائبٍ هل يعتبر غيبةً؟

بسمه تعالى: هو إما غيبةٌ أو إيذاءٌ للمؤمن وكلاهما محرّم.

مسألة (١٥١): شخصٌ ذكر شخصاً بما يكره من عيوب بأيّ قصدٍ عدا قصد الذمّ وإظهار نقصه أمام الناس هل يعتبر هذا من الغيبة؟

بسمه تعالى: نعم. على الأحوط وجوباً.

## التجارة والمكاسب المحرّمة

مسألة (١٥٢): شخصٌ صاحب محلّ لبيع الحلويات أراد أن يشغل لديه مجموعةً من العمال ومن ضمنهم عاملٌ شاربٌ للخمر. علماً أنّ هذا العامل لديه عائلةٌ فيها أطفالٌ صغارٌ ونساءٌ وهو بدوره ينفق عليهم من هذا المال. وإلى جانب ذلك استخدم قسماً منه في شربه للخمر فهل يجوز تشغيله أم لا؟  
بسمه تعالى: لو كنت محله لأخرجته. إلا أنّ المال الواصل إليه حلالٌ من هذه الناحية.

مسألة (١٥٣): بعض الصيادين يستخدم مادّةً معينةً سامةً لاصطياد الأسماك فيضعون حنطةً أو شعيراً في هذه المادّة ويلقونها للأسماك فكلُّ من أكل من أحياء يتسمم وفي هذه الحالة يكون تأثير السمّ على البيئته محدوداً. وأحياناً يستخدمون السمّ بإلقائه مباشرةً في الماء فيقتل جميع الأحياء في هذه المنطقة المسمّمة؟

بسمه تعالى: هذه عمليّةٌ فيها ظلمٌ وتبذيرٌ للثروة فلا تكون جائزة.

مسألة (١٥٤): أحد المؤمنين لديه دكانٌ أجره إلى رجلٍ لغرض بيع الخمر والعياذ بالله وهو عارفٌ بأنّ هذه الإجارة باطلةٌ ومحرّمةٌ؟

١- هل أموال الإجارة والسرقفليّة محرّمةٌ؟

٢- هل يجوز الأكل والشرب في بيته لغير الضرورة؟

٣- هل يجب مقاطعته لغرض إصلاحه وردعه عن هذا العمل؟

بسمه تعالى :

١- كل ذلك باطلٌ وحرام.

٢- لا يجوز ذلك.

٣- هذا واجبٌ مع توفير شرائط الأمر بالمعروف.

مسألة (١٥٥): عندي محلٌ ما وجاء بائع الخمر واشترى مني بعض المواد فهل الواجب عليّ عدم البيع له أم يجوز أن أبيع له؟ علماً ياسيدي عدم البيع له بسبب إخراجاتٍ شديدة أفيدونا تفصيلاً أجركم الله؟

بسمه تعالى : مع وجود الحرج الشديد به وتصدق بالربح.

مسألة (١٥٦): شخصٌ يعمل في محلّ بيع المواد الغذائية في منطقة متعارف فيها الزنى والعياذ بالله، ويتعامل مع هؤلاء بالبيع لهم وهو يعلم أنّ مصدر الأموال التي يشترون بها منه من الزنى فهل في ذلك بطلانٌ لهذه المعاملة وحرمةٌ أم ماذا فيها؟

بسمه تعالى : الثمن الذي يأخذه من هؤلاء مالٌ حرامٌ فلا يجوز له البيع عليهم لكي لا يصل إليه المال المحرّم.

مسألة (١٥٧): تداول بين الناس مسألة (التقسيط) وهي أنّ الحاجة المراد شراؤها عند الدفع نقداً يكون سعرها مثلاً (ألف دينار) أما عند تقسيطها يكون

المبلغ الكلي للتقسيط (ألف ونصف) وهذا التقسيط يحسب إما تقسيطاً يوميّاً أو أسبوعيّاً أو شهريّاً فما حكمه؟

بسمه تعالى: لا إشكال فيه إذا اتفقا جزماً من أحد الأمرين أما النقْد والتقسيط بأيّ أسلوبٍ يتفقان عليه وأما مع التردد فتبطل المعاملة.

مسألة (١٥٨): صاحب محلّ لبيع أدوات الزينة النسائيّة ((كماليات)) بمختلف أنواعها. وتشتري هذه الأدوات بنسبةٍ معتدّ بها من قبل نسوةٍ سافراتٍ لغرض التجميل والخروج بمظهرٍ متبرّجٍ ومثيرٍ في الشارع فما هو تكليف صاحب المحلّ؟

بسمه تعالى: في ذلك إعانةٌ على الإثم بكلّ تأكيد.

مسألة (١٥٩): هناك شخصٌ لديه محلّ لبيع المأكولات وتمثل هذه المهنة له مصدر العيش الوحيد، قام بفتح أبواب محلّه لبيع المأكولات في شهر رمضان كعادته في سائر الأيام جهراً وأمام الناس ما هو حكم المال الذي يحصل عليه خلال بيعه الطعام في الحالة أعلاه؟

بسمه تعالى: يآثم ولكنّ أرباحه حلالٌ من هذه الناحية.

مسألة (١٦٠): ما حكم الإتجار بالأدوية في الوقت الحاضر حيث يتمّ شراء الدواء بسعرٍ رسميٍّ زهيدٍ وبيعه في السوق بسعرٍ ضعف ذلك بكثير. يشمل ذلك الصيدليّ والشخص الوسيط الذي يكون بين الصيدليّ والمريض علماً أنّ هذه التجارة أسهمت بشكلٍ كبيرٍ في رفع سعر الأدوية التي يحتاجها كثيرٌ من المرضى؟

بسمه تعالى: لا إشكال من ناحية رفع السعر ولكنَّ الدواء الأصلي مجهول المالك فيحتاج إلى إذن الحاكم الشرعيّ.

مسألة (١٦١): هل يجوز للمسلم مشاركة المسيحيّ في تجارة غير محرّمة لغرض استيراد موادّ ميكانيكيّة مع العلم أنّ المسلم مخمّس لأمواله؟

بسمه تعالى: ذلك جائز على القاعدة ما لم يكن فيه إعانّة على الإثم.

## حلق اللحية

مسألة (١٦٢): أجبتم في أحد الإستفتاءات الموجّهة لسماحتكم.

(إنّ للمقلد أن يسأل المجتهد عن الدليل . إلا أنه لا يجب عليه ذلك) نتعرض في كثير من الأحيان لهذا السؤال .

ما هو الدليل عل عدم جواز حلق اللحية وحرمة أخذ الأجرة؟

بسمه تعالى: أهمُّ دليلٍ على ذلك صحيحة زرارة التي تقول: أما من العارضين فنعم وأما من المقدم فلا . . . وأما حرمة الأجرة فلأنّ الأجرة على الحرام حرام .

مسألة (١٦٣): جاء عن بعض المرويات أنه لا يجوز إطالة اللحية أكثر من قبضة اليد فما صيغة هذه المرويات وما رأي سماحتكم بذلك؟

بسمه تعالى: هو مما يحكم مشهور الفقهاء بكراهته ولا بأس بذلك من باب التسامح في أدلة السنن . مضافاً إلى أنه دليل الحمافة وقلة العقل والذوق .

مسألة (١٦٤): لو كان حالق اللحية متعمداً وهو محتاج فهل يجوز إعطاؤه من الحقوق الشرعية كالسهمين والنذورات وردّ المظالم وما شابه ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان مضطراً في حاجته فلا بأس وكذلك إذا كان مضطراً للحلق .

## النكاح الدائم والمنقطع

مسألة (١٦٥): ما حكم الزواج المنقطع بالباكر من دون إذن الولي؟

بسمه تعالى: يجب استئذان الولي وهو الأب إلا فيما إذا اشترطت الزوجة عدم الدخول قبلاً ودُّبْرًا.

مسألة (١٦٦): ما حكم الزواج المنقطع من المرأة غير العفيفة؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك ما لم تكن معلنة بالزنى.

مسألة (١٦٧): ما حكم استخدامك الهاتف في إيقاع العقد الدائم؟

بسمه تعالى: لا ينبغي أن يكون ذلك محلّ إشكالٍ في كلّ العقود والإيقاعات.

مسألة (١٦٨): هل يجوز للإنسان أن يرى البنات بغير شهوة ليتكلم معهنّ

ويتعرف عليهنّ ليفاتحنهنّ بالمتعة؟ وهل يكون نفس الحكم إذا تمّ ذلك الشيء بواسطة الهاتف؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان بالحجاب الواجب شرعاً وكان

الحديث عن عقدٍ صحيحٍ شرعاً سواءً كان ذلك بهاتفٍ أو بدونه.

مسألة (١٦٩): مع الإلتزام بفتواكم ببطلان التمتع بالمخالفة هل يجوز التمتع بها في :

أ- حالة الضرورة؟

ب- حالة المستضعفة؟

بسمه تعالى: كلا في الصورتين.

مسألة (١٧٠): رجلٌ زنا بأمه بدون علمها وكان يستخدم في ذلك مادةً مخدرةً وبعد فترةٍ حملت الأم. فما حكم الجنين الذي في بطنها؟

بسمه تعالى: هو حرامٌ مع أبيه ولا يتوارثان، وحلالٌ مع أمه ويتوارثان.

مسألة (١٧١): ماذا تقولون في رجلٍ جامع زوجته ولا يعلم يقيناً أنها ميتةٌ وبعد الجماع اتضح أنها ميتة؟

بسمه تعالى: هذا جائزٌ لأنها مستصحبةٌ للحياة.

مسألة (١٧٢): عن المتعة التي سئل عنها الإمام الصادق عليه السلام في إحدى الروايات فقيل له ((أي الإمام)) هل ترضاها لأهلك؟ فغضب الإمام من هذا؟

بسمه تعالى: لعل غضب الإمام عليه السلام في الإحتجاج عليه وعلى الشريعة.

مسألة (١٧٣): هناك بعض الناس كما تعرفون في قلوبهم مرضٌ فبمجرد فتح موضوع زواج المتعة قال لي بصوتٍ عالٍ هل تقبل أن يتزوج رجلٌ من أخواتك زواج متعةٍ فماذا أقول لهم وما هي الحجّة الدامغة لإسكاتهم؟

بسمه تعالى: هذه من ضروريات المذهب ومن ينكره فكأنه خرج من التشيع إلى التسنن أو أيّ ملةٍ أخرى ودانٌ بغير ما أنزل الله بعد كونه منصوباً

في كتابه الكريم، وأمثال هؤلاء إما أن تتركهم وإما أن تقبل بالنتيجة لأنها ليست محرمة بل عليها ثواب، أعني بغض النظر عن المضاعفات الدنيوية التي يعملها المنكرون الجاحدون.

مسألة (١٧٤): تزوج أحد الإخوة زوجاً منقطعاً وبعد فترة عاهد الله على عدم ترك الزوجة ثم تركها فهل يقع هذا العقد؟ وما هي كفارته؟

بسمه تعالى: إذا كان العهد تاماً وجبت الكفارة وهي كفارة الإفطار المتعمد.

مسألة (١٧٥): إذا كان شخصٌ مقلداً لمجتهدٍ يجوز نكاح الدبر بالنسبة للزوجة وزوجته تقلد مجتهداً لا يجوز ذلك. وطلب من زوجته ذلك الشيء فما هو تكليف الزوجة في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: إذا كان تقليدها بحجة شرعية وجب عليها الرضا ولا تكون ناشراً.

مسألة (١٧٦): ما حكم جماع الزوجة بشهوة غيرها (بمعنى بتخيل أنها المرأة التي في باله وكان يقصد بذلك الشعور باللذة)؟

بسمه تعالى: هو مكروه وليس بحرام.

مسألة (١٧٧): رجلٌ عقد على امرأةٍ عقداً منقطعاً بهذه الصيغة (المرأة قالت متعتك نفسي على المهر المعلوم والمدة المعلوم ولم يذكر المدة والمهر أثناء العقد ما هو حكمه هل العقد صحيح أم لا وماذا يترتب عليه)؟

بسمه تعالى: هذا عقد باطل إلا أن الأحوط أن يهبها المدة ثم يجوز لهما تجديده.

مسألة (١٧٨): رجلٌ من مقلديكم تمتع من امرأة مشهورة بالزنى وكان يعرف أن المشهورة بالزنى عند العلماء جائزٌ على كراهية ولكن عندما اطلع على رسالتكم العملية تبين له أنه يقول الأحوط لزوماً ترك ذلك فما هو حكمه؟ علماً أنه ترك العقد عند قراءته للمسألة.

بسمه تعالى: يهبها المدة احتياطاً وينفصل عنها.

مسألة (١٧٩): هل يجوز استعمال العقاقير المضعفة للغريزة الجنسية رجلاً كان المستعمل أم امرأة متزوجاً كان أم أعزباً؟

بسمه تعالى: إذا كان التأثير غير معتد به فلا بأس. وقد يكون أحياناً واجباً إذا خاف على نفسه الحرام.

مسألة (١٨٠): رجلٌ تزوج بامرأة زواجاً منقطعاً لمدة شهرٍ وقد دخل بها وبعد انتهاء العقد جدد العقد لشهرٍ آخر ولكن من غير دخول، والسؤال أنه هل هنالك عدة مترتبة على المرأة وكيف تحسب؟

بسمه تعالى: ليس عليه عدة منه ولكن إذا أرادت أن تتزوج من غيره فعليها إتمام العدة من العقد الأول.

مسألة (١٨١): هل يجوز الزواج من المرأة وخالتها أخت أمها سوية.

١- زواج دائم.

٢- زواج منقطع.

٣- واحدة منقطع والأخرى دائم؟

بسمه تعالى: إذا كانت بنت الأخت سابقةً في العقد جاز العقد على الخالة

مطلقاً وإذا كانت الخالة مع بنت أختها أو قبلها لم يجز إلا برضا الخالة سواء كان العقد دائماً أم منقطعاً.

مسألة (١٨٢): ذكرتم فيما ذكرتم أنه يسقط إذن الولي في العقد الدائم على البالغة الرشيدة إذا رفض الولي زواجها من الكفو أو احتياجه لها.

فلماذا لا يسقط كذلك في العقد المنقطع وما هو المانع من ذلك باعتبار أن الزواج الدائم كالمنقطع من حيث الإيجاب والقبول؟

بسمه تعالى: هذا على القاعدة صحيح. لولا أنه فيه مضاعفات غير محمودة في مجتمعنا الحالي.

مسألة (١٨٣): في الزواج المنقطع يكون من الزوجة إذا اشترطت كتحديد ثوبت والمهر وشروط الدخول ويكون للطرف الآخر القبول على هذه الشروط وهذا تم العقد: فكيف يستطيع المتزوج إبراءها الذمة حتى لو لم يكن هنالك اتفاق علماً أنه وافق على الشروط؟

بسمه تعالى: يجب عليه تنفيذ كل الشروط المذكورة بينهما في العقد شرعاً.

مسألة (١٨٤): فتاة بالغة رشيدة تقلد (س) من العلماء يجيز زواجها من الكفو دون إذن الولي ووالد الفتاة يقلد (ص) من العلماء لا يجيز ذلك إلا بإذن الولي. فما هو موقف الفتاة من ناحية الشرع أو من ناحية تقليدها وما هو تكليف الأب من ناحية تقليده أفتونا مأجورين؟

بسمه تعالى: تستطيع أن تتزوج من الكفو بدون إذن والدها إذا كان تقليدها حجة.

مسألة (١٨٥): لماذا لا يجوز الدخول في الزواج المنقطع من البكر دون إذن الوليِّ وما هي الحجة في ذلك؟

بسمه تعالى: لأنَّ القاعدة الأصليَّة تقتضي وجوب إذن الوليِّ. لكن يمكن الخروج في هذا المورد أعني عدم الدخول. باعتباره غير مشمول لتلك المطلقات.

## مسائل في أحكام الأولاد

مسألة (١٨٦): إنَّ الله يعلم ما في الأرحام من ذكرٍ وأنثى . ويعلم الإنسان ذلك في هذا الوقت من خلال السونار، فما هو تعارضه مع الآية الكريمة؟

بسمه تعالى : يبقى علم الله هو الأوسع فإنَّ السونار يرى بعض القليل والله سبحانه يعلم بالجميع من البشر والحيوانات ومن وجد في الماضي ومن يوجد في المستقبل تبارك الله أحسن الخالقين .

مسألة (١٨٧): ما هو رأي سماحتكم بموضوع التبني لفتاة؟ السؤال هو هل يجوز لي أن أسجلها بالجنسيَّة ابنةً لي؟

بسمه تعالى : كلا لا يجوز ذلك لأنَّها ستأكل حقَّ الورثة الشرعيين .

١- هل الحرمة موجودةٌ بيننا؟

بسمه تعالى : هي أجنبيَّةٌ عنك وليست بتك .

٢- هل يجوز إعطاؤها من الثلث؟

بسمه تعالى : نعم .

مسألة (١٨٨): هل يعتبر في وجوب النفقة للأب والأم هو المعيشة في السكنى أم أنه في كلِّ حال؟!

بسمه تعالى: بل في كلِّ حالٍ ما دام السبب وهو الحاجة متحققاً.

مسألة (١٨٩): ذكرت في الرسالة الإستفتائية ج ٣ ص ٤٥ إجهاض الجنين مشوه الخلقة يجوز حتى بعد ولوج الروح أي من الشهر الخامس والسادس. ألا يعتبر هذا قتل نفس وما هو الفرق بينه وبين قتله بعد الولادة؟

بسمه تعالى: لا يوجد فرق من الناحية الفقهيّة. ولكن يوجد فرق بالنسبة إلى الرحمة بالجنين نفسه ومن هنا كان الأولى إجهاضه قبل ولادته.

مسألة (١٩٠): ما رأي سماحتكم بهذه المقولة (الولد وما يملك لأبيه)؟

بسمه تعالى: هذا نقل بالمعنى من رواية ضعيفة ومحمولة على معنى أخلاقيّ. ولا يحتمل أن يكون لها مضمون فقهيّ أو تشريعيّ.

## الرضاع

مسألة (١٩١): في حكم الرضاع لو كان الرضاع ليس بصورة مباشرة من الثدي بل كان في الحلب في إناء ثم إعطاؤه للطفل لشربه هل يثبت فيه الرضاع؟

بسمه تعالى: هذا الرضاع لا يحرم.

مسألة (١٩٢): امرأة أرضعت أخي النسبي (الأبوين) فصارت أمّاً له هل تحرم عليّ:

١- هي (المرأة المرضعة).

٢- بناتها (بنات المرضعة)؟

بسمه تعالى: أما البنات فيجوز زواجك منهنّ إذا لم تكن طرفاً للرضاع. وأما المرأة المرضعة فالزواج منها مخالفٌ للإحتياط الوجوبيّ.

## الطلاق

مسألة (١٩٣): رجل طلق زوجته قبل سنة كاملة واتضح بعدها أن الشهود ليسوا عدولاً. هل واجب عليه أن يعيد صيغة الطلاق؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الإعادة. وإنما الطلاق باطل وهي زوجته الآن.

مسألة (١٩٤): امرأة طلقت واعتدت عدة الطلاق وعقدت على رجل آخر ودخل بها وبعدها اتضح أن طلاقها بدون شهود ما حكمه؟

بسمه تعالى: الزواج الثاني باطل والوطء شبهة وتعود إلى زوجها الأول بعد الإستبراء وإذا طلقها الأول يجوز أن تتزوج الثاني.

مسألة (١٩٥): المرأة إذا كانت قالعة للرحم هل هي يائسة فلا عدة عليها أم ماذا؟ وإذا كانت المرأة الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل هل تخرج من العدة في حالة الإسقاط التعمدي؟

بسمه تعالى: الأول - كلا. والثاني نعم.

مسألة (١٩٦): إذا كانت المرأة مطلقة طلاقاً رجعياً وفي أثناء العدة مات زوجها فهل تبقى على عدتها أم تعتد بعدة الميت زوجها؟

بسمه تعالى: تعتدُّ عدَّة الوفاة فقط.

مسألة (١٩٧): ما العلة في أنَّ المرأة التي طلقت ثلاثاً لا يجوز أن ترجع إلى زوجها بعقدٍ دائمٍ فهل يجوز بالعقد المنقطع؟

بسمه تعالى: الأمر أساساً قطعيُّ الثبوت في الشريعة ومنصوص القرآن الكريم. وهو شاملٌ بإطلاقه للعقد الدائم والمنقطع.

## ديات وعقوبات

مسألة (١٩٨): أب يأخذ من أموال ابنه النقديّة المركونة في دولابه الخاصّ دون علمه بذلك فما هو الترتيب الشرعيّ عليه علماً أنّه يسكن معه في نفس الدار؟

بسمه تعالى: إذا كان الأب واجب النفقة على ابنه وأخذ بمقدار وجوب النفقة فلا بأس والزائد محرّم يتوقف على إذن المالك.

مسألة (١٩٩): لو ضرب شخصّ بالعمد وأدى إلى شجّ رأسه فهل يجوز له القصاص من الجاني إذا تمكن منه؟ علماً أنّه يرفض دفع الدية؟

بسمه تعالى: هذا جائز بحكم الحاكم أولاً وبمقدار الجناية بالضبط ثانياً.

مسألة (٢٠٠): هل هناك عقابٌ دنيويّ للإنسان من قبل الله سبحانه عند ارتكابه جرماً أم هو العقاب الأخرويّ فقط؟

بسمه تعالى: هذا ممكنٌ وهذا ممكنٌ والجمع بينهما ممكنٌ حسب استحقاق الفرد.

مسألة (٢٠١): إن وجد عقابٌ دنيويّ للإنسان حتى يكون هذا العقاب بعد سنّ التكليف أم قبل سنّ التكليف؟

بسمه تعالى : بعد سنّ التكليف .

مسألة (٢٠٢) : هل التشويه للجنين في بطن أمه عقابٌ له أو هو ابتلاءٌ كسائر الإبتلاءات كأن يكون نوعاً من الأمراض على سبيل المثال؟

بسمه تعالى : هو ليس عقوبةً حتماً لعدم سبق الذنب وإنما يكون نتيجةً لانطباق النظام الطبيعي عليه .

مسألة (٢٠٣) : رجلٌ ضرب زوجته بالكييل مما أدى إلى سقوط الجنين علماً أنّه مضى على الحمل مدة ٨٠ يوماً ما الحكم المترتب على الزوج؟

بسمه تعالى : يدفع دية الجنين حسب عمره .

مسألة (٢٠٤) : لمن يدفع هذه الدية لزوجته أم للحاكم الشرعي؟

بسمه تعالى : لزوجته .

مسألة (٢٠٥) : هل يجوز للزوج قتل زوجته الزانية إذا كان متيقناً من ذلك وإذا كان جائزاً فهل يجب؟

بسمه تعالى : كلا لا يجوز إلا إذا رآها على حال الزنى بنفسها .

## النذر واليمين

مسألة (٢٠٦): نذرت صوم يوم من تموز ثم نسيت بعد انتهائه حتى مضت عدة سنواتٍ ثم تذكرت بعد ذلك فما العمل؟

بسمه تعالى: ادفع كفارة النذر وضم يوماً من تموز في إحدى السنين الآتية.

مسألة (٢٠٧): والدتي وإخواني خارج العراق يرسلون مبالغ نقديةً على هيئة نذرٍ مخصّصٍ يرمى عند قبر سيدنا العباس عليه السلام ولما عرفت أنّ هذا مخالفٌ لما جاء في فتواكم الكريمة بهذا الصدد فما رأي سماحتكم بذلك؟ وإذا لم يسمح لنا برميها فأين يكون مصير هذا المبلغ خاصةً إذا كان هذا المبلغ كبيراً نسبياً؟

بسمه تعالى: إما أن تتصدقوا به على المحتاجين بثواب العباس عليه السلام وإما أن تدفعوه إلى الحاكم الشرعيّ ونحن نتقبله على أيّ حال.

مسألة (٢٠٨): ما حكم النذور والأموال التي يستلمها بعض الأشخاص (منهم السادة ومنهم من الزوار قرب الأماكن المقدسة وكراجات المسافرين) وهل تبرأ ذمّة الناذر بذلك الإستلام؟ وهل تبرأ ذمّة الآخذ بمجرد قراره بأنه يستحقها لحاجته وحاجة عائلته؟ وهل إنّ ظاهرة انتشار بعضهم في كراجات نقل

المسافرين فيها جواز شرعي؟

بسمه تعالى: هذا من الصدقة المستحبة ولا يجزي عن النذورات شرعاً ولا يجوز الدفع لكل من يدعي الإستحقاق ما لم يكن هناك دليل على استحقاقه وكان متديناً مصلياً.

مسألة (٢٠٩): ما حكم من نذر إلى مغتسل السيد حمد الله في بغداد أو نذر للسيد مالك الياصري سواء كان هذا النذر شرعياً أي حسب الصيغة الشرعية أم لم يكن شرعياً هل يجب الوفاء به أم لا؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن بالصيغة الشرعية لم يجب دفعه على كل حال. وأما إذا كان بالصيغة فالأحوط دفعه إليهم بشرط وصوله إلى أيديهم متسرعة.

## اللهو بالموسيقى والقمار

مسألة (٢١٠): بعض الشباب يلعبون الدومنة فهل هذا جائزٌ سواءً كان اللعب مع الرهان أو بعدمه؟

بسمه تعالى: هو غير جائزٍ برهانٍ أو بدونه كما ذكرنا في المنهج.

مسألة (٢١١): ما رأي سماحتكم في جهاز الأتاري هل فيه إشكالٌ شرعيٌّ والمتاجرة فيه أو اللعب فيه لغرض التسلية ما حكمه، وما حكم من يستلم الأجرة من ذلك وكذلك اللعبة الأخرى (الفيشة) نورونا يرحمكم الله؟

بسمه تعالى: هذا ونحوه بيعه وشراؤه جائزٌ وكذلك اللعب به مجاناً بنفسه أو الإباحة لغيره، أما قبض الربح منه فحرامٌ أكيداً لأنه قمار، وأما الأجرة فحرامٌ على الأحوط وجوباً.

مسألة (٢١٢): علمنا من رسالتكم العمليّة (منهج الصالحين) أنّ لعبتي الشطرنج والطاولي محرمةٌ بدون رهنٍ أو برهنٍ لكنكم حللتم ذلك إذا كان اللعب بالكمبيوتر وكما هو مذكورٌ في المسألة (٩١) في الرسالة الإستفتائية (الجزء الثالث) فما الفرق بين الحالتين؟

بسمه تعالى: ما يظهر في الكمبيوتر إنما هي صورة اللعبة لا اللعبة نفسها.

## الغناء

مسألة (٢١٣): أحدهم طلب من إخوته وأخواته أن لا يستمعوا للغناء لكنهم رفضوا وقابلوه بالإساءة. فما حكم هؤلاء وما حكم الرجل الذي نصحهم هل يكون مسؤولاً عن الطلب منهم بالإمتناع أم ماذا؟  
بسمه تعالى: يكف عنهم لأنه فرغت ذمته عن أفعالهم.

مسألة (٢١٤): هل إن الغناء الذي يغني به الشخص بينه وبين نفسه محرم؟  
بسمه تعالى: نعم وهو منصوص في الرسالة.

مسألة (٢١٥): بعض الأشخاص من أصحاب المحلات لبيع الأطعمة يستخدم أشرطة الكاسيت التي فيها الأغاني الصاخبة ويعتبرون هذا بأنه سبب لكسب رزقهم. فهل يجوز هذا؟ وما حكم المال المكتسب بهذه الطريقة؟  
بسمه تعالى: هذا محرمٌ جداً وطعنٌ في الدين. وبئس الرزق الذي يأتي عن طريق الحرام.

مسألة (٢١٦): يوجد بعض الشباب المؤمن يعمل في بعض المطاعم الفاخرة من الدرجة الأولى ويقوم أصحاب هذه المطاعم بعرضها في أجهزة التلفزيون لأجل الإعلان والشهرة وتكون مصحوبةً بغناءٍ وموسيقى دائماً فما هو حكم العمل والأجرة والصلاة في أمثال هذه المطاعم؟  
بسمه تعالى: فليبدل عمله.

## الطبّ

مسألة (٢١٧): هل يعتبر التبرّع بأعضاء الإنسان بعد موته إذا أوصى بذلك جائزاً شرعاً إذا كان هناك مريضٌ محتاجٌ وهل تعتبر صدقةً جاريةً؟

بسمه تعالى: كلُّ ذلك صحيحٌ مع حصول الضرورة لدى الآخر.

مسألة (٢١٨): هل يستطيع الإنسان أن يبيع هو عضواً من أعضاء جسمه كالعين أو الأذن أو الكلية وهو على قيد الحياة؟

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق.

مسألة (٢١٩): إذا باع الورثة أعضاء من جسد الميت لبعض المرضى لمن تعود هذه الأموال وهل هي أموالٌ حلالٌ؟

بسمه تعالى: إذا كان البيع جائزاً فهو ميراث.

مسألة (٢٢٠): يوجد طفلٌ لديه ستة أصابع في كلِّ قدمٍ ويريد أهله أن يقطعوا هذه الأصابع وإذا قطعوها هل يترتب عليهم حكمٌ أفتونا مأجورين؟

بسمه تعالى: إذا كان القطع ليس بضررٍ كبيرٍ على الطفل ولا يحصل له تشويهٌ فلا بأس.

مسألة (٢٢١): هل في تناول (أبو الجنيب) إشكالاً شرعياً بالنسبة للعلاج

من الأمراض أرشدونا جزاكم الله خيراً؟

بسمه تعالى: مع الضرورة والإنحصار به فلا بأس.

مسألة (٢٢٢): الرأي الطبي يقول بأنه يمكن الاستفادة من دم بعض الحيوانات (الدم المركز وهو كريات حمراء فقط) بعد معالجتها طبيياً بمواد كيميائية فتصبح صالحة للإنسان ما رأي الشرع بذلك؟

بسمه تعالى: لا دليل على حرمة.

مسألة (٢٢٣): ما حكم الرجال الذين يولدون النساء في المستشفيات الحكومية وما حكم المرأة التي يولدها الرجل علماً بأنه يوجد في المناطق السكنية مولدات نساء لكن بأجور مائية ولا تستطيع بعض الأسر أن تدفع فتضطر إلى المستشفيات الحكومية لأنها مجانية؟

بسمه تعالى: يمكن تلافي ذلك بالإتفاق مع أي طبيبة خلال فترة الحمل أو أي عمل ينفي الوقوع في الحرام.

مسألة (٢٢٤): إذا أخذت نطفة من رجل لتلقيحها في رحم زوجته بعملية التلقيح الصناعي ومات الرجل قبل تلقيح البيضة فهل المولود يرث أم لا؟

بسمه تعالى: لا يرث.

مسألة (٢٢٥): إني دكتور جراح وتوجد في أحشاء بعض الأعضاء الداخلية للمرضى أورام سرطانية نادرة الحصول فهل يجوز عند قطع هذه الأعضاء في عملية جراحية الإحتفاظ بها لأجل التدريس لأنه قد لا يرى مثلها الطالب إلا بالإحتفاظ بها. وهل يجوز قطعها من متوفٍ بهذه الأمراض والإحتفاظ بها لنفس الغرض؟

بسمه تعالى: في الصورة الأولى يجوز مع وجود مصلحة عامةً بذلك وأما الثاني فغير جائز.

مسألة (٢٢٦): إني دكتورٌ اختصاصيٌّ بأمراض كسور العظام وأتعامل مع هياكل عظمية لغرض التدريس وتعليم طلبة العلوم الطبيّة. علماً بأنّ هذه الهياكل من جثث مجهولة وغير مغسلة تغسيل الأموات فهل يجوز التعامل مع هذه الهياكل؟ وما حكم الذي يمسه هل عليه غسل المسّ أم لا؟

بسمه تعالى: إذا يُشك في دينهم لا يجب التغسيل. كما لا يجب غسل مسّ الميت بلمس العظم وحده كما هو المفروض في السؤال.

مسألة (٢٢٧): رجلان يمشيان في إحدى بلدان أوروبا وأثناء المسير اصطدمت بهما سيارةٌ فوقعا كلاهما على الأرض فمات أحدهم وتهشم رأس الثاني وبقي جسده حياً فبادر الأطباء بإجراء عمليةٍ سريعةٍ فأخذوا رأس الميت فوضعه على صاحب الجسد الحيّ ونجحت العملية وقام الرجل الذي نقل له الرأس خلال عدة أيام من العملية، وإنهما كانا متزوجين ولهما أولادٌ وكلٌّ من الزوجتين تقول هذا زوجي، فمن هي زوجة هذا الرجل راجين الحكم الشرعيّ بالتفصيل؟

بسمه تعالى: هذا مجرد فرضٍ لا واقع له ولا يمكن تطبيق الرأس على جسدٍ آخر إلا بمعجزة، ولكن مع ذلك يمكن القول إنّ الزوجتين تجب عليهما عدة الوفاة، ثمّ يعقد الرجل الجديد على زوجة صاحب الرأس أو على المرأة التي يشعر هو بأنها كانت زوجته. ولكنّ الأحوط وجوباً أن لا يعقد نكاحه على أيّ منهما. كما إنّ الأحوط أن لا يتزوج أيّاً من المرأتين ما لم يتمّ طلاقهما من قبل الحاكم الشرعيّ برجاء المطلوبية.

مسألة (٢٢٨): طالب كلية الطبّ يحتم عليه وضعه الدراسي أن يلامس ويمسك ظاهر وباطن الأجساد البشريّة للموتى وقد تكون الأجساد كاملةً وقد تكون قطعةً منها مشتملةً على لحم وعظم وقد تكون القطعة المبانة غير مشتملةً على لحم وعظم؟ ما هو تكليفه في الحالات التالية:-

١- إذا كان الميت مسلماً (على فرض غسله أو عدمه)؟

٢- إذا كان الميت غير مسلم؟

٣- إذا كان الميت مشكوك الدين مع عدم الترجيح؟

بسمه تعالى: الظاهر أنّ السؤال عن غسل المسّ، وهو واجب إذا كان في القطعة لحمٌ وعظمٌ مهما كان دين الميت ما لم يعلم كونه مسلماً قد تمّ تغسيله غسل الميت.

## الحجاب

مسألة (٢٢٩): متى يكون استخدام المرأة لغطاء الوجه واليد واجباً وهل فيهما استحباب؟

بسمه تعالى: هما مشروعان مطلقاً على وجه الإحتياط الإستحبابي وواجبان بالفتوى عندما يكون الكشف سبباً للفتنة النوعية والغالبة.

مسألة (٢٣٠): ما هو الحدُّ الواجب تغطيته من وجه المرأة وبالخصوص الحنك هل يجب تغطيته أم لا؟

بسمه تعالى: ينبغي السؤال عن المقدار الواجب كشفه لا المقدار الواجب تغطيته وإلا فجسم المرأة كله يجب تغطيته إلا الوجه بمقدار ما يغسل به الوضوء، والكفين إلى المعصمين مع المقدمة العلمية احتياطاً.

مسألة (٢٣١): أنا صاحب محلٍّ لإيجار البدلات وغالباً ما تكون البدلات قصيرة ونصف ردن. فهل هذا مساعدةً على الإثم أم لا لأنه باب رزقي عليه؟  
بسمه تعالى: بدّل عملك إن كان ذلك ممكناً.

مسألة (٢٣٢): هل الحجاب في الشريعة العبادة أم ليس شرطاً أي هل يكفي ما تلبسه المرأة اليوم كالربطة والتنورة والقميص إذا كان ساتراً للجسم خصوصاً أنّ قسماً من النساء عاملات وطالبات والعبادة تكون غير عملية أو

تسبب لهن إحراجاً؟

بسمه تعالى: يجوز الحجاب في غير العباءة إذا لم يكن مثيراً للفتنة النوعية ولكننا ننصح بالملابس التي لا تظهر ورك المرأة وليس التنورة كذلك.

مسألة (٢٣٣): امرأة لا ترتدي الحجاب الإسلامي علماً أن زوجها استخدم كل الأساليب لأجل إقناعها لكن بدون فائدة، ماذا يفعل الزوج تجاه هذه الزوجة؟

بسمه تعالى: يجوز له الطلاق ويجوز له الصبر.

مسألة (٢٣٤): إنني شابة ملتزمة ومحجبة وأنوي الالتحاق في الجامعة لإكمال دراستي إلا أنني سمعت أن هناك إشكالاً شرعياً بانضمامي إليها بسبب الإختلاط المحرم ولكنني بعون الله تعالى قادرة على عصمة نفسي من الوقوع في المعاصي والشبهات ولكنني مع ذلك أريد رأي الشرع في ذلك حتى يكون في عملي رضا الله سبحانه وتعالى؟

بسمه تعالى: قد يتخيل الفرد نفسه قادراً وليس بقادرٍ فإن كنت قادرة على ذلك حقيقة فلا بأس.

مسألة (٢٣٥): امرأة لا تلبس الحجاب بحجة أن الحجاب يسبب لها ضيق النفس ما تقولون لهذه المرأة؟

بسمه تعالى: يجب عليها أن تتحمل.

مسألة (٢٣٦): في المراقدة المقدسة لآل البيت الأطهار هل نهى النساء المتبرجات يدخل بعنوان أشد من عنوان الأمر الواقع والنهي وحدوده؟

بسمه تعالى: نعم إلا إذا كان مخالفاً للتقية بوضوح.

مسألة (٢٣٧): ورد في بعض المسائل عبارة (يجوز النظر بشرط عدم التلذذ في عدة موارد) فما هو مدار عدم التلذذ وحدّه؟

بسمه تعالى: التلذذ حالة وجدانية يعرفها الإنسان في نفسه ولكن الكثيرين يخادعون أنفسهم بأن هذا النظر ليس بتلذذ وهذا من تسويل الشيطان. وأنا أجد أنّ الأعم الأغلب من النظر إلى النساء المكشوفات أو إلى صورهنّ لا يكون إلا بتلذذ.

مسألة (٢٣٨): نحن جمع شبان ولدينا محلات لايجار البدلات - الزفاف، المناسبات - علماً أنّ بعض البدلات هي قصيرة جداً ونصف ردن ويكون جسم المرأة مرئياً فهل هذا جائز أن نؤجر أم به إثم علينا علماً أنّنا من الأتقياء والملتزمين؟ وما حكم المال المأخوذ بسبب ذلك؟

بسمه تعالى: هذا فيه إعانة على الإثم وهو حرام فتركوه.

مسألة (٢٣٩): هل يجوز النظر إلى شعر المرأة الأجنبية إذا كان الشعر منفصلاً عن المرأة كأن تبقي شعيرات قليلة في المشط الذي تمشط به المرأة في حالة:

أ- أننا نعلم أنه شعر امرأة أجنبية؟

ب- أننا لا نعلم أنه شعر امرأة أجنبية؟

بسمه تعالى: هو جائز في كلتا الحالتين إذا كان بدون شهوة.

مسألة (٢٤٠): هل التحنك واجب بالنسبة للمرأة وما حكم من يستهزئ

بالمرأة المحنكة أو يسيء إليها أو ينال منها ويحثها على ترك التحنك لأنه يعتبر بدعة أو غير موجود في الشريعة الإسلامية وأنه من دسّ بعض المغرضين الذين يريدون النيل من مكانة المرأة المسلمة لأن الإسلام يكرم المرأة لا يقيد بها بقيود كما تقاد البهيمة؟

بسمه تعالى: ستر الحنك واجب في ضمن الحجاب العام للمرأة والمشهور على وجوب ستر الوجه كله إلا أنني لا أقول به وليس في ذلك ذلة للمرأة كما تقول الحكمة: من أراد عزاً بلا عشيرة وثروة بلا مال وفخراً بلا سلطان فليخرج من ذل معصية الله إلى عز طاعة الله. وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا عز أعلى من الإسلام.

مسألة (٢٤١): إذا كان وجه المرأة جميلاً ومثيراً للفتنة وكذلك كفها فهل يجب الستر لكليهما في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: هما مشروعان مطلقاً على وجه الإحتياط الإستحبابي وواجبان بالفتوى عندما يكون الكشف سبباً للفتنة النوعية أو الغالبة.

مسألة (٢٤٢): هل يجب على المرأة أن ترتدي العباءة المتعارفة في حال الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى: كلا. بل ترتدي أي شيء يسترها الستر الواجب في الصلاة. بل هناك من يشكل من العباءة من المتسرعة لأنها سريعة الإنفتاح خلال الركوع والسجود.

## الوقف

مسألة (٢٤٣): توجد أوانٍ وقد كتب عليها (وقفٌ للحسين عليه السلام) هل يجوز استخدامها في مناسبات وفيات الأئمة الأطهار الآخرين عليهم السلام وغيرهم من أهل البيت كالعباس عليه السلام أو أمّ البنين عليها السلام سواء كان قصد الواقف التقييد أو مطلقاً؟

بسمه تعالى: لا يجوز وخاصةً أنّ المواسم الحسينية موجودةً ويمكن استعمالها فيها.

مسألة (٢٤٤): يقوم بعض الناس في مناسبات الأعراس بعمل اللواتم فمنهم من يجعل الوليمة بثواب الحسين عليه السلام وعلى ضوء ذلك هل يجوز أن يستخدم الأواني الموقوفة للحسين عليه السلام؟

بسمه تعالى: هذا جائزٌ إذا دعا لها المحتاجين وإلا كانت النيّة كذباً أو خدعةً فلا يجوز أن يستعمل تلك الأواني إلا بذلك الشرط.

مسألة (٢٤٥): توجد في الحسينيات أوانٍ موقوفةٌ للحسينية وكذلك التابوت. وفي الحسينية متولٌ شرعيٌّ من سماحتكم، فيأخذون هذه الموادً مقابل أجرٍ وهذه الأجرة وكذلك أجرة مجالس الفاتحة التي تقام في الحسينية، لمن تعطى للمتولي الشرعي أم لخادم الحسينية؟ وكيف يكون مصرفها أي لمن

تصرف؟ وإذا أخذها الخادم ولم يعطها ما هو حكمه؟ الرجاء ذكر ذلك تفصيلاً؟

بسمه تعالى: كلها يجب أن تصرف بإذن المتولّي الشرعيّ والمفروض كونه ثقةً ومتشرعاً ولا يجوز لغيره التصرف بدون إذنه. كما لا يجوز التصرف بما يخالف شرط الواقف الأصليّ أو يخالف إذن المالكين المتبرعين. فاحتاطوا في مثل ذلك جزاكم الله خيراً.

## الأعراس

مسألة (٢٤٦): ما قول سماحتكم فيمن يذهب إلى قاعات الأعراس التي  
يقام فيها حفل زفافٍ بحُجَّة أنه يخجل من صديقه العريس؟  
بسمه تعالى: لا حياء في الدين.

مسألة (٢٤٧): بعض الناس يرمون النقود على رأس العريس بعنوان  
ال (واهلية) أو النكوط. ما حكم سماحتكم على هذه الظاهرة؟  
بسمه تعالى: هذا المال أعرض عنه المالك عادةً فيكون حلالاً لمن أهده.

مسألة (٢٤٨): من ضمن مراسيم الزواج يركب العريس وعروسه في سيارةٍ  
خاصةٍ ويركب باقي المدعوين والمشاركين في سياراتٍ أخرى وتتجول جميع  
هذه السيارات في شوارع المدينة الرئيسيّة وأمام أعين الناظرين من رجالٍ وشبابٍ  
سواء كانوا في طريق سير هذه السيارات أو في داخل حفلة الزفاف علماً أنّ من  
ضمن ركاب هذه السيارات نساءً متبرجات كاشفات الرؤوس متطيباتٍ مثيراتٍ  
للشهوة وداعياتٍ إلى الفتنة إضافةً إلى ممارستهنّ للغناء والتصفيق وتحريك  
الجسم وأمام أعين الناس؟

بسمه تعالى: هؤلاء ملعونون ناكسو رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا المخزي

الطويل والعذاب الأليم.

مسألة (٢٤٩): هل المبيت بفنادق الدرجة الأولى بالنسبة لليلة الزفاف خاصة والمبيت فيها مطلقاً جائز أم غير جائز؟  
بسمه تعالى: لا ينبغي القول بجوازه لما فيها من اتباع المحرمات.

## الجنُّ وتحضير الأرواح

مسألة (٢٥٠): ما هو السلاح ضدَّ الجنِّ؟

بسمه تعالى: الإعتصام بالله سبحانه.

مسألة (٢٥١): ما رأي سماحتكم في أساليب إخراج الجنِّ من الإنسان ودفع ضرره في استخدام السور القرآنيَّة والآيات والعوذ وأيضاً استخدام الجنِّ في إخراج الجنِّ من الإنسان وهل هذا يجوز أم لا يجوز من وجهة شرعيَّة؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن فيه عملٌ محرّمٌ فهو جائز.

مسألة (٢٥٢): ما حكم تحضير الأرواح واستخدام الجنِّ؟ وذلك بأخذ معلوماتٍ تستخدم للخير فقط فما هي وجهة نظركم؟

بسمه تعالى: ليس فيه حرمةٌ ما لم يقترن بمحرّم.

مسألة (٢٥٣): قرأنا في بعض الكتب عن ما يسمى بخدام السور والآيات فما مدى صحة هذه الروايات. وإن كانت صحيحةً فهل يجوز استخدامها وما هو نطاق استغلالها؟

بسمه تعالى: هذا مما يُظنُّ صحته واستخدامه. ومع إمكانه يكون للأعمال المحللة أو الضروريَّة وعدم استخدامه إطلاقاً أفضل.

مسألة (٢٥٤): نسمع عن حالات تلبّس الجنّ بالإنسان فكيف يحصل ذلك؟ وهل هذا يعتبر بأنّ الجنّ هو أقوى من الإنسان أم الإنسان أقوى وأكثر سيطرة؟

بسمه تعالى: الإنسان عموماً أقوى إلا أنّ الضعف في الأفراد.

مسألة (٢٥٥): ما رأي سماحتكم في الطلاسم التي بعضها لها رموز خاصة جداً؟

بسمه تعالى: ليس استعمالها للنتائج المباحة حراماً.

مسألة (٢٥٦): هل يوجد جنّ يتسخر لسرقة الناس من قبل المسخرين علماً أنّ بعض الأشخاص المؤمنين يعملون ولكن بدون ربح علماً أنّهم يشكون نقصاً في رأس المال ويتوقعون أنّ النقص الحاصل من المال سرقة الجنّ هل هذا وارد شرعاً؟

بسمه تعالى: هذا محتملٌ جداً أن يسرق بعض الجنّ لنفسه أو لغيره.

مسألة (٢٥٧): ما هو رأيكم بجلسات تحضير الأرواح وهل يجوز تعلم تحضير الأرواح وهل يترتب شيء على المحضّرين والجالسين خصوصاً أنّها منتشرة حالياً بكثرة؟

بسمه تعالى: أنا لا أنصح بها لأنّها تلهي الناس عن دينهم وعن مجتمعهم بل ينبغي تجاوزها وتركها بكلّ صورة.

## عشائر

مسألة (٢٥٨): ما رأيكم بالنهاة العشائريّة مطلقاً. والنهاة في منع الشخص المتقدم على ابنة العمّ عن طريق أبناء عمومتهما أو أحد الأقارب حتى وإن كان مؤمناً. مع العلم أنهم قد يتزوج منها أحدهم أو تنتظر نصيبها الآخر أو تبقى بدون زواج؟

بسمه تعالى: هذا النهي مما لا يجب تنفيذه وليس من حقّ أولاد العمّ ذلك. بل هو ظلم للمرأة أكيداً. وخاصةً إذا كان المتقدم لها كفواً.

مسألة (٢٥٩): هل يصحّ الزواج الذي يأتي عن طريق النهاة مع العلم أنّ الزوجين قد تراضيا بعد النهاة؟

بسمه تعالى: لا شكّ بالصحة مع التراضي.

مسألة (٢٦٠): بعض العشائر ترفض أن يتزوج أبناؤها أو فتياتها إلا من عشيرتهم أو من السادة، على اعتبار ذلك عاراً عليهم كالشحمان والإمارة واللامية فما هو رأي سماحتكم؟

بسمه تعالى: هذا شيء غير شرعيّ ومنافٍ مع استحباب قبول الخاطب الكفوء المؤمن إلا أنّ الرأي للأب على أيّ حال.

مسألة (٢٦١): إذا تعطلت امرأة من جراء هذه النهاة ما جزاء من عطلها؟

وكيف الحال إذا كبرت وأراد أن يستوهبها مع العلم أنها لا تصلح للزواج في هذا الوقت؟

بسمه تعالى: هذا الذي عطلها ظالمٌ لها أكيداً إلا أنه لا كفارة عليه سوى رضاها. ولها الحقُّ أن تبقى ساخطة.

مسألة (٢٦٢): الطفل الذي يأتي من زواجٍ غصبٍ بين الزوجين أو أحدهما بسبب النهوة ما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا كان الزواج برضاء الزوج والأب فالظاهر الصحة، وإلا كان باطلاً، غير أن الحرمة ترتفع مع الإكراه.

مسألة (٢٦٣): إذا ألزم الوالد أولاده بالنهوة العشائرية أو يخرجوا عن طاعته وأمره وعدم اعترافه بهم هل هو حقٌّ له؟ وهل معصيته في هذا الأمر ذنبٌ يَأْتُم عليه الأولاد.

بسمه تعالى: إذا كان موضوع النهوة مباحاً لزمّت طاعته وإن كان محرماً لزم تطبيق الحكم الشرعي.

مسألة (٢٦٤): وضع الوالد أولاده أمام الأمر الواقع ومخالفته تحرجه أمام الناس والعشيرة فيما إذا تزوج ولده على هذا الأساس فهل به إشكال؟

بسمه تعالى: لا رأي للوالد مع رضا الولد بزواجه ويصحُّ العقد وإن كان الولد عاصياً من الناحية التكليفية فيما إذا كان الواجب عليه طاعته.

مسألة (٢٦٥): اعتدى عليّ شخصٌ وبعد ما جلست العشيرتان وبعد إسقاط الدية توصلوا إليّ أنّ إحدى بنات المعتدي تحتجز لي (تعلق) ولم يحددوا أيّ بنتٍ علماً أنّي لا أريد أيّ بنتٍ من هذه العائلة فماذا يرى سماحتكم

هل جائز مثل هذا الأسلوب وهل يجب عليّ إخبار أب البنت؟

بسمه تعالى: لست مجبوراً على الزواج من واحدةٍ منهنّ وليس الأب مجبوراً شرعاً على إطاعة هذا الأمر العشائري، ويحسن إخبار الأب بإسقاط حقك عنه.

مسألة (٢٦٦): سيدي بعض عشائر السادة كالياسري وأبو رغيف بصورة خاصة ترفض أن تتزوج بناتها إلا من قبل السادة على اعتبار أنّ ذلك غير جائز أي أن تتزوج من العوام لأنّ به انتقاصاً وعبأً وغير مقبول أن تتزوج علويةً من عامّي. ما رأي سماحتكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟

بسمه تعالى: ليس هذا غير جائز وليس فيه انتقاص ولا عيب. بل هو ظلم للمرأة والرجل إذا كان كفواً مؤمناً.

مسألة (٢٦٧): لو جاءكم أيّ شيخ عشيرة من العشائر وطلب من سماحتكم وكالةً شرعيةً تحريريةً لغرض الحكم في المسائل العشائرية فما هو ردكم على ذلك؟

بسمه تعالى: لا أعطيه وكالةً أكيداً لأنّه سوف يطبقها بغير رضا الله سبحانه.

## حوزة

مسألة (٢٦٨): ما هو علة إعطائكم النصف إلى العاملين عليها والغالب الثلث؟

بسمه تعالى: هذا مما يخص المرجع نفسه حسب ما يرى من المصلحة.

مسألة (٢٦٩): هل يجب على طلاب الحوزة العلمية ارتداء الزيِّ الدينيِّ عند نزولهم إلى مناطق سكناهم أو قضاء حوائج في مناطق سكناهم وإذا كان هناك مورد تقية شديدة فهل يبقى الوجوب؟

بسمه تعالى: هذا ما ننصح به على العموم وهو ما تقتضيه المصلحة العامة إلا في موارد قليلة كالتقية الشديدة والضرورة الاقتصادية القصوى.

مسألة (٢٧٠): هل إن كلام الرجل المعمم حجة شرعية بحيث لو سألته عن مسألة شرعية وأجاب بالجواز وعلمت بها ثم تبين بعد سنين أن الفتوى خاطئة أو أنه تبين يوم القيامة بأن عملي هذا باطل بالنسبة لفتوى الرجل المعمم الذي هو مقلد فهل كلامه حجة شرعية أم لا؟

بسمه تعالى: كلا هو ليس حجة شرعية إلا إذا كان عندك ثقة أو حصل لك منه الإطمئنان. فإن فعلت به عندئذٍ فأنت معذور.

مسألة (٢٧١): كثيراً ما يتعرض طلاب الحوزة إلى أسئلة الناس فهل تكون

الإجابة عن تلك الأسئلة حسب فتوى مجتهد السائل أم المسؤول. إذا كان تقليد الطالب حُجَّة. وإذا كان الجواب على رأي مقلد السائل مبطلاً للعمل على رأي مقلد المسؤول. فما الحلّ؟

بسمه تعالى: إذا كان تقليد السائل حُجَّةً فلا بأس بجوابه على رأيه يعني على رأي مجتهده لكن يجب أن يكون حُجَّةً حتى لدى المسؤول وإلا وجب عليه أن يقول فتوى الأعلّم في نظره الأوفق بالإحتياط أو أن يرفض الجواب.

مسألة (٢٧٢): إذا رفض المجتهد تمديد وكالة أحد وكلائه السابقين فهل هذا الرفض من قبل المجتهد يخلُ في عدالة ذلك الوكيل. هذا من جانب. والجانب الآخر هو كيفية تعامل مقلدي المجتهد المعين مع ذلك الوكيل من حيث الصلاة خلفه وتسليمه الحقوق الشرعية إلى غير ذلك من الأمور المتعددة؟

بسمه تعالى: ليس سحب الوكالة شهادةً بالفسق كما ليس إعطاء الوكالة شهادةً بالعدالة. والحقوق إنما تجزي مع الوصل المختوم بختم المرجع وإلا فلا.

مسألة (٢٧٣): هل الأفضل الصلاة خلف طالب العلم (الحوزة) والوكيل لكم أم خلف المعقل؟

بسمه تعالى: لا فرق إذا تساويا في الورع والتفقه. إلا أنّ الغالب أنّ طالب العلم أفضل من هذه الجهات.

## الدولار

مسألة (٢٧٤): أعطيت شخصاً ١٠٠ دولار وطلبت منه ١٠ دولارات في الشهر كربح فهل في هذه المعاملة إشكال؟  
بسمه تعالى: هذا هو الربا بعينه .

مسألة (٢٧٥): أعطيت أحد الأشخاص ١٠٠ دولار وطلبت منه ربح ١٥٠٠٠ دينار في الشهر هل في ذلك إشكال مع العلم أنني فرضت عليه إرجاع نفس المبلغ في حالة مطالبتني به؟

بسمه تعالى: هذا هو الربا بعينه . إلا إذا كان بنحو المضاربة ويستعمل في التجارة فيطبق عليها حكمها فيختلف باختلاف القصد .

مسألة (٢٧٦): أعطيت أحد الأشخاص مبلغاً بالآجل أي أعطيته دولاراً وأستلم نقداً عراقياً ما هو رأي الشرع في حالة نزول السوق أو صعوده وهل جائز استلام كل النقد العراقي في حالة نزول السوق؟

بسمه تعالى: إذا كان بقيمة يوم المعاملة فلا بأس . فإذا كانت القيمة محتملة في المستقبل فالمعاملة باطلة .

مسألة (٢٧٧): ما هو رأي سماحتكم أن أقول للمشتري قيمة ورقة الدولار اليوم بمائة وخمسين ألف دينار وأبيعها عليك بالآجل بعد عشرة أيام بمئة وستين

ألف دينار فهل هذه المعاملة جائزة أم لا وما هي المعاملة الصحيحة؟

بسمه تعالى: إذا كانت القيمة في نهاية المدّة نفس القيمة المذكورة في المعاملة صحت المعاملة. وإلا فلا. والأغلب عدم الإنطباق.

مسألة (٢٧٨): ما رأي سماحتكم أن أقول للمشتري قيمة ورقة الدولار مائة وخمسين ألف دينار وأبيعها عليك بالآجل على أن تعطيني عوض كل يوم ألف دينار فهل هذه المعاملة جائزة أم لا؟ وما هي المعاملة الصحيحة إذا كانت غير جائزة؟

بسمه تعالى: هذا من الربا المحرم ولا يمكن تصحيحها.

مسألة (٢٧٩): بعث ورقة دولارٍ إلى شخصٍ بالآجل لمدة عشرة أيام ليعطيني مائة وستين ألف دينار وعند موعد التسليم قال لي لا أستطيع أن أعطيك المبلغ الآن وأطلب منك تجديد المدّة إلى عشرة أيامٍ أخرى إزاء مبلغٍ معينٍ بنفسك؟

بسمه تعالى: إذا كان المجموع بقيمة الدولار يوم القبض فلا بأس وإلا

فلا.

## مسائل متفرقة

مسألة (٢٨٠): ما هو رأي سماحتكم بمسألة ختان المرأة هل جائز شرعاً أم لا وعلى كلا التقديرين هل هناك علة شرعية أم وضعية علماً سيدي بعض الفرق الأخرى تجيز ذلك؟

بسمه تعالى: ختان المرأة مستحبٌ وليس بواجبٍ ويستحبُّ القطع القليل جداً والحكمة فيه تقليل الإحساس الجنسي لإطالة عملية الجماع.

مسألة (٢٨١): هل يجوز لفنانٍ نحت بعض الشخصيات التاريخية لتوضع في أماكن مخصصة تخليداً لهم، وهل يجوز العمل بالنحت كعملٍ فنيٍّ كبيرٍ في هذا العصر؟

بسمه تعالى: ذلك غير جائز. ولم يفت أحدٌ بجوازه.

مسألة (٢٨٢): بعض المدرسين يضمنون النجاح إلى تلاميذهم في دروسهم بعد الاتفاق بينهم مقابل مبلغ معين من المال أو بعض المواد العينية كالأشربة والأطعمة والألبسة. هل يجوز ذلك وإذا احتملنا أنه جائز فوضع الرشوة من هذا العمل؟

بسمه تعالى: لا دليل على الحرمة. وإنما الرشوة حرامٌ في القضاء وفي الحاجات المحرمة وهذا ليس منها.

مسألة (٢٨٣): هل يجوز إطلاق العيارات النارية في المناسبات كالوفاة والأعراس وما إلى ذلك؟

بسمه تعالى: تحرم مع احتمال حصول الضرر وتجاوز بدونه.

مسألة (٢٨٤): كثرت في الآونة الأخيرة في الناصرية (الوهابية) حيث يقومون بإقناع صغار السنّ بدفع الأموال إليهم مقابل دخولهم معهم حيث أصبحت كثيرٌ من العوائل هناك تعاني من هذه الحالة لانقسام العائلة. فما هو تكليفنا الشرعيّ اتجاههم؟ وهل نحكم بأنهم نواصب؟

بسمه تعالى: حذروا منهم الناس كثيراً بالحكمة والموعظة الحسنة وكلما كان التحذير أوسع وأعمق فهو أفضل.

مسألة (٢٨٥): ما رأي سماحتكم في الختان في الأجهزة الكهربائية الحديثة علماً أنه في بعض الأحيان يسبب أضراراً لكنه أسرع من الطريقة المتعارف عليها؟

بسمه تعالى: حسب ما وصف الثقات لنا فإنه صحيحٌ ولكن يجب التدقيق فيه وتجنب الضرر.

مسألة (٢٨٦): عند ذهابنا إلى مراقد الأئمة عليهم السلام يؤخذ علينا الشيء التالي (العلك) الذي يباع في الأضرحة وهذا ما تنفر منه النفس فلو بدل بدعاءً صغيرٍ يحمل في الجيب أو وصيةً للرسول ﷺ أو للأولياء أو أحاديث لصاحب الضريح أو حياة صاحب الضريح بشكلٍ مختصرٍ وكتيبٍ صغيرٍ لأنّ جهلاء المسلمين يتعبدون بتلك الخرق. يراد أن توعزوا أنتم بذلك لأنّ كلامكم مسموعٌ فيهم؟

بسمه تعالى: نعم هو من الخرافة وليس وارداً في الدين إطلاقاً إلا أنّ

كلامي ليس مسموعاً أكيداً لأنهم يطلبون به المال والمال أولى من الدين في نظرهم .

مسألة (٢٨٧): ما هو رأي سماحتكم في لبس ربطة العنق (الرباط)؟

بسمه تعالى: هي مرجوحة والأفضل تركها .

مسألة (٢٨٨): نصيحة لسماحتكم لتهديب النفس .

بسمه تعالى: أطع الله في الصغيرة والكبيرة ولا تستحقرن معصية إذ لعل فيها غضب الله ولا تستحقرن طاعة إذ لعل فيها رضا الله .

مسألة (٢٨٩): يوجد أناس يدعون بأن لديهم كرامات من الله أو أحد المعصومين ويظهرون بعض هذه الكرامات عياناً للناس؟

بسمه تعالى: هذا ممكن بقدره الله سبحانه إلا أن المدعين لها كاذبون غالباً لأنه يدخله الوهم وحب المال والشهرة وغير ذلك من الباطل .

مسألة (٢٩٠): هل يجوز قتل الحيوان المؤذي لأجل التداوي به؟

بسمه تعالى: يجوز قتل الحيوان المؤذي للتداوي وبدونه .

مسألة (٢٩١): يوم النيروز ما هو؟ وهل هو كان في زمن النبي ﷺ أم من بعده؟

بسمه تعالى: هو عيد فارسي عرفه العرب بعد الفتح الإسلامي .

مسألة (٢٩٢): هل الإستماع أو الحضور إلى مجالس الذكر التي تقام من قبل أبناء العامة فيه إشكال شرعاً . وهل هذه الأذكار وصيغة إلقائها وطرق

الدفوف فيها شك من أشكال الغناء؟

بسمه تعالى: هي من الضلال وحضورها إعانة على الضلال.

مسألة (٢٩٣): في بعض الأحيان أضطرُّ إلى رمي أو حرق بعض الكتب والأوراق ويوجد فيها لفظ الجلالة وأسماء الله جلَّ شأنه فهل يجوز إحراقها؟ وما هي الطريقة الأمثل للتخلص منها؟

بسمه تعالى: ألقها في بئرٍ أو نهرٍ ولا تحرقها.

مسألة (٢٩٤): هل إنَّ قراءة الدعاء أفضل من قراءة القرآن الكريم أو العكس وهل ورد نصٌّ عن ذلك؟

بسمه تعالى: قراءة الأفضل هي الأفضل والأفضل هو القرآن الكريم بلا شك.

مسألة (٢٩٥):

أ- هل يجوز مصاحبة مرتكب الكبائر والمحرمات؟

ب- كتابة اسم الجلالة بالحبر النجس؟

ج- ابتداء السلام على الكافر وما هي صيغة الرد؟

بسمه تعالى:

أ- إذا لم يكن في ذلك إعانة على الإثم أو تأييد فلا بأس.

ب- فيه إشكالٌ أحوطه التجنب.

ج- ذلك مرجوحٌ وردّه (عليكم) بدون (السلام) هذا في غير ظروف التقيّة والحرص.

مسألة (٢٩٦): عندما ننتهي من تفريغ الشاحنة توجد بقايا من السكر الذي يسقط من الأكياس الممزقة أحياناً يكون سكرًا أو طحيناً نظيفاً وأحياناً يكون وسخاً فهل يجوز أخذه دون علم صاحبه علماً أنه إذا بقي في الشاحنة يتطاير في الهواء أو يأتي أناسٌ غيرنا أو عمالٌ يستولون عليه أو يكون من نصيب السائق؟

بسمه تعالى: يجوز أخذه ويشمله حكم الخمس.

مسألة (٢٩٧): ما حكم زيارة الأماكن الأثرية التاريخية لغرض الإطلاع عليها أو لغرض تدريسها؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم تقترن بأمور محرمة.

مسألة (٢٩٨): أخذ الأموال من قبل الموظفين كأن يكون مستشفى أو غيره لغرض تسهيل معاملاتهم أو لزيارة مرضاهم أو إكمال متعلقات قضاياهم ما حكمها؟ علماً أن في الحالات الطبيعية تكون المعاملات متأخرة الإنجاز أو لا يجوز دخول الزوار للمستشفى لكونه غير موعد الزيارة الرسمية؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان الموظف محتاجاً ومنصفاً في كمية المال الذي أخذه.

مسألة (٢٩٩): قال الإمام الرضا عليه السلام: (لا يقبل الرجل يد الرجل فإن قبله يده كالصلاة له) فكيف بتقبيل يد الإمام أو المرجع في هذا الوقت وما حكمه؟

بسمه تعالى: الحمد لله الذي جعلني لا أقدم يدي للتقبيل سل منهم من يقدم يده للتقبيل وليس السؤال متوجهاً إليّ.

مسألة (٣٠٠): ما رأيكم بالطرق الصوفية التي يزعم أصحابها أنهم أخذوها

عن أهل البيت والأئمة عليهم السلام؟

بسمه تعالى: هي كذبٌ وضلالٌ بلا إشكال.

مسألة (٣٠١): ما رأيكم بالفرق التالية؟

- ١- البايّة .
- ٢- البهائيّة .
- ٣- الشيعيّة .
- ٤- القاديانيّة .
- ٥- الزمانيّة .
- ٦- الكزستانيّة .
- ٧- البكتاشيّة .

بسمه تعالى: الأول والثاني ليسوا من المسلمين والباقون مسلمون ولكن مع اختلاط الحقّ بالباطل لديهم . . . على العموم يجب الحذر منهم وتجنبهم لكي لا يسري الباطل منهم إلى غيرهم.

مسألة (٣٠٢): في محاولته لتفسير الأضداد في اللغة يقول الدكتور محمد حسين آل ياسين لقانون وحدة وصراع الأضداد أي إنّ الجون مثلاً كان يطلق على الأسود أولاً ثمّ حدث الصراع فأصبح يطلق على ما يسمى بالرماديّ . ثمّ انتهى بإطلاقه على الأبيض فما هو قولكم في هذه المسألة؟

بسمه تعالى: هذا تطبيقٌ للديالكتيك الماركسيّ على اللغة وهذه النظرية

باطلة في محلها الأساسي فكيف تصبح في غير مواردنا فإنها عندئذ أولى بالبطلان .

مسألة (٣٠٣): إذا كان لدى شخص حوض أسماك وتبين له أنها تأكل فضلات الإنسان فما حكم السمك هل يجوز أكله أم يعتبر حيواناً جلالاً؟

بسمه تعالى: إذا كان يعيش على ذلك لفترة فهو جلال على الأحوط وجوباً يعزل عنه لفترة عشرة أيام أو إثني عشر يوماً .

مسألة (٣٠٤): يوجد في مدينة بغداد مغتسل للسيد حمد الله والمدفون في وادي السلام في النجف الأشرف حيث إن السيد كما هو مروى قد غسل به وهو الآن يزار وبشكل ملفت للنظر، فهل في زيارته استحباب وهل هناك نصيحة للجمع المؤمن الذي يذهب إليه؟

بسمه تعالى: من الأكيد شرعاً وعرفاً أنه لا معنى ولا استحباب بالذهاب إلى المكان بمجرد كونه مغتسلاً له .

مسألة (٣٠٥): كان عندي نذر على الوجه الشرعي وهو زيارة هذا المكان والآن عرفت رأيكم فيه فهل واجب علي أن أؤدي النذر أم يجوز لي تركه؟  
بسمه تعالى: هذا نذر غير واجب لأن متعلقه غير راجح .

مسألة (٣٠٦): هل يجوز إطلاق العيارات النارية في المناسبات كالوفيات والأعراس وما إلى ذلك؟

بسمه تعالى: تحرم مع احتمال حصول الضرر وتجاوز بدونه .

مسألة (٣٠٧): تكثر هذه الأيام زيارة مرقد يعرف بمرقد أحمد بن هاشم

وهو على طريق عين التمر الخارج من كربلاء بحدود ١٠٠ كم وأكثر وقد استغل بعض قليلي الدين هذه الزيارة لإقامة حلقات الرقص والغناء واختلاط الجنسين وبعض العلاقات غير الشرعية وحتى أصبح المكان شبه صيفي وإن بعض الزوار إلى المرقد إذا لم يصفق أو يغني لا يعتبر زائراً كما يقولون فما رأي سماحتكم بزيارته وزيارة الذين يذهبون إليه وهل للمرقد صحة من حيث النسب أي له صلة بأهل البيت عليهم السلام وهل يجب مقاطعة زيارته؟

بسمه تعالى: أنا لا أطعن بالمرقد ولا بصاحب المرقد وإنما أطعن بهؤلاء السفهاء الملعونين الذين لا يؤدون لله سبحانه ولصاحب المرقد حقه من العبادة والذكر والتوجه.

مسألة (٣٠٨): ما رأي سماحتكم بزيارة السيد مالك والإستشفاع بمكانته عند الله؟

بسمه تعالى: لا دليل على الحرمة إلا أنه لا دليل على وجود مثل هذه الشفاعة.

مسألة (٣٠٩): انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة صيد الأسماك باستخدام المبيدات الزراعية؟

أ- هل يجوز صيد الأسماك بهذه الطريقة.

ب- ما حكم من يقوم بهذا العمل.

ج- هل يجوز بيع هذه المبيدات مع العلم أن أغلب استخدام هذه المواد هو لصيد الأسماك.

بسمه تعالى: هذا غير جائز لعدة أمور منها أن الأحياء التي تموت في الماء

كثيرةً وهو تبذير بما يسمى بالثروة القوميّة، ومنها أنّ أغلب السمك يموت في الماء بل إذا كان في غير الشبكة والحضيرة يحرم الميت في الماء قليلاً كان أو كثيراً ومن يقوم بهذا العمل جاهلاً وغير متشرعٍ والبيع لهم والشراء منهم إعانةً على الإثم.

**مسألة (٣١٠):** ذكرت في الإستفتاء الخاصّ بمرقد علي بن الحسين عليه السلام الواقع في المحاويل أنه ليس من أحفاد أبي الفضل العباس عليه السلام لأنّ ذريّة العباس بن علي عليه السلام قد انقطعت في واقعة الطفّ فإنّ قبر الحمزة الموجود في الحلة (المدحيّة) ينتهي نسبه إلى أبي الفضل العباس عليه السلام ونسبه كما مذكور في الضريح هو ((الحمزة بن الحسن بن عبد الله بن أبي الفضل العباس بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام)) نرجو إيضاح الأمر؟

**بسمه تعالى:** لا نعلم من الذي كتب النسب هناك علماً أنّي ربما أكون مشتبهاً فاسألوا النسابين فإنهم أهل الاختصاص.

**مسألة (٣١١):** توجد هذه الأيام مجموعة من الإستفتاءات الموقّعة من قبل سماحتكم بين أيدي المسلمين ومنها استفتاء يخصّ زيارة علي بن الحسين الموجود في المحاويل والذي يرجع نسبه إلى العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام حسب ما هو موجود في زيارته. حيث أجبتم في أمر الفتوى بأن لم يثبت أنّ للعباس ذريّة بعد واقعة الطفّ وهذا أدى إلى عدة تساؤلات منها:-

١- وهميّة عددٍ من المراقد وخاصةً ما يتصل منها بالنسب إلى العباس عليه السلام ومنها ما هو موجود في كربلاء - الهنديّة، والحمزة بالذات؟

٢- إذا كانت هذه القبور وهميّة، من وراء تضليل المسلمين كلّ هذه الفترة

الطويلة بهذا الشكل، كذلك اختلاف الإنسان لهذه القبور؟

٣- المسلمون يتساءلون لماذا لم ينبه المراجع السابقون الناس إلى وهمية هذه القبور مع امتلاكهم وسيلة التنبيه بدءاً من السيد عبد الأعلى السبزواري، الخوئي، الحكيم - قدس سرهم جميعاً إلى آخره؟

٤- أين كتبه التاريخ وأين قراء التاريخ، وأين الباحثون عن الحقيقة وأقصد منهم ذوي الإختصاص في مسألة القول الفصل في قطع ذرية العباس عليه السلام بعد واقعة الطف من هذه القبور التاريخية والأنساب القديمة؟

بسمه تعالى: كان المسلك القديم للمرجعية هو السكوت عن كل النقائص الإجتماعية والدينية لكي لا تحصل مضاعفات مؤسفة من ناحية أخرى، أما أنا فأقول أي شيء بصراحة وتبقى النتائج الأخرى على الله سبحانه وتعالى.

مسألة (٣١٢): أحد أصدقائي الثقة سأل بنفسه السيد حسين الصدر في الكاظمية عن درجته العلمية فقال له بالنص: (عندي رسالة ولكني لم أطبعها لحد الآن وأنا أقلد نفسي) فما هو تقييم سماحتكم للموقف؟

بسمه تعالى: له اطلاعات عامة ناشئة من مطالعته للكتب العديدة ولكن ليس بمجتهد ولا أهل للرسالة بل ولا قريب من الإجتهد بل لا يستطيع أن يدرس (شرح اللمعة) بشكل متكامل ولا يجوز أن يقلد. بل يجب عليه الرجوع بالتقليد إلى أعلم المجتهدين.

مسألة (٣١٣): يوجد في مدينة بغداد تحت جسر مدينة الطبّ مقام يطلق عليه مقام الخضر وحيث إنه يُستغل من قبل الفسقة في لقاءات الغرام وكذلك متنزه للأطفال والسؤال ما رأيكم بهؤلاء وهل يوجد مثل هذا الشيء؟

بسمه تعالى: هذا لم يثبت وجوده بل هو كذبٌ أكيداً فاللازم التفرق عنه.

مسألة (٣١٤): في المنطقة التي يوجد فيها الجامع الذي أقيم فيه الصلاة صابئةٌ كثيرون يكونون إلينا الإحترام ولا نسمع منهم إلا الخير بل إنهم يهدون أحياناً إلى المسجد هدايا ويحضرون أحياناً إلى استماع المجالس الحسينية وينذرون معنا الثواب ولا سيما لثواب الإمام الحسين والعباس عليهما السلام ويشكل علينا هذا التعامل للأسباب الكثيرة أولها ((السلام)) وآخرها الأكل فنحن نسأل عن هذه الأمور؟

١- هل يجوز قبول هدايا للمسجد؟

بسمه تعالى: نعم.

٢- هل يجوز الحضور في مراسيم موتاهم مثلما يحضرون هم عندنا في الفواتح؟

بسمه تعالى: نعم من هذه الناحية.

٣- إذا حضرنا في مراسيم موتاهم ماذا نقول إذا قالوا لنا مساكم الله بالخير وهل نقرأ سورة الفاتحة كما هو المعتاد عندنا في الفواتح؟

بسمه تعالى: تصرفوا تصرفاً طبيعياً وقرأوا الفاتحة لروح المؤمنين.

٤- هل يجوز زيارتهم لأنهم أناسٌ طيبون وقبول دعوتهم والأكل عندهم؟

بسمه تعالى: زوروهم ولا تأكلوا معهم.

مسألة (٣١٥): هل يجوز قتل الحشرات الطائرة منها والماشية الضارة وغير الضارة؟

بسمه تعالى : مقتضى القاعدة الجواز مطلقاً .

مسألة (٣١٦): كثيراً ما نجد قصاصاتٍ ورقيةً مكتوباً عليها بعض الروايات عن السيدة زينب عليها السلام وكراماتها وفي نهاية تلك القصة يرد عن كاتب القصاصات أنه يجب على من يقرأ هذه القصة أن يكتبها كذا مرة وإذا لم يكتبها فإنه يأثم وتنزل بعض العقوبات الإلهية فما حكمكم تجاهها؟ وهل يجب إزالتها عندما نجدها في المصاحف في المساجد والحسينيات ومراقد الأئمة وهذا ما يسيء إلى المذهب؟

بسمه تعالى : لا تجب إطاعتها وإزالتها .

مسألة (٣١٧): هل صحيح ما ورد في الروايات في كراهة شرب ماء النيل وأنه يميت القلوب ويورث الدمائم؟

بسمه تعالى : لم أر مثل هذه الروايات وإن كانت فهي ضعيفة .

مسألة (٣١٨): ما هو حقُّ الزوج في أموال المرأة ومثلاً راتبها مع أنه لا يساوي شيئاً أمام المصروفات الكثيرة وأمواله الكثيرة؟!

بسمه تعالى : ليس له أيُّ حقٍّ فيها .

مسألة (٣١٩): هل يجوز التدخين ابتداءً وإذا كان لا يجوز فهل يعتبر تارك التدخين ثم العودة إليه من المدخنين ابتداءً؟

بسمه تعالى : لا دليل على حرمة أصلاً وإن كنا لا ننصح به أبداً .

مسألة (٣٢٠): هل الزواج قسمةً ونصيبٌ أم لا هو اختيارٌ ويتدخل الله عزَّ وجلَّ في هذا الإختيار بأن هذه الزوجة صالحةٌ أم لا؟

بسمه تعالى: كلُّ الأشياء منسوبةٌ في الفلسفة إلى الله من ناحيةٍ ومنسوبةٌ إلى أسبابها من ناحيةٍ أخرى. وكلا الأمرين مؤثّرٌ فعلاً في وجودها بما فيها الزواج وغيرها.

مسألة (٣٢١): ما معنى (الفاتحة) هل هي من السنة أم العرف هو الذي أوجدها وما هي الطرق المتبعة فيها من حيث تحديد المدّة بثلاثة أيام أو بسبعة في بعض الأحيان وإطعام الطعام حتى يصل أحياناً إلى حدِّ الإسراف إلى غير ذلك من العادات والإلتزامات؟

بسمه تعالى: الأصل الشرعيُّ فيه هو قراءة القرآن الكريم لروح الميت من قبل كلِّ الحاضرين فيكون الثواب كثيراً وكذلك إطعام الطعام إلى المحتاجين في ثوابه وأما غير ذلك فهو ليس بشرعيّ.

مسألة (٣٢٢): ما الفرق بين الأكمل والأفضل؟

بسمه تعالى: لا فرق بينهما من حيث اللغة ولكن يستعمل الأول في الأمور العقلية والروحية. والثاني في الأمور الدنيوية غالباً.

مسألة (٣٢٣): ما الفرق بين العدل (العدالة) والحقّ؟

بسمه تعالى: العدل هو حكم العقل العملي<sup>(١)</sup>

والحقّ هو حكم العقل النظريّ<sup>(٢)</sup>

مسألة (٣٢٤): سائق التكسي بحكم عمله يختلي مع المرأة في سيارة

(١) العقل العمليُّ هو إدراك ما ينبغي أن يعمل.

(٢) العقل النظريُّ هو إدراك ما ينبغي أن يعلم.

الأجرة وهي ظاهرة بمظهر غير شرعي بعيدة عن تعاليم الإسلام، هذا بالنسبة للمرأة المسلمة. وما حكم المرأة المسيحية والنساء غير المسلمات وما حكم الأجرة التي تؤخذ منها؟

بسمه تعالى: إذا هو يستطيع أن يستغني عن نقل أمثال هؤلاء فهو المتعين شرعاً وإن كان مضطراً أو محرراً فليتأدب هو إن لم تتأدب هي.

مسألة (٣٢٥): إني أعمل مع عمي في معمل وهو فاسق حيث يدعي أن ماركس ولينين أعظم شخصين في الوجود. وهو غير مصل. هل يجوز لي الأخذ من أمواله دون علمه كأن أبيع بأكثر من السعر المحدد لي من قبله وأخذ الزائد لي؟

بسمه تعالى: يبدو من السؤال أنه مرتد فيطبق حكم المرتد وليس منها جواز الأخذ منه لأنه لورثته.

مسألة (٣٢٦): ما حكم سائق التاكسي إذا ركبت معه سافرة متبرجة من غير حجاب شرعي؟

بسمه تعالى: فليرفض صعودها في سيارته مع الإمكان. وإن صعدت فليتأدب أمام الله سبحانه.

مسألة (٣٢٧): هل يجوز لسائق التاكسي أن يركب معه شارب الخمر إذا كان يعلم بذلك؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن في ذلك إعانة على إثمه فلا بأس.

مسألة (٣٢٨): إذا ركب شارب الخمر ولا يعلم أنه شارب الخمر ولكن عندما جلس في السيارة علم بذلك فما حكمه؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه من السؤال السابق.

مسألة (٣٢٩): إذا كان شارب الخمر أو المتبرجة في حالة المرض الشديد أو كان معه من صلة الرحم أو الجيران فما هو حكمه؟

بسمه تعالى: إذا كان في حالة ضرورة قصوى جاز.

مسألة (٣٣٠): بعض الدالين يتعامل مع المشتري أو مع البائع ثم بعد ذلك يخلف معهم ويريد الزيادة. فما حكم هذه الزيادة وما هو حكمه؟

بسمه تعالى: لا تجوز له الزيادة بغير رضاهم.

مسألة (٣٣١): سيدنا المفدى نصيحة تقدمونها إلى الدلال؟

بسمه تعالى: أن يكون متفهماً ومتورعاً.

مسألة (٣٣٢): إذا كان لمسجد ما متول شرعي من سماحتكم فهل يجوز التصرف بممتلكات المسجد أو الحسينية أو بتنصيب إمام جماعة من دون علم المتولي، إذا كان المتولي هو إمام المسجد أو من المؤمنين؟ فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: كل ذلك غير جائز له على ظاهر السؤال وإنما عليه أن يطبق مسؤولياته الشرعية فقط.

مسألة (٣٣٣): بعض السادة الأفاضل يتكبرون لأنه سيد ابن رسول الله ﷺ فيتضايق إذا لم يقدموه مثلاً للوليمة أو عند المسير ونحو ذلك فما رأيكم الشريف في ذلك؟

بسمه تعالى: هذا من حب الدنيا الدنية ولا ربط له برسول الله ﷺ وهم القائلون ﷺ: من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله أذله الله.

مسألة (٣٣٤): بعض السادة الذين يأتون إلى المساجد لا يصلُّون إلا في الصفِّ الأول لأنَّهم سادةٌ فما رأيكم؟

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق.

مسألة (٣٣٥): نصيحة من سماحتكم تقدمونها إلى العلويين أبناء أمير المؤمنين عليه السلام؟

بسمه تعالى: إذا كنتم تخافون الله فلا تتصرفوا كعلويين إطلاقاً لا اجتماعياً ولا اقتصادياً ولا غير ذلك. إلا ما أرسله الله رزقاً إليكم من الناحية المعنوية كالاحترام أو المادية كحقِّ السادة. يعني ما أعطاه الآخرون لكم من ذلك بغير طلبٍ منكم.

مسألة (٣٣٦): ما الفرق بين الجامع والمسجد والحسينية؟

بسمه تعالى: من حيث العنوان أو الاسم ينبغي أن يكون الفرق واضحاً. ومن حيث الهدف يختلفان من حيث أنَّ المسجد للعبادة والحسينية للشعائر. وأيضاً من حيث الحكم فحكم المساجد لا يشمل الحسينيات.

مسألة (٣٣٧): هل هناك تقيَّة في زيارة الإمام الحسين عليه السلام وهل المداومة على زيارته عليه السلام يعنى العمل بالتقيَّة المنتجة لحفظ الدين؟

بسمه تعالى: متى كان الحال اعتيادياً بمعنى أن لا يوجد احتمالٌ راجحٌ للضرر، فلا شكَّ في كون الزيارة صحيحةً وثواباً وأما مع وجود ذلك الإحتمال فتجب التقيَّة.

مسألة (٣٣٨): يوجد في محافظة البصرة مرقدٌ يسمى بمرقد عبد الله بن علي الهادي عليه السلام مكتوبٌ عليه أخو سبع الدجيل محمد بن علي الهادي عليه السلام

ومعروف في البصرة عن عبد الله بن علي أنه يسمي ((أبو النقدي)) لأنه كما يقولون الذي يطلب الحاجة من الله ويتوسل به تقضى حاجته وبعد مراجعة بعض الكتب في النسب لم نجد للإمام عليه السلام ولد بهذا الاسم؟

بسمه تعالى: أنا أيضاً راجعت الكتب القديمة فلم أجد فالظاهر عدم ثبوت هذا المرقد.

مسألة (٣٣٩): بعض الطلاب في المعاهد يقولون إن الذين يقومون بالقاء المحاضرات عليهم من النساء المتبرجات الناشرات الشعور. فما هو حكم النظر إليهن وهل يجب ترك المحاضرة إذا كانت تثير الشهوة؟

بسمه تعالى: يجوز الحضور بمقدار يتوقف على نجاحهم فقط ولو بأقل درجة ممكنة، والزائد يكون حراماً، إلا إذا أحرز الفرد عدم الشهوة.

ويليه إن شاء الله الجزء الخامس بعونه تعالى

محمد الصدر

٧ صفر ١٤١٩

## الفهرس

٧	عقائد - فلسفة - أحاديث
١٩	الإجتهد والتقليد
٢٩	الطهارة
٣٤	الصلاة
٣٩	صلاة الجماعة
٤٢	صلاة المسافر
٤٣	الصوم
٤٧	الخمس
٥٢	الزكاة
٥٤	الحج
٥٥	الغيبية
٥٦	التجارة والمكاسب المحرمة
٦٠	حلق اللحية
٦١	النكاح الدائم والمنقطع
٦٧	مسائل في أحكام الأولاد
٦٩	الرضاع
٧٠	الطلاق
٧٢	ديات وعقوبات

٧٤	النذر واليمين
٧٦	اللهو بالموسيقى والقمار
٧٧	الغناء
٧٨	الطب
٨٢	الحجاب
٨٦	الوقف
٨٨	الأعراس
٩٠	الجنُّ وتحضير الأرواح
٩٢	عشائر
٩٥	حوزة
٩٧	الدولار
٩٩	مسائل متفرقة
١١٧	الفهرس